









a32101



0171999676

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---

--	--



Sādīqī

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

هذا هو المجلد الرابع

من

كتاب تلخيص وسائل

الشيعة

تأليف الحاج الميرزا

مهدى الصادقى التبريزى

ابن المرحوم الحاج عباسعلى التبريزى

عفى الله عنه و عن والديه بمحمد و آله و يتلوه المجلد الخامس

فى الزكوة والصوم انشاء الله تعالى

~~(Arab)  
BP194  
.S34  
vol. 3~~

(Arab)  
BP194  
.S35  
vol. 3



## ابواب القراءة في الصلوة

١ - باب انه لاصلوة الا بفاتحة الكتاب

١ - يب ١٧٧ كا ٨٧ - محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لاصلوة له الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات قلت ايما احب اليك اذا كان خائفاً او مستعجلاً يقرأ سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب .

٢ - يأتي في الباب ٢٨ في مضمرة سماعة (فانه لاصلوة له حتى يبدأ بها في جهر او اخفات) .

٣ - به ١٠٢ - الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) انه قال - امر الناس بالقراءة في الصلوة لثلاثيكون القرآن مهجوراً مضيقاً ويكون محفوظاً مدروساً فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ بالحمد في كل قراءة دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد الحديث ذيله طويل .

٤ - به ١٠١ قال الرضا (ع) انما جعل القراءة في الركعتين الاولىتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه الله تعالى من عند رسول الله (ص) .

٥ - الثواب ٥٨ على بن ابي حمزة قال قال ابو عبدالله (ع) اسم الله الاعظم مقطوع في ام الكتاب .

٦ - المجازات النبوية ٧٠ قال (ع) كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب

فهي خداج .



## ٢ - باب ان الفاتحة قد تجزى وحدها فى الفريضة

١ - يب ١٥٢ على بن رثاب عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها فى الفريضة

٢ - فيه عبيد الله بن على الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بان يقرأ الرجل فى الفريضة بفاتحة الكتاب فى الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئاً

٣ - فيه - الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال ان فاتحة الكتاب تجزى وحدها فى الفريضة

٤ - كا ٨٦ يب ١٥٣ - الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله (ع) ايجزى عنى ان اقول فى الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلاً او اعجلنى شيء قال لا بأس

٥ - فيهما عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال يجوز للمريض ان يقرأ فى الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح فى قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار

٦ - القرب ٩٦ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن الرجل يكون مستعجلاً يجزيه ان يقرأ فى الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها قال لا بأس

## ٣ - باب ان التسبيح والتكبير قد يجزى عن القرائة

١ - يب ١٧٧ عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله (ع) ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلاً دخل فى الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزئه ان يكبر ويسبح ويصلى

٢ - كا ١٢٧ على بن ابي حمزة قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل المستعجل ما الذى يجزيه فى النافلة قال ثلث تسبيحات فى القرائة وتسبيحة فى الركوع وتسبيحة فى السجود

٤ و ٥ باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد وحكم تبعيضا

في النافلة والفر يسه

١ - ك ١٢٧ يب ٣٣٧ محمد بن اسمعيل قال سئلته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلى المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلى على الراحة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا اري بالذي فعلت باسا

٢ ك ٨٦ يب ١٥٣ منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله (ع) لانقرأ في المكتوبة

باقبل من سورة ولا باكثر

٣ - يأتي في الباب ٨ في خبر محمد بن مسلم (فقال لكل ركعة سورة)

٤ - وفي خبر علي بن يقطين (وعن تبعيض السورة فقال اكره ذلك ولا بأس به

في النافلة

٥ - يب ١٥٤ - ابان بن عثمان عن اخبره عن احدهما (ع) قال سئلته هل يقسم

السورة في ركعتين قال نعم اقسامها كيف شئت

٦ - يب ٢٢٠ سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن رجل

قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقى من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقى من السورة

٧ - فيه زارة قال قلت لابي جعفر (ع) رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان

الذي غلط فيه ويمضي في قرائته او يدع تلك السورة ويتحول عنها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بهار كع

٨ - فيه اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر (ع) فقرأ بفاتحة

الكتاب وآخر سورة المائة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم

- ٩ - فيه ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) انه سئل عن السورة ايصلى بها الرجل في ركعتين من الفريضة قال نعم اذا كانت ست آيات قرء بالنصف منها في الركعة الاولى و النصف الاخر في الركعة الثانية (حمله الشيخ على التيمية
- ١٠ - العلل ١٢٠ سليمان بن ابى عبدالله قال صليت خلف ابى جعفر (ع) فقرأ بفاتحة الكتاب و آى من البقرة فجاء ابى فسئل فقال يا بنى انما صنع ذاليفقهكم ويعلمكم
- ٦ - باب انه يهوزان يقرأ في الركعة الثانية السورة التي قرأها في الاولى
- ١ - يب ١٥٤ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس (رواه فى القرب ص ٩٥ وزاد فى آخره (وان فعل فلاشياء عليه ولكن لا يعود)
- ٢ - يب ١٥٤ عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله (ع) ايقراء الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة قال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات
- ٣ - الاصول ٦٠٧ سعيد بن يسار قال قلت لابي عبدالله (ع) سليم مولا لذكر انه ليس معه من القران الاسورة (يس) فيقوم من الليل فينجد مامعه من القران ايعيدما قرأ قال نعم لا بأس

#### ٧ - باب جواز القرائة بالتوحيد في كل ركعة

- ١ - يب ١٦١ صفوان الجمال قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول قل هو الله احد يجزى في خمسين صلوة
- ٢ - فيه زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) اصلى بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله (ص) في كلتا الركعتين بقل هو الله احد و لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها
- ٣ - كا ٨٦ صفوان الجمال قال سمعت ابا عبدالله يقول صلوة الاوابين خمسون



كلها بقل هو الله احد

٤ - التوحيد ٨١ عمر ان بن الحصين قال ان النبي (ص) بعث سرية واستعمل عليها عليا (ع) فلما رجعوا استلهم فقالوا كل خير غير انه قرأ بنا في كل الصلوات بقل هو الله احد فقال يا علي لم فعلت هذا فقال لحبي بقل هو الله احد فقال النبي (ص) ما احببتها حتى احبك الله

### ٨ باب حكم القرآن بين سورتين في ركعة

- ١ - يب ١٥٣ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لكل ركعة سورة
- ٢ - كا ٨٦ زرارة قال قال ابو جعفر (ع) انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس (رواه في يب ص ١٥٣ وص ١٥٤)
- ٣ - يب ١٤٥ زرارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقا من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة قال لا بأس به
- ٤ - فيه محمد بن القاسم قال سئلت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين و الثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين و الثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة
- ٥ - يب ١٥٣ عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله (ع) اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقا من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما في النافلة فليس به بأس
- ٦ - يب ١٥٤ عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس ان تجمع في النافلة من السورة ماشئت

٧ - يب ٢٣٢ ابو الجارود عن ابي عبدالله (ع) قال سمعته يقول كان على (ع)

يوترب تسع سور

٨ - يب ٢٢٠ على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وعن تبعيض السورة قال اكره ذلك ولا بأس به في النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقراً فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس

٩ - الخصال ١٦٤ ج ٢ في حديث الاربعمئة قال على (ع) (اعطوا كل سورة

حقها من الركوع والسجود اذا كنتم في الصلوة)

١٠ - السرائر ٤٧٢ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال لا تقرن بين السورتين في

الفريضة في ركعة فانه افضل

١١ - تقدم في آخر النية في خبر زرارة (لقران بين سورتين في ركعة)

١٢ - القرب ٩٣ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل

قرأ سورتين في ركعة قال اذا كانت نافلة فلا بأس واما الفريضة فلا تصلح

٩ - باب جواز الدعاء في الصلوة بدعاء فيه سورة من القرآن

١ - كا ٨٣ يب ٢٢٥ عبید بن زرارة قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن ذكر السورة

من الكتاب يدعوبها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعوبها فلا بأس

١٠ - باب ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولا يلاف

١ يب ١٥٤ زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبدالله (ع) الفجر فقرأ الضحى

والم نشرح في ركعة

٢ - فيه زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبدالله (ع) فقرأ بنا بالضحى والم نشرح

(لاريب ان هذا والاول خبر واحد بل الثالث متحد معهما ايضاً وانما الاختلاف من

بعض الروات



٣ - فيه زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبدالله (ع) فقرأ فى الاول الضحى وفى

الثانية الم نشرح لك صدرك

٤ - المجمع ٥٠٧ ج ١٠ روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة

وكذا سورة الم تركيف ولايلاف قريش (رواه فى الشرايع ص ٢٤ مثله

٥ - المجمع ٥٤٤ ج ١٠ الفضل بن صالح عن ابى عبدالله (ع) قال سمعته

يقول لاتجمع بين سورتين فى ركعة الا الضحى والم نشرح والم تركيف ولايلاف قريش

(رواه فى المعبر ص ١٧٨)

٦ - فيه ابو العباس عن احدهما (ع) قال الم تركيف فعل ربك ولايلاف قريش

سورة واحدة وروى ان ابى ابن كعب لم يفصل بينهما فى مصحفه

٧ - الوسائل عن الخرائج داود الرقى عن ابى عبدالله (ع) قال فى حديث ( فلما

طلع الفجر قام فاذن واقام واقامنى عن يمينه وقرأ فى اول ركعة الحمد والضحى وفى الثانى

بالحمد وقل هو الله احد ثم قنت)

١١ - باب ان الجملة جزء من الفاتحة وغيرها من سائر السور وانها الاسم الاعظم

١ - يب ١٥٣ صفوان قال صليت خلف ابى عبدالله (ع) ايا ما فكان يقرأ فى

فاتحة الكتاب بيسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لايجهر فيها بالقراءة جهرا

ببسم الله الرحمن واخفى ما سوى ذلك

٢ - يب ٢١٨ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن السبع المثانى و

القرآن العظيم اهى الفاتحة قال نعم قامت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم

هى افضلهن

٣ - ياتى فى خبر الكاهلى فى الباب الثانى من القنوت (فجهر مرتين بيسم

الله الرحمن الرحيم)

- ٤ - يب ٢١٨ عبدالله بن يحيى الكاهلى عن ابى عبدالله (ع) عن ابيه قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها
- ٥ - كا ٨٦ يب ١٥٣ معوية عمار قال قلت لابي عبدالله (ع) اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن مع السورة قال نعم
- ٦ - فيهما يحيى بن ابى عمران الهمداني قال كتبت الى ابى جعفر (ع) جعلت فداك ماتقول فى رجل ابتداء بسم الله الرحمن الرحيم فى صلوته وحده فى ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشى ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انه يعنى العياشى
- ٧ - يأتى فى الباب ٢١ فى خبر هرون (كنموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الاسماء كتموها)
- ٨ - كا ٨٦ فرأت بن احنف عن ابى جعفر (ع) قال سمعته يقول اول كسل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرأت بسم الرحمن الرحيم فلا تبالي الا تستعيذوا اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والارض
- ٩ - الامالى ١٠٦ محمد بن زياد ومحمد بن سيار عن العسكرى (ع) عن آبائه عن امير المؤمنين (ع) فى حديث (بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب وهى سبع آيات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم)
- ١٠ - العيون ١٦٧ - بهذا الاسناد قال قيل لامير المؤمنين (ع) اخبرنا عن بسم الله الرحمن الرحيم امى من فاتحة الكتاب قال فقال نعم فان رسول الله (ص) كان يقرأ ويعدها آية منها ويقول فاتحة الكتاب هى سبع المثاني
- ١١ - العيون ١٨١ محمد بن سنان عن الرضا (ع) قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى الاسم الاعظم من بياض العين الى سوادها

١٢ - المحاسن ٤٠ صفوان الجمال عن ابى عبدالله (ع) قال ما نزل كتاب

من السماء الا ووله بسم الله الرحمن الرحيم

١٢ - باب جواز ترك البسملة وجواز ترك الجهر بها عند التقية

١ - يب ١٥٣ زكريا بن ادريس القمي قال سئلت ابا الحسن الاول (ع) عن الرجل

يصلى يقوم يكرهون ان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر

٢ - فيه عبدالله بن على الحلبي ومحمد بن على الحلبي عن ابى عبدالله (ع) انهما

سئلاه عن من يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء  
سراً وان شاء جهراً فقالا افىقرأها مع السورة الاخرى فقال لا

٣ - وفيه محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يفتتح القراءة

فى الصلوة ايقراً بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها فى اول ما يفتتح  
ثم يكفيه ما بعد ذلك

٤ - يب ٢١٨ - مسمع البصرى قال صليت مع ابى عبدالله (ع) فقرأ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التى بعد الحمد ولم يقرأ  
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام فى الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم  
قرأ بسورة اخرى

٥ - يب ١٥٣ - محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يكون

اماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن فقال لا يضره ولا بأس به

١٣ - باب ما يستحب ان يقرأ فى نوافل الزوال

١ - يب ١٥٤ محسن الميثمى عن ابى عبدالله (ع) قال تقرأ فى صلوة الزوال

فى الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفى الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون  
وفى الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرستى وفى الركعة الرابعة الحمد  
وقل هو الله احد وآخر البقرة آمن الرسول الى آخرها وفى الركعة الخامسة الحمد



وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران ان فى خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفى الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثالث آيات السخرة ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفى الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والآيات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفى الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد وآخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخرها فاذا فرغت فقل اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبى على دينك ولا تزغ قلبى بعداذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقوا، استجير بالله من النار سبع مرات (رواه فى مصباح المتعجد ص ٢٦ مرسلوا زاد و روى انه يستحب ان يقرأ فى كل ركعة الحمد وانا انزلناه وقل هو الله احد وآية الكرسي

٢ - كا ٨٤ ابوهرون المكفوف قال سئل رجل ابا عبد الله (ع) وانا حاضر كم يقرأ فى الزوال فقال ثمانين آية فخرج الرجل فقال ياهرون هل رأيت شيئا اعجب من هذا الذى سئلتنى عن شىء فاخبرته ولم يسئل عن تفسيره هذا الذى يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا ابا هرون ان الحمد سبع آيات وقل هو الله احد ثالث آيات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية

#### ١٤ - باب ما يستحب ان يقرأ فى نوافل المغرب

١ - مصباح المتعجد ٧٠ روى انه يقرأ فى الركعة الاولى من نافلة المغرب سورة الجحد وفى الثانية سورة الاخلاص وفيما عداها ما اختار وروى ان ابا الحسن العسكري (ع) كان يقرأ فى الركعة الثالثة الحمد واول الحديد الى قوله انه عليم بذات الصدور وفى الرابعة الحمد وآخر الحشر

## ١٥ باب استحباب القراءة بالتوحيد والجهد فى المواطن السبعة

١ - ٨٧٤ - يب ١٥٥ معاذ بن مسلم عن ابى عبدالله (ع) انه قال لاتدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فى سبع مواطن فى الركعتين قبل الفجر وركعتى الزوال والركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتى الاحرام والفجر اذا اصيحت بها وركعتى الطواف وفى رواية اخرى انه يبدأ فى هذا كله بقل هو الله احد وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون الا فى الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ فى الركعة الثانية بقل هو الله احد

## ١٦ باب استحباب قراءة الجهد ثم التوحيد فى ركعتى الفجر

١ - يب ١٧٤ - ابن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال اقرأ فى ركعتى الفجر باي سورتين احببت وقال اما انا فاحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون  
٢ - يب ١٧٣ يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبدالله (ع) صلها بعد الفجر وقرأ فيهما فى الاولى قل يا ايها الكافرون وفى الثانية قل هو الله احد

## ١٧ - باب حكم التأمين فى آخر الحمد واستحباب قول الحمد لله

١ - ٨٦ يب ١٥٥ جميل عن ابى عبدالله (ع) قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قرائتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين  
٢ - يب ١٥٥ معاوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله (ع) اقول آمين اذا قال الامام غير المنضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب فى هذا  
٣ - فيه محمد الحلبي قال سئلت ابا عبدالله (ع) اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا

٤ - تقدم فى خبر زرارة الرابع من اول افعال الصلوة (ولا تقولن اذا فرغت من

قرايتك آمين فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين)



٥ - يب ١٥٥ جميل قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الناس فى الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها (حمل على التقية  
٦ - المجمع ٣١ ج ١ فضيل بن يسار عن ابى عبد الله (ع) قال اذا قرأت الفاتحة  
وقد فرغت من قرائتها وانت فى الصلوة فقل الحمد لله رب العالمين

١٨ - باب استحباب الترتيل وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند

### آية الوعد والوعيد

١ - يب ١٧٠ - ابو عبد الله البرقى وابو احمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع)  
قال ينبغى للعبد اذا صلى ان يرتل فى قرائته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سئل الله  
الجنة وتعود بالله من النار واذا مر بها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا  
٢ - يب ٢١٨ ك ٨٣ سماعة قال قال ابو عبد الله (ع) ينبغى لمن قرأ القرآن فيها  
مسئلة وتخويف ان يسئل الله عند ذلك خير ما يرجو ويسئله العافية من النار ومن العذاب  
٣ - ك ٨٣ - الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يكون مع الامام  
فيمر بالمسئلة او بآية فيها ذكر جنة او نار قال لا بأس بان يسئل عند ذلك ويتعوذ من النار  
ويسئل الله الجنة

١٩ - باب كراهة قرائة الاخلاص فى نفس واحد

يأتى فى الباب ٤٦ ما يدل عليه من خبر محمد بن الفضيل وخبر محمد بن يحيى

٢٠ - باب ما يستحب ان يقال بعد قرائة الاخلاص وفى مواضع

### مخصوصة من القرآن

١ - الاصول ٤٥ عبد العزيز بن المهتدى قال سئلت الرضا (ع) عن التوحيد فقال  
كل من قرأ قل هو الله احد وآمن بها فقد عرف التوحيد قلت كيف يقرأها قال كما يقرأ  
الناس وزاد فيها كذلك الله ربى كذلك الله ربى

٢ - يأتى فى خبر عبدالرحمن بن الحجاج فى الباب ٥٦ (وكان يقرأ بقل هو الله

احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربى

٣ - يب ٢٢١ عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) فى الرجل ينسى حرفا من القرآن

فذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرأ قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه وقال الرجل اذا قرأ

والشمس وضحيها فيختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرأ الله خيرا ما يشركون

ان يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا قرأتهم الذين كفروا برهم يعدلون ان يقول كذب

العادلون بالله والرجل اذا قرأ الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم

يكن له ولى من الذل وكبره تكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل

شيئا من هذا اذا قرأ قال ليس عليه شيء

٤ - ١١٩ - كا يب ٢٤٧ - ادين عثمان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول يستحب

ان يقرأ فى دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن قول كلما قلت فباى آلاء ربكم اتكذبان

لابشياء من آلائك رب اكذب

٥ - الخصال ١٦٥ ج ٢ قال على (ع) فى حديث الاربعمائة (اذا فرغتم من

المسبحات الاخيرة فقولوا سبحان الله الاعلى واذا قرأتهم ان الله وملئكته يصلون على

النبي فصلوا عليه فى الصلوة كنتم اوفى غيرها (اذا قرأتهم والتين فقولوا فى آخرها

ونحن على ذلك من الشاهدين اذا قرأتهم قولوا آمنا بالله فقولوا آمنا بالله حتى تبلغوا

الى قوله مسلمون

٦ - الثواب ٦٥ هشام اوبعض اصحابنا عن حدثه عن ابي عبد الله (ع) قال من

قرأ سورة الرحمن فقال عند كل فباى آلاء ربكم اتكذبان لابشياء من آلائك رب اكذب

فان قرأها ليلا ثم مات شهيدا وان قرأها نهارا ثم مات شهيدا

٧ - الثواب ٧٠ على بن شجرة عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (ع) قال اذا قرأت تبت يدا ابي لهب فادعوا على ابي لهب فانه كان من المكذبين الذين يكذبون بالنبي وبما جاءه من عند الله

٨ - العيون ٣١٠ رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا (ع) في حديث انه كان اذا قرأ قل هو الله احد قال سر أهو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربنا ثلثا وكان اذا قرأ سورة الجحد قال في نفسه سرايا ايها الكافرون فاذا فرغ منها قال الله ربي ودينى الاسلام ثلثا وكان اذا قرأ والتين والزيتون قال عند الفراغ منها وانا على ذلك من الشاهدين وكان اذا قرأ لا اقسام بيوم القيمة قال عند الفراغ منها سبحانك اللهم وبلى وكان اذا فرغ من الفاتحة قال الحمد لله رب العالمين واذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سرا سبحان ربي الاعلى واذا قرأ يا ايها الذين آمنوا قال لييك اللهم لييك سرا تقدم صدره في الباب ١٣ من اول الصلوة

٩ - المجمع ٥٦٧ ج ١٠ - الفضيل بن يسار قال امرنى ابو جعفر (ع) ان اقرأ قل هو الله احد واقول اذا فرغت منها كذلك الله ربي ثلثا

١٠ - المجمع ٥٥٣ ج ١٠ داود بن الحصين عن ابي عبدالله (ع) قال اذا قرأت قل يا ايها الكافرون فقل يا ايها الكافرون واذا قلت لا اعبد ما تعبدون فقل اعبد الله وحده واذا قلت لكم دينكم ولى دين فقل ربي الله ودينى الاسلام

١١ - المجمع ٤٠٢ - ج ١٠ - البراء بن عاذب قال لما نزلت هذه الآية اليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى قال رسول الله (ص) سبحانك اللهم وبلى وهو المروى عن ابي جعفر و ابي عبدالله (ع)

#### ٢١ - باب استحباب الجهر بالبسملة في الصلوة

٧ - كا ٨٧ صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبدالله (ع) اياما فكان اذا



كانت صلوة لايجهر فيها جهر بيسم الله الرحمن وكان يجهر فى السورتين جميعا

٢ - الروضة ٢٢١ هارون عن ابي عبد الله (ع) قال قال لى كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الاسماء كتموها كان رسول الله (ص) اذا دخل الى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولى قريش فرارا فانزل الله واذا ذكرت ربك فى القرآن وحده ولو على ادبارهم نفورا

٣ - يب ٢١٨ حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله (ع) اياما فتعود

باجهار ثم جهر بيسم الله الرحمن الرحيم

٤ - يب ٢١٩ ابو حمزة قال قال على بن الحسين (ع) يا ثمالى ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه وكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس حيث تذهب انما هو الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

٥ - الخصال ١٥١ ج ٢ الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) فى حديث شرايع الدين (والاجهار بيسم الله الرحمن الرحيم فى الصلوة واجب)

٦ - العيون ٢٤٦ الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فى كتابه السى المامون (والاجهار بيسم الله الرحمن الرحيم فى جميع الصلوات سنة)

٧ - العيون ٣١٠ رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا (ع) (انه كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فى جميع صلواته بالليل والنهار) تقدم صدره فى الباب ١٣ من اول الصلوة

٨ - المجالس ١٧١ ابو حفص الصايغ قال صليت خلف جعفر بن محمد (ع)

يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ - باب استحباب الجهر فى نوافل الليل والاختفات فى نوافل النهار

١ - يب ١٧٠ - يعقوب بن سالم انه سئل باعبدالله (ع) عن الرجل يقوم آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغى للرجل اذا صلى فى الليل ان يسمع اهله لكى يقوم القائم ويتحرك المتحرك

٢ - يب ٢١٩ - الحسن بن على بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) قال السنة فى صلوة النهار بالاختفات والسنة فى صلوة الليل بالاجهاد

٣ - يب ٢١٨ سماعة عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل هل يجهر بقرائته فى التطوع بالنهار قال نعم

٢٣ - باب استحباب قرائة القدر والتوحيد فى الصلوة

١ - كا ٨٧ - يب ٢١٩ - ابو على بن راشد قال قلت لابي الحسن (ع) جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ فى الفريضة انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدرى ليضيق بقرائتهما فى الفجر فقال (ع) لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما

٢ - تقدم فى اول افعال الصلوة فى خبر ابن اذينة (اقرأ يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى قل هو الله احد الخ الى ان قال (اقرأنا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة).

٣ - يأتى فى الخبر الثالث من الباب ٤٨ (ان افضل فى الصلوة فى اليوم والليله فى الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد) رواه فى العيون كما يأتى فى الباب ٧٠ عن رجاء بن ابي المصحاك

٤ ب - الثوا ٤٨ - الحسين بن ابي العلا عن ابي عبدالله (ع) قال من قرأ انا انزلناه فى فريضة من الفرائض نادى مناد يا عبدالله قد غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل



٥- الاحتجاج ٢٤٩ - ان صاحب الزمان (ع) كتب الى محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري حيث سئله عما روى ان العالم (ع) قال عجا لمن لم يقرأ في صلوته انا انزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلوته و روى ما زكت صلوة لم يقرأ فيها قل هو الله أحد و روى ان من قرأ في فريضه الهمزة اعطى من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرأ الهمزة و يدع هذه السور التي ذكرناها مع ما قدر وى انه لا تقبل صلوة ولا تزكو الا بهما (التوقيع) الثواب في السور على ما قدر وى و اذا ترك سورة مما فيها الثواب قرأ قل هو الله احد و انا انزلناه لفضلهما اعطى ثواب ما قرأ و ثواب السور التي ترك و يجوز ان يقرأ غير هاتين و تكون صلوته تامة و لكنه يكون قد ترك الافضل

#### ٢٤- باب استجاب قرألة الجحد و التوحيد في الصلوة

١- الاصول ٤٠٢- يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله (ع) قال كان ابي يقول

قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن و قل يا ايها الكافرون ربع القرآن

٢- فيه منصور بن حازم عن ابي عبدالله (ع) قال من مضى به يوم واحد فصلى

فيه بخمس صلوات و لم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبدالله لست من المصلين

٣- يب ١٤١- محمد بن ابي طلحة عن ابي عبدالله (ع) قال قرأت في صلوة

الفجر بقل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون و قد فعل ذلك رسول الله (ص)

٤- ياتي في الباب ٥٤ في خبر الحارث (قل هو الله احد ثلث القرآن و قل يا

ايها الكافرون تعدل ربه)

٥- الثواب ٧٠- الحسين بن ابي العلاء ابي عبدالله (ع) قال من قرأ قل يا ايها

الكافرون و قل هو الله احد في فريضة من الفرائض غفر الله له و لوالديه و ما ولدا

و ان كان شقيا محي من ديوان الاشقياء و اثبت في ديوان السعداء و احياه الله سعيدا

واماته شهيدا وبعثه شهيدا

٤- العيون ٢٠٤- عن الرضا عن آبائه (ع) عن علي (ع) قال صلى بنا رسول الله (ص) صلوة السفر فقرأ في الاولى الجحد و في الثانية التوحيد ثم قال قرأت لكم ثلث القرآن وربعه

### ٢٥- باب الجهر بالقرآنة في الصبح واولتى العشائين

١- به ١٠٣ الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل عن الرضا «ع» «ان الصلوة التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم الماران هناك جماعة فان اراد ان يصلى صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤيا لا يحتاج فيها الى السماع»

٢- به ١٠٢ - سئل محمد بن عمران ابا عبد الله «ع» فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة و صلوة المغرب و صلوة العشاء الاخرة و صلوة الغداة وسائر الصلوة الظهر و العصر لا يجهر فيهما ولاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القرآنة قال لان النبي «ص» لما اسرى به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلى خلفه وامر نبيه «ص» ان يجهر بالقرآنة ليبين لهم فضله ثم فرض الله عليه العصر ولم يصف اليه احدا من الملائكة و امره ان يخفي القرآنة لانه لم يكن ورائه احد ثم فرض عليه المغرب و اضاف اليه الملائكة فامرهم بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فامرهم بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها و صار التسبيح افضل من القرآنة في الاخيرتين لان النبي «ص» لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القرآنة

٣- به ١٠٢- يحيى بن اكرم القاضى سئل ابا الحسن الاول «ع» عن صلوة الفجر



لم يجهر فيها بالقرائة و هي من صلوة النهار و انما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي «ص» كان يغلس بها فقرأها من الليل

٤- الامالى ١١٧- عبدالله بن الحسن عن ابيه (ع) قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله (ص) فستلوه عن مسائل الى ان قال (ص) (اما الاجهار فانه يتباعد منه لهيب النار بقدر ما يبلغه صوته و يجوز على الصراط و يعطى السرور حتى يدخل الجنة) .

٥- العيون ٣١٠- رجأ بن ابى الضحاك عن الرضاء «ع» فى حديث (انه كان يجهر بالقرائة فى المغرب و العشاء الاخرة و صلوة الليل و الشفع و الوتر و الغداة و يخفى القرائة فى الظهر و العصر) تقدم ما قبله فى الباب ١٣ من اول الصلوة

٦- يب ١٨١- على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن الرجل يصلى من الفريضة ما يجهر فيه بالقرائة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهروا و ان شاء لم يفعل (حمله الشيخ على التقيه)

#### ٢٦- باب حكم من ترك الجهر او الاخفات فى محلها

١- يب ١٨١- زرارة عن ابى جعفر «ع» فى رجل جهر فيما لا ينبغى الاجهار فيه و اخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه فقال اى ذلك فعل متمعدا فقد نقض صلوته و عليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شىء عليه و قدمت صلوته

٢- يب ١٧٧- زرارة عن ابى جعفر «ع» قال قلت له رجل جهر بالقرائة فيما لا ينبغى الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه و ترك القرائة فيما ينبغى القرائة فيه او قرأ فيما لا ينبغى القرائة فيه فقال اى ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شىء عليه

#### ٢٧- باب حكم من ترك القرائة فى صلوته متمعدا

١- به ١١٦- زرارة عن احدهما «ع» قال ان الله تبارك و تعالى فرض الركوع و السجود و القرائة سنة فمن ترك القرائة متمعدا اعدا الصلوة و من نسي فلا شىء عليه



- ٢- كا ٩٤-يب ١٧٤ محمد بن مسلم عن احدهما «ع» مثله الا انه قال (ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه)
- ٣- تقدم في الباب ١١ في خبر يحيى بن ابي عمران الهمداني (فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه)
- ٤- و في الباب الاول في خبر محمد بن مسلم (قال لاصلوة له الا ان يبدأ بها في جهرا و اخفات)
- ٥- البحار ٢٧١- ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن ترك قراءة القرآن ما حاله قال ان كان متعمدا فلا صلوة له وان كان نسي فلا بأس
- ٢٨- باب حكم من نسي القراءة و ذكرها قبل الركوع
- ١- كا ٩٤- ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن
- ٢- يب ١١٧ - سماعة قال سئلته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها مادام لم يركع فانه لاصلوة له حتى يبدأ بها في جهرا و اخفات فانه اذا ركع اجزئه ان شاء الله
- ٣- البحار ٢٧٤ ج ١٠- على بن جعفر عن اخيه «ع» قال سئلته عن الرجل يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطيء و يأخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم انه قد اخطأ هل له ان يرجع في الذي افتتح و ان كان قدر ركع و سجد قال ان كان لم يركع فليرجع ان احب و ان ركع فليمض
- ٤- القرب ٩٢- على بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن رجل افتتح الصلوة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة قال يمضي في صلوته و يقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل

## ٢٩- باب حكم من نسى القرائة حتى ركع

- ١- ياتى فى الباب ٧ من التشهد فى خبر زرارة (ثم قال القرائة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة)
- ٢- تقدم فى الباب ٢٧ فى خبر زرارة (ومن نسى فلا شىء عليه)
- ٣- كما ٩٧٧ يب ١٧٧- منصور بن حازم قال قلت لابى عبد الله (ع) انى صليت المكتوبة فنسى ان اقرأ فى صلوتى كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلوتك اذا كان سبانا
- ٤- يب ١٧٧- ابوبصير قال ان نسى ان يقرأ فى الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسى ان يقرأ فيها فليمض فى صلوته
- ٥- القرب ٩٠- على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل افتتح الصلوة فقرأ السورة و لم يقرأ بفاتحة الكتاب معها ايجزیه ان يفعل ذلك متعمدا لعجلة كانت قال لا يعتمد ذلك فان نسى فقرأ فى الثانية اجزأه
- ٦- فيه ص ٩٤ قال و سئلته عن ترك فرائد ام القرآن قال ان كان متعمدا فلا صلوة له و ان كان ناسيا فلا بأس

## ٣٠ - باب حكم من نسى القرائة او بعضها فى الركعتين

## الاولتين او الاولى فقط و حكم تركها لدرک الجماعة

- ١- يب ١٧٧- معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قلت الرجل يسهو عن القرائة فى الركعتين الاولتين فيذكر فى الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع و السجود قلت نعم قال انى اكره ان اجعل آخر صلوتى اولها
- ٢- فيه زيد بن على (ع) قال صليت مع ابى المغرب فنسى فاتحة الكتاب فى الركعة الاولى فقرأها فى الثانية (لابد من التدبر فى الرواية وتوجيهها ان احتاجت اليه



٣- فيه الحسين بن حماد عن ابي عبدالله (ع) قال قلت له اسهو عن القرائة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع و السجود فقد تمت صلوتك (و فيه انما اراد يقرأ فيهما ما يخصهما من القرائة

٤- تقدم في الباب ٢٠ في خبر عمار (قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه)

٥- يب ٣٣١- معوية بن وهب قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام و هي اول صلوة الرجل فلا يمهلها حتى يقرأ فيقضى القرائة في آخر صلوته قال نعم

٦- به ١١٥- زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قلت له رجل نسي القرائة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضى القرائة و التكبير و التسبيح الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه

### ٣١- باب عدم الجهر على النساء

١- يب ٣٢٩ - علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي (ع) قال سئلته عن المرثة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقرائة و التكبير فقال بقدر ما تسمع

٢- فيه علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن المرأة ثم ذكر مثله (ورواه في قرب الاسناد ص ١٠٠ و زاد عليه (و سئلته عن النساء هل عليهن الجهر بالقرائة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرئة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قرائتها)

### ٣٢- باب حكم ما ينسى او يشك فيه من القرائة

١- يب ٢٣٦- معوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله (ع) اقرأ سورة فاسهو

فانتبه و انا في آخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض



٢- فيه بكر بن ابى بكر قال قلت لابى عبدالله (ع) انى ربما شككت في السورة فلا ادرى قرأتها ام لا فا عيدها قال ان كانت طويلة فلا و ان كانت قصيرة فاعدها

### ٣- باب حد الاجهار والاخفات بالقراءة

١- كا ٨٦٢ يب ١٦٢- زرارة عن ابى جعفر (ع) قال لا يكتب من القراءة والدعاء

الاما اسمع نفسه

٢- كا ٨٧ يب ٢١٩- سماعة قال سئلته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك

ولا تخافت بها قال المخافنة مادون سمعك والمجهر ان ترفع صوتك شديدا

٣- كا ٨٧- عبدالله بن سنان قال قلت لابى عبدالله (ع) على الامام ان يسمع من

خلفه و ان كثروا فقال ليقرا قراءة وسطا يقول الله تبارك و تعالى و لا تجهر بصلوتك

ولا تخافت بها (رواه في تفسير العياشى عن المفضل قال سمعته يقول و ذكر نحوه

٤- تقدم في الباب ٣٥ من لباس المصلى في خبر الحلبي (قال لابس بذلك اذا

اسمع اذنيه المهمة)

٥- يب ١٦٢- على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن الرجل يصلح له ان

يقرا في صلوته و يحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لابس

ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما

٦- تفسير القمى ٣٩١- اسحق بن عمار عن ابى عبدالله (ع) في قوله عز وجل و

لا تجهر بصلوتك و لا تخافت بها قال الجهر بها رفع الصوت و التخافت ما لم تسمع

نفسك و اقرأ ما بين ذلك (ياتى ذيله في ألباب ١٢ من السجود

٧- و فيه و روى ايضا عن ابى جعفر الباقر (ع) قال الاجهار ان ترفع صوتك

تسمعه من بعد عنك و الاخفات ان لا تسمع من معك و الاسرار ان لا تسمع نفسك

## ٣٤- باب وجوب الكف عن القرائة فى المشى

تقدم ما يدل عليه كخبر السكونى و غيره فى الباب ٤٤ من مكان المصلى

٣٥ و ٣٦- باب انه يجوز العدول من كل سورة الى غيرها

## الامن التوحيد والجدد

١- ٨٧٤ يب ٢١٩- عمرو بن ابى نصر قال قلت لابى عبدالله (ع) الرجل

يقوم فى الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون فقال

يرجع من كل سورة الامن قل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون

٢- يب ١٩٠- الحلبي قال قلت لابى عبدالله (ع) رجل قرأ فى الغداة سورة

قل هو الله احد قال لا بأس و من افتتح سورة ثم بدأ له ان يرجع فى سورة غيرها

فلا بأس الا قل هو الله احد ولا يرجع منها الى غيرها وكك قل يا ايها الكافرون

٣- القرب ٩٥- على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلت عن الرجل اذا اراد ان

يقرأ سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التى اراد قال

نعم ما لم تكن قل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون

٤- تقدم فى خبر زرارة فى الباب ٤ (او يدع تلك السورة ويتحول منها الى

غيرها فقال كل ذلك لا بأس به)

٥- يب ٢٢٠- عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله (ع) فى الرجل يريد ان يقرأ

السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بينه و بين ان يقرأ ثلثيها

٦- الذكرى ١٩٥- ابو العباس عن ابى عبدالله (ع) فى الرجل يريد ان يقرأ

السورة فيقرأ فى اخرى قال يرجع الى التى يريد وان بلغ النصف

٧- يب ١٩٠- الحلبي والكناني و ابوبصير كلهم عن ابى عبدالله (ع) فى الرجل

يقرأ فى المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ فى اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر



قبل ان يركع قال يركع ولا يضره

٣٧- باب حكم من قرأ عزيمة في صلواته

١- كا ٨٨ يب ٢١٩ - الحلبي عن ابي عبدالله (ع) انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد  
٢- يب ٢١٩- سماعه قال من صلى قرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب و ليركع وقال اذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع

٣- يب ٢١٩- وهب بن وهب عن ابي عبدالله (ع) عن ابيه عن علي (ع) انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها

٣٨ باب حكم من صلى خلف من قرأ العزيمة و لم يسجد لها

١- كا ٨٧ يب ٢١٩- ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئاً من العزائم و فرع من قرائته و لم يسجد فاوم ايماء والحايض تسجد اذا سمعت السجدة  
٢- ياتي في الباب ٤٠ في خبر غمار (وربما قرأ وا آية من العزائم فلا يسجدون فيها كيف يصنع قال لا يسجد).

٣٩- باب حكم من قرأ عزيمة ونسى ان يسجد لها

١ - يب ٢١٩ - محمد عن احدهما (ع) قال سئلته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم (رواه في السرائر ص ٣٩٦ عن محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل (ثم ذكر نحوه و زاد) والعزائم اربع الم تنزيل وحم السجدة و النجم و اقره باسم ربك وكان علي بن الحسن (ع) يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة



٤٠- باب عدم جواز قرأثة العزيمة فى الفريضة وحكم من قرأها

١- ٨٨ يب ١٦١- زرارة عن احدهما (ع) قال لانقرأ فى المكتوبة بشيء

من العزائم فان السجود زيادة فى المكتوبة

٢- تقدم فى الباب ٣٧- فى رواية سماعة ( و لاتقرأ فى الفريضة اقرأ فى

التطوع ) .

٣- يب ٢١٩- عمار بن موسى الساباطى عن ابي عبد الله (ع) قال فى الرجل

يسمع السجدة فى الساعة التى لاتستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة

الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرأ فى المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال

اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التى

فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلى مع قوم لا يقتدى بهم فيصلى لنفسه

وربما قرأ وا آية من العزائم فلا يسجدون فيها كيف يصنع قال لا يسجد

٤- القرب ٩٣- على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن الرجل يقرأ فى

الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ غيرها قال يسجد ثم يقوم

فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع و ذلك زيادة فى الفريضة و لا يعود يقرأ فى الفريضة

بسجدة .

٥- يب ٣٢٠- على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن امام قرأ السجدة

فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت

صلواتهم .

٤١- باب حكم القرائة من المصحف فى الصلوة

١- يب ٢٢٠- الحسين بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله (ع) ما تقول

فى الرجل يصلى و هو ينظر فى المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه فقال

لابأس بذلك

٢ - القرب ٩٠ - على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه و يقرأ و يصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة

٢٤ باب - ما يقال في الركعة الثالثة والرابعة

١ - يب ١٦٢ - عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح و تحمد الله و تستغفر لذنبك و ان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء

٢ - كا ٨٨ - يب ٢٢٠ - معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن القرائة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب و من خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيها و ان شئت فسبح

٣ - يب ١٦٢ - على بن حنظلة عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الركعتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب و ان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت و ان شئت قرأت

٤ - يب ٢٢٠ - جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه و يقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب

٥ - يب ١٦٢ - كا ٨٨ زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) ما يجزى من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر و تكبر و تر كع

٦ - تقدم في خبر زرارة في الباب ١٣ من اول الصلوة (ف زاد النبي (ص) في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قرأنة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء)



٧- به ١٢٩- ابوبصير عن ابى عبدالله (ع) قال ادنى ما يجزى من القول فى

الركعتين الاخيرتين ثلث تسيبحات ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله

٨- العيون ٣١٠- رجاء بن ابى الضحاك فى حديث اشخاص الرضا (ع) (كان

يسبح فى الاخر اوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات

ثم يركع) هذه قطعة من تقدم فى الباب ١٣ من اول الصلوة

٤٣ - باب حكم من غلط فى سورة

١- يب ٢٢٠ - معوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال من غلط فى سورة

فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع (ياتى فى الباب ٧ من الجماعة حكم خطاء الامام

فى القرآن .

٤٤- باب حكم قراءة سورة يفوت الوقت بقراءتها

١- يب ٢٢٠- عامر بن عبدالله قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول من قرأ شيئاً من

الحم فى صلوة الفجر فاته الوقت

٢- ياتى فى الباب ٢ من التسليم فى خبر ابى بكر الحضرمى (ولانقرأ فى الفجر شيئاً

من الحم)

٤٥- باب استحباب قراءة الواقعة فى نافلة العشاء فى كل ليلة

١- يب ١٦٧- ابن ابى عمير قال كان ابو عبدالله (ع) يقرأ فى الركعتين بعد العتمة

الواقعة وقل هو الله احد

٢- يب ٢٢٠- عبد الخالق عن ابي عبدالله «ع» انه كان يقرأ فى الركعتين بعد العتمة

بالواقعة وقل هو الله احد

٣- الثواب ٦٥- ابوبصير عن ابى عبدالله (ع) قال من قرأ فى كل ليلة جمعة

سورة الواقعة احبه الله واحبه الناس اجمعين ولم يرفى الدنيا بؤسا ابدا ولا فقراً ولا فاقة



ولآآفة من آفات الدنيا وكان من رفقاء امير المؤمنين (ع) وهذه السورة لامير المؤمنين (ع) خاصة لم يشر كه فيها احد

٤- فيه محمد بن حمزة قال قال الصادق (ع) من اشتاق الى الجنة وصفتها فليقرأ الواقعة و من احب ان ينظر الى صفة النار فليقرأ سجدة لقمان

٥- فيه زيد الشحام عن ابى عبدالله (ع) قال من قرأ الواقعة كل ليلة قبل ان ينام لقي الله و وجهه كالقمر ليلة البدر

٤٦- باب حكم قراة الحمد والسورة في نفس واحد واستحباب السكنة

١- يب ٢٢٠- على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب و سورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس و ان شاء غيره.

٢- يب ٢٢١- اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه (ع) ان رجلين من اصحاب رسول الله اختلفا في صلوة رسول الله (ص) فكتبنا الى ابى بن كعب كانت لرسول الله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام الكتاب واذا فرغ من سورة

٣- كآ٨٦- محمد بن يحيى باسناد له عن ابي عبدالله (ع) قال يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد

٤- الاصول ٥٩٩- محمد بن الفضيل قال قال ابو عبدالله (ع) يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد

باب ٣٧ قراة المودتين في الصلوة وانهما من القرآن

١- كآ٨٦- صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبدالله (ع) المغرب فقرأ بالمودتين

في الركعتين

٢- كآ٨٧ يب ١٦١- صابر مولى بسام قال امنا ابو عبدالله (ع) في صلوة المغرب

فقرأ المودتين (ثم قال هما من القرآن كما)

٣- يب ١٦١ - منصور بن حازم قال امرني ابو عبدالله (ع) ان اقرأ المودتين

في المكتوبة

٤- ياتي في خبر يعقوب بن يقطين في الباب ٥٦ (فقال اعمل بالمودتين وقل

هو الله احد)

٥- طب الائمة سئل عن ابي عبدالله (ع) عن المودتين اهما من القرآن فقال

الرجل انهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه فقال ابو عبدالله (ع)

اخطأ ابن مسعود او قال كذب ابن مسعودهما من القرآن فقال الرجل فاقرأ بهما في

المكتوبة فقال نعم

٦ - تفسير القمي ٧٧٣ - ابوبكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر (ع) ان ابن

مسعود كان يمحو المودتين من المصحف فقال كان ابي يقول انما فعل ذلك ابن

مسعود برأيه و هما من القرآن

#### ٤٨- باب ما يستحب قرائته من السور في الفرائض

١- يب ١٦٢ - عيسى بن عبدالله القمي عن ابي عبدالله (ع) قال كان رسول الله (ص)

يصلى الغداة بعم يتسائلون و هل اتيك حديث الغاشية و لا اقسم بيوم القيمة وشبهها و

كان يصلى الظهر بسبح اسم و الشمس و ضحيتها و هل اتيك حديث الغاشية و

شبهها و كان يصلى المغرب بقل هو الله احد و اذا جاء نصر الله و الفتح و اذا زلزلت و

كان يصلى العشاء الاخرة بنحو ما يصلى في الظهر و العصر بنحو من المغرب

٢- فيه محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله (ع) القراءة في الصلوة فيها

شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة و المنافقين قلت له فاي السور تقرأ في

الصلوات قال اما الظهر و العشاء الاخرة تقرأ فيهما سواء و العصر و المغرب سواء



و اما الغداة فاطول و اما الظهر و العشاء الاخرة فسيح اسم ربك الاعلى و الشمس و ضحيتها و نحوها و اما العصر و المغرب فاذا جاء نصر الله و الهيكم التكاثر و نحوها و اما الغداة فعم يتسائلون و هل اتيك حديث الغاشية و لا اقسم بيوم القيمة و هل اتى على الانسان حين من الدهر

٣- يه ١٠١- و افضل ما يقرأ في الصلوة في اليوم و الليلة في الركعة الاولى الحمد و انا انزلناه و في الثانية الحمد و قل هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرأ في الاولى منها الحمد و سورة الجمعة و في الثانية الحمد و سبح اسم و في صلوة الغداة و الظهر و العصر يوم الجمعة في الاولى الحمد و سورة الجمعة و في الثانية الحمد و سورة المنافقين و جاز ان يقرأ في العشاء الاخرة ليلة الجمعة و صلوة الغداة و العصر بغير سورة الجمعة و المنافقين (الى ان قال) و في صلوة الغداة يوم الاثنين و يوم الخميس في الركعة الاولى الحمد و هل اتى على الانسان و في الثانية الحمد و هل اتيك حديث الغاشية فان من قرأها في صلوة الغداة يوم الاثنين و يوم الخميس و قاه الله شر البومين و حكى من صحب الرضا (ع) الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرأ في صلواته بالسور التي ذكرناها

٤٩- باب ما يستحب ان يقرأ من السور في ليلة الجمعة و يومها

١- كا ٨٦- محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله القرائة في الصلوة فيها شىء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ فيها الجمعة و المنافقين (رواه و ما بعده في يب ص ٢٤٦ .

٢- كا ١١٨- ابو بصير قال قال ابو عبد الله (ع) اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة و اسم ربك الاعلى و في الفجر سورة الجمعة و قل هو الله احد و في الجمعة سورة الجمعة و المنافقين.

٣- يب ٢٤٧- حريز و ربعى رفعاه الى ابي جعفر (ع) قال اذا كانت ليلة الجمعة



يستحب ان يقرأ في الغنمة سورة الجمعة و اذا جائك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك و في صلوة العصر مثل ذلك.

٤- يب ٢٤٦- ابو الصباح الكنانى قال قال ابو عبد الله (ع) اذا كان ليلة الجمعة فاقرا في المغرب سورة الجمعة و قل هو الله احد و اذا كان في العشاء الاخرة فاقرا سورة الجمعة و سبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرا سورة الجمعة و قل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرا سورة الجمعة و المنافقين و اذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرا سورة الجمعة و قل هو الله احد

٥ - تقدم في آخر الباب ٤٨ (ان الافضل ليلة الجمعة في العشاء سورة الجمعة في الاولى وفي الثانية منها سبح اسم و في الغداة و الظهر و العصر في يوم الجمعة سورة الجمعة في الاولى و في الثانية منها المنافقين)

٦- العلل ١٢٥- زرارة قال قال ابو جعفر (ع) في حديث طويل اقرأ بسورة الجمعة و المنافقين فان قرأتها سنة يوم الجمعة في الغداة و الظهر و العصر و لا ينبغي لك ان تقرأ بغيرهما في صلوة الظهر يعنى يوم الجمعة اما ما كنت او غير امام

٧- الخصال ١٦٥ ج ٢- في حديث الاربعمائة قال على (ع) (القنوت في صلوة الجمعة قبل الركوع و يقرأ في الاولى الحمد و الجمعة و في الثانية الحمد و المنافقين) ٨- الثواب ٦٦- منصور بن حازم عن ابى عبد الله (ع) قال الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرأ ليلة الجمعة بالجمعة و سبح اسم ربك الاعلى و في صلوة الظهر بالجمعة و المنافقين فاذا فعل ذلك فكانما يعمل بعمل رسول الله (ص) و كان جزاؤه و ثوابه على الله الجنة

٩- القرب ٩٨- على بن جعفر عن اخيه (ع) قال قال يا على بما تصلى في ليلة الجمعة قلت بسورة الجمعة و اذا جائك المنافقون فقال رأيت ابى يصلى ليلة الجمعة

بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفى الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفى الجمعة بسورة الجمعة واذا جئت المنافقون

١٠ - كا ١١٨ الحسين بن ابى حمزة قال قلت لابى عبدالله (ع) بما اقرأ فى صلوة الفجر فى يوم الجمعة فقال اقرأ فى الاول بسورة الجمعة وفى الثانية بقل هو الله احد ثم اقلت حتى تكو ناسواء

٥٠ باب استحباب قرائة هل اتى وهل اتيك فى صبح الاثنين والخميس

١ - تقدم فى آخر الباب ٤٨ (ان الافضل فى الغداة يوم الاثنين و الخميس هل اتى فى الاولى وهل اتيك فى الثانية)

٢ - الثواب ٦٧ جبير العزرمى عن ابى جعفر (ع) قال من قرأ هل اتى على الانسان فى كل غداة خميس زوجه الله من الحور العين ثمان مائة عذراء واربعة آلاف ثيب وحوراء من الحور العين وكان مع محمد (ص)

٥١ - باب استحباب اختيار التسميح على القرائة فى الاخير تين

١ - به ١٢٩ زرارة عن ابى جعفر (ع) انه قال لا تقرأن فى الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئاً اما ما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله و الحمد لله ولااله الاالله ثلاث مرات تكملة تسع تسيحات ثم تكبر و تركع (رواه فى آخر السرائر ص ٤٧١ واسقط قوله (تكملة تسع تسيحات) ورواه فى اوله ص ٤٥ الا انه قال (قل سبحان الله و الحمد لله ولااله الاالله والله اكبر ثلاث مرات ثم تكبر وتركع)

٢ - تقدم فى الباب ٢٥ فى خبر محمد بن عمران (وصار التسيح افضل من القرائة فى الاخير تين الخ)

٣ - ما ارسله الصدوق عن الرضا (ع) المتقدم فى الباب الاول

٤ - المعتبر ١٧١ قال على (ع) اقرأ فى الاولتين وسبح فى الاخيرتين

٥ - ياتى فى خبر زرارة فى اول الخلل (فزاد رسول الله (ص) سبعا فيهن الوهم وليس



فيهن قرائة (تقدم نحوه في الباب ٤٢ في خبر آخر لزرارة

٦ - خبر عوية بن عمار المتقدم في الباب الثلاثين

٧ - يب ١٦٢ عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال اذا قمت

في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر

٨ - يب ١٦١ محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال كان امير المؤمنين (ع)

اذا صلى يقرأ في الركعتين الاولتين من صلوته الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين

من صلوته الظهر على نحو من صلوته العشاء وكان يقرأ في الاولتين من صلوته العصر

سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع

٩ - يب ١٦٢ محمد بن حكيم قال سئلت ابا الحسن (ع) ايما افضل القرائة

في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القرائة افضل

١٠ - فيه منصور بن حازم عن ابي عبدالله «ع» قال اذا كنت اماما فاقرأ في

الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسمعك فعلت او لم تفعل

١١ - ياتي في خبر ابن سنان في الباب ٣١ من الجماعة «وقال يجزيك التسبيح في

الاخيرتين الخ»

١٢ - يب ٣٣١ سالم ابو خديجة عن ابي عبدالله «ع» قال اذا كنت امام قوم

فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى

الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام ان يسبح مثل ما يسبح القوم في

الركعتين الاخيرتين

١٣ - الاحتجاج ٢٧٤ محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان «ع»

انه كتب اليه يسئله عن الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يرى ان قرائة

الحمد وحدها افضل وبعض يرى ان التسبيح فيهما افضل فالفضل لايهما نستعمله فاجاب «ع»



قد نسخت قرأة ام الكتاب فى هاتين الركعتين التسبيح والذى نسخ التسبيح قول العالم «ع» كل صلوة لاقراءة فيها فهى خداج الالليل او من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلوة عليه

### ٥٢ - باب كيفية القرائة خلف من لا يقتدى به

١ - ياتى فى الباب ٣٣ من الجماعة فى خبر على بن يقطين «قال اقرء لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس»

٢ - وفى خبر محمد ابن حمزة (قال يجزيك اذا كنت معهم من القرائة مثل حديث النفس)

٣ - تقدم فى الباب ٣٣ فى خبر على بن جعفر «قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما»

٤ - القرب ٩٣ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» انه سئله عن الرجل يقرء فى صلوته هل يجزيه ان لا يحرك لسانه وان يتوهم توهما قال لا بأس

### ٥٣ - باب استحباب قرائة هل اتى فى صلوة الليل

ياتى ما يدل عليه فى الباب ٥٦ من خبر ابى مسعود الطائى

### ٥٤ - باب استحباب قرائة الاخلاص فى صلوة الليل

١ - يب ١٧٠ روى ان من قرأ فى الركعتين الاولتين من صلوة الليل فى كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انقتل وليس بينه وبين الله ذنب الاغفر له

٢ - الامالى ٣٣٤ زيد الشحام عن ابى عبد الله «ع» قال من قرأ فى الركعتين الاولتين من صلوة الليل ستين مرة قل هو الله احد فى كل ركعة ثلاثين مرة انقتل وليس بينه وبين الله ذنب

## ٥٥ - باب جواز الاقتصار على الحمد في النافلة

يدل عليه خبر عبد الله بن سنان المتقدم في الباب الثاني وخبر اسماعيل بن جابر

او عبد الله بن سنان المتقدم في الباب ٤٦ من المواقيت

## ٥٦ - باب استحباب قراءة التوحيد والمعوذتين في الوتر جميعا وتسع سور

١ - كا ١٢٥ ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الوتر ما اقرأ فيهن جميعا قال

بقل هو الله احد فقلت في ثلاثهن قال نعم

٢ - يب ١٧١ عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن القراءة

في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله

احد في ثلاثهن وكان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربي او

كذلك الله ربي

٣ - فيه الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله (ع) قال كان ابي يقول قل هو الله

احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله

٤ - يب ١٧٠ ابو مسعود الطائي عن ابي عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) كان يقرأ في

آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان قال على بن النعمان وقال الحرث سمعته

وهو يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربه وكان رسول الله

(ص) يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله

٥ - يب ١٧١ يعقوب بن يقطين قال سئلت العبد الصالح (ع) عن القراءة

في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلاث وبعضا روى المعوذتين و

في الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد

٦ - تقدم في الباب ١٥ من اعداد الفرائض في خبر معوية بن عمار (اقرأ في

الوتر في ثلاثهن بقل هو الله احد)

- ٧ - وفى خبر سليمان بن خالد (وتقرأ فيهن جميعاً بقل هو الله احد)
- ٨ - الثواب ٧١ ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر (ع) قال من اوتر بالمعوذتين  
وقل هو الله احد قيل يا عبد الله ابشر فقد قبل الله وترك
- ٩ - المصباح ١٠٦ روى انه يقرأ فى الاولى من ركعتى الشفع الحمد و قل  
اعوذ برب الغلق وفى الثانية الحمد و قل اعوذ برب الناس
- ١٠ - وفيه روى ان النبى (ص) كان يصلى الثلاث ركعات بتسع سور فى  
الاولى الهيكم التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت وفى الثانية الحمد والعصر واذا جاء  
نصر الله وانا اعطيتك الكوثر وفى المفردة من الوتر قل يا ايها الكافرون وتبت و  
قل هو الله احد

### ٥٧ و ٥٨ - باب استحباب الاستعاذة فى اول الصلوة وجواز تركها

- ١ - تقدم فى الباب ٢٨ فى خبر سماعة (قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان  
الرجيم ان الله هو السميع العليم)
- ٢ - وفى الباب ٢١ فى خبر حنان بن سدير (فتعوذ باجهار ثم جهر بيسم الله)
- ٣ - وفى الباب ٨ من التكبير فى خبر الحلبي (ثم تعوذ من الشيطان الرجيم  
ثم اقرأ فاتحة الكتاب)
- ٤ - القرب ٥٨ حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله (ع) المغرب فتعوذ  
باجهار اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون ثم جهر  
ببسم الله الرحمن الرحيم
- ٥ - الذكرى ١٩١ ابو سعيد الخدرى عن النبى (ص) انه كان يقول قبل القرائة  
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
- ٦ - فيه معوية بن عمار عن الصادق (ع) فى الاستعاذة قال اعوذ بالله السميع  
العليم من الشيطان الرجيم



٧ - تقدم فى الباب ١١ فى خبر فرات بن احنف (فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلاتبالي الاستعيز).

٨ - الخبر الحادى عشر من الباب الاول من التكبير .

٥٩ - باب ان قرائة الاخرس وتشهده تحريك لسانه و اشارته باصبعه

١ - كا ٨٧ - يب ٤٧٣ - السكونى عن ابى عبدالله (ع) قال تلبية الاخرس وتشهده

وقرائه انقرآن فى الصلوة تحريك لسانه و اشارته باصبعه .

٢ - فيما يأتى فى الباب ٦٧ من خبر مسعدة (وكك الاخرس فى القرائة فى الصلوة

والتشهد وما اشبه ذلك) راجع الباب ٣٩ من الاحرام .

٦٠ - باب جواز تاخير بعض القرائة فى النافلة

١ - آخر السرائر ٧ - احمد بن ابى نصر صاحب الرضا (ع) قال سئلته عن

رجل اراد ان يقرأ مائة آية او اكثر فى نافلة فيتخوف ان يضعف ويكسل هل يصلح

ان يقرأها وهو جالس قال ليصل ركعتين بما احب ثم لينصرف فليقرأ ما بقى عليه

مما اراد قرائته فان ذلك يجزيه مكان قرائته وهو قائم فان بداله ان يتكلم بعد التسليم

من الركعتين فليقرأ فلا بأس (رواه فى قرب الاسناد ص ٩٦ عن على بن جعفر عن

اخيه موسى (ع)

٦١ - باب استحباب قرائة التوحيد مع القدر وآية الكرسي فى كل ركعة

من التطوع

١ - الوسائل عن الثواب ابو الحسن العبدى قال قال ابو عبدالله (ع) من قرأ

قل هو الله احد وانا افزناه فى ليلة القدر وآية الكرسي فى كل ركعة من تطوعه فقد

فتح الله له باعظم اعمال الادميين الامن اشبهه اوزاد عليه (رواه فى المصباح كما

تقدم فى الباب ١٣

## ٦٢ - باب استحباب اكثر قرأة القرآن في الصلوة في الليل

- ١ - الاصول ٠٢. ناسحق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال من قرأ مائة آية يصلى بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة ومن قرأ مائة آية في غير صلوة لم يحاجه القرآن يوم القيمة ومن قرأ خمسمائة آية في يوم وليلة في صلوة النهار والليل كتب الله له في اللوح المحفوظ قنطارا من حسنات والقنطار الف ومائتا اوقية والاقية اعظم من جبل احد
- ٢ - به ١٥٢ جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد (ع) ان رجلا سئل على بن ابي طالب (ع) عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى من الليل عشرا ليله مخلصا اتبغاه ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا العبدى هذا من الحسنات عدد ما نبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخص ومرعى ومن صلى تسع ليله اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه الله كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليله اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليله خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى سدس ليله كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن صلى خمس ليله زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربيع ليله كان في اول الفاخرين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليله لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله (عج) وقيل له ادخل من اى ابواب الجنة شئت ومن صلى نصف ليله فلو اعطى ملاء الارض ذهباً سبعين الف مرة لم يعدل جزائه وكان له بذلك عند الله افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي ليله كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليله تامة تاليا الكتاب الله عز وجل راکعاً وساجداً وذاكراً اعطى



من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه ويكتب له عددا خلق الله ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث مع الآمنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدى احى ليله اتبغاء مرضاتى اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة فى كل مدينة جميع ما تشتهى الانفس وتلذذ الاعين ولم يخطر على بال سوى ما عدت له من الكرامة والمزيد والقربة

### ٦٣ - باب ما يستحب ان يقرأ فى صلوة الليل ليلة الجمعة

١ - المصباح ١٨٩ عن ابي عبد الله (ع) انه قال اذا اردت صلوة الليل ليلة الجمعة فاقرا فى الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفى الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة الحمد والواقعة والم سجدة وفى الرابعة الحمد ويا ايها المدثر وفى الخامسة الحمد وحم السجدة وفى السادسة الحمد وسورة الملك وفى السابعة الحمد ويس وفى الثامنة الحمد والواقعة ثم يوتر بالمعوذتين والاخلاص

### ٦٤ - باب ما يستحب قرائته من السور فى الفرياض والنوافل

١ - الثواب ٦٣ ابو حمزة قال قال ابو جعفر (ع) من قرأ سورة الدخان فى فرياضه ونوافله بعثه الله من الآمنين يوم القيمة واطله الله تحت عرشه وحاسبه حسابا يسيرا واعطاه كتابه بيمينه

٢ - الثواب ٦٤ ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال من ادى من فى فرياضه ونوافله قرائة

سورة ق وسع الله عليه فى رزقه واعطاه الله كتابه بيمينه وحاسبه حسابا يسيرا

٣ - الثواب ٦٥ ابو حمزة الشمالى عن على بن الحسين (ع) قال من قرأ سورة

المتختة فى فرياضه ونوافله امتحن الله قلبه للايمان ونور له بصره ولا يصيبه فقر ابدا ولا جنون فى بدنه ولا فى ولده

٤ - فيه ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال من قرأ سورة الصف وادمن قرائتها



فى فرائضه ونوافله صفه الله مع ملائكته وانبيائه المرسلين انشاء الله تعالى

٥ - الثواب ٦٦ ميمون الصائغ قال قال ابو عبدالله (ع) من قرأ سورة ن والقلم

فى فريضة او نافلة آمنه الله ان يصيبه فقر ابدا واعاذه الله اذامات من ضمة القبر

٦ - فيه جابر عن ابى جعفر (ع) قال اكثر واكثر من قرائة الحاقة فان قرائتها

فى الفرائض والنوافل من الايمان بالله ورسوله لانها انما نزلت فى امير المؤمنين

(ع) ومعاوية ولم يسلب قاريها دينه حتى يلقى الله عز وجل

٧ - فيه الحسين بن هاشم عن ابيه عن ابي عبدالله (ع) قال من كان يؤمن بالله

ويقرأ كتابه فلا يدع قرائة سورة انا ارسلنا نوحا الى قومه فاقى عبد قرأها محتسباً

صابراً فى فريضة او نافلة اسكنه الله مساكن الابرار واعطاه ثلاث جنان مع جنته

كرامة من الله وزوجه مأتى حوراء واربعة الاف ثيب انشاء الله تعالى

٨ - الثواب ٦٧ منصور بن حازم عن ابي عبدالله (ع) قال من قرأ سورة المزمل

فى العشاء الاخرة اوفى آخر الليل كان له الليل والنهار شاهدين مع سورة المزمل

واحياه الله حيوة طيبة واماته ميتة طيبة

٩ - فيه الحسين بن ابى العلاء سمعت ابا عبدالله (ع) يقول من قرأ هاتين السورتين

وجعلهما نصب عينه فى صلواته الفريضة والنافلة اذا السماء انفطرت واذا السماء انشقت

لم يحجبه من الله حاجب ولم يحجزه من الله حاجز ولم يزل ينظر الله اليه حتى يفرغ

من حساب الناس .

١٠ - الثواب ٦٨ - ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال من قرأ سبح اسم ربك الاعلى

فى فريضة او نافلة قيل له يوم القيمة ادخل الجنة من اى ابواب الجنة شئت انشاء الله تعالى

١١ - فيه ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال من ادى من قرائة هل اتيك حديث الغاشية

فى فريضة او نافلة غشاه الله برحمته فى الدنيا والاخرة واتاه الامن يوم القيمة من عذاب النار

- ١٢ - وفيه داود بن فرقد عن ابي عبد الله (ع) قال اقرؤا سورة الفجر في فرائضكم ونوافلكم فانها سورة الحسين بن علي (ع) من قرأها كان مع الحسين بن علي (ع) يوم القيمة في درجته من الجنة ان الله عزير حكيم .
- ١٣ - وفيه شعيب العقر قوفى عن ابي عبد الله (ع) قال من قرأ والتين في فريضه ونوافله اعطى من الجنة حيث يرضى انشاء الله في الدنيا والاخرة واتاه الامن يوم القيمة من عذاب النار .
- ١٤ - الثواب ٦٩ سعيد عن ابي عبد الله (ع) قال من قرأ سورة الهيكم التكاثر في فريضه كتب الله له ثواب اجر مائة شهيد ومن قرأها في نافلة كتب الله له ثواب خمسين شهيد او صلى معه في فريضته اربعون صفا من الملائكة انشاء الله
- ١٥ - الثواب ٧٠ عمرو بن ثابت عن ابي جعفر (ع) قال من قرأ ارايت الذي يكذب بالدين في فريضه ونوافله كان ممن قبل الله صلوته وصيامه ولم يحاسبه بما كان منه في الحياة الدنيا
- ١٦ - فيه ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال من كانت قرائته انسا اعطيناك الكوثر في فرائضه ونوافله سقاها الله من الكوثر يوم القيمة وكان متحدثه عند رسول الله (ص) في اصل طوبى
- ١٧ - وفيه كرام الخثعمي عن ابي عبد الله (ع) قال من قرأ اذا جاء نصر الله والفتح في نافلة او فريضة نصره الله على جميع اعدائه وجاء يوم القيمة ومعه كتاب ينطق قد اخرجه الله من جوف قبره فيه امان من جسر جهنم ومن النار ومن زفير جهنم فلا يمر على شيء يوم القيمة الا بشره واخبره بكل خير حتى يدخل الجنة ويفتح له في الدنيا من اسباب الخير ما لم يتمن ولم يخطر على قلبه



٦٥ - باب استحباب قراءة الحواميم والزلزلة والعصر والرحمن في الصلوة

١ - الثواب ٦٤ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال الحواميم ريحان القرآن فاذا قرأتموها فاحمدوا الله واشكروه كثيراً بحفظها وتلاوتها ان العبد ليقيم بقرأ الحواميم فيخرج من فيه اطيب من المسك الاذفر والعنبر وان الله عز وجل ليرحم تاليها وقاريها ويرحم جيرانه واصدقائه ومعارفه وكل حميم او قريب له وان في القيمة ليستغفر له العرش والكرسى وملائكة الله المقربون

٢ - فيه ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال لا تدعوا قراءة سورة الرحمن والقيام بها وتأتى بها يوم القيمة في صورة آدمى في احسن صورة واطيب ريح حتى تغف من الله موقفاً لا يكون احد اقرب الى الله منها فيقول لها من الذي كان يقوم بك في الحياة الدنيا ويد من قرائتك فتقول يا رب فلان وفلان فتبيض وجوحهم فيقول لهم اشفعوا فيمن احببتم فيشفعون حتى لا يبقى لهم حاجة ولا احد يشفعون له فيقول لهم ادخلوا الجنة واسكنوا فيها حيث شئتم

٣ - الثواب ٦٩ على بن معبد عن ابيه عن ابي عبد الله (ع) قال لا تملوا من قراءة اذا زلزلت الارض فان من كانت قرائته بها في نافلة لم يصبه الله بزلزلة ابد ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بأفة من آفات الدنيا حتى يموت فاذا مات امر به الى الجنة فيقول الله عز وجل عبدى الجنة جنتى فاسكن منها حيث شئت وهو بيت لامنوع ولا مدفوع عنه (رواه في الاصول ص ٦٠٤ الى قوله حتى يموت ثم زاد عليه نحواً من خمسة اسطر يذكر فيها ثواب قراءة السورة

٤ - الثواب ٦٩ - الحسين بن ابى العلا عن ابي عبد الله (ع) قال من قرأ والعصر في نوافله بعثه الله يوم القيامة مشرقاً وجهه ضاحكاً سه قريراً عينه حتى يدخل الجنة

٦٦ - باب ثواب قراءة الحديد والمجادلة والتغابن والطلاق

والتحرير والبروج والطارق والبلد والهجرة في الفرائض

١ - الثواب ٦٥ - الحسين بن ابى العلا عن ابى عبد الله (ع) قال من قرأ سورة



الحديد والمجادلة فى صاوة فريضة ادمئهما لم يذب به الله حين يدوت ابدأ ولا يرى فى نفسه ولا فى اهله سوء ابدأ ولا خصاصة فى بدنه

٢ - الثواب ٦٦ - ابو بصير عن ابى عبد الله (ع) قال من قرأ التغابن فى فريضة كانت شفيعه له يوم القيمة وشاهد عدل عند من يجيز شهادتها ثم لا يفارقها حتى يدخل الجنة ٣ - فيه - ابو بصير عن ابى عبد الله (ع) قال من قرأ سورة الطلاق والتحريم فى فريضه اعاده الله من ان يكون يوم القيمة ممن يخاف او يحزن وعوفى من النار وادخله الله الجنة بتلاوته اياهما ومحافظة عليهما لانهما للنبي (ص)

٤ - الثواب ٦٧ - محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال من قرأ فى الفريضة سورة المدثر كان حتماً على الله عز وجل ان يجعله مع محمد (ص) فى درجته ولا يدركه فى الحياة الدنيا شقاء ابدأ انشاء الله تعالى

٥ - وفيه صفوان الجمال عن ابى عبد الله (ع) قال من قرأ فى الفريضة ويل للمطففين اعطاه الله الامان يوم القيمة من النار ولم تره ولم يرها ولم يمر على جسر جهنم ولا يحاسب يوم القيمة

٦ - وفيه يونس بن ظبيان عن ابى عبد الله (ع) قال من قرأ والسماء ذات البروج فى فريضه فانها سورة النبيين كان محشره وموقفه مع النبيين والمرسلين والصالحين ٧ - وفيه معلى بن خنيس عن ابى عبد الله (ع) قال من كانت قرائته فى فريضه بالسماء والطارق كان له عند الله يوم القيمة جاه ومنزلة وكان من رفقاء النبيين واصحابهم فى الجنة .

٨ - الثواب ٦٨ - ابو بصير عن ابى عبد الله (ع) قال من كانت قرائته فى فريضة لا يقسم بهذا البلد كان فى الدنيا معروفاً انه من الصالحين وكان فى الآخرة معروفاً ان له من الله مكاناً وكان يوم القيمة من رفقاء النبيين والشهداء والصالحين

٩ - الثواب ٦٩ - ابوبصير عن ابى عبدالله (ع) قال من قرأ ويل لكل همزة لمزة

فى فرايضه بعد عنه الفقر وجلب عليه الرزق ويدفع عنه ميتة السوء

١٠ - فيه ابوبصير عن ابى عبدالله (ع) قال من قرأ فى فرايضه الم تر كيف فعل

ربك شهد له يوم القيامة كل سهل وجبل ومدربانه كان من المصلين وينادى له يوم القيامة

مناد صدقتم على عبدى قبلت شهادتكم له وعليه ادخلوه الجنة ولا تحاسبوه فانه ممن

احبه واحب عمله

٦٧ - باب حكم ترجمة لقرائة وغيرها فى الصلوة

١ - الاصول ٦٠٧ - الحجال عن ذكره عن احدهما (ع) قال سئلته عن قول الله

عز وجل بلسان عربى مبين قال يبين الالسن ولا تبينه الالسن

٢ - القرب ٢٢ مسعدة بن صدقه قال سمعت جعفر بن محمد (ع) فى حديث قال

(انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكك الاخرس

فى القرائة فى الصلوة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما

يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم انه

يلزمه ويعمل به وينبغى له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية فحيل بينه

وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله قال ولو ذهب من لم يكن فى مثل

حال الاعجم المحرم ففعل فعال الاعجمى والاخرس على ما قد وصفنا اذا لم يكن احد فاعلا

لشئىء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم

٦٨ - باب استجاب تكرار بعض الآيات فى الصلوة

١ - يأتى فى الباب ١١ من قرائة القرآن فى ثانى خبرى الزهرى (وكان (ع) اذا

قرأ مالك يوم الدين يكررها حتى كان ان يموت)

٢ - خبر سعيد بن يسار المتقدم فى الباب السادس



٣ - القرب ٩٣ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يصلى له ان يقرأ في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية قال يردد القرآن ماشاء وان جاء البكا فلا بأس

٦٩ - باب عدم جواز العدول عن التوحيد الا الى الجمعة

### والمنافقين في الجمعة

١ - يب ٣٢٢ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة (رواه في كاص ١١٩ ثم قال (وروى ايضا تيمها ركعتين ثم يستأنف)

٢ - يب ٣٢٢ - الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها

٣ - فيه عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فأخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة ٤ - القرب ٩٧ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن القرائة في الجمعة بما يقرأ قال سورة الجمعة واذا جائك المنافقون وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع اليها (راجع ما تقدم في الباب ٣٥)

٧٠ - باب استحباب قرائة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة

### في الظهرين والجمعة

١ - كا ١١٨ منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال ليس في القرائة شيىء موقت الا الجمعة والمنافقين

٢ - كا ١١٨ يب ٢٤٧ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال ان الله اكرم



بالجمعة المؤمنين فسئله رسول الله (ص) بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متمعداً فلا صلوة له

٣ - يأتي فى الباب ٧٣ فى خبر الحلبي (وقال اقرء بسورة الجمعة والمنافقين فى يوم الجمعة)

٤ - وفى الباب ١١ من صلوة الجمعة فى اول خبرى سليمان بن خالد (والقراءة فى الاولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين)

٥ - تقدم فى الباب ٢٨ فى سؤال محمد بن مسلم (القرائة فى الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا بالجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين)

٦ - يب ٢٢٧ عبد الملك الاحول عن ابي عبد الله (ع) قال من لم يقرأ فى الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له

٧ - المجالس وال اخبار ٥٢ عبد الله بن ابي رافع ان امير المؤمنين (ع) كان يقرأ فى الجمعة فى الاولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين

٨ - فيه قال ابو هريرة ان رسول الله (ص) كان يقرأ بالجمعة والمنافقين فى الجمعة

٩ - العيون ٣١٠ رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا (ع) انه كان قرائته فى جميع المفروضات فى الاولى الحمد وانا انزلناه وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد فى الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فانه كان يقرأ فيها بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين وكان يقرأ فى صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة فى الاولى الحمد وسورة الجمعة وفى الثانية الحمد وسبح اسم (هذه قطعة مما تقدم فى الباب ١٣ من اول الصلوة)

١٠ - القرب ١٥٨ - احمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) قال يقرأ فى ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفى الغداة الجمعة وقل هو الله احد وفى الجمعة بالجمعة والمنافقين والقنوت فى الركعة الاولى قبل الركوع

٧١ - ٧٢ - باب حكم قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة

وأستجاب اعادتها لو صلى بغيرهما

١ - يب ٢٤٧ على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن الاول (ع) عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً قال لا بأس بذلك

٢ - يب ٢٤٧ على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الجمعة في السفر ما اقرأفيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد

٣ - يب ٣٢٢ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلاً

٤ - يب ٢٤٧ محمد بن سهل عن ابيه قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً قال لا بأس

٥ - يب ٣٢٢ يحيى الأزرق قال سئلت ابا الحسن (ع) قلت له رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزأه

٦ - به ١٠١ قد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لاستعملها ولافتى بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت الحاجة (وذكره في ص ١٣٦ من به بعبارة اخرى

٧ - يب ٢٤٧ عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله (ع) من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر (رواه في كا ص ١١٩ ثم قال) وروى لا بأس في السفر ان يقرأ بقل هو الله احد

٨ - يب ٢٤٧ صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتم ركعتين ثم يستأنف (رواه في كا كما تقدم في الباب ٦٩



## ٧٣- باب استحباب الجهر فى الظهر والجمعة يوم الجمعة

١- يب ٢٢٩ - عمران الحلبي قال سئل ابو عبدالله «ع» عن الرجل يصلى

الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم و القنوت فى الثانية

٢- ياتى فى اول الجمعة فى خبر زرارة «والقراءة فيها بالجهر»

٣- و فى الباب ٤ منها فى خبر عمر بن يزيد «و يجهر بالقراءة»

٤- و فى الباب ٢٤ منها فى خبر عبدالرحمن « فاضف اليها ركعة اخرى و

اجهر فيها»

٥- يب ٢٢٩ محمد بن مسلم عن ابي عبدالله «ع» قال قال لنا صلوا فى السفر صلوة

الجمعة جماعة بغير خطبة و اجهر و بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها فى السفر

فقال اجهر و ابها

٦- فيه محمد بن مروان قال سئلت ابا عبدالله «ع» عن صلوة الظهر يوم الجمعة

كيف نصليها فى السفر فقال تصليها فى السفر ركعتين و القراءة فيها جهرا

٧- و فيه جميل قال سئلت ابا عبدالله «ع» عن الجماعة يوم الجمعة فى السفر

فقال يصنعون كما تصنعون فى غير يوم الجمعة فى الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر

اذا كانت خطبة

٨- و فيه محمد بن مسلم قال سئلته عن صلوة الجمعة فى السفر قال تصنعون

كما تصنعون فى الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة و انما يجهر اذا كانت خطبة

٩- القرب ٩٨- على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن رجل صلى العيدين

وحده و الجمعة هل يجهر فيها بالقراءة قال لا يجهر الا الامام

١٠- كا ١١٨- يب ٢٢٩ - الحلبي قال سئلت ابا عبدالله «ع» عن القراءة

فى الجمعة اذا صليت وحدى اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم و قال



اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة

٧٢- باب الامر بقراءة القرآن كما يقرأ الناس و انه نزل على

حرف واحد

١- الاصول ٦٠٧- سليم بن سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله «ع» وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرأها الناس فقال ابو عبد الله كف عن هذه القرائة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرأ كتاب الله «عج» على حده و اخرج المصحف الذي كتبه على «ع» الحديث ذيله لا يرتبط بالباب

٢- الاصول ٦٠١- محمد بن سليمان عن بعض اصحابه عن ابي الحسن «ع» قال قلت له جعلت فداك انا نسمع الآيات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نائم فقال لا اقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم

٣- الاصول ٦٠٦- سفيان بن السمط قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن ترتيل القرآن فقال اقرأ و اكما علمتم

٤- فيه زرارة عن ابي جعفر «ع» قال ان القرآن واحد نزل من عند واحد و لكن الاختلاف يجيء من قبل الروايات

٥- وفيه الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله «ع» ان الناس يقولون ان القرآن

نزل على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله و لكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد

٦- المجمع ١٣ ج ١- روى عنهم «ع» جواز القرائة بما اختلف القراء فيه

٧- الخصال ١١ ج ٢- عبد الله الهاشمي عن آبائه «ع» قال قال رسول الله «ص»

اتاني آت من الله فقال ان الله يامرك ان تقرأ القرآن على حرف واحد فقامت يارب و سعى على

امتي فقال ان الله يامرك ان تقرأ القرآن على سبعة احرف

٨ - الاصول ٦٠٨ - عبد الله بن فرقد والمعلی بن خنيس قال كنا عند ابي عبد الله «ع»  
و معنا ربيعة الراي فذكرنا فضل القرآن فقال ابو عبد الله «ع» ان كان ابن مسعود لا يقرأ  
على قرائتنا فهو ضال فقال ربيعة ضال فقال نعم ضال ثم قال ابو عبد الله «ع»، اما نحن  
فنقرأ على قرائة ابي

## ابواب قراءة القرآن

٢٥٩ باب ماورد في عظمة القرآن والامر بتعلمه وحفظه وانه يجيىء يوم القيامة في احسن صورة فيقبل الله شفاعته ويكرم من اكرمه ويهين من اهانه  
١ - الاصول ٥٩٠ سعد الخفاف عن ابي جعفر «ع» قال يساعد تعلموا القرآن فان القرآن ياتي يوم القيامة في احسن صورته نظر اليها الخلق «الى ان قال» فينادي به رب العزة تبارك وتعالى يا حجتى فى الارض وكلامى الصادق الناطق ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع كيف رأيت عبادى فيقول يارب منهم من صاننى وحافظ على ولم يضع شيئا ومنهم من ضيعنى واستخف بحقى وكذب بى وانا حجتك على جميع خلقك فيقول الله عز وجل وعزتى وجلالى وارتفاع مكانى لاثين اليوم عليك احسن الثواب ولاعاقبن عليك اليوم اليم العقاب الحديث

٢ - الاصول ٥٩٢ جابر عن ابي جعفر «ع» قال يجيىء القرآن يوم القيامة فى احسن منظوره صورة «الى ان قال» فيقول يارب فلان بن فلان اظمأت هو اجره واسهرت ليله فى دار الدنيا وفلان بن فلان لم اظم هو اجره ولم اسهره ليله فيقول تبارك وتعالى ادخلهم الجنة على منازلهم فيقوم فيتبعونه فيقول للمؤمن اقرء وارقه قال فيقر أو يرقى حتى يبلغ كل رجل منهم منزلته التى هى له فينزلها

٣ - فيه يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله «ع» «فى حديث» يدعا ابن آدم



المؤمن للحساب فيتقدم القرآن امامه في احسن صورة فيقول يارب انا القرآن وهذا عبدك المؤمن قد كان يتعب نفسه بتلاوتي ويطيل ليله بتبريتلي وتفويض عيناه اذا تهجد فارضه كما ارضاني قال فيقول العزيز الجبار عبدى ابسط يمينك فأملأها من رضوان الله ويملاء شماله من رحمة الله ثم يقال هذه الجنة مباحة لك فاقرأ واصعد فاذا قرأ، آيه صعدر درجة

٤ - الاصول ٥٩٥ سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله «ع» قال ينبغي للمؤمن

ان لا يموت حتى يتعلم القرآن وان يكون في تعليمه

٥ - المجالس ٤ عقبه بن عمار قال قال رسول الله «ص» لا يعذب الله قلبا

وعى القرآن

٦ - المجالس ٢٢٨ - النعمان بن سعد عن علي «ع» ان النبي «ص» قال خياركم

من تعلم القرآن وعلمه

٧ - نهج البلاغة القسم الاول ٢٣٣ قال امير المؤمنين «ع» في خطبة له وتعلموا

القرآن فانه احسن الحديث وتفقهوا فيه فانه ربيع القلوب واستشفوا بنوره فانه

شفاء الصدور و احسنوا تلاوته فانه انفع القصص فان العالم العامل بغير علمه كالجاهل

الحائر الذي لا يستفيق من جهله بل الحجمة عليه اعظم والحسرة له الزم وهو عند الله الوهم

٨ - المجمع ٩ ج ١ معاذ قال سمعت رسول الله «ص» يقول ما من رجل علم

ولده القرآن الا توج الله ابويه يوم القيامة بتاج الملك وكسياحلتين لم ير الناس مثلهما

٩ - المجمع ١٥ ج ١ انس بن مالك قال قال النبي «ص» اهل القرآن هم

اهل الله وخاصته وقال (ص) افضل العباد قرأة القرآن وقال القرآن غنى لا غنى دونه

ولا فقر بعده

١٠ - ياتي في الباب ١١ في خبر ابن مسعود «ان هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا

مأدبته ما استطعتم)

١١ - المجمع ١٨ ج ١ وقال «ع» اذا قال المعلم للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبي وبرائة لابويه وبرائة للمعلم

١٢ - المجمع ١٦ ج ١ عاصم بن ضمرة عن علي «ع» قال من قرء القرآن حتى يستظهره ويحفظه ادخله الله الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار

١٣ - الاصول ٥٩٢ - اسحاق بن غالب قال قال ابو عبد الله «ع» اذا جمع الله عزوجل الاولين والآخرين اذا هم بشخص قد اقبل لم يرقط احسن صورة منه فاذا نظر اليه المؤمنون وهو القرآن قالوا هذا منا هذا احسن شيء رأينا «الى ان قال» فيقول الجبار عزوجل و عزتي و جلالتي و ارتفاع مكاني لاكر من اليوم من اكرمك ولاهينين من اهانك

١٤ - الاصول ٥٩١ - ابو الجارود قال قال ابو جعفر «ع» قال رسول الله «ص» انا اول وافد على العزيز الجبار يوم القيامة و كتابه و اهل بيته ثم امتي ثم اسئلهم ما فعلتم بكتاب الله و باهل بيته

١٥ - المجمع ١٦ ج ١ قال النبي «ص» من قرء القرآن فظن ان احدا اعطى افضل مما اعطى فقد حقر ما عظم الله و عظم ما حقر الله

٣ - باب استحباب التفكير في معاني القرآن للاتعاظ به و اعظه و سئوال الجنة و الاسعاذة من النار عند قراءة آيتهما

١ - الاصول ٥٩١ طلحة بن زيد عن ابي عبد الله «ع» قال ان هذا القرآن فيه منار الهدى و مصابيح الدجى فليجل جال بصره و يفتح للضياء نظره فان التفكير حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور



٢ - خير سماعه المتقدم فى الباب ١٨ من القرائة فى الصلوة

٣ - الاصول ٥٩٠ - السكونى عن ابي عبد الله عن آباءه «ع» قال قال رسول الله «ص» «فى حديث» اذا التبست عليكم الفتى كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن «ثم ساق الحديث فى تعظيمه وتجليله الى ان قال» مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره ولبليغ الصفة نظره ينج من عطب ويتخلص من نشب فان التفكير حياة قلب البصير كما يمشى المستنير فى الظلمات بالنور فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص

٤ - الاصول ٦٠٧ ميمون القداح عن ابي جعفر «ع» «فى حديث» قال قال رسول الله «ص» انى لاعجب كيف لاشيب اذا قرأت القرآن

٥ - الامالى ١٤١ - ابن عباس قال قال ابو بكر يارسول الله اسرع اليك الشيب قال شيبتنى هود والمرسلات وعم يتسائلون

٦ - الامالى ٣٤١ عبد الرحمان بن كثير الهاشمى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن امير المؤمنين «ع» «فى حديث وصف المتقين» تسالين لاجزاء القرآن يرتلونه ترتيل يحزنون به انفسهم ويستثيرون به تهيج احزانهم بكاء على ذنوبهم ووجع كلوم جراحهم واذا مروا بآية فيها تخويف اصغوا اليها مسامع قلوبهم وابصارهم فاقشعرت منها جلودهم ووجلت قلوبهم فظنوا ان صهيل جهنم وزفيرها وشهيقها فى اصول آذانهم واذا مروا بآية فيها تشويق ركنوا اليها طمعا وتطلعت انفسهم اليها شوقا وظنوا انها نصب اعينهم

٧ - المعانى ٦٨ - ابو حمزة الثمالى عن ابي جعفر «ع» قال قال امير المؤمنين «ع» الاخبركم بالفقيه حقا قالوا بلى يا امير المؤمنين قال من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من عذاب الله و لم يؤيسهم من روح الله و لم يرخص فى معاصى الله



ولم يترك القرآن رغبة عنه الى غيره الا لخير في علم ليس فيه تفهم الا لخير في قراءة ليس فيها تدبر الا لخير في عبادة ليس فيها تفقه «رواه في الاصول ص ١٨ عن الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال قال امير المؤمنين «ع» وذكر نحوه وزاد الا لخير في نسك لا ورع فيه ٨ - المجمع ٣٧٨ ج ١٠ قال ابو عبد الله «ع» اذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فاسئل الجنة واذا مررت بآية فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار

٣ - باب النهي عن استضعاف اهل القرآن وان حملته اشراف الامة

١ - الاصول ٥٩٣ - السكوني عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله (ص) ان اهل القرآن في اعلى درجة من الآدميين ما خلا النبيين والمرسلين فلا تستضعفوا اهل القرآن حقوقهم فان لهم من الله العزيز الجبار لمكانا

٢ - به ٣٥١ ج ٢ عبد الله بن عباس عن رسول الله «ص» قال اشراف امتي حملة

القرآن واصحاب الليل

٣ - الخصال ١٦ - ابوسعيد الخدرى قال قال رسول الله (ص) حملة القرآن في الدنيا عرفاء اهل الجنة (رواه في مجمع البيان ص ١٦ وزاد في آخره (يوم القيامة) ورواه في الاصول ص ٥٩٥ عن السكوني عن ابي عبد الله «ع» عنه (ص) ٥٩٥ وزاد في آخره (والمجتهدون قراء اهل الجنة والرسل سادة اهل الجنة

٤ - العسكري «ع» في تفسيره ص ٤ عن آبائه «ع» عن النبي (ص) قال حملة القرآن المخصوصون برحمة الله الملبسون نور الله المعلمون كلام الله المقربون عند الله من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله يدفع الله عن مستمع القرآن بلوى الدنيا وعن قاربه بلوى الآخرة والذي نفس محمد بيده لسامع آية من كتاب الله وهو معتقد (الى ان قال) اعظم اجرامن ثبير ذهب يتصدق به ولقارى آية من كتاب الله معتقدا افضل مما دون العرش الى اسفل التخوم

## ٥ - باب ثواب حفظ القرآن و ثواب تحمل المشقة فيه

١ - الاصول ٥٩٣ - الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله (ع) قال الحافظ للقرآن

العامل به مع السفرة الكرام البررة

٢ - الاصول ٥٩٥ - الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول ان

الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منه وقلة حفظ له اجران (ياتى نحوه فى ذيل

الاول من الباب السادس

٣ - وفيه الصباح بن سياة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من شدد عليه

القرآن كان له اجران ومن يسر عليه كان مع الاولين (رواه فى ثواب الاعمال ص

٥٤ وفيه (كان مع الابرار

## ٧٠٦ باب ثواب قرائة القرآن فى الشباب وغيره و ثواب تعليمه الاولاد

١ - الاصول ٥٩٢ منهل القصاب عن ابي عبد الله (ع) قال من قرء القرآن وهو

شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله مع السفرة الكرام البررة وكان

القرآن حجير اعنه يوم القيامة يقول يارب ان كل عامل قد اصاب اجر عمله غير عاملى

فبلغ به اكرام اعطائك قال فيكسوه الله العزيز الجبار حلتين من حلال الجنة ويوضع

على رأسه تاج الكرامة ثم يقال له هل ارضيناك فيه فيقول القرآن يارب قد كنت

ارغب له فيما هو افضل من هذا قال فيعطى الامن بيمينه والخلد بيساره ثم يدخل

الجنة فيقال له اقرء آية فاصعد درجة ثم يقال له هل بلغنا به وارضيناك فيقول نعم قال

ومن قرئه كثيرا و تعاهده بمشقة من شدة حفظه اعطاه الله اجر هذا مرتين

٢ - الاصول ٥٩٤ - ابان بن تغلب عن ابي عبد الله (ع) قال (فى حديث) واما

الذى اوتى القرآن ولم يوت الايمان فمثله كمثل الأس ريحها طيب وطعمها مر واما

من اوتى القرآن والايمان فمثله مثل الاثرجة ريحها طيب وطعمها طيب) ما اسقطناه

من الحديث لا يتعلق ببابنا



٣ - وفيه معوية بن عمار قال قال لى ابو عبدالله (ع) من قرء القرآن فهو غنى ولا فقر بعده والامابه غنى

٤ - الاصول ٥٩٣ - الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) تعلموا القرآن فانه ياتى يوم القيامة صاحبه فى صورة شاب جميل شاحب اللون فيقول له انا القرآن الذى كنت اسهرت ليلك واضمأت هواجررك واجففت ريقك واسبلت دمعتك (الى ان قال) فيوتى بتاج فيوضع على رأسه ويعطى الامان بيمينه والخلد فى الجنان بيساره ويكساحلتين ثم يقال له اقرء وارق فكلما قرء آية صعد درجة ويكسا ابواه حلتين ان كانا مؤمنين ثم يقال لهما هذا لما علمتماه القرآن

٥ - خبر اصبح بن نباته المتقدم فى الباب ٣ من ابواب المساجد

٨ - باب الصفات التى ينبغى اتصاف حامل القرآن بها وعقاب من يقرئه ولا يتصف بها

١ - الاصول ٥٩٣ عمرو بن جميع عن ابي عبدالله (ص) ان احق الناس بالتمشع فى السر والعلانية لحامل القرآن وان احق الناس فى السر والعلانية بالصلوة والصوم لحامل القرآن ثم نادى باعلى صوته يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله ولا تعزز به فيذلك الله يا حامل القرآن تزين به لله ولا تزين به للناس فيشينك الله به من ختم القرآن فكانما ادرجت النبوة ولكنه لا يوحى اليه ومن جمع القرآن فنوله لا يجهل مع من يجهل عليه ولا يغضب فيمن يغضب عليه ولا يجد فيمن يجد ولكنه يعفو ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن ومن اوتى القرآن فظن احدا من الناس اوتى افضل مما اوتى فقد عظم ما حقر الله وحقر ما عظم الله

٢ - ذيل خبر يعقوب الاحمر الذى ياتى فى اول الباب ١٢ «ثم قال ان من الناس من يقرأ القرآن ليقال فلان قارى ومنهم من يقرأ القرآن ليطالب به الدنيا ولاخير فى ذلك



ومنهم من يقرأ القرآن لينتفع به في صلواته وليله ونهاره»

٣ - الاصول ٦٠٥ عبيس بن هشام عن ابي عبد الله (ابيععفر) (ع) قال قرأ القرآن ثلاثة رجل قرأ القرآن واستدبره الملوك واستطال به على الناس ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده و اقامه اقامة القدح فلا كثر الله هؤلاء من حملة القرآن ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه فاسهر به ليله واطمأ به نهاره وقام به في مساجده وتجا فابه عن فراسه فباو لثك يدفع الله البلاء و باو لثك يدبيل الله من الاعداء و باو لثك ينزل الله الغيث من السماء فوالله لهؤلاء في قراءة القرآن اعز من الكبريت الاحمر» (رواه في الخصال ص ٦٩ عن عبيس بن هاشم الناشرى عن ذكره مثله .

٤ - يه ١٠٦ ج ٢ - الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) عن النبي «ص» «في حديث المناهي» قال من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراماً او اثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الاوانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيامة فلا يزال له الامد حوضاً .

٥ - الخصال ٧٠ - هشام بن سالم عن ابي عبد الله «ع» قال القراء ثلاثة قارىء قرأ القرآن ليستد ربه الملوك و يستطيل به على الناس فذلك من اهل النار وقارىء قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده فذلك من اهل النار وقارىء قرأ القرآن فاستتر به تحت برنسه فهو يعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه و يقيم فرائضه ويحل حلاله ويحرم حرامه فهذا ممن ينفذه الله من مضلات الفتن وهو من اهل الجنة ويشفع فيمن يشاء .

٦ - الامالى ٢٢٠ - اسماعيل بن زياد عن الصادق عن آبائه «ع» قال قال رسول الله «ص» صنفان من امتى اذا صلح احصلحت امتى واذا فسدتا فسدت الامراء والقراء»

٧ - العقاب ٤٤ - السكونى عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه «ع» قال من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم لالحم فيه .

٨ - العقاب ٤٥ - ابو هريرة و ابن عباس عن رسول الله «ص» فى آخر خطبة خطبها

ص ٤٥ «ومن تعلم القرآن فلم يعمل به وآثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب سخط الله تعالى وكان في الدرجة مع اليهود والنصارى الذين يبنذون كتاب الله وراء ظهورهم) وص ٤٧ «ومن قرأ القرآن يريد به السمعة والتماس الدنيا لقي الله تعالى يوم القيامة ووجهه مظلم ليس عليه لحم وزج القرآن في قفاه حتى يدخله النار ويهوى فيها مع من هوى ومن قرأ القرآن ولم يعمل به حشره الله يوم القيمة اعمى فيقول رب لم حشرتنى اعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى فيومر به الى النار .

و ص ٥٢ «ومن قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وتفقها في الدين كان له من الثواب مثل جميع ما يعطى الملائكة والانبيا والمرسلون ومن تعلم القرآن يريد رياء وسمعة ليمارى به السفهاء ويباهى به العلماء ويطلب به الدنيا بدر الله عز وجل عظامه يوم القيامة ولم يكن في النار اشد عذاباً منه وليس نوع من انواع العذاب الا ويعذب به من شدة غضب الله عليه وسخطه ومن تعلم القرآن وتواضع في العلم وعلم عباد الله وهو يريد ما عند الله لم يكن في الجنة اعظم ثواباً منه ولا اعظم منزلة منه ولم يكن في الجنة منزل ولا درجة رفيعة ولا نفيسة الا كان له فيها او فر النصيب واشرف المنازل» .

٩ - كتاب ورام قال النبي «ص» في حديث (لشارب الخمر من اهل القرآن عذاب يستغيث منه اهل النار كل يوم سبعين مرة) .

٩ - باب ان من دخل في الاسلام وقرأ القرآن فله كل سنة ما تادينار

١ - الخصال ١٥٠ ج ٢ - ابو الأشهب النخعي قال قال علي ابن ابي طالب «ع» من دخل في الاسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً فله في كل سنة ما تادينار في بيت مال المسلمين وان منع في الدنيا اخذها يوم القيامة وافية احوج ما يكون اليها .

١٠ - باب النهي عن تعليم النساء سورة يوسف والامر بتعليمهم الدور

١ - به ١٢٤ - وقال ابو عبد الله «ع» لاتنزلوا النساء الغرفة ولا تعلموهن سورة



يوسف وعلموه من الغزل سورة النور فاذا سبحت المرأة عقدت على الانامل لانها مشغولات  
يوم القيمة .

١١ باب استحباب قراءة القرآن على كل حال خصوصاً في الصلوة  
فيمتزايد فيها الثواب وحكم فتحه وختمه واستصحابه واستماعه

١ - الروضة ٤٤ - معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول كان في وصية  
النبي «ص» لعلي «ع» «الى ان قال» و عليك بتلاوة القرآن على كل حال» رواه في المحاسن  
ص ١٧ عن محمد بن اسماعيل رفعه اليه «ع» .

٢ - الاصول ٥٩٤ - الزهري قال قلت لعلي بن الحسين «ع» اي الاعمال افضل  
قال الحال المرتحل قلت و الحال المرتحل قال فتح القرآن وختمه كلما جاء باوله  
ارتحل بآخرة وقال قال رسول الله (ص) من اعطاه الله القرآن فرأى ان رجلا اعطى افضل  
مما اعطى فقد صغر عظيماً وعظم صغيراً «رواه في معاني الاخبار ص ٥٨ وفيه» كلما حل في  
اوله ارتحل في آخره .

٣ - الاصول ٥٩٢ - الزهري قال قال علي بن الحسين «ع» لومات من بين المشرق  
والمغرب لما استوحشت بعد ان يكون القرآن معي وكان اذا قرء مالك يوم الدين يكررها  
حتى كان ان يموت .

٤ - الاصول ٥٩٤ - حفص بن غياث قال سمعت موسى بن جعفر (ع) يقول  
لرجل اتحب البقاء في الدنيا فقال نعم فقال و لم قال لقراءة قل هو الله احد فسكت  
عنه فقال له بعد ساعة يا حفص من مات من اوليائنا و شيعتنا و لم يحسن القرآن  
علم في قبره ليرفع الله به من درجته فان درجات الجنة على قدر آيات القرآن يقال  
له اقرأ و ارق فيقرأ ثم يرقى قال حفص فما رأيت احدا اشد خوفاً على نفسه من موسى  
بن جعفر ولا ارجى للناس منه وكانت قرائته حزناً فاذا قرأ فكانه يخاطب انساناً (رواه  
في ثواب الاعمال ص ٧١ عنه عن ابي عبد الله (ع) الى قوله اقرأ و ارق



٥- الاصول ٥٩٧ - عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر (ع) قال من قرأ القرآن قائماً في صلواته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة و من قرأ في صلواته جالساً كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة و من قرأ في غير صلواته كتب الله له بكل حرف عشر حسنات

٦- وفيه بشير بن غالب الاسدي عن الحسين بن علي (ع) قال من قرأ آية من كتاب الله عز وجل في صلواته قائماً يكتب له بكل حرف مائة حسنة فاذا قرأها في غير صلوة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات و ان استمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنة و ان ختم القرآن ليلا صلحت عليه الملائكة و ان ختمه نهار اصلحت عليه الحفظة حتى يمسي و كانت له دعوة مجابة و كان خير الاله مما بين السماء و الارض قلت هذا لمن قرأ القرآن فمن لم يقدر يقربه قال يا اخي بنى اسد ان الله جواد ماجد كريم اذا قرأ ما معه اعطاه الله ذلك

٧- وفيه مجمل بن بشير عن علي بن الحسين (ع) قال و قد روى هذا الحديث عن ابي عبد الله (ع) قال من استمع حرفاً من كتاب الله من غير قراءة كتب الله له حسنة و محي عنه سيئة و رفع له درجة و من تعلم منه حرفاً ظاهر اكتب الله له عشر حسنات و محي عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات قال لا اقول بكل آية ولكن بكل حرف بـاء او تـاء او شـبههما مما قال و من قرأ حرفاً و هو جالس في صلوة كتب الله له به خمسين حسنة و محي عنه خمسين سيئة و رفع له خمسين درجة و من قرأ حرفاً و هو قائم في صلواته كتب الله له مائة حسنة و محي عنه مائة سيئة و رفع له مائة درجة و من ختمه كانت له دعوة مستجابة مؤخره او معجلة قال جعلت فداك ختمه كله قال قال ختمه كله

٨- الاصول ٥٩٨- منصور عن ابي عبد الله (ع) قال سمعت ابي يقول قال رسول

الله (ص) ختم القرآن الى حيث يعلم

٩- الروضة ١٨١ عمرو بن ابي المقدم عن ابي عبد الله (ع) قال (فى حديث) و  
الله ما من عبد من شيعتنا يتلو القرآن فى صلوته قائما الا وله بكل حرف مائة حسنة و  
لاقرء فى صلوته جالسا الا وله بكل حرف خمسون حسنة و فى غير صلوته الا وله بكل  
حرف عشر حسنة و ان للمصامت من شيعتنا لاجر من قرء القرآن ممن خالفه)

١٠- الثواب ٥٧- السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قيل يا بن رسول الله (ص)  
اى الرجال خير قال الحال المرتحل قيل يا بن رسول الله (ص) و ما الحال المرتحل  
قال الفاتح الخاتم الذى يقرء القرآن و يختمه فله عند الله دعوة مستجابة

١١- الامالى ٢١٦- المفضل بن عمر عن الصادق (ع) (فى حديث) و عليكم  
بتلاوة القرآن فان درجات الجنة على عدد آيات القرآن فاذا كان يوم القيمة يقال لقارى  
القرآن اقرأ و ارق و كلما قرء آية رقى درجة (الى ان قال) و عليكم بالسواك فانها  
مطهرة و سنة حسنة و عليكم بفرائض الله فادوها و عليكم بمحارم الله فاجتنبوها

١٢- المعانى ٤٨- اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال من قرء مائة آية يصلى بها  
فى ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة و من قرء مائة آية فى غير صلوة الليل كتب الله  
له فى اللوح قنطارا من الحسنات و القنطار الف و مائة او قيه و الاوقية اعظم من  
جبل احد

١٣- المعانى ١١٧- انس قال قال رسول الله (ص) من قرء مائة آية لم يكتب  
من الغافلين و من قرء مائة آية كتب من القانتين و من قرء ثلاثمائة آية لم يحاجه القرآن  
يعنى من حفظ قدر ذلك من القرآن يقال قد قرء الغلام القرآن اذا حفظه

١٤- العيون ١٦٧- محمد بن زياد و محمد بن سيار عن الحسن بن على العسكري  
عن آبائه (ع) (فى حديث) قال ان فاتحة الكتاب اشرف ما فى كنوز العرش (الى ان  
قال) الا فمن قرأها معتقدا لموالاة محمد و آله اعطاه الله بكل حرف منها حسنة كل



واحدة منها افضل له من الدنيا وما فيها من اصناف اموالها و خيراتها و من استمع الى قار يقرأها كان له قدر ما للقارى فليستكثر احدكم من هذا الخير

١٥ - صفات الشيعة عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر (ع) (في حديث يذكر فيه صفات شيعة على (ع) كثيرة صلواتهم كثيرة تلاوتهم للقرآن يفرح الناس ويحزنون

١٦ - المجمع ١٥ ج ١ قال النبي (ص) افضل العبادة قراءة القرآن

١٧ - المجمع ١٦ ج ١ - ابن مسعود عنه (ص) ان هذا القرآن حبل الله وهو النور البين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن تبعه فاتلوه فان الله يجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات اما انى لا اقول (الم) عشر ولكن الف عشر ولام عشر وميم عشر

١٨ - وفيه عبد الله بن عمر عنه (ص) انه قال يقال لصاحب القرآن اقرأه وارقه ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا فان منزلك عند آخر آية تقرؤها

١٩ - وفيه قال (ع) من قرء القرآن فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه

٢٠ - المجالس ٢٥٧ بكرين عبد الله قال ان عمر دخل على النبي (ص) وهو موقوف او قال محموم فقال له يا رسول الله ما اشد وعكك او حماك فقال ما منعنى ذلك ان قرأت الليلة بثلاثين سورة فيهن السبع الطول فقال يا رسول الله غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وانت تجتهد هذا الاجتهاد فقال افلاكون عبدا شكورا

٢١ عدة الداعى ٢١١ قال النبي (ص) قال الله تبارك وتعالى من شغل بقراءة القرآن عن دعائى ومسئلتى اعطيته افضل ثواب الشاكرين

١٢ - باب حكم ترك قراءة القرآن ونسيانه

١ - الاصول ٥٩٥ يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله (ع) جعلت فداك انى



كنت قرأت القرآن فتفلت منى فادع الله عزوجل ان يعلمنيه قال فكانه فزرع لذلك ثم قال علمك الله هو وايانا جميعا وقال ونحن نحومن عشرة ثم قال السورة تكون مع الرجل قدقرأها ثم تركها فتأتيه يوم القيامة فى احسن صورة وتسلم عليه فيقول من انت فتقول انا سورة كذا وكذا فلو انك تمسكت بى واخذت بى لانزلتك هذه الدرجة فعليكم بالقرآن) له ذيل تقدم فى الباب ٨

٢ - وفيه ابو بصير قال قال ابو عبدالله (ع) من نسى سورة من القرآن مثلت له فى صورة حسنة ودرجة رفيعة فى الجنة فاذا رآها قال ما انت فما احسنتك لبتك لى فتقول اما تعرفنى انا سورة كذا وكذا ولولم تنسنى لرفعتك الى هذا

٣ - وفيه يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبدالله (ع) ان على ديننا كثير او قد دخلنى ما كاد القرآن يتفلت منى فقال ابو عبدالله (ع) القرآن القرآن ان الآية من القرآن والسورة لتجيبى يوم القيامة حتى تصعد الف درجة يعنى فى الجنة فتقول لو حفظتنى لبلغت بك هيهنا

٤ - وفيه ابن ابى يعفور قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول ان الرجل اذا كان يعلم السورة ثم نسيها او تركها ودخل الجنة اشرفت عليه من فوق فى احسن سورة فتقول تعرفنى فيقول لا فتقول انا سورة كذا وكذا لم تعمل بى وتركتنى اما والله لو عملت بى لبلغت بك هذه الدرجة واشارت بيدها الى ما فوقها

٥ - الاصول ٥٠٧ سعيدين عبدالله الاعرج قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يقرأ القرآن ثم ينساه ثم يقرئه ثم ينساه اعليه فيه حرج فقال لا

٦ - الاصول ٥٠٦ يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبدالله (ع) جعلت فداك انه اصابتنى هموم واشياء لم يبق شىء من الخير الا وقد تفلت منى منه طائفة حتى القرآن لقد تفلت منى طائفة منه قال فزرع عند ذلك حين ذكرت القرآن ثم قال ان الرجل

لينسى السورة من القرآن فتأتيه يوم القيامة حتى تشرف عليه من درجة من بعض الدرجات فتقول السلام عليك فيقول وعليك السلام من انت فتقول اناسورة كذا وكذا ضيعتني وتركتني اما لو تمسكت بي لبلغت بك هذه الدرجة ثم اشار باصبعه ثم قال عليكم بالقرآن فتعلموه فان من الناس من يتعلم القرآن ليقال فلان قارو ومنهم من يتعلمه فيطلب به الصوت فيقال فلان حسن الصوت وليس في ذلك خير ومنهم من يتعلمه فيقوم به في ليله ونهاره لا يبالي من علم ذلك ومن لم يعلمه

٧- وفيه ابو كهيمس الهيثم بن عبيد قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل قرأ القرآن

ثم نسيه فرددت عليه ثلاثاً اعليه فيه حرج فقال لا

٨- به ١٩٤ ج ٢- الحسين بن زيد عن الصادق عن آباءه «ع» في حديث مناهي

النبي «ص» قال «الاول من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيمة مغلولاً يسلم الله عز وجل عليه بكل آية منها حية تكون قربنه الى النار الا ان يغفر له»

### ١٣- باب أستجاب الطهارة لقراءة القرآن

١- القرب ١٧٥ محمد بن الفضيل عن ابي الحسن «ع» قال سئلته اقرء المصحف

ثم يأخذني البول فاقوم فابول واستنجىء واغسل يدي واعود الى المصحف فاقرء فيه قال لا حتى تتوضأ للصلوة

٢- الخصال ١٦٤ ج ٢. بالاسناد المتكرر عن علي «ع» في حديث الاربعامة

«لا يقرء العبد القرآن اذا كان على غير طهور حتى يتطهر»

٣- عدة الداعي ٢١٢ قال «ع» لقارى القرآن بكل حرف يقرئه في الصلوة

قائماً مائة حسنة وقاعداً خمسون حسنة ومتطهراً في غير صلوة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات اما انى لا قول «المر» بل بالالف عشر وباللام عشر وبالميم عشر وبالراء عشر

## ١٤ - باب استحباب الاستعاذة عند الملاوة وكيفيتها

- ١ - قال العسكري (ع) في تفسيره ص ٥-١ ما قوله الذي ندبك الله اليه وامرك به عند قراءة القرآن اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم (الى ان قال) والاستعاذة هي ما قد امر الله به عباده عند قرائتهم القرآن بقوله و اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ومن تادب بادب الله اذاه الى الفلاح الدائم .
- ٢ - تفسير العياشي الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن التعوذ من الشيطان عند كل سورة يفتتحها قال : نعم فتعوذ بالله من الشيطان الرجيم (تقدم) يدل على ذلك في الباب ٥٧ من القراءة .

## ١٥ باب انه ينبغي للمسلم ان ينظر في القرآن ويقرأ منه في كل يوم

## خمسين آية

- ١ - الاصول ٥٩٦ حريز عن ابي عبد الله (ع) قال القرآن عهد الله الى خلقه فقد ينبغي للمراء المسلم ان ينظر في عهده ويقرأ منه في كل يوم خمسين آية .
- ٢ - وفيه الزهري قال سمعت علي بن الحسين (ع) يقول آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزانة ينبغي لك ان تنظر ما فيها .
- ٣ - يب ١٧٤ معمر بن خلاد عن الرضا (ع) قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية .

## ١٦ و ١٧ باب ان البيت تكثر بر كته بملاوة القران و ذكر الله و ثواب

## تلاوته في كل ليلة

- ١ - الاصول ٥٩٦ عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله (ع) قال ان البيت اذا كان فيه المسلم يتلو القرآن يتراءى لاهل السماء كما يتراءى اهل الدنيا الكواكب الدرر في السماء .
- ٢ - وفيه ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) البيت الذي



يقراء فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثير بر كنهه وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين  
و يضيء لاهل السماء كما تضيء الكواكب لاهل الارض وان البيت الذي لا يقراء  
فيه القرآن ولا يذكر الله (عج) فيه تقل بر كنهه وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين .

٣- وفيه ليث بن ابي سليم رفعه قال قال النبي (ص) نوروا بيوتكم بتلاوة  
القرآن ولا تتخذوها قبورا كما فعلت اليهود والنصارى صلوا في الكنائس و البيع و  
عطلوا بيوتهم فان البيت اذا كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيريه واتسع اهله واطباء لاهل  
السماء كما تضيئ نجوم السماء لاهل الدنيا

٤- وفي حديث لابن القداح ياتي في الباب ٥ من الذكر (و كان يجمعنا ابو عبد الله (ع)  
فيامرنا بالذكر حتى تطلع الشمس و يامر بالقراءة من كان يقرأ منا و من كان لا يقرأ  
منا امره بالذكر و البيت الذي يقرأ فيه القرآن و يذكر الله (عج) فيه تكثير بر كنهه  
٥- عدة الداعي ٢١٢ - عن الرضا (ع) يرفعه الى النبي (ص) قال اجعلوا  
لبيوتكم نصيبا من القرآن فان البيت اذا قرء فيه القرآن تيسر على اهله و كثر خيريه  
و كان سكانه في زيادة و اذا لم يقرأ فيه القرآن ضيق على اهله و قل خيريه و كان  
سكانه في نقصان

٦- الكشي ١٤٤- ابوهارون قال كنت ساكنا دار الحسن بن الحسين فلما علم  
انقطاعي الى ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) اخرجني من داره قال فمر بي ابو عبد الله (ع)  
فقال يا باهرون بلغني ان هذا اخرجك من داره قلت نعم قال بلغني انك كنت تكثرفيه  
تلاوة كتاب الله و الدار اذا تلى فيها كتاب الله كان لها نور ساطع في السماء و تعرف  
من بين الدور

٧- الاصول ٥٩٧- الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله (ع) قال ما يمنع التاجر منهم  
المشغول في سوقه اذا رجع الى منزله ان لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب

له مكان كل آية يقرأها عشر حسنات و تمحى عنه عشر سيئات

٨- وفيه سعد بن طريف عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين و من قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين و من قرأ مائة آية كتب من الفائزين و من قرأ مائة آية كتب من الفائزين و من قرأ خمس مائة آية كتب من المجتهدين و من قرأ الف آية كتب له قنطار من تبر و القنطار خمسة عشر الف مثقال من ذهب و المثقال اربعة و عشرون قيراطا اصغرها مثل جبل احد و اكبرها ما بين السماء الى الارض

١٨ - باب ثواب ختم القرآن بمكة و ثواب تلاوته في شهر رمضان

تدل على الاول عدة اخبار ذكرناها في الباب ٤٥ من مقدمات الطواف و على الثاني عدة اخرى ذكرناها في الباب ١٧ من احكام شهر رمضان .

١٩ - باب استحباب القراءة في المصحف و ان النظر فيه عبادة

١ - الاصول ٥٩٨ - الحسن بن راشد عن جده عن ابي عبد الله (ع) قال قراءة القرآن في المصحف تخفف العذاب عن الوالدين ولو كانا كافرين .

٢ - وفيه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له جعلت فداك اني احفظ القرآن على ظهر قلبي فاقرئه على ظهر قلبي افضل او انظر في المصحف قال فقال لي بل اقرئه و انظر في المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر في المصحف عبادة .

٣ - وفيه يعقوب بن يزيد رفعه الى ابي عبد الله (ع) قال من قرأ القرآن في المصحف متع ببصره و خفف على والديه و ان كانا كافرين (رواه في ثواب الاعمال ص ٥٨ عنه عن رجل من العوام يرفعه اليه (ع) وفيه (في المصحف نظر امتع الخوزاد) و بهذا الاسناد رفعه الى النبي (ص) قال ليس شيء على الشيطان اشد من قراءة المصحف نظراً

٤ - يأتي في الباب ٢٩ من مقدمات الطواف في خبر ابي ذر « والنظر في الصحيفة



يعنى صحيفة القرآن عبادة» وفي مرسل الفقيه «والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة»

٣٠ - باب استحباب اتخاذ القرآن في البيت وان لا يترك من القراءة

١ - الاصول ٥٩٨ حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عن ابيه (ع) قال انه ليعجبني

ان يكون في البيت مصحف يطرده الله عز وجل به الشياطين .

٢ - تقدم في الباب ٥ من احكام المساجد في خبر ابن فضال (ومصحف معلق قد

وقع عليه الغبار لا يقرء فيه) .

٣ - القرب ٤٣ - الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه انه كان يستحب ان يعلق

المصحف في البيت يتقى به من الشياطين قال ويستحب ان لا يترك من القراءة فيه .

٢١ - باب استحباب ترتيب القرآن وكره اهة العجلة فيه

١ - الاصول ٥٩٨ عبد الله بن سليمان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله (عج)

ورتل القرآن ترتيلا قال قال امير المؤمنين (ع) بينه وبيننا ولا تهذه هذاء الشعر ولا تنثره

نثر الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة .

٢ - الاصول ٥٩٩ سليم الفراء عن اخبره عن ابي عبد الله (ع) قال اعرب القرآن

فانه عربي .

٣ - المجمع ٣٨٧ ج ١٠ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في قوله تعالى ورتل

القرآن ترتيلا قال هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك

٤ - وفيه ام سلمة قالت كان النبي (ص) يقطع قرائته آية آية (تقدم في الباب ٤٦

من القرائة ما يدل عليه كخبر محمد بن الفضيل وغيره

٢٢ - باب استحباب قراءة القرآن بصوت حزين

١ - الاصول ٥٩٨ - ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال ان القرآن

نزل بالحزن فاقرءوه بالحزن



٢ - وفيه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله (عج) اوحى الى موسى بن عمران (ع) اذا وقفت بين يدي فقف الذليل الفقير واذا قرأت التوراة فاسمعنيها بصوت حزين .

٣ - تقدم في الباب ١١ في خبر حفص (وكانت قرائته حزنا فاذا قرء فكانه يخاطب انساناً

### ٢٣ - باب جواز القراءة سرا وجهرا واختيار السر

١ - الاصول ٦٠٢ سيف بن عميرة عن رجل عن ابي جعفر (ع) قال من قرء انا انزلناه في ليلة القدر يجهر بها صوته كان كالشاهر سيفه في سبيل الله ومن قرأها سرا كان كالمشحط بدمه في سبيل الله ومن قرأها عشر مرات مرت له على محو الف ذنب من ذنوبه

٢ - السرائر ٤٧٦ معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل لا يرى انه صنع شيئا في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته فقال لا بأس ان على بن الحسين (ع) كان احسن الناس صوتاً بالقرآن وكان يرفع صوته حتى يسمعه اهل الدار وان ابا جعفر (ع) كان احسن الناس صوتاً بالقرآن وكان اذا قام من الليل وقرء رفع صوته فيمر به مار الطريق من السقائين وغيرهم فيقومون فيستمعون الى قرائته

٣ - المجالس والახبار ٣٣٨ - ابو ذر عن النبي (ص) في وصيته له قال (اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعتد القرآن)

٢٤ - باب النهي عن ترجيع القرآن رجيع الغناء والامر بتحسين الصوت بقرائته

١ - الاصول ٥٩٨ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) اقرأوا القرآن بالحن العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر فانه سيجيى من بعدى اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانبة لا يجوز ترويقهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم (رواه في المجمع ص ١٦ عن حذيفة بن اليمان

عنه (ص)

٢ - الاصول ٥٩٩ على بن محمد النوفلي عن ابي الحسن (ع) قال ذكرت الصوت عنده فقال ان على بن الحسين (ع) كان يقرء فر بما مر به المار فصعق من حسن صوته وان لامام لو اظهر من ذلك شيئاً لما احتمله الناس من حسنه الحديث

٣ - وفيه عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال قال النبي (ص) لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن

٤ - وفيه على بن عقبة عن رجل عن ابي عبدالله (ع) قال كان على بن الحسين (ع) احسن الناس صوتاً بالقرآن وكان السقاؤون يملون فيقفون ببابه يستمعون قرائته

٥ - وفيه ابو بصير قال قلت لابي جعفر «ع» اذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جائنى الشيطان فقال انما ترائي بهذا اهلك والناس فقال يا ابا محمد اقرء قراءة ما بين القرائتين تسمع اهلك ورجع بالقرآن صوتك فان الله «عج» يحب الصوت الحسن يرجع فيه تر حبيبا

٦ - العيون ٢٢٧ دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه «ع» قال قال رسول الله «ص» حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً والله يزيد في الخلق ما يشاء

٣٥ - باب حكم اظهار الغشمة ونحوها عند قراءة القرآن

١ - الاصول ٥٩٩ جابر عن ابي جعفر (ع) قال قلت ان قوماً اذا ذكروا شيئاً من القرآن او حدثوا به صعق احداهم حتى يرى ان احداهم لو قطعت يده او رجلاه لم يشعر بذلك فقال سبحانه الله ذاك من الشيطان ما بهذانتوا انما هو اللين والرقه والدمعة والوجل «رواه في الامالى ص ١٥٤ وفيه «ما بهذا امروا

٣٦ - باب الامر بالانصات والاستماع عند قراءة القرآن

١ - المجمع ٥١٥ ج ٤ قيل ان الوقت المأمور فيه بالانصات للقرآن والاستماع



له في الصلوة خاصة خلف الامام الذي يؤتم به اذا سمعت قرائته وروى ذلك عن ابي جعفر (ع) وروى عن ابي عبد الله (ع) انه قال يجب الانصات للقرآن في الصلوة وغيرها ٢ - وفي كتاب العياشي باسناده عن ابي كهس عن ابي عبد الله (ع) قال قرأ ابن الكواخلف امير المؤمنين (ع) لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت له امير المؤمنين (ع)

٣ - وعن عبدالله بن امي يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل يقرأ القرآن ايجب على من سمعه الاستماع قال نعم اذا قرأ عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع

٤ - وعن زرارة قال قال ابو جعفر (ع) واذا قرأ القرآن في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول يجب الانصات للقرآن في الصلوة وغيرها واذا قرأ عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع

٢٧ - باب ان القرآن ينبغي ان يرتل ترتيبا فلا يختم بالعجلة في اقل من شهر ١ - الاصول ٦٠٠ محمد بن عبدالله قال قلت لابي عبد الله (ع) اقرأ القرآن في ليلة فقال لا يعجبني ان تقرأه في اقل من شهر (روى الجواب في الاقبال ص ١١٠ عنه (ع) مرسلناحوه

٢ - وفيه حسين بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له في كم اقرء القرآن فقال اقرءه اخماسا اقرءه اسبعا اما ان عندى مصحفنا مجزا اربعة عشر جزوا

٣ - وفيه على بن ابي حمزة قال سئل ابو بصير ابا عبد الله (ع) وانا حاضر فقال له جعلت فداك اقرأ القرآن في ليلة فقال لا قال ففي ليلتين فقال لا حتى تبلغ ست ليال فاشار بيده فقالها (ثم قال يا با محمد ان من كان قبلكم من اصحاب محمد كان يقرء القرآن في شهر واكل ان القرآن لا يقرء هذمة ولكن يرتل ترتيبا اذا مرتت بآية



فيها ذكر النار وقفت عندها وتعوذت بالله من النار) فقال ابوبصير اقرأ القرآن في رمضان في ليلة فقال لأفقال ففى ليلتين فقال لأفقال ففى ثلاث فقالها و اومأ بيده نعم شهر رمضان لا يشبهه شىء من الشهور له حق وحرمة اكثر من الصلوة ما استطعت

٤ - وفيه عنه قال دخلت على ابي عبد الله (ع) فقال له ابوبصير جعلت فداك اقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلة (ثم ذكر بقبته نحوها و اسقط حكم الصلوة و ذكر ما جعلناه بين الهلالين وزاد (واذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فقف عندها وسل الله الجنة

٥ - العيون ٣١٠ رجاء بن ابى الضحاك عن الرضا (ع) فى حديث اشخاصه من المدينة (وكان يكثر بالليل فى فراشه من تلاوة القرآن فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة اونا ربكى وسئل الله الجنة وتعوذ به من النار)

٦ - العيون ٣٠٨ - ابراهيم بن العباس قال مارأيت الرضا (ع) سئل عن شىء قط الاعلمه ولارأيت اعلم منه بما كان فى الزمان الاول الى وقته وعصره وكان المامون تمتحنه بالسؤال عن كل شىء فيجب فيه و كان كلامه كله وجوابه وتمثله انتزاعات من القرآن وكان يختمه فى كل ثلاث ويقول لو اردت ان اختمه فى اقرب من ثلاث لختمت ولكنى مامررت بآية قط الافكرت فيها وفى اى شىء انزلت وفى اى وقت فلذلك صرت اختم فى كل ثلاثة الحديث لا يناسب ذيله

٧ - المجمع ١٩٨ ج ١ عن الصادق (ع) فى قوله تعالى (الذين آتينا هم الكتاب يتلونه حق تلاوته قال حق تلاوته الوقوف عند ذكر الجنة والنار يسئل فى الاولى ويستعيذ من الاخرى

٨ - اقبال ابن طاوس ص ١١٠ وهب بن حفص عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته الرجل فى كم يقرأ القرآن قال فى ست فصاعدا قلت فى شهر رمضان قال فى ثلاث

## ٢٨- باب ثواب جعل ختم القرآن للنسبي (ص) اذ لاحد من الائمة (ع)

١ - الاصول ٤٠٠ على بن المغيرة عن ابي الحسن (ع) قال قلت له ان ابي سئل جدك عن ختم القرآن في كل ليلة فقال له جدك في كل ليلة فقال في شهر (رمضان) فقال له جدك في شهر رمضان فقال له ابي نعم ما استطعت فكان ابي يختمه اربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمته بعد ابي فر بمازدت و ربما نقصت على قدر فراغى و شغلى و نشاطى و كسلى فاذا كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله (ص) ختمة و لعلى (ع) اخرى و لفاطمة اخرى ثم للائمة (ع) حتى انتهيت اليك فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذه الحال فإى شىء لى بذلك قال لك بذلك ان تكون معهم يوم القيامة قلت الله اكبر فلى بذلك قال نعم ثلاث مرات

## ٢٩- باب ان من بكى عند سماع القرآن فله الجنة

١- الامالى ٣٢٥- سليمان بن خالد عن الصادق (ع) قال ان رسول الله (ص) اتى شابا من الانصار فقال انى اريد ان اقرء عليكم فمن بكى فله الجنة فقرء آخر الزمر (وسيق الدين كفروا الى جهنم زمرا الى آخر السورة فبكى القوم جميعا الاشابا فقال يارسول الله قد تابكيت فما قطرت عينى قال انى معيد عليكم فمن تابكى فله الجنة فاعاد عليهم فبكى القوم و تابكى الفتى فدخلوا الجنة جميعا

## ٣٠- باب الامر بتعلم القرآن بعربيته و قراءته كما انزل وان الملائكة ترفعه كذلك

١- المعانى ٩٧ - عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) تعلموا القرآن بعربيته و اياكم و النبز فيه يعنى الهمز قال الصادق (ع) الهمز زيادة فى القرآن الا الهمز الاصلى مثل قوله الا يسجد و الله الذى يخرج الخبأ و قوله لكم فيهادفء و قوله فادارتم فيها



٢- تقدم في الباب ٥٠ من احكام الملابس في خبر اسلمى (تعلموا العربية فانها كلام الله الذى يكلم به خلقه)

٣- ياتى فى الباب ١٨ من الدعاء ( فما فضله عند الله قال بقراءة القرآن كما انزل)

٤- الاصول ١٠٦٠١. السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال النبى (ص) ان الرجل الاعجمى من امتى ليقراء القرآن بعجميته فترفعه الملائكة على عربيته

٤١- باب استجاب الاكثر من قراءة سورة الاخلاص وانها ثلث القرآن

١- الاصول ١٠٦٠١. محمد بن مروان عن ابي جعفر (ع) قال من قرأ قل هو الله احد مرة بورك عليه و من قرأها مرتين بورك عليه وعلى اهله و من قرأها ثلاث مرات بورك عليه و على جيرانه و من قرأها اثنتى عشرة مرة بنى الله له اثنتى عشرة قصر فى الجنة فتقول الحفظة اذهبوا بنا الى قصور اخينا فلان فننظر و من قرأها مائة مرة غفرت له ذنوب خمسة و عشرين سنة ما خال الدماء و الاموال و من قرأها الف مرة فى يوم و ليلة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او ترى له

٢- الاصول ١٠٦٠٢. السكونى عن ابي عبد الله (ع) ان النبى (ص) صلى على سعد بن معاذ فقال لقد وافى من الملائكة سبعون الفا و منهم جبرئيل يصلون عليه فقلت له يا جبرئيل بم يستحق صلوتكم عليه فقال بقراءة قل هو الله احد قائما و قاعدا و راكبا و ماشيا و ذاهبا و جايبا

٣- و فيه يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله (ع) قال كان ابى (ع) يقول قل هو الله احد ثلث القرآن و قل يا ايها الكافرون ربع القرآن

٤- الاصول ١٠٦٠٣. مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله (ع) يا مفضل احتج من الناس كلهم بيسم الله الرحمان الرحيم و يقل هو الله احد اقرءها عن يمينك و عن شمالك



و من بين يديك و من خلفك و من فوقك و من تحتك فاذا دخلت على سلطان جائر فاقراها حين تنظر اليه ثلاث مرات و اعقد بيدك اليسرى ثم لاتفارقها حتى تخرج من عنده

٥- المعانى ٤٩- ابو بصير قال سمعت الصادق يحدث عن ابيه عن آبائه (ع) فى حديث قال سلمان (سمعت حبيبي رسول الله (ص) يقول لعلى (ع) يا ابا الحسن مثلك فى امتى مثل قل هو الله احد فمن قرأها مرة فقد قرأ ثلث القرآن و من قرأها مرتين فقد قرأ ثلثي القرآن و من قرأها ثلاثا فقد ختم القرآن)

٦- الثواب ٧٠- اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال من مضت له جمعة ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد ثم مات مات على دين ابي لهب

٧- و فيه هارون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من اصابه مرض او شدة لم يقرأ فى مرضه او شدته قل هو الله احد ثم مات فى مرضه او فى تلك الشدة التى نزلت به فهو من اهل النار

٨- خبر حفص بن غياث المتقدم فى الباب الحاديعشر

٩- العقاب ٢٢- سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من مضت به ثلاثة ايام و لم يقرأ فيها قل هو الله احد فقد خذل و نزع ربة الايمان من عنقه و ان مات فى هذه الثلاثة كان كافرا بالله العظيم

١٠- التوحيد ٨٣- ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال من قرأ قل هو الله احد مرة واحدة فكانما قرأ ثلث القرآن و ثلث التوراة و ثلث الانجيل و ثلث الزبور

١١- المعانى ٥٨- عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله (ص) ايعجز احدكم ان يقرأ كل ليلة ثلث القرآن قالوا و من يطيق ذلك قال قل هو الله احد ثلث القرآن  
٣٢ و ٣٣ استحباب قراءة المسبحات والجمود والنوح و حيد والاستغفار عند النوم  
١- الاصول ٤٠١- جابر قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول من قرأ المسبحات كلها

قبل ان ينام لم يمت حتى يدرك القائم وان مات كان في جوار محمد (ص)

٢ - الاصول ٥٥٢ يحيى الحلبي عن ابي اسامة عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول من قرء قل هو الله احد مائة مرة حين ياخذ مضجعه غفر الله له ما عمل قبل ذلك خمسين عاما قال يحيى فسئلت سماعة عن ذلك فقال حدثني ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ذلك وقال يا ابا محمد اما انك ان جربته وجدته سديدا

٣ - الاصول ٦٠١ عبد الله بن طلحة عن جعفر قال قال رسول الله (ص) من قرء قل هو الله احد مائة مرة حين ياخذ مضجعه غفر الله له ذنوب خمسين سنة (رواه في الامالي ص ١٠ عن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن علي (ع) واسقط قوله (مائة مرة))

٤ - به ١٥٠ يب ١٦٨ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال اقرء قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل

٥ - الاصول ٦٣٠ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) انه قال من قرء اذا آوى الى فراشه قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كتب الله له براءة من الشرك

٦ - الثواب ٩٠ سلام الحنات عن ابي عبد الله (ع) قال من استغفر الله مائة مرة حين ينام بات وقد تحاتت عنه الذنوب كلها كما يتحاتت الورق من الشجر ويصبح وليس عليه ذنب

٧ - الثواب ٧١ قيس بن ربيع عن ابي عبد الله (ع) قال من آوى الى فراشه فقرأ قل هو الله احد عشر مرة حفظ في داره وفي دويرات حوله

٣٤ - باب استحباب قراءة المعوذتين والقدر والتكاثر

١ - الاصول ٥٠٣ سليمان الجعفرى عن ابي الحسن (ع) قال سمعته يقول ما من احد في حدالصبي يتعهد في كل ليلة قراءة قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب



الناس كل واحد ثلاث مرات وقل هو الله احداً مرة فان لم يقدر فخمسين الاصرف الله عنه كل لمم او عرض من اعراض الصبيان والعطاش وفساد المعدة وبدور الدم ابدامات تعوهد بهذا حتى يبلغه الشيب فان تعهد نفسه بذلك او تعوهد كان محفوظا الى يوم يقبض الله عز وجل نفسه

٢ - وفيه درست عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من قرء الهيكم التكاثر عند النوم وقى فتنة القبر

٣ - مصباح المتهجد ٨٦ قال ابو الحسن (ع) يستحب ان يقرء الانسان عند النوم احدى عشر مرة انا انزلناه في ليلة القدر

٣٥ - باب استحباب قراءة آخر الكهف عند النوم وانه تيقظ حمن يريد  
١ الاصول ٦٠٧ عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله (ع) قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا تيقظ في الساعة التي يريد

٢ - يب ١٨٥ روى عن النبي (ص) انه قال من قرء عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى الاية سطع له نور الى المسجد الحرام حشود ذلك النور ملائكة يسغفرون له حتى يصبح

٣ - الثواب ٦٠ محمد بن هلال عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين (ع) قال ما من عبد يقرء قل انما انا بشر مثلكم الى آخر السورة الا كان له نور من مضجعه الى بيت الله الحرام فان من كان له نور الى بيت الله الحرام كان له نور الى بيت المقدس

٤٦ - باب الامر بقراءة سورة الانعام وتعظيمها

١ - الاصول ٦٠٢ - الحسن بن علي بن ابي حمزة رفعه قال قال ابو عبد الله (ع) ان سورة الانعام نزلت جملة شيعها سبعون الف ملك حتى انزلت على محمد (ص) فعظموها وبجلوها فان اسم الله عز وجل فيها في سبعين موضعاً ولو يعلم الناس



ما في قرائتها متركوها

٣٧ - باب انه ما قرأت سورة الحمد على وجع الاسكن وهي شفاء من كل داء

١ - الاصول ٦٠٣ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال لو قرئت الحمد على

ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجباً

٢ - وفيه عبد الله بن الفضل النوفلي رفعه قال ما قرئت الفاتحة على وجع

سبعين مرة الاسكن (رواه في طب الائمة عنه عن احدهم (ع) وفيه الاسكن باذن الله

وان شئتم فجر بواولاتشكوا

٣ - طب الائمة السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) اذا

كسل او اصابته عين او صداع بسط يديه فقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين ثم يمسح

بهما وجهه فيذهب عنه ما كان يجده

٤ - الاصول ٦٠٤ سلمة بن محرز قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول من لم تبره

الحمد لم يبره شيء «رواه في مجمع البيان ص ١٨ ج ١ عنه عن الصادق (ع) و

رواه في طب الائمة عنه عن الباقر (ع) لكنه ذكر التوحيد مع الحمد وزاد «وكل

علة تبره بهاتين السورتين

٥ - المجالس ١٧٨ - المنصوري عن عم ابيه عن الامام على بن محمد عن

آبائه (ع) قال قال الصادق (ع) من نالته علة فليقرء في جيبه الحمد سبع مرات فان

ذهب العلة والافليقرأها سبعين مرة وانا الضامن له العافية

٦ - المجمع ١٨ ج ١ قال النبي (ص) لجابر الاعلمك افضل سورة انزلها الله

تعالى في كتابه قال علمنيها فعلمه الحمد ام الكتاب ثم قال هي شفاء من كل داء الا السام

والسام الموت

٧ - وفيه قال النبي (ص) ان فاتحة الكتاب اشرف ما في كنوز العرش ثم ذكر

ثوابا عظيما لقراءتها

### ٣٨ - باب النهي عن التفتال بالقرآن

١ - الاصول ٦٠٦ محمد بن عيسى عن بعض رجاله عن ابي عبد الله «ع» قال لا تفتال

بالقرآن «ياتى فى الباب ٦ من صلوة الاستخارة جوازها بالقرآن

### ٣٩ - باب ثواب قراءة سورة الملك

١ - الاصول ٦٠٧ سدبر عن ابي جعفر «ع» قال سورة الملك هى المانعة تمنع

من عذاب القبر وهى مكتوبة فى التوراة سورة الملك ومن قرأها فى ليلته فقد اكثر

واطاب و لم يكتب من الغافلين وانى لار كع بهابعد عشاء الآخرة وانا جالس وان

والدى «ع» كان يقرها فى يومه وليلته ومن قرءها اذا دخل عليه فى قبره ناكرو نكير

من قبل رجله قالت رجلاه لهما ليس لكما الى ما قبلى سبيل قد كان هذا العبد يقوم

على فيقرء سورة الملك فى كل يوم وليلة واذا اتياه من قبل جوفه قال لهما ليس لكما

الى ما قبلى سبيل قد كان العبد او عانى سورة الملك واذا اتياه من قبل لسانه قال لهما

ليس لكما الى ما قبلى سبيل قد كان هذا العبد يقرء فى كل يوم وليلة سورة الملك

٢ - الثواب ٦٦ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال من قرء تبارك الذى بيده الملك

فى المكتوبة قبل ان ينام لم يزل فى امان الله حتى يصبح وفى امانه يوم القيامة حتى يدخل

الجنة ان شاء الله

٤٠ - باب الاستشفاء بكتابة القرآن ثم غسله وشرب مائه والنهي عن محوه بالمزاق

١ - الاصول ٦٠٤ - الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين «ع» فى حديث طويل

«ثم قام رجل اليه فقال يا امير المؤمنين ان فى بطنى ماء اصفر فهل من شفاء فقال نعم بلادهم

ولادينار ولكن اكتب على بطنك آية الكرسى وتغسلها وتشر بها وتجعلها ذخيرة فى بطنك

فتبرء باذن الله عز وجل ففعل الرجل فبرء باذن الله

- ٢- طب الأئمة اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله «ع» في الرجل تكون به العلة فيكتب له القرآن فيعلق عليه او يكتب له فيغسله ويشربه قال لأبأس به كله
- ٣- يه ١٩٤ ج ٢ - الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه «ع» في حديث مناهي النبي «ص» «ونهى ان يمحا شيء من كتاب الله (عج) بالبزاق او يكتب به»
- ٤٩- باب التعوذ بالقرآن وتعليقه على المريض وغيره و حكم التعوذ والاسترقاء بامور اخر من الذكر وغيره
- ١- طب الأئمة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن رقية العقرب والحية والنشرة ورقية المجنون والمسحور الذي يعذب فقال يا بن سنان لأبأس بالرقية والعوذة والنشرة اذا كانت من القرآن ومن لم يشفه القرآن فلاشفاه الله وهل شيء ابلغ في هذه الاشياء من القرآن او ليس الله يقول ونزل من القرآن ما هو شفا ورحمة للمؤمنين اليس يقول الله جل ثناؤه لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله وسلوانا نعلمكم ونوفقكم على قوارع القرآن لكل داء
- ٢- وفيه ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال لأبأس بالرقى من العين والحمى والضرس وكل ذات هامة لها حمة اذا علم الرجل ما يقول لا يدخل في رقيته وعودته شيئاً لا يعرفه
- ٣- وفيه محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر «ع» ان تعوذ بشيء من هذه الرقى قال لا الا من القرآن ان علياً «ع» كان يقول ان كثير من الرقى والتماثم من الاشراك
- ٤- فيه القاسم قال قال ابو عبد الله «ع» ان كثيرا من التماثم شرك
- ٥- وفيه زرارة بن اعين قال سئلت ابا جعفر «ع» عن المريض هل يعلق عليه تعويد اوشى من القرآن قال نعم لأبأس به ان قوارع القرآن تنفع فاستعملوها
- ٦- وفيه عنبة بن مصعب عن ابي عبد الله «ع» قال لأبأس بالتعويد ان يكون على الصبي والمرأة



٧ - وفيه الحلبي قال سئلت جعفر بن محمد «ع» هل نعلق شيئاً من القرآن والرقى على صبياننا ونسائنا فقال نعم اذا كان في اديم تلبسه الحائض واذا لم يكن في اديم لم تلبسه المرأة

٨ - وفيه عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المريض هل يعلق عليه شيء من القرآن او التعويذ قال لا بأس قلت ربما اصابتنا الجنابة قال المؤمن ليس ينجس ولكن المرأة لا تلبسه اذا لم يكن في اديم واما الرجل والصبي فلا بأس

٩ - القرب ٥٢ - الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه «ع» قال اصاب رجل لرجل بالعين فذكر ذلك لرسول الله «ص» فقال التمسوا له من يرقيه

١٠ - وفيه بالاسناد ان علياً «ع» سئل عن التعويذ يعلق على الصبيان فقال علقوا ما شئتم اذا كان فيه ذكر الله

١١ - القرب ٩٧ علي بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلت عن المريض يكرى او يسترقى قال لا بأس اذا استرقى بما يعرفه «تقدم في الباب ٣٧ من الحيض ما يدل على عنوان الباب

٤٢ - باب السجود للعزيزمة في السور الاربع وجملة من احكامه

١ يب ٤١٩ كا ٨٧ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال اذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم وقرء باسم ربك

٢ - تقدم في الباب ٣٤ من الحيض عن ابي بصير «اذا قرء شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لا تنصلي»

٣ - يب ٢١٩ سماعة قال قال ابو عبد الله «ع» اذا قرعت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك

٤ - خبر على بن جعفر الذي تقدم نى الباب ٤٠ من القراءة فى الصلوة

٥ - السرائر ٤٤٥ - الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله «ع» قال من قرء السجدة وعنده

رجل على غير وضوء قال يسجد

٦ - وفيه الحلبي قال قلت لابي عبد الله «ع» يقرء الرجل السجدة وهو على غير

وضوء قال يسجد اذا كانت من العزائم

٧ - الخصال ١٢٠ داود بن سرحان عن ابي عبد الله «ع» قال ان العزائم اربع «اقرء

باسم ربك الذى خلق» و«النجم» و«تنزيل السجدة» و«وحم السجدة»

٨ - المجمع ١٥ ج ٩ عن ائمتنا «ع» ان السجود فى سورة فصلت عند قوله «ان

كنتم اياه تعبدون

٩ - المجمع ٥١٦ ج ١٠ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال العزائم الم تنزىل

وحم السجدة والنجم واقرء باسم ربك وما عداها فى جميع القرآن مسنون وليس بمفروض

١٠ - المعتمد ٢٠٠ محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» فيمن يقرء السجدة من القرآن

من العزائم فلا يكبر حين يسجد ولكن يكبر حين يرفع رأسه

٤٣ - باب حكم من سمع السجده تقرأ وحكم من استمع لها

١ - يب ٢١٩ كا ٨٧ عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل سمع

السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعها او يصلى بصلوته فاما

ان يكون فى ناحية وانت تصلى فى ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت

٢ - تقدم فى الباب ٤٠ من ابواب القراءة فى خبر عمار الساباطي (وربما قرءوا

آية من الغر اثم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد)

٣ - البحار ٢٧٩ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن الرجل

يكون فى صلوة فى جماعة فيقرء انسان السجدة كيف يصنع قال يؤمى برأسه وسئلته

عن الرجل يكون في صلوته فيقرأ آخر السجدة قال يسجد اذا سمع شيئاً من العزائم  
الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيؤمى برأسه ايماء

٢٤ - استحباب سجود التلاوة في غير السور الاربع

١ - ياتي في الباب ٧ من سجدة الشكر في خبر جابر (ان على بن الحسين  
(ع) ما ذكر الله (عج) نعمة عليه الاسجد ولاقراء آية من كتاب الله (عج) فيها سجود الاسجد)  
٢ - تقدم في الباب ٣٩ من القرائة في الصلوة في خبر محمد بن مسلم (وكان على بن  
الحسين (ع) يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة)

٣٥ - باب تكرار السجود عند تعليم سورة من العزائم على القارى والاستمع  
١ - يب ٢٢٠ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يعلم  
السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها  
وعلى الذى يعلمه ايضاً ان يسجد

٣٥ باب ما ورد من الدعاء في سجود التلاوة وانه لا تكبير فيه

١ - كا ٩١ - ابو عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله (ع) قال اذا قرء احدكم السجدة  
من العزائم فليقل في سجوده سجدة لك تعبد اورقا لا مستكبر اعن عبادتك ولا مستنكفا  
ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير

٢ - يه ١٠١ روى انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقاً لا اله الا الله  
ايماناً وتصديقاً لا اله الا الله عبودية ورقاً سجدة لك يارب تعبد اورقا لا مستنكفا ولا  
مستكبر ابل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر

٣ - السرائر ٤٧٦ عمار قال سئل ابو عبد الله (ع) عن الرجل اذا قرء العزائم كيف  
يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدة ولا اذا قمت ولكن اذا سجدة قلت ماتقول  
في السجود



## ٤٧ باب انه ليس على سبعة قراءة القرآن

١ - الخصال ١٠ ج ٢ - السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي (ع) قال سبعة لا يقرءون القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنساء والحائض

## ٤٨ باب ثواب قراءة سورة يس

١ - الثواب ٤٢ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ان لكل شيء قلبا وان قلب القرآن يس من قرأها قبل ان ينام وفي نهاره قبل ان يمسي كان في نهاره من المحفوظين والرزوقين حتى يمسي ومن قرأها في ليله قبل ان ينام وكل الله به الف ملك يحفظونه من شر كل شيطان رجيم ومن كل آفة وان مات في يومه ادخله الله الجنة) ذيله طويل يتضمن ثوابا جزيلا

٢ - وفيه جابر الجعفي عن ابي جعفر (ع) قال من قرء يس في عمره مرة واحدة كتب الله له بكل خلق في الدنيا وبكل في الآخرة وخلق في السماء بكل واحد الف حسنة ومحا عنه مثل ذلك ولم يصبه فقر ولا غرم ولا هدم ولا نصب ولا جنون ولا جذام ولا وسواس ولا داء يضره وخفف الله عنه سكرات الموت واهواله وتولى قبض روحه وكان ممن يضمن الله له السعة في معيشته والفرح عند لقائه والرضا بالثواب في آخرته وقال الله تعالى لملائكته اجمعين من في السماوات ومن في الارض قدر ضيقت عن فلان فاستغفر وال (قال في الوسائل و قد روى في ذلك احاديث كثيرة

## ٤٩ باب حكم الرجل يقرء السجدة وهو على ظهر دابته

١ - اللعل ١٢٤ - المحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يقرء السجدة

وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به فان رسول الله (ص) كان يصلى على ناقته وهو مستقبل المدينة يقول الله عز وجل فايما تولوا فثم وجه الله

## ٥٠ باب النهي عن السفر بالقرآن الى ارض العدو

١ - - المجالس ٢٤٣ - ابن عمر قال ان النبي (ص) نهى ان يسافر بالقرآن

الى ارض العد ومخافة ان يناله العدو

٥١ باب ثواب قراءة جملة من سور القرآن وبعض آياته

١ - الثواب ٥٨ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال من قرء البقرة وآل عمران

جاء يوم القيامة تظلائه على رأسه مثل الغيابتين

٢ - الثواب ٥٩ عمرو بن جميع رفعه الى على بن الحسين (ع) قال قال رسول

الله (ص) من قرء اربع آيات من اول البقرة وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلاث

آيات من آخرها لم يرفى نفسه وماله شيئاً يكرهه ولا يقربه الشيطان ولا ينسى القرآن

٣ - وفيه ابو الجارود عن ابي جعفر (ع) قال من قرء سورة المائدة فى كل

خميس لم يلبس ايمانه بظلم ولم يشرك به ابداً

٤ - وفيه ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال من قرء سورة الانفال وسورة براءة

فى كل شهر لم يدخله نفاق ابداً وكان من شيعة امير المؤمنين (ع)

٥ - وفيه فضيل الرسان عن ابي عبد الله (ع) قال من قرء سورة يونس فى كل

شهرين او ثلاثة لم يخف عليه ان يكون من الجاهلين وكان يوم القيامة من المقربين

٦ - الثواب ٦٠ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال من قرء سورة يوسف فى

كل يوم اوفى كل ليلة بعثه الله يوم القيامة وجماله مثل جمال يوسف ولا يصيبه فزع

يوم القيامة وكان من خيار عباد الله الصالحين وقال انها كانت فى التوراة مكتوبة

٧ - وفيه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله (ع) انه قال من اكثر قراءة سورة

الرعد لم يصبه الله بصاعقة ابداً ولو كان ناصباً واذا كان مؤمناً ادخل الجنة بغير حساب

ويشفع فى جميع من يعرف من اهل بيته واخوانه

٨ - وفيه محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال من قرء سورة النحل فى كل

شهر كفى المغرم فى الدنيا وسبعين نوعاً من انواع البلايا اهلونها الجنون والجذام



والبرص وكان مسكنه في جنة عدن وهي وسط الجنان

٩ - وفيه ابان عن ابي عبد الله «ع» قال من ادمن قراءة سورة مريم لم يمت حتى يصيب منها ما يغنيه في نفسه وماله وولده وكان في الآخرة من اصحاب عيسى بن مريم واعطى في الآخرة مثل ملك سليمان بن داود في الدنيا

١٠ - وفيه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال لاتدعوا قراءة سورة طه فان الله يحبها ويحب من قرأها ومن ادمن قرائتها اعطاه الله يوم القيامة كتابه بيمينه ولم يحاسبه بما عمل في الاسلام واعطى في الآخرة من الاجر حتى يرضى

١١ - وفيه فضيل الرسان عن ابي عبد الله (ع) قال من قرء سورة الانبياء حبألها كان ممن رافق النبيين اجمعين في جنات النعيم وكان مهيبا في عين الناس في الحياة الدنيا

١٢ - الثواب ٦١ على بن سورة عن ابي عبد الله (ع) قال من قرأ سورة الحج في كل ثلاثة ايام لم تخرج سنة حتى يخرج الى بيت الله الحرام وان مات في سفره دخل الجنة قلت فان كان مخالفا قال يخفف عنه بعض ما هو فيه

١٣ - وفيه ابن مسكان عن ابي عبد الله (ع) قال حصنوا اموالكم وفرو جكم بتلاوة سورة النور وحصنوا بهانساكم فان من ادمن قرائتها في كل يوم اوفى كل ليلة لم يزن احد من اهل بيته ابدأ حتى يموت واذا هومات شيعة الى قبره سبعون الف ملك كلهم يدعون ويستغفرون الله له حتى يدخل الى قبره

١٤ - وفيه اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (ع) قال يا بن عمار لاتدع قراءة سورة تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فان من قرءها في كل ليلة لم يعذبه الله ابدأ ولم يحاسبه وكان منزله في الفردوس الاعلى

١٥ - وفيه جبير العزرمي عن ابي جعفر (ع) قال من قرء سورة لقمان في كل ليلة و كل الله به في ليلته ملائكة يحفظونه من ابليس وجنوده حتى يصبح فاذا قرءها بالنهار لم يزلوا يحفظونه



من ابليس و جنوده حتى يمسى

- ١٦ - وفيه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال من كان كثير القرائة لسورة الاحزاب كان يوم القيامة فى جوار محمد (ص) واوزاجه الحديث لا يناسب ذيله
- ١٧ - الثواب ٦٢ - ابن اذينة عن ابي عبد الله (ع) قال من قرء الحمدین جميعاً حمد سبوا و حمد فاطر من قرأهما فى ليلة واحدة لم يزل فى ليلته فى حفظ الله و كلاته و من قرأهما فى نهاره لم يصبه فى نهاره مكروه و اعطى من خير الدنيا ما لم يخطر على قلبه و لم يبلغ مناه
- ١٨ - الثواب ٦٣ - هارون بن خارجه عن ابي عبد الله (ع) قلل من قرء سورة الزمر استحقها من لسانه اعطاه الله من شرف الدنيا و الآخرة و اعزه بلامال و لاعشيرة حتى يهابه من يراه و حرم جسده على النار و بنى له فى الجنة الف مدينة فى ذيله ثواب جزيل
- ١٩ - وفيه ابو الصباح عن ابي جعفر (ع) قال من قرء حم المؤمن فى كل ليلة غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و الزمه كلمة التقوى و جعل الآخرة خيراً له من الدنيا
- ٢٠ - وفيه ذريح المحاربى قال قال ابو عبد الله (ع) من قرء حم السجدة كانت له نوراً يوم القيامة مد بصره و سرورا و عاش فى الدنيا محموداً مغبوطاً
- ٢١ - وفيه سيف بن عميرة عن ابي عبد الله (ع) قال من قرء سورة حم عسق بعثه الله يوم القيامة و وجهه كالثلج او كالشمس حتى يقف بين يدى الله ثم يأمر الله تعالى بدخول الجنة فيعطى اجر أعظيماً
- ٢٢ - وفيه ابو بصير قال قال ابو جعفر (ع) من اذ من قرائة حم الزخرف آمنه الله فى قبره من هوام الارض و من ضمة القبر حتى يقف بين يدى الله ثم جاءت حتى تكون هى التى تدخله الجنة بامر الله
- ٢٣ - وفيه ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال من قرء سورة الجاثية كان ثوابها ان لا يرى النار ابداً و لا يسمع زفير جهنم و لا شهيقها و هو مع محمد (ص)

٢٤ - الثواب ٦٤ - ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال من قرء سورة الذين كفروا

لم يذنب ابدا ولم يدخله شك في دينه ابدا ولم يبتله الله بفقر ابدا الحديث

٢٥ - وفيه بكير قال قال ابو عبدالله (ع) حصنوا اموالكم ونسائكم و ماملك

ايمانكم من التلف بقراءة انا فتحنا لك فانه اذا كان ممن يدمن قرائتها نادى مناد يوم القيامة حتى يسمع الخلائق انت من عبادى المخلصين الحقوه بالصالحين الحديث فى ذيله وذيل سابقه ثواب كثير

٢٦ - وفيه الحسين بن ابى العلاء عن ابيعبدالله (ع) قال من قرء سورة الحجرات

فى كل ليلة اوفى كل يوم كان من زوار محمد (ص)

٢٧ - وفيه داود بن فرقد عن ابيعبدالله (ع) قال من قرء سورة والذاريات فى

يومه اوفى ليلته اصلح الله له معيشته اتاه برزق واسع ونور له فى قبره بسراج يزهر الى يوم القيامة

٢٨ - وفيه محمد بن مسلم عن ابيجعفر و ابيعبدالله (ع) قال من قرء سورة الطور

جمع الله له خير الدنيا والآخرة

٢٩ - وفيه يزيد بن خليفة عن ابيعبدالله (ع) قال من كان يدمن قراءة والنجم

فى كل يوم اوفى كل ليلة عاش محمودا بين يدى الناس وكان مغفورا له وكان محبوبا بين الناس

٣٠ - وفيه يزيد بن خليفة عن ابيعبدالله (ع) قال من قرء سورة اقتربت الساعة

اخرجه الله من قبره على ناقة من نوق الجنة

٣١ - الثواب ٦٥ ابى بن كعب عن النبى (ص) قال من قرء سورة الحشر

لم يبق جنة ولا نار ولا عرش ولا كرسى ولا الحجب ولا السماوات السبع ولا الارضون السبع والهواء والريح والطير والشجر والجبال والشمس والقمر والملائكة الا صلوا



عليه واستغفر واله وان مات فى يومه اوفى ليلته مات شهيدا

٣٢ - الثواب ٤٤ جابر عن ابي عبد الله (ع) قال اكثر وامن قراءة سئل سائل فان من اكثر قرائتها لم يسئله الله عز وجل يوم القيامة عن ذنب عمله واسكنه الجنة مع محمد (ص) انشاء الله

٣٣ وفيه حنان بن سدير عن ابي عبد الله (ع) قال من اكثر قراءة قل اوحى الى لم يصبه فى الحياة الدنيا شىء من اعين الجن ولا تفثهم ولا سحرهم ولا من كيدهم وكان مع محمد (ص) فيقول يارب لا اريد بدلا ولا اريد ان ابغى عنه حولا

٣٤ - الثواب ٤٧ - ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال من ادمن قراءة سورة لاقسم وكان يعمل بها بعثه الله عز وجل مع رسول الله (ص) من قبره فى احسن صورة ويبشره ويضحك فى وجهه حتى يجوز على الصراط والميزان

٣٥ - وفيه الحسين بن عمرو والرماني عن ابيه عن ابي عبد الله (ع) قال من قرء عم يتساءلون لم تخرج سنة اذا كان يدمنها فى كل يوم حتى يزور بيت الله الحرام ان شاء الله تعالى ومن قرء سورة والنازعات لم يممت الاريانا ولم يعثه الله الاريانا ولم يدخله الجنة الاريانا

٣٦ - وفيه معوية بن وهب عن ابي عبد الله (ع) قال من قرء عبس وتولى واذا الشمس كورت كان تحت جناح الله من الجنان وفى ظل الله وكرامته فى جنانه ولا يعظم ذلك على الله ان شاء الله

٣٧ - الثواب ٤٨ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال من اكثر قراءة الشمس وضحيها والليل اذا يغشى والضحى والم نشرح فى يومه وليلته لم يبق شىء بحضرته الا شهد له يوم القيامة حتى شعره وبشره ولحمه ودمه وعروقه وعصبه وعظامه وجميع ما اقلت الارض منه ويقول الرب تبارك وتعالى قبلت شهادتكم لعبدى واجزتها له انطلقوا به الى جناني حتى يتخير منها حيث احب فاعطوه من غير من ولكن رحمة منى وفضلا



عليه فهنيئاً هنيئاً العبدى

٣٨ - الثواب ٦٨ سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال من قرء فى يومه او ليلته اقرء باسم ربك ثم مات فى يومه او فى ليلته مات شهيداً وبعثه الله شهيداً وكان كمن ضرب بسيفه فى سبيل الله مع رسوله (ص)

٣٩ - الثواب ٦٩ ابو بكر الحضرمى عن ابي جعفر (ع) قال من قرء سورة لم يكن كان بريئاً من الشرك وادخل فى دين محمد (ص) وبعثه الله (عج) مؤمناً وحاسبه حساباً يسيراً

٤٠ - وفيه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال من قرء سورة العاديات وادم

قرائتها بعثه الله عز وجل مع امير المؤمنين (ع) يوم القيامة خاصة وكان فى حجره ورفقائه

٤١ - وفيه عمرو بن ثابت عن ابي جعفر (ع) قال من قرء واكثر من قراءة القارعة

آمنه الله من فتنة الدجال ان يؤمن به ومن فيح جهنم يوم القيامة ان شاء الله

٤٢ - وفيه ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال من اكثر قراءة لا يلاف قرأه بعثه الله

يوم القيامة على مركب من مراكب الجنة حتى يقعد على موائد النور يوم القيامة

## ابواب القنوت

- ١ - ٣ - باب استحبابه في كل صلوة وانه في الجهريه افضل  
١ يه ١٠٤ زرارة عن ابى جعفر (ع) انه قال القنوت في كل الصلوات (رواه في  
يب ص ١٦٠ ثم قال قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبدالله (ع) فقال اما مالاشك فيه  
فما جهر فيه بالقراءة)
- ٢ - يه ١٠٤ يب ١٥٩ محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) انه قال القنوت في  
كل ركعتين في التطوع والفريضة
- ٣ - العيون ٢٦٦ - الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه الى المأمون  
(والقنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة)
- ٤ - العلل ٩٧ - الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في حديث العلل (وانما  
جعل الدعاء في الركعة الاولى قبل القراءة وجعل القنوت في الثانية بعد القراءة لانه احب  
ان يفتح قيامه لربه وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبة والرهبه ويختمه بمثل ذلك  
ليكون في القيام عند القنوت طول واحرى ان يدرك المدرك الركوع فلاتفوته الركعة  
في الجماعة .
- ٥ - الخصال ١٥١ ج ٢ - الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) في حديث شرايع  
الدين (والقنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع

وبعد القراءة) .

٦ - يب ١٥٩ كا - ٩٤ محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعاً قال وسئلت ابا عبد الله (ع) بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت فيه فلا تشك

٧ - فيهما صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله (ع) اياماً فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها

٨ - كا ٩٤ عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة

٩ الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله (ع) اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع

١٠ - يب ١٦٠ كا ٩٤ ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سئلت اباك عن ذلك فقال لي في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسئلوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاً كما فافتيتهم بالتقية

١١ - كا ٩٤ وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله (ع) قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له

١٢ - فيه محمد بن مسلم قال قال القنوت في كل صلوة في الفريضة والتطوع

١٣ - يب ١٥٩ سماعة قال سئلته عن القنوت في اى صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة

١٤ - فيه وهب عن ابي عبد الله (ع) قال القنوت في الجمعة والعشاء والعمرة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له (لعل المراد من العشاء المغرب

١٥ - يب ١٦٠ سمعنا الا شعري عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سئلته عن القنوت



هل يقنت فى الصلوات كلها او فيما يجهر فيه بالقراءة قال ليس القنوت الا فى الغداة والجمعة والوتر والمغرب

١٦ - فيه يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن القنوت فى اى الصلوات اقلت فقال لا تقنت الا فى الفجر

١٧ فيما ياتى من خبر سويد بن غفلة فى الباب ٢٨ من صلوة المسافر (وكلهم قنت فى الفجر وعثمان ايضا قنت فى الفجر)

١٨ - يب ٢١٨ عبد الله بن يحيى الكاهلى قال صلى بنا ابو عبد الله (ع) فى مسجد بنى كاهل فجهر مرتين بيسم الله الرحمن الرحيم وقنت فى الفجر وسلم واحدة مما يلى القبلة

### ٣ - باب اعميين محل القنوت

١ - يب ١٥٩ كا ٩٤ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال القنوت فى كل صلوة فى الركعة الثانية قبل الركوع

٢ - يب ١٥٩ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال القنوت فى المغرب فى الركعة الثانية وفى العشاء والغداة مثل ذلك وفى الوتر فى الركعة الثالثة

٣ - تقدم فى رواية سماعه فى الباب الثانى (والقنوت قبل الركوع وبعدها القراءة)

٤ - يب ١٦٠ - اسماعيل الجعفى ومعمربن يحيى عن ابي جعفر (ع) قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده (محمول على القضاء والتقية فى صلوة الغداة

٥ - كا ٩٤ يعقوب بن يقطين قال سئلت عبداً صالحاً (ع) عن القنوت فى الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قرائتك

٦ - فيه معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال ما اعرف قنوتاً الا قبل الركوع

٧ - العيون ١٩٠ محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا (ع) قال

سئلت عن القنوت في الفجر والوتر قال قبل الركوع

٨ - التحف ١٠١ عن الرضا (ع) في كتابه الى المأمون (كل القنوت قبل الركوع وبعده القرائة) تقدم في الباب الاول ما يدل عليه

٤ - باب ما دل على نفي القنوت في الجمعة وجواز تركه

١ - يب ٢٥٠ داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رباب يسئل ابا عبد الله (ع) وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت

٢ - فيه عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله (ع) قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لى لا قبل ولا بعد

٣ - يب ١٦٠ احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا (ع) قال قال ابو جعفر (ع) في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن (ع) واذا كانت التقية فلا تقنت وانا نقله هذا (رواه فيه ص ١٨١ عن احمد بن محمد عنه قال قال لى ابو جعفر (ع) في القنوت في الفجر ان شئت الخ)

٤ - يب ١٦٠ عبد الملك بن عمرو قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده

٥ - باب تعيين محل القنوت في الجمعة والظهر

١ - كا ١١٩ يب ٢٥٠ معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول في قنوت الجمعة اذا كان اما ما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلى اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع

٢ - ياتي في حديث ابي بصير في الباب ٧ (القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القرائة)

٣ - تقدم في الباب ٧٣ من القرائة في الصلوة في خبر عمر ان الحلبي (قال نعم والقنوت

فى الثانية)

٤ - كا ١١٩ يب ٢٤٩ عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبدالله (ع) القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولى اليهم فى هذا واذا صليتم فى جماعة ففى الركعة الاولى واذا صليتم وحدا ففى الركعة الثانية (قبل الركوع كا)

٥ - يب ٢٤٩ سليمان بن خالد عن ابي عبدالله (ع) ان القنوت يوم الجمعة

فى الركعة الاولى

٦ - يأتى فى الباب ٤ من الجمعة فى خير عمر بن يزيد (ويقتت فى الركعة الاولى

منهما قبل الركوع)

٧ - وفى ثانى اخبار سماعه (اما الامام فعليه القنوت فى الركعة الاولى بعد ما يفرغ

من القراءة قبل ان يركع وفى الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود)

٨ - وفى خبر زرارة المذكور فى اولها (وعلى الامام فيها قنوتان قنوت فى الركعة

الاولى قبل الركوع وفى الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد

فى الركعة الاولى قبل الركوع)

٩ - يب ٢٤٩ ابو بصير قال القنوت فى الركعة الاولى قبل الركوع

١٠ - يب ١٥٩ ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال سئله بعض اصحابنا وانا

عنده عن القنوت فى الجمعة فقال له فى الركعة الثانية فقال له قد حد ثنا به بعض اصابنا

انك قلت له فى الركعة الاولى فقال فى الاخيرة فلما راى غفلة منه قال يا ابا محمد فى

الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبدالله (ع)

كل قنوت قبل الركوع الا فى الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع

والاخيرة بعد الركوع (رواه فيه ص ٢٥٠ ايضا وفيه) سئله عبد الحميد وانا عنده الخ

وفيه (وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال الخ



## ٦ - باب ادنى ما يجزى فى القنوت

١ - كا ٩٤ يب ٢٢٥ - ابو بصير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن ادنى القنوت فقال خمس تسيبحات

٢ - يب ١٧٢ حريز عن بعض اصابنا عن ابى جعفر (ع) قال يجزىك من القنوت خمس تسيبحات فى ترسل

٣ - ياتى فى ثانى حديثى ابى بكر بن ابى سماك فى الباب ٧ (وقال يجزى فى القنوت ثلث تسيبحات)

٤ - يب ٢٢٥ على بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه (ع) اسئله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم

## ٧ - باب استحباب الدعاء فى القنوت بالمائور

١ - كا ٩٤ يب ١٥٩ سعد بن عبدالله (ع) قال يجزىك فى القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا واعف عنا فى الدنيا والآخرة انك على كل شىء قدير

٢ - به ١٠٥ وروى عن زرارة انه قال قال ابو جعفر (ع) القنوت كله جهار والقول فى قنوت الفريضة فى الايام كلها الا فى يوم الجمعة اللهم انى اسئلك لى ولوالدى ولولدى و لاهل بيتى واخوانى المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة و الرحمة والمغفرة والعافية فى الدنيا والآخرة

٣ - يب ١٣٢ ابو بكر بن ابى سماك قال صليت خلف ابي عبدالله (ع) الفجر فلما فرغ من قرائته فى الثانية جهر بصوته نحو امما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا و ارحمنا وعافنا واعف عنا فى الدنيا والآخرة انك على كل شىء قدير

٤ - يب ٢٥٠ كا ١١٩ ابو بصير عن ابى عبدالله (ع) قال القنوت قنوت يوم الجمعة فى الركعة الاولى بعد القرائة تقول فى القنوت لاله الا الله الحليم الكريم

لااله الاالله العلى العظيم لااله الاالله رب السموات السبع و رب الارضين السبع  
وما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين اللهم صل على  
محمد وآله كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآله كما اكرمنا به اللهم اجعلنا ممن  
اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لانزع قلوبنا بعد اذهديتنا وهب لنا من لدنك رحمة  
انك انت الوهاب

٥ - يب ١٦٠ ابوبكر بن ابى سماك عن ابى عبدالله (ع) قال قال لى فى  
قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنافى الدنيا والآخرة وقال يجزى  
فى القنوت ثلث تسيبحات

٩٥٨ باب ٤١ ليس فى القنوت شىء موقت غير الاستغفار فى الوتر والدعا  
فى الفريضة

١ - كا ١٢٥ يب ١٧٢ عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله (ع) قال القنوت  
فى الوتر الاستغفار وفى الفريضة الدعاء

٢ - كا ٩٤ يب ٢٢٥ اسمعيل بن الفضل قال سئلت اباعبدالله (ع) عن القنوت  
وما يقال فيه قال ما قضى الله على لسانك ولا علم فيه شيئاً موقناً

٣ - كا ١٢٥ يب ١٧٢ - الحلبي عن ابى عبدالله (ع) عن القنوت فى الوتر هل  
فيه شىء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبى «ص» و استغفر  
لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم

٤ - يب ١٧٢ - اسمعيل بن الفضل قال سئلت اباعبدالله (ع) عما اقول فى وترى  
فقال ما قضى الله على لسانك وقدره

٥ - به ١٠٤ سئل الحلبي عن ابى عبدالله (ع) عن القنوت فيه قول معروف فقال

اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك

٦ - الخصال ١٠ ج ٢ محمد بن اسمعيل بن بزيع باسناده يرفع الحديث الى ابي جعفر (ع) قال سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنائز والقنوت والمستجار والصفاء المروءة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف

١٠ و ١١ باب ما يقال في قنوت الوتر وجواز نصب اليسرى

وعد الاذكار باليمينى

١ - به ١٥٧ عبد الله بن يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال استغفر الله فى الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمينى الاستغفار

٢ - فيه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) انه قال من قال فى وتره اذا اوتر استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضى سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجب له المغفرة من الله عز وجل (رواه فى الثواب ص ٩٣ والخصال ص ١٣٩ ج ٢ وزاد بعد قوله سبعين مرة (وهو قائم)

٣ - به ١٥٧ وكان رسول الله (ص) يستغفر الله فى الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات

٤ - به ١٥٨ كان على بن الحسين (ع) يقول العفو العفو لثمأة مرة فى الوتر فى السحر

٥ - فيه معروف بن حزن بن حزن عن ابي عبد الله (ع) فى حديث قنوت الوتر (ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة)

٦ - يب ١٧٢ معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول فى قول الله عز وجل و بالاسحارهم يستغفرون فى الوتر فى آخر الليل سبعين مرة «رواه فى العلل ص ١٢٨ وفيه كانوا يستغفرون فى آخر الوتر الخ)

٧ - كا ١٢٥ يب ١٧٢ منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال قال استغفر الله

فى الوتر سبعين مرة



٨- يب ١٧٢- ابو بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر (رسول الله ص)

فى وتره سبعين مرة

٩- الاصول ٥٢٢ محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول مر بى رجل وانا ادعوى صلوتى بيسارى فقال يا عبد الله بيمينك فقلت يا عبد الله ان الله حقا على هذه كحقه على هذه) يأتى فى الباب ١٣ من الدعاء

١٣ و ١٤- باب استحباب رفع اليدين بالقنوت وجواز الدعاء على العدو فيه  
١- يب ١٧٢- عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال تدعو فى الوتر على العدو وان شئت سميتهم و تستغفر و ترفع يديك فى الوتر حيا و جهك و ان شئت فتحت ثوبك .

٢- يب ٢٢٦- عمار الساباطى قال قلت لابي عبد الله (ع) اخاف ان اقنت و خلفى مخالفا فقال رفعك يدك بجزى يعنى رفعها كانك تركع

٣- تقدم فى الباب ٦ فى خبر محمد بن سليمان (فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين)

٤- و فى الباب ٩ من التكبير فى خبر ابي بصير (ولا ترفع يديك بالدعاء فى المكتوبة تجاوز بهارأسك)

٥- المجمع ٣٧٩ ج ١٠- محمد بن مسلم و زارة و حمران عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) فى قوله تعالى و تتبئ اليه تتبئان التبتل هنا رفع اليدين فى الصلوة و فى رواية ابي بصير التبتل رفع يديك الى الله و تضرعك اليه

٦- ياتى فى الباب ١٧ من السجود فى خبر عبد الله بن هلال (ان رسول الله ص) فدقنت و دعا على قوم باسمائهم و اسماء آبائهم و عشائيرهم و فعله على (ع) بعده)

٧- الكشى ٢٨٧- ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه يعنى ابا الحسن (ع) جعلت

فذاك قد عرفت بعض هؤلاء الممطورة فاقنت عليهم في صلواتي قال نعم اقنت عليهم في صلواتك» الواقفية يعرفون بالممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر

#### ١٤- باب استحباب تسمية الائمة (ع) في القنوت

١- يب ١٧٢ - الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه قال له اسمى الائمة في الصلوة

فقال اجملهم

٢- يب ٢٥٠ - عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد و

على ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك و ممن خلقت لجناتك فاسمى

الائمة قال سمهم جملة

١٥ و ١٦ باب حكم نيمان القنوت وحكم تداركه في الصلوة و بعدها

١- يب ١٨١ - سهل بن اليسع قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل نسي القنوت في

المكتوبة قال لاعادة عليه

٢- يب ١٧٢ - عمار عن ابي عبد الله (ع) عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير

الوتر فقال ليس عليه شيء و قال ان ذكره و قد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يده

على الركبتين فليرجع قائما و ليقنت ثم ليركع و ان وضع يده على الركبتين فليعض

في صلوته و ليس عليه شيء

٣- يب ٢٢٥ - عمار عن ابي عبد الله (ع) قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من

الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته و ليس عليه شيء و ليس له ان يدعه متعمدا

٤- يب ٩٤٤ - زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) رجل نسي القنوت فذكره

و هو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرضب

عن سنة رسول الله (ص) او يدعها

٥- يب ١٨١ - ابو ايوب عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله (ع)

قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعدهما ينصرف وهو جالس

### ١٧- باب استحباب قنوت المسبوق مع الامام

- ١- يب ٢٢٥ عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام يقنت معه قال نعم و يجزيه من القنوت لنفسه
- ١٨ - باب حكم من نسي القنوت حتى ركع

- ١- يب ١٨١- محمد بن مسلم و زرارة بن اعين قال سئلنا ابا جعفر (ع) عن الرجل ينسى القنوت حتى ير كع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه
- ٢- فيه محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما ير كع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه
- ٣- وفيه عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع رأسه
- ٤ - وفيه معوية بن عمار قال سئلته عن الرجل ينسى القنوت حتى ير كع يقنت قال لا

- ٥- به ١٥٩- معوية بن عمار سئل ابا عبد الله (ع) عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسك فقال لا
- ٦- البحار ٢٨ ج ١٠- علي بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن رجل نسي القنوت حتى ركع ما حاله قال تمت صلواته ولا شيء عليه

### ١٩ باب ما دل على التوجه في الدعاء في الصلوة

- ١ - يب ٢٢٩- علي بن مهزيار قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه عز وجل قال نعم
- ٢- به ١٠٥- قال ابو جعفر الثاني «ع» لا بأس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه عز وجل
- ٣- فيه و قال الصادق (ع) كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى



٤- وفيه و قال الصادق (ع) كلما نأجبت به ربك فى الصلوة فليس بكلام

٢٠ و ٢١- باب جواز الجهر والاختفات فى القنوت واستحباب الجهر فيه

١- يب ١٦٣- ابن يقطين قال سئلت ابا الحسن الماضى «ع» عن الرجل هل

يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول فى الركوع و السجود و القنوت فقال ان شاء

جهر وان شاء لم يجهر

٢- يب ٢٢٥- على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر «ع» قال سئلته عن الرجل

له ان يجهر بالتشهد والقول فى الركوع والسجود و القنوت فقال ان شاء جهر وان

شاء لم يجهر

٣- تقدم فى الباب ٧ فى خير زارة «قال ابو جعفر «ع» القنوت كله جهار»

٤- و فى اول خبرى ابى بكر بن ابى سماك «فلما فرغ من قرائته فى الثانية

جهر بصوته نحو ما كان يقرأ الخ»

٢٢- باب استحباب طول القنوت خصوصاً فى الوتر

١- به ١٥٨- قال النبى «ص» اطولكم قنوتا فى الوتر فى دار الدنيا اطولكم

راحة يوم القيمة فى الموقف

٢- الثواب ١٩- ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» عن آبائه «ع» عن ابى ذر قال قال

رسول الله «ص» ثم ذكر مثله

٣- الذكرى ١٥٨- ورد عنهم «ع» افضل الصلوة ما طال قنوتها

٤- فيه وروى على بن اسمعيل الميمى فى كتابه باسناده الى الصادق «ع» قال

صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة و الاخلاص و اقتنت فى الثانية بقدر ما قمت فى

الركعة الاولى

## ٢٣- باب حكم رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه

١- الاحتجاج ٢٧٢- محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان «ع» يسئله عن القنوت في الفريضة اذا فرغ من دعائه ان يرد يديه على وجهه و صدره للحديث الذي روى ان الله جل جلاله اجل من ان يرد يدي عبد صفر ابل يملأهما من رحمته ام لا يجوز فان بعض اصحابنا ذكر انه عمل في الصلوة فاجاب «ع» رد اليدين من القنوت على الرأس و الوجه غير جائز في الفريضة والذي عليه العمل فيه اذا رفع يده من قنوت الفريضة و فرغ من الدعاء ان يرد بطن راحتيه على صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع والخبر صحيح و هو في نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها افضل

# ابواب الركوع

١ - باب كيفية الركوع وجملته من احكامه

١ - كا ٨٨ يب ١٥٦ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اذا اردت ان تر كع فقل وانت منتصب  
الله اكبر ثم ار كع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت  
وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري ولحمي ودمي ومخي وعصبي  
وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحرس جان ربي العظيم وبحمده  
ثلاث مرات في ترتيب وتصرف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك  
من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلع باطراف اصابعك  
عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعت على ركبتك واقم صلبك ومد عنقك وليكن  
نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين  
اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك  
بالتكبير وتخرساجداً

٢ - باب استحباب التكبير عند الركوع والسجود ورفع يديك واستحباب

رفع اليدين

١ - كا ٨٨ يب ٢٢١ زرارة قال قال ابو جعفر (ع) اذا اردت ان تر كع وتسجد



فارفع يديك «وكبركاً» ثم اركع واسجد

٢ - يب ١٥٥ معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله (ع) يرفع يديه اذا ركع و  
اذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد و اذا رفع رأسه من السجود و اذا اراد ان  
يسجد الثانية

٣ - فيه ابن مسكان عن ابي عبد الله (ع) قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع  
والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال هي العبودية

٤ - فيه زرارة قال قال ابو عبد الله (ع) رفعت يديك في الصلوة زينتها

٥ و ٦ خبر امعوية بن عمار و عبد الله بن المغيرة المتقدمان في الباب ٥ من التكبير

٧ - ياتي في حديث الحميري في الباب ١٣ من السجود (اذا انتقل من حالة  
الى اخرى فعليه التكبير)

٨ - الذكرى ٩٨ روى الحسين بن سعد في كتابه عن علي (ع) باسناده (رفع اليدين

في التكبير هو العبودية

٣ - باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

تقدم ما يدل عليه كثنائي خبري زرارة وغيره في الباب الثامن والتاسع من

اعداد الفرائض

٤ - باب ذكر الركوع والسجود وما يجزى منه

١ - يب ١٥٥ هشام بن سالم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن التسبيح في الركوع  
والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى  
الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع

٢ - فيه زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قلت له ما يجزى من القول في الركوع

والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامه تجزى

٣ - فيه على بن يقطين عن ابي الحسن الاول (ع) قال سئلته عن الركوع والسجود كم يجزى فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض

٤ - فيه على بن يقطين عن ابي الحسن الاول (ع) قال سئلته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث و تجزيه واحدة وهذا وما قبله متحد والاختلاف انما نشأ من النقل بالمعنى كما ان الخامس والسابع ايضا كذلك

٥ - يب ١٥٦ ابوبكر الحضري قال قلت لابي جعفر (ع) اى شىء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا فى الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا فى السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثى صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له

٦ - العلل ٩٧ الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فان قال فلم جعل التسبيح فى الركوع والسجود قيل لعل منها ان يكون العبد مع خضوعه وخشوعه وتعبده وتورعه واستكانته وتذلله وتواضعه وتقر به الى ربه مقدسالة معجدا مسبحا معظما شاكر الخالقه ورازقه ولا يستعمل التسبيح والتحميد كما استعمل التكبير والتهاويل واليشتهل فابوه وذوئيه بذكر الله فلا يذهب به الفكر والامانى الى غير الله

٧ - كا ٩١ يب ١٨٠ ابوبكر الحضرمي قال قال ابو جعفر (ع) تدرى اى شىء حد الركوع والسجود فقلت لا قال سبح فى الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفى السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثى صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له

٨ - كا ٩١ معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قلت له ادنى ما يجزى المريض من التسبيح فى الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة

٩ - تقدم في الباب ٣ من القرائة في الصلوة في خبر على بن ابي حمزة (تسيحة في الركوع وتسيحة في السجود)

٥ - باب ان انفي ما يجزى في الركوع والسجود ثلاث تسيحات او قدرهن  
 ١- يب ١٥٥ مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله (ع) قال يجزى من القول في الركوع والسجود ثلاث تسيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح  
 ٢ - ياتي في الباب ٦ في خبر سماعة (فقال اماما يجزى من الركوع ثلاث تسيحات الخ)

٣ - يب ١٥٦ معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) اخف ما يكون من التسيح في الصلوة قال ثلاث تسيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله  
 ٤ - فيه مسمع عن ابي عبد الله (ع) قال لا يجزى الرجل في صلوته اقل من ثلاث تسيحات او قدرهن

٥ - فيه داود الابراري عن ابي عبد الله (ع) قال قال ادنى التسيح ثلاث مرات وانت ساجد لاتعجل بهن

٦ - فيه ابو بصير قال سئلته عن ادنى ما يجزى من التسيح في الركوع والسجود قال ثلاث تسيحات

٦- باب استحباب الاطالة في الركوع والسهود والتخفيف فيهما للامام

الاذا احتمل من خلفه للاطالة

١ - كا ٩١ يب ٢٢١ - ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله (ع) وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسيحة

٢ - فيهما حمزة بن حمران والحسن بن زياد قال دخلنا على ابي عبد الله (ع) و عنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعدد ناله في ركوعه سبحان ربي العظيم



اربعا او ثلاثا وثلاثين مرة وقال احدهما فى حديثه وبحمده فى الركوع والسجود  
(سواء كا) وفيهما انه محمول على تحمل القوم للاطالة

٣- كا ٩١- روى ان الفضل اللامام ان يخفف ويصلى باضعف القوم

٤- يب ١٥٥ سماعة قال سئلته عن الركوع والسجود هل نزل فى القرآن  
قال نعم قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا قلت كيف حدركوع  
والسجود فقال اماما يجزيك من الركوع فثلاث تسيبحات تقول سبحان الله سبحان  
الله ثلاثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك  
فى تسيب الله وتحميدته وتمجيده والدعاء والتذوق فان اقرب ما يكون العبد الى ربه  
وهو ساجدا امام الامام فانه اذا قيام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان فى الناس الضعيف  
ومن له الحاجة فان رسول الله (ص) كان اذا صلى بالناس خف بهم

٥- كا ١٧٤ زرارة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ثلثة ان يعلمهن المؤمن  
كانت زيادة فى عمره وبقاء النعمة عليه فقلت وما هن فقال تطويله فى ركوعه وسجوده  
فى صلواته وتطويله لجلوسه على طعامه اذا طعم على مائدته و اصطناعه المعروف  
الى اهله

٦- كا ٨٨ سعيد بن جناح قال كنت عند ابي جعفر (ع) فى منزله بالمدينة  
فقال مبتديا من اتم ركوعه وسجوده لم تدخله وحشة فى القبر

٧- الاصول ٣٤٧ ابواسامة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول فى حديث (وعليكم  
بطول الركوع والسجود فان احدكم اذا اطال الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه وقال  
يا ويلنا اطاعوا وعصيت وسجدوا واوبيت) ياتى صدره فى الباب ٢١ من جهاد النفس

٨- تقدم فى الباب ٩ من اول الصلوة ان ابليس استوجب ما اعطاه الله لكعتين

ركعهما فى اربعة آلاف سنة

## ٧ - باب انه يجزى مطلق الذكر في الركوع والسجود

١ - كا ٩١ هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله (ع) مامن كلمة اخف على اللسان منها ولا يبلغ من سبحان الله قال قلت يجزى في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لاله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله قال قلت الحمد لله ولا اله الا الله قد عرفنا هما فماتفسير سبحان الله قال انفة الله اما ترى الرجل اذا عجب من الشيء قال سبحان الله

٢ - كا ٨٨ هشام قال سئلت ابا عبد الله (ع) يجزى عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لاله الا الله والله اكبر قال نعم (روى نحوه في يب ص ٢٢٢ تارة عن هشام بن الحكم واخرى عن هشام بن سالم وفيهما لاله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله

## ٨ - باب انه لا قراءة في الركوع والسجود

١ - المعانى ٨١ - القاسم بن سلام في حديث طويل ان النبي (ص) قال اني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فاما الركوع فعظموا الله فيه واما السجود فاكثروا فيه الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم قوله (ع) قمن كقولك جديرو حرى ان يستجاب لكم

٢ - تقدم في الباب ٣٠ من لباس المصلى في خبر الحلبي قول علي (ع) نهاني رسول الله (ص) عن القراءة وانا راكع

٣ - وفي الباب ٢٠ من القراءة في خبر عمار (فذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرأ قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه)

٤ - القرب ٦٦ ابو البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) كان يقول لا قراءة في ركوع ولا سجود انما فيهما المدحة لله عز وجل ثم المسئلة فابتدؤا قبل المسئلة

بالمدحة لله عز وجل ثم اسئلوا بعده

٥ - القرب ٩٢ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل هل يصلح له وهو في ركوعه او سجوده يبقى عليه الشيء من السورة يكون يقرأها ثم يأخذ في غيرها قال اما الركوع فلا يصلح له واما السجود فلا بأس وسئلته عن الرجل قرأ في ركوعه من سورة غير السورة التي كان يقرأها قال ان كان قد فرغ فلا بأس في السجود واما في الركوع فلا يصلح

٩ - باب وجوب الركوع في الصلوة

١ - كا ٧٥ يب ١٧٥ - الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال الصلوة ثلاثة اثنان ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود

٢ - تقدم في القرائة في الصلوة في الباب ٢٧ في خبري محمد بن مسلم وزيارة (ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود)

٣ - وفي الباب ٣ في خبر عبد الله بن سنان (ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود)

٤ - وفي الباب ٥١ في حديث محمد بن قيس (وكان (ع) يقول اول صلوة احدكم الركوع .

٥ - وتقدم في اول المواقيت في خبر زرارة ان الركوع فرض في الصلوة

٦ - وفي الباب ٦ هنا في خبر سماعة (سئلته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم الخ) يأتي في الباب ٧ من التشهد ان الركوع من الخمسة التي تعاد الصلوة منها)

١٠ - باب بطلان الصلوة بنسيان الركوع

١ - كا ٩٧ يب ١٧٧ رفاعة عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل ينسى ان



يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل

٢ - يب ١٧٧ اسحق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل ينسى ان

يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه

٣ - فيه ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من

الصلوة وقد سجد سجدين وترك الركوع استأنف الصلوة

٤ - فيه ابو بصير قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة

٥ - ياتي في الباب ٧ من التشهد في خبر زرارة ان الركوع من الخمسة

التي تعاد الصلوة منها

١١ - باب حكم من شك في الركوع بعدما يسجد وحكم من ترك ركعة من صلواته

يستفاد من خبر محمد بن مسلم الآتي في آخر الباب ١٣ ومن خبري حكم بن

حكيم و العيص بن القاسم الآتيان في الباب ٣ من الخلل

١٢ - باب حكم الشك في الركوع و نسيانه وهو قائم

١ - يب ١٧٨ عمران الحلبي قال قلت له الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع

ام لا قال فليركع

٢ - يب ١٧٨ كما ٩٧ - ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يشك وهو

قائم لا يدري ركع ام لم يركع قال يركع (ويسجد كما)

٣ - يب ٢٣٦ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال اذا نسيت شيئا من الصلوة

ركوعا او سجودا او تكبيرات ذكرتها فاصنع الذي فاتك سواء

٤ - يب ١٨٠ - ابو بصير والحلي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع

قال يركع

## ١٣ - باب حكم الشك في الركوع حال السجود او بعده

١ - يب ١٧٨ حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله (ع) اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض «رواه فيه تارة اخرى وفيه (فقال قدر كعت امضه»

٢ - فيه - الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله (ع) استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال قدر كعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان

٣ - فيه محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضى في صلوته

٤ - فيه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل هوى الى السجود فلم يدر ار كع ام لم يركع قال قدر كع

٥ - يأتي في الباب ١٤ من السجود في خبر اسماعيل بن جابر (ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض)

٦ - يب ١٧٧ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدين اللتين لا ركعه لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدين ولا شيء عليه (رواه في به ص ١١٦ وفيه (فقال يمضى على صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن) ثم ذكر نحوه ورواه في السرائر ص ٤٣٧ وفيه (فقال يمضى على شكه حتى يستيقن ولا شيء عليه وان استيقن لم يعتد بالسجدين اللتين لا ركعة معهما ويتم ما بقى عليه من صلوة ولا سهو عليه

## ١٤ - باب حكم زيادة الركوع وزيادة السجدة الواحدة

١ - يب ١٨٠ منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة

٢ - فيه عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل شك فلم يدر اسجدتني ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة (يأتى فى الباب ١٩ من الخلل فى خبر زرارة وبكبير وغيره ان من زاد فى صلوته ركعة يعيدها)

### ١٥ - باب حكم ترك الذكر فى الركوع والسجود

١ - يب ١٨٠ عبد الله بن القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته  
٢ - فيه على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن الاول (ع) عن رجل نسى تسبيحة فى ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك

٣ - تقدم فى اول خبرى ابي بكر الحضرمى فى الباب ٤ (ومن لم يسبح فلا صلوة له)

### ١٦ - باب وجوب الانتصاب بعد رفع الرأس من الركوع

١ - كا ٨٨ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) من لم يقم صلبه فى الصلوة فلا صلوة له

٢ - كا ٨٨ يب ١٥٦ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه

٣ - تقدم فى خبر ابي بصير فى اول افعال الصلوة (اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك الخ)

### ١٧ - باب ما ينبغى ان يقال عند القيام من الركوع

١ - كا ٨٨ جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله (ع) قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من صوته  
٢ - الاصول ٥٣٣ - المفضل قال قلت لابي عبد الله (ع) جعلت فداك علمنى



دعاء جامعا فقال لى احمد الله فانه لا يبقى احد يصلى الادعالك يقول سمع الله لمن حمده  
٣ - الذكرى ١٩٩ - ابو بصير عن الصادق (ع) انه كان يقول بعد رفع رأسه  
سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء  
والعظمة والجبروت

٤ - فيه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده  
قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما او غيره قال سمع الله لمن حمده  
الحمد لله رب العالمين

١٩٩١ باب ذكر جملة من آداب ركوع الرجل والمرأة

١ - كا ٨٨ محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن (ع) يركع ركوعا  
اخفض من ركوع كل من رأيت يركع وكان اذا ركع جنح بيديه  
٢ - تقدم فى اول افعال الصلوة عن زرارة فى خبره الاول (فاذا ركعت فصفت فى  
ركوعك بين قدميك الح) وفى خبره الثانى (فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها الخ)  
٣ - المعانى ٨١ القسم بن سلام فى حديث ان النبى (ص) نهى ان يذبح  
الرجل فى الصلوة كما يذبح الحمار ومعناه ان يطأ يء الرجل رأسه فى الركوع  
حتى يكون اخفض من ظهره وكان (ع) اذا ركع لم يصوب رأسه ولم يقنعه قال ومعناه انه لم  
يكن يرفعه حتى يكون اعلى من جسده ولكن بين ذلك والاقناع رفع الرأس واشخاصه  
قال الله تعالى مهطعين مقنعي رؤسهم (الى ان قال) (وكان رسول الله (ص) اذا ركع  
لو صب على ظهره ماء لاستقر)

٤ - فيه قال الصادق (ع) لاصلوة لمن لا يقيم صلبه فى ركوعه وسجوده  
٥ - كا ٨٨ على بن عقبة قال واتى ابو الحسن (ع) بالمدينة وانا صلى وانكس  
برأسى واتمدد فى ركوعى فارسل الى لاتفعل

٦ - به ١٠٣ قال سئل رجل امير المؤمنين (ع) فقال يا بن عم خير خلق الله ما معنى

مدعقك في الركوع فقال تاويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي

٧ - الذكرى ١٩٨ اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) ان عليا (ع) كان يعتدل في الركوع مستوياحتى يقال لو صب الماء على ظهره لاستمسك وكان يكره ان يحدر رأسه ومنكبيه في الركوع ولكن يعتدل

٢٠ - باب استحباب الصلوة على محمد وآله في الركوع والسجود

١ - يب ٢٢١ عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يذكر النبي (ص) وهو في الصلوة المكتوبة امارا كما او ساجدا فيصلى عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله (ص) كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم ببلغها اياه «رواه في كا ٨٩ عنه عن عبد الله بن سليمان عنه (ع)

٢ - يب ٢٢٥ - ابو بصير قال قلت لابي عبد الله (ع) اصلى على النبي وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر

٣ - كا ٨٩ ابو حمزة قال قال ابو جعفر (ع) من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد الله كتب له بمثل الركوع والسجود والقيام

٤ - يأتي في خبر الحلبي في الباب ٤ من التسليم كل ما ذكرت الله والنبي (ص) فهو من الصلوة

٢١ - باب احتيا سبحة سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وسبحان

ربي الاعلى وبحمده في السجود

١ - يب ٢٢٥ عقبه بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله (ص) اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله (ص) اجعلوها في سجودكم

٢ - العلل ١١٨ ذيل خبر هشام السابع من الباب ٧ من التكبير «فلما ذكر ما رأى



من عظمة الله ارتعدت فرائضه فابتارك على ركبتيه واخذ يقول سبحان ربي العظيم وبحمده فلما اعتدل من ركوعه قائما نظر اليه في موضع اعلى من ذلك الموضع خر على وجهه وجعل يقول سبحان ربي الاعلى و بحمده فلما قال سبع مرات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنة»

### ٢٢ - باب استحباب تفريج الاصابع في الركوع

١- ياتي في اول حديثي ابي بصير في الباب ٥ من السجود «واذا ركعت فالقم وركبتك كفيك»

٢- القرب ٩٤ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر «ع» قال سئلته عن تفريج الاصابع في الركوع اسنة هو قال من شاء فعل ومن شاء ترك

### ٢٣ - باب جواز رفع اليدين في الركوع والسجود عند الحاجة

يأتي في الباب ٢٨ من القواطع في خبر على بن جعفر «هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه وسجوده فيحك ما حكه قال لا بأس»

### ٢٤ - باب ان في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان

١ - يأتي في خبر الفضل بن شاذان في الباب ٧ من صلوة الكسوف «انما جعل فيها سجود لانه لا تكون صلوة فيهاركوع الا وفيها سجود وانما جعلت اربع سجود لان كل صلوة نقص سجودها عن اربع سجودات لا تكون صلوة»

٢ - العلل ٩٧ - الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل عن الرضا «ع» «فان قال قلم جعل ركعة بر كوع وسجدتين قيل لان الركوع من فعل القيام والسجود من فعل القعود وصلوة القاعد على نصف من صلوة القائم فضعف السجود ليستوى بالركوع ولا يكون بينهما تفاوت لان الصلوة انما هي ركوع وسجود»

٣ - به ١٠٤ وسئل رجل امير المؤمنين «ع» ما معنى السجدة الاولى فقال تأويلها اللهم منها خلقتنا يعنى من الارض وتأويل رفع رأسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليهاتعبدنا ورفع رأسك منها ومنها تخرجنا تارة اخرى «رواه في ص ١١٩ من العلل



مسندا عن احمد بن علي الراهب قال قال رجل لامير المؤمنين «ع» الخ  
 ٤ - فيه ابو بصير انه سئل ابا عبد الله «ع» عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين  
 واربع سجعات فقال لان ركعة من قيام بر كعتين من جلوس

٢٥ - باب جواز الجهر والاختفات في ذكر الركوع والسجود

راجع ما تقدم في الباب ٢٠ من القنوت من خبر علي بن جعفر وغيره

٢٦ باب استحباب اطالة الركوع والسجود بقدر القراءة وانها افضل

من كثرة تلاوة القرآن في الصلوة

١ يب ١٧٠ محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) يقرأ  
 في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع  
 رأسه من الركوع والسجود سواء

٢ - تقدم في الباب ٥٣ من المواقيت في خبر معوية بن وهب (في ركع اربع  
 ركعات على قدر قراءة ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع  
 رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه

٣ - السرائر ٤٧٤ يريد العجلي قال قلت لابي جعفر (ع) ايهما افضل في الصلوة  
 كثرة القرآن او طول اللبث في الركوع والسجود قال فقال كثرة اللبث في الركوع  
 والسجود في الصلوة افضل اما تسمع لقول الله «عج» فاقرأ واما تيسر منه واقموا الصلوة  
 انما عنى بالاقامة طول اللبث في الركوع والسجود قال قلت فايهما افضل كثرة القراءة  
 او كثرة الدعاء فقال (ع) كثرة الدعاء افضل اما تسمع لقول الله تعالى لنبيه (ص) قل ما  
 يعبؤ بكم ربى لولا يعائنكم

٢٧ - باب استحباب اطالة الامام ركوعه اذا احس بدخول من يريد الايتمام

راجع ما يأتي في الباب ٥٠ من الجماعة

## ٢٨- باب حدالاحناء في الركوع وكيفيته

١ - تقدم في اول احاديث زرارة في اول افعال الصلوة (وتمكن راحتك من

ركبتك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى الخ)

٢ - المعتبر ١٧٩ - معوية بن عمار وابن مسلم والحلبى قالوا وبلغ باطراف

اصابعك عين الركبة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتك اجزأك ذلك و

احب ان تمكن كفيك من ركبتك «تقدم في الباب الاول هنا و في افعال الصلوة ما يدل على

عنواب الباب».

## ابواب السجود

١ - باب استحباب وضع الرجل يديه قبل ركبتيه اذا سجد و رفعهما عند القيام قبل اليدين

١ - يب ٢٢٢ - عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ايده فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باى ذلك بدء هو مقبول منه

٢ - يب ١٥٦ محمد قال رأيت ابا عبدالله (ع) يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه

٣ - فيه محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعنى فى الصلوة

٤ - فيه الحسين بن ابوالعلا قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه فى الصلوة فقال نعم

٥ - فيه ابوبصير عن ابي عبدالله (ع) قال لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه

٦ - يه ١٠٣ طلحة السلمى سئل ابا عبدالله (ع) لاي علة توضع اليد ان على الارض فى السجود قبل الركبتين قال لان اليدين هما مفتاح الصلوة (ورواه فى العلل



عن طلحة الشبلي مثله ص ١١٨

٧ - القرب ٩٢ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن القيام من التشهد في الركعتين الاولتين والاخيرتين كيف يصنع يضع ركبتيه ويديه على الارض ثم ينهض او كيف يصنع قال ماشاء وضع ولا بأس

### ٢ - باب بعض الادوية الدائرة في السجدة

- ١ - كا ٨٨ يب ١٥٦ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه و شق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان الله ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرنى وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين
- ٢ - كا ٨٩ ابو عبيدة الخداه قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول وهو ساجد اسئلك بحق حبيبك محمد (ص) الابدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية اسئلك بحق حبيبك محمد الا كفيته مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسئلك بحق حبيبك محمد (ص) لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت من عملي اليسير ثم قال في الرابعة اسئلك بحق حبيبك محمد لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله
- ٣ - فيه جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فاي شيء تقول اذا سجدت قلت علمني جعلت فداك ما اقول قال قل يارب الارباب وياملك الملوك وياسيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الآلهة صل على محمد وآل محمد وافتعل بي كذا وكذا ثم قل فاني عبدك ناصيتي في قبضتك ثم ادع بما شئت وسله فانه جواد ولا يتعاضمه شيء

٢ - فيه اسحق بن عمار قال قال لى ابو عبدالله (ع) انى كنت امهد لى فراسه فانتظره حتى ياتى فاذا آوى الى فراسه قمت الى فراسى وانه ابطاء على ذات ليلة فاتي المسجد فى طلبه وذلك بعد ماهدأ الناس فاذا هو فى المسجد ساجد وليس فى المسجد غيره فسمعت حنينه وهو يقول سجانك اللهم انت ربى حقا حقا سجدت لك يارب تعبد اورقا اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك وتب على انك التواب الرحيم

٣ - باب استحباب التجافى فى السجود للرجل وحكم المرثة فيه  
 ١- ٨٨ كآب ١٥٦ حفص الاعور عن ابي عبدالله (ع) قال كان على (ع) اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعنى بروكه  
 ٢ - كا ٩٣ يب ١٦١ ابن ابى يعفور عن ابي عبدالله (ع) قال اذا سجدت المرثة بسطت ذراعىها

٣ - فىهما ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح

٤ - تقدم فى خبر حرير فى الباب ٢ من القيام (ولا تفرش ذراعيك)  
 ٥ - الصحاح «فى مادة حفز» وفى الحديث عن امير المؤمنين (ع) اذا صلت المرأة فلتحفز اى تنضام اذا جلست واذا سجدت ولا تتخوى كما يتخوى الرجل  
 ٦ - باب ما عليه السجود من الاعضاء وجملة من احكامه

١ يب ٢٢١ محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود

٢ - فيه زرارة قال قال ابو جعفر (ع) قال رسول الله «ص» السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبى (ص) (رواه فى الخصال ص ٥ ج ٢ وفيه

(والكفين) بدل اليدين

٣ - يب ٢٢١ طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه (ع) قال ان عليا (ع) كره تنظيم الحصى فى الصلوة وكان يكره ان يصلى على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا  
٤ - فيه عمار عن جعفر عن ابيه قال قال على (ع) لايجزى صلوة لا يصيب  
الانف ما يصيب الجبهة

٥ - يب ٢٢٢ - هارون بن خارجة عن ابي عبد الله (ع) قال رأيتنه وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى «حمل على التقية او على السجود المندوب  
٦ - به ١٠٣ اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه (ع) قال اذا سجدا حدكم فليبا شربكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيمة (رواه فى الثواب ١٩ بالاسناد  
عن رسول الله (ص)

٧ - كا ٩٢ عبد الله بن المغيرة عن سمع ابا عبد الله (ع) يقول لاصلوة لمن  
لم يصب انفه ما يصيب جبينه

٨ - القرب ١٢ عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد (ع) قال يسجد  
ابن ادم على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته

٩ - المجمع ٣٧٢ ج ١٠ روى ان المعتصم سئل ابا جعفر محمد بن على بن  
موسى الرضا (ع) عن قوله وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا فقال هى الاعضاء  
السبعة التى يسجد عليها

٥ - باب حكم الجلوس بعد السجدة الثانية و استحباب كونه على اليسار

١ - يب ١٥٧ عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله (ع) قال رأيتنه اذا رفع رأسه  
من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم

٢ - فيه زارة قال رأيت ابا جعفر و ابا عبد الله (ع) اذا رفعوا رؤسهما من السجدة



الثانية نهضا ولم يجلسا

٣ - فيه - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك و اجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض و اذا ركعت فالقم ركبتك كفيك

٤ - فيه - ابو بصير قال قال ابو عبد الله (ع) اذا رفعت رأسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستوجالسا ثم قم

٥ - يب ٢٢٥ - الاصبغ بن نباته قال كان امير المؤمنين (ع) اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقبل له يا امير المؤمنين قد كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدمهم كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين (ع) انما يفعل ذلك اهل الجفا من الناس ان هذا من توقيير الصلوة

٦ يب ١٥٧ رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا (ع) جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون

٦ - باب حكم الافعاء بين السجدين و بعدهما

١ - كا ٩٣ يب ٢٢٢ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال لا تقع بين السجدين افعاء

٢ - يب ١٥٧ معوية بن عمار وابن مسلم والحلي قالوا لا تقع بين السجدين

كافعاء الكلب

٣ - يب ٢٢٢ عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بالافعاء في الصلوة

فيما بين السجدين (فيه ان هذه الرواية رخصه

٤ - يب ٢٢٤ سعيد بن عبد الله انه قال لجعفر بن محمد (ع) اني اصلي في المسجد

الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندى فقال اقعد على اليتيك وان كنت في الطين.

٥ - تقدم في حديث حرير في الباب ٢ من القيام (ولا تقع على قدميك)

٦ - المعانى ٨٧ عمرو بن جميع قال قال ابو عبد الله (ع) لا بأس بالاقعاء في الصلوة بين السجدين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة واذا اجلسك الامام في موضع يحب ان تقوم فيه فتجافي ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهد الا من علة لان المقعى ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض والاقعاء ان يقع الرجل اليه على عقبه في تشهديه فاما الاكل مقعيا فلا بأس به لان رسول الله (ص) قد اكل مقعيا

٧ - يأتي في خبر زرارة في اول التشهد (لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدين)

٧ - باب حكم نفخ موضع السجود وغيره في الصلوة وحكم نفخ الرقي

والطعام وغيرهما

١ - كا ٩٢ يب ٢٢٢ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل ينفخ

في الصلوة موضع جبهته فقال لا

٢ - يب ٢٢٩ - ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بالنفخ

في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدًا

٣ - يب ٢٢٢ - اسحق بن عمار عن رجل قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المكان

يكون عليه الغيارا فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس (وفي به ص ٨٧ وسئل رجل الصادق (ع)

وذكر الحديث ثم قال وفي رسالة ابي الى لا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ

فليكن قبل صلوتك وروى عن الصادق (ع) انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذى من

الى جانبه

٤ - به ١٩٥ ج ٢ - الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) عن النبي ﷺ

في حديث المناهي (ونهى ان ينفخ في موضع السجود)

٥ - العلل ١٢٢ - ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يصلي فينفخ

في موضع جبهته فقال ليس به بأس انما يكره ذلك ان يؤذى من الى جانبه



- ٦ - الامالى ١٨١ - الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه «ع» عن رسول الله  
«ص» ان الله كرهه اربعا وعشرين خصلة «الى ان قال» وكره ان ينفخ فى الصلوة  
٧ - الخصال ٧٦ - الحسين بن مصعب قال قال ابو عبدالله «ع» يكره النفخ  
فى الرقى والطعام وموضوع السجود
- ٨ - الخصال ١٥٦ ج ٢ قال على «ع» فى حديث الابعامة «لا يتفل المؤمن فى  
القبلة فان فعل يستغفر الله لا ينفخ الرجل فى موضوع سجود ولا ينفخ فى طعامه ولا  
فى شرابه ولا فى تعويذه
- ٨ با - حكم من اصابته جهته مكانا غير مستويا ولا يجوز السجود عليه
- ١ كا ٩٢ يب ٢٢٢ معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله «ع» اذا وضعت جهتك  
على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض
- ٢ - يب ٢٢٥ حسين بن حماد عن ابي عبدالله «ع» قال قلت له اضع وجهى للسجود  
فيقع وجهى على حجار او على موضع مرتفع احول وجهى الى مكان مستوف قال نعم  
جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه
- ٣ - فيه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يسجد  
على الحصى فلا يمكن جهته من الارض قال يحول جهته حتى يتمكن فينحى الحصى  
عن جهته ولا يرفع رأسه
- ٤ - يب ٢٢٢ - الحسين بن حماد قال قلت لابي عبدالله (ع) اسجد فتقع جهتي على  
الموضع المرتفع قال ارفع رأسك ثم ضعه
- ٥ - يب ٢٢٤ - الحسين بن حماد قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يسجد  
على الحصى قال يرفع رأسه حتى يستمكن «حمل هذا وما قبله على ما اذا لم يصل حدا الساجد
- ٦ - الاحتجاج ٢٧٠ محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى كتب الى صاحب الزمان «ع»



يسئله عن المصلى يكون فى صلوة الليل فى ظلمة فاذا سجد يغلط بالسجادة ويضع  
جبهته على مسح او نطع فاذا رفع رأسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة ام لا يعتد بها  
فكتب اليه فى الجواب ما لم يستوجالسا فلاشىء عليه فى رفع رأسه لطلب الخمرة «رواه  
الشيخ «ره» فى كتاب الغيبة ص ٢٢٨

#### ٩ - باب ما يجزى من السجود بالجبهة

١ - يب ١٥٨ زرارة عن احدهما «ع» قال قلت الرجل يسجد وعابه فلتسوة  
او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه «رواه فيه  
ايضاً ص ٢٠٢ وفى به ص ٨٧ وفيهما «اذا مس شىء من جبهته الارض»

٢ - يب ١٥٨ زرارة عن ابي جعفر «ع» قال سئلت عن حد السجود قال ما بين  
قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك

٣ - يب ٢٢١ بريد عن ابي جعفر «ع» قال الجبهة الى الانف اى ذلك اصبت الارض  
فى السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل

٤ - فيه مروان بن مسلم وعمار الساباطى قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف  
مسجداى ذلك اصبت به الارض اجزأك «رواه فى به ص ٨٧ عن عمار الساباطى مثله الا  
انه قال فما اصاب الارض منه فقد اجزأك

٥ - كا ٩٢ زرارة عن ابي جعفر «ع» قال الجبهة كلها ما بين قصاص شعر الرأس  
الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم  
ومقدار طرف الانملة

١٠ و ١١ - باب حكم ارتفاع مسجد الجبهة عن الموقف وانخفاضه عنه

#### والامر باستوائهما

١ يب ١٥٨ عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن موضع جبهة الساجد

يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا (رواه في كاص ٩٢ ثم قال (وفي حديث آخر في السجود على الارض المرتفعة قال قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجلك قدر لينة فلا بأس

٢ - يب ١٥٨ - ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه

٣ - يب ٢٢١ - اسماعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله (ع) عن آباءه (ع) ان النبي (ص) قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه  
٤ - محمد بن عبد الله عن الرضا (ع) في حديث يأتي في الباب ٦٣ من الجماعة (قال قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا بأس)

٥ - يب ٢٢٥ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لينة فلا بأس  
٦ - كا ١١٤ يب ٣٣٩ عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا

١٢ - باب حكم من كان بجبهته علامة

١ - كا ٩٢ يب ١٥٨ مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله (ع) اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض .

٢ - فيهما على بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله (ع) عن من بجبهته علامة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول و يخرون

للاذقان سجدا

٣ - ذيل ما تقدم من خبر اسحق بن عمار في الباب ٣٣ من القرائة (قال قلت له رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجده على حاجبه الايمن قال فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قلت على ذقنه قال نعم اما تقرأ قول الله عز وجل ويحزون للاذقان سجداً

١٣- باب ما يستحب ان يقال عند القيام من السجود والتشهد

١ - يب ١٥٩ رفاعه بن موسى قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول كان على (ع) اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد

٢ - يب ١٥٨ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اقامت من السجود قلت اللهم ربى بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع و اسجد

٣ - فيه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله وقوته اقوم واقعد

٤ - كا ٩٢ يب ١٥٩ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد

٥ - فيهما ابو بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله (ع) اذا قمت من (الركعة كا) (الركعتين يب) فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا (ع) كان يفعل ذلك

٦ - السرائر ٤٧٦ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد واركع و اسجد

٧ - فيه ص ٤٧٥ سعد الجلاب عن ابي عبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) «ع»

يتبرء من القدرية في كل ركعة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد



٨- الاحنجاج ٢٧٠ كتب محمد بن عبد الله الحميري الى صاحب الزمان «ع» يسئلي بعض الفقهاء عن المصلى اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبيرة ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فكتب «ع» في الجواب ان فيه حديثين اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الآخر فانه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير و كذلك التشهد الاول يجرى هذا المجرى وبأيهما اخذت من باب التسليم كان صوابا «ورواه الشيخ ره في كتاب الغيبة ص ٢٢٧

#### ١٤ - باب حكم نسيان السجدة

١- يب ١٧٩- اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله «ع» في رجل نسى ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر و هو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم ير كع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء قال وقال ابو عبد الله «ع» ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شىء شك فيه مما قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه

٢- ياتي في حديث عمار في الباب ١٤ من الخلل (وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام و ركع قال يمضى في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاتة الخ).

٣- كما ٩٧- احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن «ع» قال سئلته عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن «ع» يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة ام اثنين استقبلت الصلوة حتى يصح لك انهما اثنتان «رراد في يب ص ١٧٩ نحوه وزاد عليه (فاذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود»

٤- يب ١٧٨- ابو بصير قال سئلته عن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجد اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو

٥- يب ١٧٩- معلى بن خنيس قال سئلت ابا الحسن الماضى «ع» فى الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجدها سجدتى السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة و نسيان السجدة فى الاولتين والاخيرتين سواء

٦- فيه محمد بن منصور قال سئلته عن الذى ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها قال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الامرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة و تضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو

٧- المحاسن ٣٢٧- جعفر بن بشير قال سئل احدهم (ع) عن رجل ذكر انه لم يسجد فى الركعتين الاولتين الاسجدة وهو فى التشهد الاول قال فليسجدها ثم لينهض و اذا ذكره وهو فى التشهد الثانى قبل ان يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتى السهو

٨- القرب ٩٠- على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يذكر ان عليه السجدة يريد ان يقضيها وهو راكع فى بعض صلوته كيف يصنع قال يمضى فى صلوته فاذا فرغ سجدها

٩- القرب ٩٢ على بن جعفر قال و سئلته عن رجل سهى و هو فى السجدة الاخيرة من الفريضة قال يسلم ثم يسجد و فى النافلة مثل ذلك

### ١٥- باب حكم الشك فى السجدة

١- كا ٩٧ يب ١٧٨- الحلبي قال سئل ابو عبد الله (ع) عن رجل سهى فلم يدر

سجدة سجداً ثنتين قال يسجد اخرى و ليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدة السهو

٩٧٦٢ يب ١٧٩- زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) عن رجل شبه عليه فلم يدر

واحدة سجداً و ثنتين قال فليسجد اخرى

٣- فيهما ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل شك فلم يدر سجدة سجداً

ام سجدة تين قال يسجد حتى يستيقن (انهما سجدة تان كما)

٤- تقدم في الباب ١٤ في خبر اسمعيل بن جابر (وان شك في السجود بعد ما قدم

فليمض الخ).

٥- يب ١٧٩- عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل رفع رأسه

من السجود فتك قبل ان يستوى جالساً فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل

نهض من سجوده فشك قبل ان يستوى قائماً فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد

١٦- باب حكم قضاء السجدة اذا شك فيها

١- يب ١٨٠- ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال اذا نسي الرجل سجدة و

يقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكاً فليسلم ثم ليسجدها

و ليتشهد تشهداً خفيفاً ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب

١٧- باب جواز الدعاء في السجود للدنيا والآخرة

١- كما ٨٩ يب ٢٢١- محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال

و هو ساجد و قد كانت ضلت ناقه لجمالهم اللهم اللهم رد على فلان بن فلان ناقته قال محمد

فدخلت على ابي عبد الله (ع) فاخبرته فقال و فعلت نعم قال و فعلت نعم قال فسكت

قلت فاعيد الصلوة قال لا

٢- فيهما عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله (ع) ادعوا و انا ساجد قال نعم



فادع للدنيا و الآخرة فان رب الدنيا والآخرة

٣- كما ٨٩ عبد الله بن هلال قال شكوت الى ابي عبد الله (ع) تفرن اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد قال قلت فادعوا في الفريضة واسمى حاجتى فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله (ص) فدعا على قوم باسمائهم و اسماء آبائهم و فعله على (ع) بعده (رواه في السرائر ص ٣٧٦ نحوه و فيه (ان رسول الله (ص) قد قنت و دعا على قوم باسمائهم و اسماء آبائهم وعشائرهم )

٤- الاصول ٥٦٠ زيد الشحام عن ابي جعفر (ع) قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة و انت ساجد يا خير المسئولين و يا خير المعطين ارزقنى و ارزق عيالى من فضلك فانك ذو الفضل العظيم

٥- القرب ٩٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يقول في صلوته اللهم رد على مالى و ولدى هل يقطع ذلك صلوته قال لا تفعل ذلك احب الى

٨- باب استحباب مسح الجبهة من التراب بعد السجود و

تسوية الحصى عند ارادته

١- يب ٢٢٢ عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته ان مسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر (ع) يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب

٢- فيه يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله (ع) يسوى الحصى في موضع سجوده بين السجدين

٣- يه ٨٧ على بن بجيل انه قال رأيت جعفر بن محمد (ع) كلما سجد فرفع رأسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض

٤- كا ٩٢ عبدالمملك بن عمرو قال رأيت ابا عبدالله (ع) سوى المحصى حين اراد السجود

٥- تقدم فى الباب ٤ فى حبر طلحة بن زيد (ان عليا (ع) كره تنظيم المحصى فى الصلوة)

٦- ياتى فى الباب ١٢ من القواطع فى مرفوع احمد بن عيسى (ولاتعبت بالمحصى و انت تهلى الا ان تسوى حيث تسجد)

٧- السرائر ٤٦٩ قال البزنطى صاحب الرضا «ع» سئلته عن الرجل يمسح جبهته من التراب و هو فى صلوته قبل ان يسلم قال لا بأس « رواه فى قرب الاسناد ص ٩٠ عن على بن جعفر عن اخيه موسى «ع»

١٩- باب استحباب بسط الكفين على الارض عند القيام من السجود

١ - كا ٩٣ يب ٢٢٢ - الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه فى الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض .  
٢ - تقدم فى الباب الخامس فى اول خبرى ابي بصير (واذا سجدت فابسط كفيك على الارض).

٣٠ - باب حكم من عجز عن الركوع والسجود

١ - تقدم فى اول القيام فى خبر ابراهيم بن ابي زياد (شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم برأسه ايماء) .

٢ - وفى الباب ١٥ من مكان المصلى فى خبر عمار (فقال اذا كان هكذا فليؤم فى الصلوة كلها) .

٣ - يب ١٠٠ ليث المرادى عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن المرء عرف يعرف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يؤمى ايماء برأسه عند كل صلوة وعن رجل استفرغ

بطنه قال يؤمى ايماً (رواه في به ١٢١ واسقط قوله (و عن رجل الخ

٢١ - باب استحباب كون السجود بحد يورث ظهور اثره في مواضعه

١ - يب ٢٢٥ - السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال علي (ع) اني اكره للرجل

ان ارى جبهته جله ليس فيها اثر السجود .

٢ - العليل ٨٨ جابر عن ابي جعفر (ع) قال ان ابي علي بن الحسين (ع) كان

اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمى السجاد لذلك

٣ - فيه - اسمعيل بن موسى بن جعفر عن آباءه عن الباقر (ع) قال كان ابي (ع)

في موضع سجوده آثار ناتية وكان يقطعها في السنة مرتين في كل مرة خمس ثغفات فسمى

ذا الثغفات لذلك

٤ - العيون ٤٤ عبد الله بن الفضل عن ابيه في حديث انه دخل على ابي الحسن

موسى بن جعفر (ع) قال فاذا انا بغلام اسود بيده مقص يأخذ اللحم من جبينه وعرنين

انفه من كثرة سجوده

٢٢ - باب جواز تحريك بعض الاصابع في السجود

١ - كا ٨٨ محمد بن اسمعيل قال رأيت ابا الحسن (ع) اذا سجد يحرك ثلث

اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكاً خفيفاً كان يعد التسبيح ثم رفع رأسه

٢٣ - باب استحباب اطالة السجود والا بثلاثه

١ - تقدم في خبر زيد الشحام في الباب ١٠ من اعداد الفرائض (ان العبد اذا سجد

فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاع وعصيت وسجدوا بيت)

٢ كا ٧٣ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) انه قال مر بالنبى (ص) رجل وهو

يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال (ص) شأنك فلما فرغ قال له

رسول الله (ص) حاجتك قال الجنة فاطر فرسول الله (ص) ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله



## اعنا بطول السجود

- ٣ - الروضة ٢٢٦ عبد الحميد بن ابي العلا قال دخلت المسجد الحرام فرأيت مولى لابي عبد الله (ع) فملت اليه لاسئله عن ابي عبد الله (ع) فاذا انا بياي عبد الله (ع) ساجداً فانتظرته طويلاً فاطال سجوده على فقمته وصليت ركعات وانصرفت وهو بعد ساجداً فسئلت مولاه متى سجد فقال من قبل ان تأتينا فلما سمع كلامي رفع رأسه الحديث تقدم ذيله في الباب ٢٩ من المقدمة وما اسقطناه من الحديث في البابين لا يتعلق بالفقه
- ٤ - كا - ٩١ - زياد القندي قال كتبت الى ابي الحسن الاول (ع) علمني دعاء فاني قد بليت بشيء وكان قد حبس ببغداد حيث اتهم باموالهم فكتب اليه اذا صليت فاطل السجود) ذيله دعاء راجع المأخذ
- ٥ - الروضة ١٢٦ حفص بن غياث قال رأيت ابا عبد الله (ع) يتخلل بساتين الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فاحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة ثم استند الى النخلة فدعا بدعوات ثم قال يا حفص انها النخلة التي قال الله لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنياً
- ٦ - كا - ٧٣ - الوشا قال سمعت الرضا (ع) يقول اقرب ما يكون العبد من الله تعالى وهو ساجد وذلك قوله تعالى واسجدوا اقترب
- ٧ - العيون ١٥٥ - الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا (ع) يقول اذا نام العبد وهو ساجد قال الله تعالى عبدى قبضت روحه وهو في طاعتي (رواه فيه ص ١٨٢ وفيه) قال الله تعالى للملائكة انظروا الى عبدى الخ
- ٨ - الثواب ١٩ معوية عمار سمعت ابا عبد الله (ع) وهو يقول ان العبد اذا اطال السجود حيث لا يراه احد قال الشيطان يا ويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت (رواه في الاصول في خبر ابي اسامة كما تقدم في الباب ٦ من الركوع

٩ - الثواب ١٩ زيد الشحام قال قال ابو عبد الله (ع) اقرب ما يكون العبد الى الله

وهو ساجد

١٠ - فيه كلب الصيد اوى عن ابي عبد الله عن آباءه (ع) قال قال رسول الله (ص) من

سجد سجدة حط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة

١١ - الخصال ١٥٨ ج ٢ عن علي (ع) في حديث الاربعمائة (لا تستصغروا

قليل الآثام فان القليل يحصى ويرجع الى الكثير واطيلوا السجود فما من عمل اشد على

ابليس من ان يرى ابن آدم ساجداً لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود

فاطاع فنجا)

١٢ - العلل ١٢١ - ابو بصير قال قال ابو عبد الله (ع) يا ابا محمد عليك بطول

السجود فان ذلك من سنن الاوابين

١٣ - فيه - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) عن آباءه ان رسول الله (ص) قال اطللوا

السجود فما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن آدم ساجداً لانه امر بالسجود فعصى

وهذا امر بالسجود فاطاع فيما امر

١٤ - القرب ٤ مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد قال كان ابي رضى الله عنه يصلى

في جوف الليل فيسجد السجدة فيطيل حتى يقال انه راقد (ذيله دعائه (ع) في السجود

١٥ - الملهوف ١٧٤ - ان علي بن الحسين (ع) برز الى الصحراء ف تبعه مولى

له فوجده ساجداً على حجارة خشنة فاحصى عليه الف مرة لاله الا الله حقاً لاله الا الله

تعبد اور قال لاله الا الله ايماناً وصد قائم رفع رأسه (تقدم ذيله في الباب ٨٧ من الدفن

١٦ - قصص الانبياء عامر عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) ان الله عز وجل

حين اهبط آدم من الجنة امره ان يحرت بيده فيأكل من كدها بعد نعيم الجنة فجعل يجار

ويكى على الجنة ما تى سنة ثم انه سجد لله سجدة فلم يرفع رأسه ثلثة ايام ولياليها

## ٢٤- باب استحياب التكبير للسجود

- ١- تقدم في الباب الثاني في خبر الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا سجدت فكبر
- ٢- كما ٩٤ معلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول كان على بن الحسين اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر

## ٢٥- باب كراهة ترك رفع اليدين من الارض بين السجدين

- ١- السرائر ٤٦٩ البزنطي صاحب الرضا (ع) قال سئلته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الارض بل يسجد الثانية هل يصلح له ذلك قال ذلك نقص في الصلوة (ورواه في القرب ٩٦ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) مثله

## ٢٦- باب استحياب مباشرة الارض بالكفين

- ١- تقدم في خبر اسمعيل بن مسلم في الباب ٢ (اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض).
- ٢- وفي الحديث الاول لزرارة في اول افعال ائصلوة (وابدأ بيديك فضعهما على الارض (الى ان قال) وان كان تحتها ثوب فلا يضرك وان قضيت بها الى الارض فهو افضل)

## ٢٧- باب حكم السجود لغير الله

- ١- ياتي في خبر سليمان بن خالد في الباب ٨١ من مقدمات النكاح (فقال رسول الله (ص) لو امرت احد ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها)
- ٢- بصائر الدرجات ١٠٢ عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) يوما قاعدا في اصحابه اذ امر به بعبير فجاء حتى ضرب بجرانه الارض ورغا فقال رجل يا رسول الله (ص) اسجد لك هذا البعير فتحن احق ان نفعل قال فقال لابل اسجدوا لله ثم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد



لزوجهما الحديث ثم ذكر قصة البعير

٣- الاحتجاج ١١ عن العسكري (ع) في احتجاج النبي (ص) على مشركي الغرب (اخبروني عنكم اذا عبدتم صور من كان يعبد الله فسجدتم ووصلتيم ووضعتم الوجوه الكريمة على التراب بالسجود لها فما الذي ابقيتم لرب العالمين)  
 ٤- الاحتجاج ١٨٤- في حديث طويل ان زنديقا قال لا يعبد الله (ع) (ايصلح السجود لغير الله قال لا قال فكيف امر الله الملائكة بالسجود فقال ان من سجد بامر الله فقد سجد لله فكان سجوده لله اذا كان من امر الله)

٥- المجمع ٢٦٥ ج ٥ في قوله تعالى وخر واله سجدا قيل ان سجدوهم كان لله شكر آله كما يفعل الصالحون عند تجديد النعم والهاء في قوله له عايد الى الله فيكونون سجدوا لله و توجهوا في السجود اليه كما يقال صلى للقبلة وهو المروى عن ابي عبد الله «ع»  
 ٦- تفسير القمي ٣٣٢ يحيى بن اكثم قال ان موسى بن محمد سئل عن مسائل فعرضت على ابي الحسن علي بن محمد «ع» فكان احدها ان قال له اخبرني ان يعقوب وولده اسجد واليوسف وهم انبياء فاجاب ابو الحسن «ع» اما سجد يعقوب وولده فانه لم يكن ليوسف انما كان ذلك منهم طاعة لله وتحية ليوسف كما ان السجود من الملائكة لآدم كان طاعة لله و تحية لآدم فسجد يعقوب وولده ويوسف معهم شكر الله  
 ٧- تفسير العسكري «ع» عن آبائه عن النبي «ص» قال لم يكن له سجدوهم يعني الملائكة لآدم انما كان آدم قبلة لهم يسجدون نحوه لله عز وجل وكان بذلك معظما مبجلا ولا ينبغي لاحد ان يسجد لاحد من دون الله يخضع له كخضوعه لله ويعظمه بالسجود كتعظيمه لله الحديث

#### ٢٨- باب حكم من ترك السجدين

يستفاد مما تقدم في الباب ٩ من الركون من خبري الحلبي ووزارة ومماياتي في الباب ٧ من التشهد كخبر آخر لزيارة

## ابواب التشهد

٢٥١ باب وجوب الجلوس له و بيان كيفيته وجوازه من قيام للمنيمة

١- السرائر ٣٧٢ زرارة قال قال ابو جعفر «ع» لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدين ولا ينبغي الاقعاء في موضع التشهد انما التشهد في الجلوس و ليس المقعى بجالس  
٢- كا ٩٢ يب ١٤١ عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلته عن جلوس المرأة في الصلوة قال تضم فخذها

٣- تقدم في الخبر الثالث من الباب ٥ من السجود «اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك

٤- به ١٠٤ قال رجل لامير المؤمنين «ع» يا بن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى و طرحك اليسرى في التشهد قال تاويله اللهم امت الباطل واقم الحق  
٥- المحاسن ٣٢٥ عبد الله بن حبيب بن جندب قال قلت لابي عبد الله «ع» انى اصلى المغرب مع هؤلاء فاعيدها فاخاف ان يتفقونى فقال اذا صليت الثالثة فمكن فى الارض البيتك ثم انهض و تشهد و انت قائم ثم اركع و اسجد فانهم يحسبون انها نافلة

٣ - باب ما يقال للتشهد و جملة من احكاه

١- يب ١٤٠ عبد الملك بن عمرو و الاحول عن ابي عبد الله (ع) قال التشهد فى الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله



اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته

٢ - يب ١٦٢ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمداً نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثاً ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمداً نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات العاديات الراحات السابغات الناهيات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمداً نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا واخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن على الجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً ولا تزد الظالمين الا تباراً ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لاني بعده والسلام علينا وعلى



عباد الله الصالحين ثم تسلم

٣ - العلل ٩٧ - الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في حديث طويل (فان قال قائل فلم جعل التشهد بعد الركعتين قيل لانه كما قدم قبل الركوع والسجود من الاذان والدعاء والقراءة فكذلك ايضاً آخر بعدها التشهد والتحميد والدعاء)

٤ - يب ٢٢٤ عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله (ع) قال التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة .

٥ - فيه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قالت لابي عبد الله (ع) ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله .

٦ - كا ٩٣ يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله اقرء في التشهد ما طاب فله وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول على (ع) .

٧ - المعانى ٥٤ عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله (ع) ما معنى قول المصلي في تشهده الله ما طاب وطهر وما خبث فلغيره قال ما طاب وطهر كسب المحلال من الرزق وما خبث فالربا

٨ - القرب ٩٢ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن القيام من التشهد من الركعتين الاولتين كيف يصنع يضع ركبتيه ويديه على الارض ثم ينهض او كيف يصنع قال ماشاء صنع ولا بأس

#### ٤ - باب اجزاء الشهادات تين في التشهد

١- يب ١٦٣ زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) ما يجزى من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزى من تشهد الركعتين الاخيرتين قال فقال الشهاداتتان

٢ يب ٢٢٤ - الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال اذا فرغ من الشهادات تين فقد مضت صلواته فان كان مسنعا جلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف

٣ - يب ١٦٣ - احمد بن محمد بن ابى نصر قال قلت لابي الحسن (ع) جعلت

فذلك التشهد الذى فى الثانية يجزى ان اقول فى الرابعة قال نعم

٤ فيه محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله (ع) التشهد فى الصلوات قال مرتين

قال قلت كيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك

له واشهد ان محمد عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت فقول العبد التحيات لله و

الصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه

٥ - فيه يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله (ع) قال التشهد فى كتاب على (ع) شفع

٦ - ٩٣ كا يب ١٦٣ سورة بن كليب قال سئلت ابا جعفر (ع) عن ادنى ما يجزى

من التشهد قال الشهادتان

٥ باب انه يجزى التحميد ونحوه فى التشهد

١ - يب ١٦٣ بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر (ع) اى شىء اقول فى التشهد و

القنوت فقال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس

٢ فيه حبيب الخثعمى عن ابى جعفر (ع) قال اذا جلس الرجل للتشهد فحمد

الله اجزأه

٣ فيه بكر بن حبيب قال سئلت ابا جعفر (ع) عن التشهد فقال لو كان كما يقولون

واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزء

عنك (رواه مع الاول فى كا ص ٩٣)

٦ باب استحباب الجهر بالتشهد للامام وكرهته للاماموم

١ كا ٩٣ يب ١٦٣ حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) قال ينبغى للامام ان

يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعه غيره شيئا

رواه فى يه ص ١٣٢ عنه عنه (ع) قال ينبغى للامام ان يجلس حتى يتم من

خلفه صلواتهم وينبغي للامام ان يسمع من خلفه التّشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعنى الشهادتين  
ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)

٢ يب ١٦٣ ابوبصير عن ابى عبد الله (ع) قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه  
كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول  
٣ فيه ابوبصير قال صليت خلف ابى عبد الله (ع) فلما كان فى آخر تشهده رفع  
صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه  
قال نعم

#### ٧ - باب حكم من ترك التّشهد حتى ركع فى الثالثة

١ - يب ١٧٨ زرارة عن ابى جعفر (ع) قال لاتعاد الصلوة الا من خمسة الطهور  
و الوقت والقبلة و الركوع و السجود ثم قال القراءة سنة و التّشهد سنة و لاتنقض  
السنة الفريضة)

٢ - يب ١٨٠ محمد عن احدهما (ع) فى الرجل يفرغ من صلواته وقد نسى التّشهد  
حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد و الاطاب مكانا نظيفا فتشهد  
فيه وقال انما التّشهد سنة فى الصلوة

٣ - فيه ابوبصير قال سئلته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدة  
يتشهد فيهما

٤ فيه سليمان بن خالد قال سئلت اباعبد الله (ع) عن رجل نسى ان يجلس فى  
الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس و ان لم يذكر حتى يركع  
فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدة السهو

٥ فيه ابن ابى يعفور قال سئلت اباعبد الله «ع» عن الرجل يصلى الركعتين من  
المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلواته ثم يسلم ويسجد سجدة



السهو وهو جالس قبل ان يتكلم (ورواه فيه مرة اخرى عن عبدالله بن ابي يعفور الا انه قال فيها) فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلواته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم»

٦ فيه الحسين بن ابي العلاء قال سئلت ابا عبدالله «ع» وذكر مثل الخامس وفيه «حتى يركع الثالثة»

٧ يب ٢٢٦ عمار بن موسى عن ابي عبدالله «ع» قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط جازت صلواته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعد الصلوة (ورواه في ص ١٩٠ من يب نحوه وزاد عليه «والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبنى على صلواته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة

٨ القرب ٩٠ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلت عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجد تا السهو وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله اجزأه في صلواته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم اعد الصلوة

#### ٨- باب حكم من نسي التشهد في النافلة حتى ركع

كا ١٢٥ يب ٢٣١- الحسن الصيقل عن ابي عبدالله (ع) قال قلت له الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة

#### ٩- باب حكم من نسي التشهد ثم ذكره قبل ان يركع

١- يب ٤٣٤ كا ٩٩ الفضيل بن يسار عن ابي جعفر (ع) قال في الرجل يصلي

الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس .الم يركع  
وقد تمت صلوته و ان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجد سجدتين  
و هو جالس (ورواه في ص ٩ من المقنع نحوه ثم قال وفي رواية زرارة (ليس عليك  
شيء .)

٢- فيهما الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا قمت في الركعتين من ظهر او غيرهما  
فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تر كع فاجلس فتشهد و قم فاتم  
صلوتك فان لم تذكر حتى تر كع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد  
سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم

٣- يب ١٨٠ محمد بن علي الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يسهو  
في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قلت ليسجد سجدتي السهو فقال لا ليس  
في هذا سجدتا السهو

#### ١٠- باب ان الصلوة على النبي (ص) من تمام الصلوة

١- ياتي في اول الفطرة في خبر زرارة (من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة  
على النبي (ص) من تمام الصلوة (الى ان قال) ومن صلى و لم يصل على النبي (ص)  
و ترك ذلك متعمدا فلا صلوة له)

٢- الاصول ٥٢٩ محمد بن هرون عن ابي عبد الله (ع) قال اذا صلى احدكم ولم  
يذكر النبي (ص) في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة قال و قال رسول الله (ص)  
من ذكرت عنده فلم يصل على فدخل النار فابعده الله قال و قال من ذكرت عنده فنسى  
الصلوة على خطي به طريق الجنة

#### ١١- باب استحباب التسبيح سبعا بعد التشهد الاول

١- يب ٢٢٥ عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله (ع) قل في الركعتين الاولتين

بعد الشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبع مرات

١٢ - باب حكم قول تبارك اسمك في الشهد وحكم التسليم قبل الفراغ

١ - يب ٢٢٤ ميسر عن ابى جعفر (ع) قال شيان يفسد الناس بهما صلواتهم قول

الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شبيهة قالته الجن بجهالته فحكى الله

عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

٢ - به ١٣٢ قال الصادق (ع) افسد ابن مسعود على الناس صلواتهم بشيئين بقوله

تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شبيهة قالته الجن بجهالة فحكى الله عنها وبقوله السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين يعنى فى الشهد الاول

٣ - العيون ٢٢٤ - الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فى كتابه الى المأمون (ولا

يجوز ان تقول فى الشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة

التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت)

١٣ - باب حكم من احدث قبل الشهد

١ - كا ٩٤ يب ٢٢٤ زرارة عن ابى جعفر (ع) فى الرجل يحدث بعد ان يرفع

رأسه فى السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد

وان شاء ففى بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد (الشهاتين

يب) (الشهد كا) فقد مضت صلواته

٢ - يب ٢٢٤ (عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يحدث بعدما

يرفع رأسه من السجود الاخير فقال تمت صلواته وانما الشهد سنة فى الصلوة فيتوضأ

ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد (هذا ملخص الثالث لوصح ما فى بعض النسخ

٣ - كا ٩٤ عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل صلى الفريضة

فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلواته فقد



مضت و بقى التشهد والتشهد سنة فى الصلوة فليتوضأ وليعبد الى مجلسه او مكان  
نظيف فيتشهد .

٢ - المحاسن ٣٢٥ - ابن مسكان عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن رجل  
وذكر نحوه .

٥ - الخصال ١٦٦ ج ٢ قال على (ع) فى حديث الاربعمة اذا قال العبد فى التشهد  
الاخير وهو جالس اشهد ان لاله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله  
وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور ثم احدث حدثاً فقد تمت صلواته  
١٤ - باب ما يستحب ان يقال عند القيام من التشهد

راجع ما تقدم من الخبر الثالث وغيره فى الباب ١٣ من السجود ومن الخبر السادس  
فى اول افعال الصلوة

## ابواب التسليم

١ - باب انه آخر الصلوة و تحليلها

١ - تقدم في اول التكبير في خبر القداح (و تحليلها التسليم)

٢ - وفي الباب ٤ من التشهد في خبر الفضيل و زرارة (فسلم و انصرف اجزئه)

٣ - الروضة ١٢٢ على بن اسباط عنهم (ع) في الحديث ١٠٣ (له (اي لمحمد ص)

كل يوم خمس صلوات متواليات كنداء الجيش بالشعار و يفتح بالتكبير و يختم بالتسليم)

٤ - و يأتي في الباب ٢ في خبر عبد الحميد (اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك)

٥ - وفي خبر المفضل بن عمر (قال لانه تحليل الصلوة)

٦ - وفي الباب ٤٤ من الجماعة عن الحلبي (يسلم من خلفه و يمضي في حاجته)

٧ - يب ٢٢٧ - ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول في رجل صلى الصبح

فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعد قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم

صلوته فان آخر الصلوة التسليم

٨ - يب ٢٢٤ عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن التسليم ما هو قال هو اذن

٩ - به ١٠٤ قال رجل لامير المؤمنين (ع) ما معنى قول الامام السلام عليكم

فقال ان الامام يترجم عن الله هز وجل و يقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من

عذاب يوم القيامة .

١٠ - العلل ٩٧ - الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) قال انما جعل التسليم تحليل الصلوة ولم يجعل بدلها تكبيرا او تسبيحا او ضربا آخر لانه لما كان الدخول فى الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين فى الكلام اولا بالتسليم

١١ - العيون ٢٦٦ - الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فى كتابه الى المأمون (تحليل الصلوة التسليم)

١٢ - المعانى ٥٥ عبدالله بن الفضل الهاشمى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن معنى التسليم فى الصلوة فقال التسليم علامة الامن وتحليل الصلوة قلت وكيف ذاك جعلت فذاك قال كان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم واد آمنوا شره وكانوا اذا ردوا عليه امن شرهم واذا لم يسلم عليهم لم يامنوه واذا لم يردوا عليه لم يامنهم وذلك خلق فى العرب فجعل التسليم علامة للخروج من الصلوة وتحليلا للكلام وامننا من ان يدخل فى الصلوة ما يفسدها والسلام اسم من اسماء الله عز وجل وهو واقع من المصلى على ملكى الله الموكلين .

٣ - باب كيفية التسليم ومن يستحب قصده به واستحباب الانصراف عن اليمين  
١- ٩٣- ايو بصبر قال قال ابو عبد الله (ع) اذا كنت فى الصف فسلم تسليمه عن يمينك و تسليمه عن يسارك لان على يسارك من يسلم عليك و اذا كنت اما فاسلم تسليمه و انت مستقبل القبلة

٢- يب ٣٢٦- على بن جعفر قال رأيت اخوتى موسى و اسحق ومحمد ابنى جعفر (ع) يسلمون فى الصلوة عن اليمين و عن الشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله

٣ يب ١٦٠ عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله (ع) قال ان كنت تؤم قوما



اجزأك تسليمه واحدة عن يمينك و ان كنت مع امام فتسليمتين و ان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة

٤- فيه منصور قال قال ابو عبدالله (ع) الامام يسلم واحدة و من وراه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة

٥- فيه زرارة و محمد بن مسلم و معمر بن يحيى و اسمعيل كلهم عن ابي جعفر (ع) قال يسلم تسليمه واحدة اما ما كان او غيره

٦- كا ٩٣ عن عتبة بن مصعب قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل يقوم في الصف خلف الامام و ليس على يساره احد كيف يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه (رواه في يب ص ١٦٠ و فيه (قال تسليمه عن يمينه) و رواه في صاص ١٧٥ و فيه (قال تسليمه واحدة عن يمينه)

٧- يب ١٦٠- ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي (ع) و تقول السلام علينا و على عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول و انت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا و على عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت و سلم على من على يمينك و شمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذي على يمينك و لاتدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد

٨- يب ٢٦٠ - ابو بكر الحضرمي قال قلت له انى اصلى يقوم فقال سلم واحدة و لا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي و رحمة الله السلام عليكم (رواه في يب ص ٣٣١ و زاد عليه) ولا تقرأ في الفجر شيئا من الحم (الحواميم)

٩ - كا ٩٣ يب ٢٢٦ سماعه عن ابي عبدالله (ع) قال اذا انصرفت من الصلوة

فانصرف عن يمينك

١٠ - المعتمر ١٩١ عبد الله بن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن تسليم الامام

وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم)

١١ - فيه - ابو بصير قال قال ابو عبد الله (ع) اذا كنت وحدك فسلم تسليمه واحده

عن يمينك .

١٢ - به ١٢٢٤ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال اذا انصرفت من الصلوة

فانصرف عن يمينك

١٣ - الخصال ١٨ - انس ان رسول الله (ص) كان يسلم تسليمه واحده (وفيه

ص ١٦٦ ج ٢ في حديث الاربعمأة قال على (ع) اذا انفتحت من الصلوة فانفتل

عن يمينك .

١٤ - العلل ١٢٦ - المفضل بن عمر قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن العلة التي من

اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة قلت فلما سلم على اليمين ولا

يسلم على اليسار قال لان الملك المتوكل الذي يكتب الحسنات على اليمين والسدى يكتب

السيئات على اليسار والصلوة حسنة ليس فيها سيئات فلماذا يسلم على اليمين دون اليسار

قلت فلم لا يقال السلام عليك والملك عن اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم قال

ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قلت فلم

لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن كان بالانف لمن يصلى وحده وبالعين لمن

يصلى بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن آدم الشديق فصاحب اليمين على الشديق

الايمن و تسليم المصلى عليه ليثبت له صلوته في صحيفته قلت فلم يسلم الماموم ثلاثا

قال تكون واحده رداً على الامام وتكون عليه وعلى ملائكته وتكون الثانية على

يمينه وان للملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره والملائكة الموكلين

به و من لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان تكون يمينه على الحايض و يساره الى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره قلت فتسليم الامام على من يقع قال على ملكيه والمامومين يقول لملكيه اكتبها سلامة صلوتى مما يفسدها ويقول لمن خلفه سلمتم و آمنتم من عذاب الله عزوجل قلت فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين و فى اقامة الصلوة بحدودها و ركوعها و سجودها و تسليمها سلامة للعبد من النار و فى قبول صلوة العبد يوم القيامة قبول ساير اعماله فاذا سلمت له صلوته سلمت له جميع اعماله و ان لم تسلم صلوته و ردت عليه رد ما سواها من الاعمال الصالحة

١٥ - قرب الاسناد ٩٤ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن تسليم الرجل حلف الامام فى الصلوة كيف قال تسليمه واحدة عن يمينك اذا كان على يسارك احد اولم يكن

١٦ - تقدم فى الباب الاول من القنوت فى حديث الكاهلى (وسلم واحدة مما يلى القبلة)

### ٣ - باب حكم ترك التسليم

١ - يب ١٨١ - ابو بصير عن ابي عبد الله « ع » قال اذا نسى الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة و قال السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته

٢ - يب ٢٢٧ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يصلى ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان مع امام فوجد فى بطنه اذى فسلم فى نفسه و قام فقد تمت صلوته



٣ - يب ١٨١ - الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام  
اجزئه تسليم الامام  
٤ - ياتي في الباب ٢ من القواطع في خبر الحلبي التاسع منه (وان كنت  
قد تشهدت فلا تعد)

٥ - يب ٢٣٥ يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن (ع) صليت بقوم  
صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم  
تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم  
بوجهك وقلت السلام عليكم

٦ - يب ٢٢٧ غالب بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يصلي  
المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعا  
غسله ثم رجع فسلم

#### ٤ - باب كيفية التسليم المخرج من الصلوة

١ - كا ٩٣ يب ٢٢٦ الحلبي قال قال ابو عبد الله (ع) كلما ذكرت الله به و  
النبي (ص) فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت  
٢ - يب ٢٢٦ ابو كهمس عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الركعتين الاولتين  
اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي (ص) ورحمة الله  
وبركاته انصرف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين  
فهو الانصراف

٣ - تقدم في الباب الاول في خبر عمار (قال هو اذن)

٤ - وفي الباب ٢ في خبر ابي بكر (قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله

السلام عليكم)

٥ - وفي الباب ٣ في خبر ابي بصير (وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

فقد فرغ من صلوته)

٦ - وفي الباب ١٢ من التشهد عن ميسر (وقول الرجل السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين)

## ابواب التعقيب وما يناسبه

١ - باب استحبابه وتأكده بعد الفجر والعصر

- ١ - يب ١٦٤ - الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله (ع) قال التعقيب ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلا ديعنى بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة
- ٢ - فيه عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله (ع) قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب
- ٣ - يب ١٧٤ جابر عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) قال الله عز وجل يا بن آدم اذكرنى بعد الفجر ساعة واذكر بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك (رواه فى الامالى ص ١٩٣ عن وهب عن الصادق (ع)
- ٤ - كا ٩٥ يب ١٦٧ - ابو العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله (ع) يستجاب الدعاء فى اربعة مواطن فى الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب
- ٥ - كا ٩٤ يب ١٦٤ منصور بن يونس عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه
- ٦ - الخصال ١٣٤ حماد بن عيسى عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله فرض عليكم الصلوات الخمس فى افضل الساعات فعليكم بالدعا فى ادبار الصلوات
- ٧ - القرب ٥ مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) قال كان ابى يقول فى قول الله تبارك وتعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فاذا قضيت الصلوة بعدان



تسلم وانت حالس فانصب فى الدعاء من امر الدين والآخره فاذا فرغت من الدعاء فارغب الى الله عزوجل ان يتقبلها منك

٨ - عدة الداعى ٤٣ قال الصادق (ع) ان الله فرض الصلوات فى احب الاوقات فاسئلوا حوائجكم عقيب فرائضكم

٩ - المحالس ١٨١ - المنصورى عن عم ابيه عن على بن محمد الهادى عن

آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) من ادى لله مكتوبة فله فى اثرها دعوة مستجابة

١٠ - المجالس والخبار ٢٨ - احمد بن عامر الطائى عن الرضا عن آبائه

(ع) قال قال رسول الله (ص) من ادى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة

١١ - المحاسن ٥٠ على بن جعفر عن اخيه موسى عن ابي عبد الله (ع) قال

ما من مؤمن يؤدى فريضة من فرائض الله الا كان له عند ادائها دعوة مستجابة

١٢ - المحاسن ٥٢ - الحسن بن صالح بن حشى قال سمعت ابا عبد الله (ع)

يقول من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين قائم ركوعها وسجودها ثم جلس

فائى على الله وصلى على رسول الله (ص) ثم سئل الله حاجته فقد طلب الخير فى

مظانه ومن طلب الخير فى مظانه لم يخيب

٣١٢ - باب استحباب الجلوس للامام بعد التسليم حتى يتم من خلفه و

لاباس للامام ان ينصرف قبله

١ - تقدم فى الباب ٦ من التشهد فى خير حفص (ينبغى للامام ان يجلس حتى

يتم كل من خلفه صلواتهم)

٢ - كا ٩٤ يب ١٦٣ - الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال لا ينبغى للامام ان ينتقل

اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسئلته عن الرجل يؤم فى الصلوة هل ينبغى

له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء بحاجته ولا يعقب رجل

## لتعقيب الامام

٣ - وفيهما ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلواتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبقا فان علم ان ليس فيهم مسبقا بالصلوة فليذهب حيث شاء

٤ - يب ٢٦٠ - اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضى كل من خلفه ما فاته من الصلوة

٥ - يب ٣٣١ - ابوبكر قال قال ابوعبدالله (ع) اذا صليت يقوم فاقعد بعدما تسلم هنيئة

٦ - يب ١٦٤ سماعة قال ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة ثم ينصرف هو

٧ - وفيه عمار الساباطي قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يصلي يقوم فيدخل قوم في صلوته بعدما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته و سلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم (فيه هذا محمول على الرخصة والافضل ان يصبر حتى يتم من خلفه

٨ - القرب ٩٦ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن حد قعود الامام بعد التسليم ما هو قال يسلم ولا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم ان كل من دخل معه في صلوته قد اتم صلوته ثم ينصرف وسئلته عن قوم صلوا خلف امام هل يصلح لهم ان ينصرفوا والامام قاعد قال اذا سلم الامام فليقم من احب (وفيه ص ٩٠) و سئلته عن الرجل يصلي خلف امام يقوم اذا سلم الامام يصلي والامام قاعد قال لا بأس

٣ - باب ان الدعاء دبر المكتوبة افضل منه دبر النافلة

١ - يب ١٦٤ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال الدعاء دبر المكتوبة افضل

من الدعاء دبر التطوع لفضل المكتوبة على التطوع

٢ - كا ٩٤ - الحسن بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله (ع) يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة قال ثم قال ادعوه ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله (عج) يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم وقال اذا اردت ان تدعوا الله فمجده واحمدوه وسبحوه وهلمه واثن عليه وصل على النبي (ص) ثم سل تعط

٥ - باب ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا

١ - كا ٩٥ يب ١٦٤ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا (رواه في يه ص ١٠٩ وزاد (وبذلك جرت السنة)

٢ - يب ٤٤٥ عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن رجلين قام احد هما يصلي حتى اصبح والآخر جالس يدعو ايهما افضل قال الدعاء افضل

٦ - باب ان اطالة الدعاء في الصلوة افضل من اطالة تلاوة القرآن فيها

١ - يب ١٦٤ معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعائه اكثر من تلاوته ثم انصر فافى ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن فقلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة اليس هي اشد هن هي والله اشد هن هي والله اشد هن (رواه في السرائر ص ٤٦٤ نقلا من كتاب معوية وفيه «جهنم داخرين هي والله افضل هي والله افضل اليس هي العبادة اليس اشد هن والله اشد هن والله اشد هن والله اشد هن ثلاث مرات



## ٧ - باب ثواب التعقيب بتسبيح الزهراء (ع)

- ١ - كا ٩٥ يب ١٦٥ عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله «ع» من سبح تسبيح فاطمة (ع) قبل ان يثنى رجليه من صلوة الغريضة غفر الله له ويده بالتكبير
- ٢ - وفيهما ابن ابى نجران عن رجل عن ابي عبدالله «ع» من سبح الله في دبر الغريضة تسبيح فاطمة المائة مرة واتبعها بلاله الا الله مرة غفر له
- ٣ - ياتي في الباب ٢٥ في اول خبرى محمد بن مسلم «معلمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة» (ع)
- ٤ - يه ١٠٦ روى عن الصادق (ع) انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء «ع» في دبر الغريضة قبل ان يثنى رجليه غفر له
- ٥ - السرائر ٤٧٣ جابر الجعفي عن ابي عبدالله «ع» قال من سبح تسبيح فاطمة «ع» منكم قبل ان يثنى رجليه من المكتوبة غفر الله له
- ٦ - القرب ٤ مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبدالله «ع» من سبح تسبيح فاطمة «ع» قبل ان يثنى رجليه بعد انصرافه من صلوة الغداة غفر الله له ويده بالتكبير ثم قال ابو عبدالله «ع» لحمزة بن حمران حسبك بها يا حمزة
- ٩٧٨ باب الامر بتسبيح الزهراء (ع) مطلقا وانه من الذكر الكثير وافضل الاذكار
- ١ - الاصول ٥٣١ زرارة بن اعين عن ابي عبدالله «ع» قال تسبيح فاطمة الزهراء «ع» من الذكر الكثير الذي قال الله «عج» واذكر وا لله ذكر كثيرا «وفيه ابواسامة ومنصور بن حازم وسعيد الاعرج كلهم عنه» (ع) مثله
- ٢ - كا ٩٥ يب ١٦٤ - ابوهارون المكفوف عن ابي عبدالله «ع» قال يا باهرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة «ع» كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبدشقي
- ٣ - الثواب ٨٩ محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر «ع» من سبح تسبيح فاطمة

«ع» ثم استغفر غفر له و هي مائة باللسان و الف فسى الميزان و يطر دالشيطان و  
يرضى الرحمان

٤ - المعانى ٥٩ محمد بن مسلم قال فى حديث يقول فى آخره تسبيح فاطمة

«ع» من ذكر الله الكثير الذى قال الله عزوجل اذكر ونى اذكر كم» وقد روى فى

خبر آخر عن الصادق «ع» انه سئل عن قول الله عزوجل اذكر والله ذكر اكثرا

ما هذا الذكر الكثير قال من سبح تسبيح فاطمة «ع» فقد ذكر الله الذكر الكثير

٥ - المجمع ٣٦٢ ج ٨ زرارة و حمران ابنا اعين عن ابى عبد الله «ع» قال من سبح

تسبيح فاطمة «ع» فقد ذكر الله ذكر اكثرا

٦ - كا ٩٥ يب ١٦٤ صالح بن عقبة عن ابى جعفر «ع» قال ما عبد الله بشيء

من التحميد افضل من تسبيح فاطمة «ع» ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله

«ص» فاطمة «ع»

٧ - وفيهما ابو خالد القماط قال سمعت ابى عبد الله «ع» يقول تسبيح فاطمة «ع»

فى كل يوم فى دبر كل صلوة احب الى من صلوة الف ركعة فى كل يوم

١٠ - باب كيفية تسبيح فاطمة (ع) و كميته و ترتيبه

١ - كا ٩٥ يب ١٦٤ محمد بن عذافر قال دخلت مع ابى على ابى عبد الله «ع»

فسئله ابى عن تسبيح فاطمة «ع» فقال الله اكبر حتى احصى اربعا و ثلاثين مرة ثم

قال الحمد لله حتى بلغ سبعا و ستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيا بيده

جملة واحدة

٢ - وفيهما ابو بصير عن ابى عبد الله «ع» قال فى تسبيح فاطمة «ع» تبدء بالتكبير

اربعا و ثلاثين ثم التحميد ثلاثا و ثلاثين ثم التسبيح ثلاثا و ثلاثين

٣ - يانى فى الباب ٧ من فائلة شهر رمضان فى خبر مقضل بن عمر «فاذا سلمت

في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء وهو الله اكبر اربعا وثلاثين مرة والحمد لله  
ثلاثا وثلاثين مرة وسبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول  
الله «ص» اياها» يستفاد من هذا ونظائره عدم وجوب الترتيب السابق فيرجع بحكم  
الجمع بين الاخبار الى التخيير وكذا الكلام في الاختلاف في العدد

### ١١ - باب استحباب تسبيح الزهراء عند النوم

١ - ياتي في الباب ١٢ في خبر محمد بن مسلم «ثم تسبح تسبيح فاطمة الزهراء» ع  
٢ - به ١٠٦ وروى ان امير المؤمنين «ع» قال لرجل من بنى سعد وذكر حديثنا  
يقول فيه ان رسول الله (ص) قال له ولفاطمة الا اعلمكما ماهو خير لكما من الخادم  
اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلاثين تكبيرة وسبحا ثلاثا وثلاثين تسبيحة واحمدا  
ثلاثا وثلاثين تحميدة فقالت فاطمة رضيت عن الله وعن رسوله

٣ - العلل ١٢٨ -- ابو الورد بن تمامة عن علي «ع» مثله وفيه «اذا اخذتما  
مضاجعكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين

٤ - المجمع ٣٥٨ ج ٨ قال ابو عبدالله «ع» من بات على تسبيح فاطمة «ع»  
كان من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات

١٢ - باب ماورد من الدعاء والتسبيح عند النوم ليكون محفوظا

### حتى يصبح

١ - يب ١٦٧ محمد بن مسلم قال قال لى ابو جعفر «ع» اذا توسد الرجل  
يمينه فليقل بسم الله اللهم انى اسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك و فوضت  
امرى اليك والجات ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ  
ولا منجأ منك الا اليك آمنت بكتا بك الذى انزلت و برسولك الذى ارسلت ثم  
تسبح تسبيح فاطمة الزهراء ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا آوى الى فراشه المعوذتين  
وآية الكرسي «رواه مع الجنرین بعدد فی به ص ١٥٠



- ٢ - يب ١٦٨ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعينذ نفسى وذريتى واهل بيتى ومالى بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذى عوذ به جبرئيل الحسن والحسين «ع»
- ٣ - وفيه بكر بن محمد عن ابي عبد الله (ع) قال من قال حين يباخذ مضجعه ثلاث مرات الحمد لله الذى علا فقهر والحمد لله الذى بطن فخبز والحمد لله الذى ملك فقدر والحمد لله الذى يحيى الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شىء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
- ٤ - وفيه سعد الاسكاف عن ابي جعفر (ع) انه قال من قال هذه الكلمات فاناضا من ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التى لا يجاؤ زهن بربولا فاجر من شر ما ذره و من شر ما برء و من شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم
- ٥ - وفيه العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عن ابيه (ع) قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السماوات والارض ان تزولا ولن زالتا ان امسكهما الى آخر الآية فسقط عليه السقف
- ٦ - الامالى ١١٩ سلام بن غانم عن ابي عبد الله (ع) قال من قال حين يباوى الى فراشه لاله الا الله مائة مرة بنى الله له بيتا فى الجنة ومن استغفر الله حين يباوى الى فراشه مائة مرة تحانت ذنوبه كما يسقط ورق الشجر
- ٧ - يب ٢٣١ - ابوبصير عن ابي جعفر (ع) قال كانوا اقليل من الليل ما يهجعون قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولاله الا الله والله اكبر
- ٨ - الاصول ٥٥١ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا خفت الجنابة فقل فى فراشك اللهم انى اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب

بى الشيطان فى اليقظة والمنام

٩ - وفيه داود بن فرقد عن اخيه ان شهاب بن عبدربه سئلنا ان نسئل ابا عبد الله (ع) وقال قل له ان امرأة تفر عنى فى المنام بالليل فقال قل له اجعل مسباحا وكبر الله اربعا وثلاثين وسبح الله ثلاثا وثلاثين واحمد الله ثلاثا وثلاثين وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وله اختلاف الليل والنهار وهو على كل شىء قدير عشر مرات

١٠ - وفيه هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال تسبيح فاطمة الزهراء (ع) اذا اخذت مضجعت فكبر الله اربعا وثلاثين واحمده ثلاثا و ثلاثين وسبحه ثلاثا وثلاثين وتقرأ آية الكرسي والمعوذتين وعشر آيات من اول والصفات وعشر من آخرها

١٣ - باب استحباب قراءة الاخلاص والجمود والتكثير والاستغفار عند النوم  
تقدمت الاخبار الدالة عليه فى الباب ٣٣ و ٣٤ من قراءة القرآن

١٤ - باب استحباب رفع اليدين بعد الفراغ من الصلوة بالتكبير والدعاء  
١ - يب ١٦٤ يه ١٠٧ صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله (ع) اذا صلى وفرغ من صلوته يرفع يديه فوق رأسه

٢ - العلل ١٢٦ - المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله (ع) لاي علة يكبر المصلى بعد التسليم ثلاثا يرفع بها يديه فقال لان النبى (ص) لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثا و قال لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لاتدعوا هذا التكبير وهذا القول فى دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده



٣- يب ٢٢٧- ابو بصير عن ابي عبد الله عن آبائه (ع) ان امير المؤمنين (ع) قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء و لينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال او ما تقرأ وفي السماء رزقكم و ما تعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه و موضع الرزق و ما وعد الله في السماء

١٥- باب استحباب التسبيح بعد اداء الفرائض و ما به يتحقق الذكر الكثير  
١- يب ١٦٥- ابو بصير قال قال ابو عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) قال لاصحابه ذات يوم ارايتم ما عندكم من الثياب و الآنية ثم وضعتن بعضه على بعض اترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله (ص) فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر ثلاثين مرة و هن يدفنن الهدم و الغرق و المحرق و التردى في البثر و اكل السبع و ميتته السوء و البلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم (رواه في ثواب الاعمال ص ٨ نحوه و زاد (وهن الباقيات)

٢- يب ١٦٥- ابن بكير قال قلت لابي عبد الله (ع) قول الله عز وجل و اذكروا الله ذكرا كثيرا ما هذا الذكر الكثير قال ان تسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة- (رواه في قرب الاسناد ص ٧٩ عن عبد الله بن بكير و فيه (ما ادنى الذكر الكثير قال الخ  
٣- المجمع ٣٦٢ ج ٨- روى عن ائمتنا ان من قال سبحان الله و الحمد لله

و لا اله الا الله و الله اكبر ثلاثين مرة فقد ذكر الله ذكرا كثيرا (و في البحار ص ٢٦٥ ج ١٠  
على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال و سئلته عن قول الله عز وجل اذكروا الله كثيرا قال قلت من ذكر الله مأتى مرة كثير هو قال نعم

٤- الامالي ١٦٣ هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال من صلى صلوة مكتوبة ثم سبح في دبرها ثلاثين مرة لم يبق شيء من الذنوب على بدنه الا تناثر

٥- الامالي ١١٠- الحارث بن المغيرة النضري قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول



من قال سبحان الله والحمد لله و لا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة في دبر كل صلوة فريضة قبل ان يثنى رجله ثم سئل الله اعطى ما سئل

١٦- باب ثواب التسبيح بسبحة من طين قبر الحسين (ع) وادارتها

١- مكارم الاخلاق ١٤٧- روى ابراهيم بن محمد الثقفي ان فاطمة بنت رسول الله (ص) كانت سبحتها من خيوط صوف مقل معقود عليه عدد التكبيرات فكانت (ع) تديرها بيدها تكبر وتسبح الى ان قتل حمزة بن عبدالمطلب رضى الله عنه سيد الشهداء فاستعملت تربته و عملت التسابيح فاستعملها الناس فلما قتل الحسين (ع) عدل اليه بالامر فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية

٢- وفيه فى كتاب الحسن بن محبوب ان ابا عبد الله (ع) سئل عن استعمال الترتين من طين قبر حمزة والحسين (ع) والتفاضل بينهما فقال (ع) السبحة التى من طين قبر الحسين (ع) تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح .

٣- وفيه ص ١٤٨- و روى ان الحور العين اذا بصرن بواحد من الاملاك ان يهبط الى الارض لامر ما يستهدين منه المسيح (التسبيح) والتراب من قبر الحسين (ع)

٤- مصباح المجتهد ٥١٢ عبيد الله بن على الحلبي عن ابي الحسن موسى (ع) قال لا يخلو المؤمن من خمسة سواك و مشط و سجادة و سبحة فيها اربع و ثلاثون حبة و ختم عقيق

٥- وفيه و عن الصادق (ع) ان من ادار الحجر من تربة الحسين (ع) فاستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة وان امسك السبحة بيده و لم يسبح بها ففى كل حبة منها سبع مرات (نقل نحوه فى الوسائل عن المكارم الى قوله سبعين مرة ثم قال (و ان السجود عليها يخرق الحجب السبع)

٦- يب ٢٧ ج ٢- محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى قال كتبت الى الفقيه اسئله

هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر و هل فيه فضل فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت تسبح به فما فى شىء من السبح افضل منه و من فضله ان المسبح ينسى التسبيح و يدبر السبحة فكتب له ذلك التسبيح

٧- فيه الحسن بن على بن شعيب الصايغ المعروف بابى صالح يرفعه الى بعض اصحاب ابى الحسن موسى بن جعفر (ع) قال دخلت اليه قال لا يستغنى شيعتنا عن اربع خمرة يصلى عليها و خاتم يتختم به و سواك يستاك به وسبحة من طين قبر ابى عبد الله (ع) فيها ثلاث و ثلثون حبة متى قلبها ذاكر الله كتب له بكل حبة اربعين حسنة و اذا قلبها ساهيا يعث بها كتب له عشرون حسنة ايضا

#### ١٧- باب استحباب حفظ الطهارة بعد الصلوة و يكون معقبا

١- يب ٢٢٧- هشام قال قلت لابي عبد الله (ع) انى اخرج فى الحاجة و احب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب

٢- ياتى فى الباب ١٨ فى خبر حماد (فانه فى تعقيب مادام على وضوء)

٣- به ١٨٤- قال الصادق (ع) المؤمن معقب مادام على وضوء

#### ١٨- باب تاكد استحباب الجلوس بعد صلوة الغداة فى التعقيب

١- يب ٢٢٧- السكونى عن ابى عبد الله (ع) عن ابيه عن الحسن بن على (ع)

انه قال من صلى فجلس فى مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستر من النار

٢- يب ١٧٤- ابن عمر عن الحسن بن على قال سمعت ابى على بن ابي طالب (ع)

يقول قال رسول الله (ص) اياما امرء مسلم جلس فى مصلاه الذى صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله و غفر له فان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف من ذنبه و كان له من الاجر كحاج بيت الله .

٣- و فيه قال الصادق (ع) الجلوس بعد صلوة الغداة فى التعقيب و الدعاء



حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض

٤- يب ١٧٥- وقال رسول الله (ص) من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى

طلوع الشمس ستره الله من النار

٥- تقدم في الباب ١٣ من السواك في خبر معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا (ع)

قال كان وهو بحزاسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس

٦- و في الباب ١٣ من اعداد الفرائض في توصيف رجاء بن ابي الضحاك

عبادة الرضا (ع) فاذا سلم جلس في التعقيب ماشاء الله حتى تطلع الشمس

٧- ياتي في الباب ٣٢ من الجمعة قول ابن ابي يعفور للصادق (ع) ما استنزل الرزق

بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل

٨- و في اول الجماعة في ذيل رواية انس عن النبي (ص) (من صلى الفجر في جماعة

ثم جلس يذكر الله (عج) حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة الخ

٩- الامالي ٣٤٣ عمير بن مأمون العطاردي قال رأيت الحسن بن علي (ع) يقعد

في مجلسه حين يصلي الفجر حتى تطلع الشمس و سمعته يقول سمعت رسول الله (ص)

يقول من صلى الفجر ثم جلس في مجلسه يذكر الله (عج) حتى تطلع الشمس ستره الله (عج)

من النار ستره الله (عج) من النار ستره الله (عج) من النار ثلاثا

١٠- الخصال ١٥٦- قال علي (ع) في حديث الاربعمائة (الجلوس في المسجد

بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس اسرع في طلب الرزق من الضرب في الارض)

١١- ٤١٩- حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لجلوس الرجل

في دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر فقلت

يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج فيها و ليذكر الله (عج) فانه في تعقيب

مادام على وضوء



١٩ و ٢٠- باب انه يستحب بعد الصلوة لعن اعداء الدين واستكمال الايمان  
بالدعاء الوارد فيه

١- كا ٩٥ يب ٢٢٧- الحسين بن ثوير و ابوسلمة السراج قالوا سمعنا ابا عبد الله (ع)  
و هو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال و اربعا من النساء فلان و فلان و فلان  
و يسميهم و معوية و فلانة و فلانة و هند او ام الحكم اخت معوية  
٢- يب ١٦٥ جابر عن ابي جعفر (ع) قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا  
تنحرف الا بانصراف لعن بنى امية

٣- و فيه محمد بن سليمان الديلمي قال سئلت ابا عبد الله (ع) فقلت له جعلت  
فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر و مستودع فعلمنى شيئا اذا قلته استكملت  
الايمان قال قل فى دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا و بمحمد نبيا و بالاسلام ديننا  
و بالقرآن كتابا و بالكعبة قبلة و بعلى وليا و اماما و بالحسن و الحسين و الائمة صلواة  
الله عليهم اللهم انى رضيت بهم ائمة فارضى لهنك على كل شىء قدير

٢١- باب استحباب الموالات فى تسبيح الزهراء و حكم الشك و سبقة  
الاصابع فيه

١ كا ٩٥- محمد بن جعفر عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) انه كان يسبح تسبيح  
فاطمة (ع) فيصله و لا يقطعه

٢- و فيه محمد بن احمد رفعه قال قال ابو عبد الله (ع) اذا شككت فى تسبيح  
فاطمة (ع) فاعده

٣- و فيه سماعة بن مهران عن ابي عبد الله (ع) قال من سبقت اصابعه لسانه  
حسب له

٤- الاحتجاج ٢٧٦ محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان (ع)  
انه كتب اليه يسئله عن تسبيح فاطمة (ع) من سها فجاز التكبير اكثر من اربع و ثلاثين  
هل يرجع الى اربع و ثلاثين او يستأنف و اذا سبح تمام سبعة و ستين هل يرجع

الى ست وستين اويستأنف وما الذي يجب في ذلك فاجاب «ع» اذا سها في التكبير حتى تجاوز اربعا و ثلاثين عاد الى ثلاث و ثلاثين و يبني عليها و اذا سها في التسبيح فتجاوز سبعا و ستين تسبيحة عاد الى ست و ستين و يبني عليها و اذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه

٢٣- باب الامر بسؤال الجنة و الحور العين و الاستعاذة من النار و الصلوة على

محمد و آله بعد كل صلوة

١- كا ٩٥- يب ١٦٦- زرارة قال قال ابو جعفر «ع» لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت و ما الموجبتين قال تسئل الله الجنة و تعوذ بالله من النار

٢- كا ٩٥- داود العجلي قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول ثلاث اعطين سمع الخلائق الجنة و النار و المحور العين فاذا صلى العبد فقال اللهم اعتقني من النار و ادخلني الجنة و زوجني من الحور العين قالت النار يا رب ان عبدك قد سئلك ان تعتقه مني فاعتقه و قالت الجنة يا رب ان عبدك قد سئلك اياي فاسكنه و قالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلوته و لم يسئل الله شيئا من هذا قلن الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد و قالت الجنة ان هذا العبد في لزاهد و قالت النار ان هذا العبد بي لجاهل

٣- الخصال ٩٢ عائد الاحمسي عن ابي عبد الله (ع) قال ابعة اعطيت سمع الخلائق النبي (ص) و حور العين و الجنة و النار فما من عبد يصلى على النبي (ص) او يسلم عليه الا بلغه ذلك و سمعه و ما من احد قال اللهم زوجني من الحور العين الاسمعه و قلن يا ربنا ان فلانا قد خطبنا اليك فزوجنا منه و ما من احد يقول اللهم ادخلني الجنة الا قالت الجنة اللهم اسكنه في و ما من احد يستجير بالله من النار الا

قالت النار يا رب اجره منى

٤- عدة الداعي ٤٤- ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال اذا قام المؤمن فى الصلوة بعث الله الحور العين حتى يحدقن به فاذا انصرف ولم يسئل الله منهن شيئا انصرفن متعجبات (رواه الصدوق) (ره) فى فضل الشيعة عنه عن ابي عبد الله (ع)

٥- الزهد درست عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال لو ان حورا من حور الجنة اشرفت على اهل الدنيا وابدت ذوابة من ذوايبها لافتتن بها اهل الدنيا وان المصلى ليصلى فان لم يسئل ربه ان يزوجه من الحور العين قلن ما ازهد هذا فينا

٦- العدة ١١٨- قال امير المؤمنين (ع) اعطى السمع اربعة النبى (ص) والجنة والنار والحور العين فاذا فرغ العبد من صلوته فليصل على النبى (ص) وليسئل الله الجنة وليستجر بالله من النار ويسئل الله ان يزوجه الحور العين فانه من صلى على النبى (ص) رفعت دعوته ومن سئل الله الجنة قالت الجنة يا رب اعط عبدك ما سئل ومن استجار بالله من النار قالت النار يا رب اجر عبدك مما استجارك منه ومن سئل الحور العين قلن يا رب اعط عبدك ما سئل (رواه فى الخصال ص ١٦٦ ج ٢ عنه (ع) فى حديث الاربعمأة

٧- العدة ٤٤ وعنه (ع) لا يفتل العبد من صلوته حتى يسئل الله الجنة ويستجير به من النار وان يزوجه الحور العين (رواه فى الخصال كما تقدم فى اول افعال الصلوة

٤٣- باب استحباب قراءة الحمد والآيات الثلاث بعد الفريضة

وقراءة التوحيد ومائة آية عند الخوف

١- الاصول ٦٠١- يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله (ع) قال لما امر الله هذه

الآيات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اى رب الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله (عج) اليهن اهبطن فوعزتن وجلالى لايتلو كن احد



من آل محمد و شيعتهم فى دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعينى المكنونة فى كل يوم سبعين نظرة اقضى له فى كل نظرة سبعين حاجة و قبلته على ما كان فيه من المعاصى و هى ام الكتاب و شهد الله انه لا اله الا هو و الملائكة و اولو العلم و آية الكرسي و آية الملك

٢- الاصول ٤٠٢- ابراهيم بن مهزم عن رجل سمع ابا الحسن (ع) يقول من قرء آية الكرسي عند منامه لم يخف الغالجان شاء الله و من قرأها فى دبر كل فريضة لم يضره ذوحمة و قال من قدم قل هو الله احد بينه و بين جبار منعه الله عز وجل منه يقرأها من بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شماله فاذا فعل ذلك رزقه الله عز وجل خيره و منعه من شره و قال اذا خفت امرا فقرأ مائة آية من القرآن من حيث شئت ثم قل اللهم اكشف عني البلاء ثلاث مرات

٢٤- باب نبذة مما يستحب ان يدعابه عقيب الفراض

١- كال ٩٥ يب ١٦٥- زارة عن ابي جعفر (ع) قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم انى استلكت من كل خير احاط به علمك و اعوذ بك من خزي الدنيا و عذاب الآخرة

٢- فيهما محمد الواسطى قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا تدع فى دبر كل صلوة اعيد نفسى و ما رزقنى ربى بالله الواحد الاحد الصمد حتى تختمها و اعيد نفسى و ما رزقنى ربى برب الفلق حتى تختمها و اعيد نفسى و ما رزقنى ربى برب الناس حتى تختمها

٣- الاصول ٥٥٩ معوية بن عمار قال من قال فى دبر الفريضة يا من يفعل ما يشاء و لا يفعل ما يشاء احد غيره ثلاثا ثم سئل اعطى ما سئل

٤- و فيه بكر بن محمد عن رواه عن ابي عبد الله (ع) قال من قال هذه الكلمات

عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره و ماله وولده اجير نفسى ومالى وولدى و اهلى ودارى و كل ما هو منى باللذ الواحد الاحد الصمد الى آخرها و اجير نفسى ومالى وولدى و كل ما هو منى برب الفلق من شر ما خلق الى آخرها و برب الناس الى آخرها و آية الكرسي الى آخرها

٥- الاصول ٥٤٢- الحسين بن حماد عن ابي جعفر (ع) قال من قال في دبر صلوة الفريضة قبل ان يثنى رجله استغفر الله الذى لاله الا هو الحى القيوم ذو الجلال والاكرام و اتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر

٦- كما ٩٤- ادريس اخو عبد الملك القمى قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا فرغت من صلوتك فقل اللهم انى ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم و تسميهم ثم قل اللهم انى ادينك بطاعتك وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما انزلت فى كتابك على حدود ما اتانا فيه و مالم يأتنا مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت به يارب اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فيه فاحيينى ما احببتهنى على ذلك وامتنى اذا امتنى على ذلك وابعثنى اذا بعثتنى على ذلك و ان كان منى تقصير فيما مضى فانى اتوب اليك منه و ارغب اليك فيما عندك واسئلك ان تعصمنى من معاصيك و لاتكلمنى الى نفسى طرفة عين ابدا ما احببتهنى لاقبل من ذلك و لا اكثر ان النفس امارة بالسوء الا ما رحمت يارحم الراحمين و اسئلك ان تعصمنى بطاعتك حتى تتوفانى عليها وانت عنى راض و ان تختم لى بالسعادة و لاتحولتنى عنها ابدا ولا قوة الا بك

٧- و فيه على بن مهزيار قال كتب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن (ع) ان رأيت ياسيدى ان تعلمنى دعاء ادعوه به فى دبر صلوتى يجمع الله لى به خير الدنيا و الآخرة فكتب (ع) تقول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التى لانرام وقد تركت النى لايمتنع منها شىء من شر الدنيا والآخرة و من شر الالوجاع كلها



٨- الاصول ٥٥٨ سيف بن عميرة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول جاء جبرئيل الى يوسف و هو فى السجن فقال له يا يوسف قل فى دبر كل صلوة اللهم اجعل لى من امرى فرجا و مخرجا و ارزقنى من حيث احتسب و من حيث لا احتسب (رواه فى الامالى ص ٣٤٣ عن مسمع ابى سيار عنه (ع) وفيه كل صلوة مفروضة وقال فى آخره (ثلاث مرات).

٩- يب ١٦٢- ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قل بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حى لا يموت بيده الخير و هو على كل شىء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده و نصر عبده و هزم الاحزاب وحده اللهم اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم

١٠- ياتى فى الباب ٢٥ فى خبر سلام المكى (تقول فى دبر كل صلوة اللهم اهدنى من عندك و افض على من فضلك و انشر على من رحمتك و انزل على من بركانك)

١١- ١٠٨- قال امير المؤمنين (ع) من اراد ان يكتب بالمكنى الاوفى فليكن آخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين فان له من كل مسلم حسنة

١٢- المحاسن ٥١- اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) من قال بعد فراغه من الصلوة قبل ان يزول ركبته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اليها واحدا واحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا عشر مرات محال الله عنه اربعين الف الف سيئة و كتب له اربعين الف الف حسنة و كان مثل من قرء القرآن اثنتى عشر مرة ثم التفت الى فقال اما انا فلا ازول ركبتي حتى اقولها مائة مرة و اما انتم فقولوها عشر مرات



١٣- القرب ٥٦- الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه (ع) قال قال رسول الله (ص) لعلى (ع) يا على عليك بتلاوة آية الكرسي في دبر الصلوة المكتوبة فانه لا يحافظ عليها الا نبي او صديق او شهيد

١٤- القرب ١٦٩- احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا (ع) قال قلت له كيف الصلوة على رسول الله (ص) في دبر الفريضة فكيف السلام عليه فقال (ع) تقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا محمد بن عبد الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك رسول الله و اشهد انك محمد بن عبد الله و اشهد انك قد نصحت لامتك و جاهدت في سبيل ربك و عبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله يا رسول الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد افضل ما صليت على ابراهيم و آل ابراهيم انك حميد مجيد

٢٦ و ٢٥- باب نبذة من الادعية الماثورة بعد الصبح و الزوال و المغرب

١- يب ١٦٤- سلام المكي عن ابي جعفر (ع) قال اتى رجل الى النبي (ص) يقال له شيبة الهذيل فقال يا رسول الله انى شيخ قد كبر سنى و ضعفت قوتى عن عمل كنت قد عودته نفسى من صلوة و صيام و حج و جهاد فعلمنى يا رسول الله كلاما ما ينفعنى الله به و خفف على يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال له رسول الله (ص) ما حولك شجرة و لامدرة الا و قد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم و بحمده لاحول و لا قوة الا بالله العلى العظيم فان الله يعافيك بذالك من العمى و الجنون و الجذام و الفقر و الهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول فى دبر كل صلوة اللهم اهدنى من عندك و افض على من فضلك و انشر على من رحمتك و انزل على من بر كاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى

- ٢- يب ١٧٤- معمر بن خلاد عن الرضا (ع) قال سمعته يقول ينبغى للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية
- ٣- كا ٢١١- ابراهيم بن صالح عن رجل من الجعفر بين قال كان بالمدينة عندنا رجل يكنى ابا القمقام وكان محارفا فأتى ابا الحسن (ع) فشكى اليه حرفته واخبره انه لا يتوجه في حاجة فتعاضى له فقال له ابو الحسن (ع) قل في آخر دعائك من صلوة الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله واسئله من فضله عشر مرات قال ابو القمقام فلزمت ذلك فوالله ما لبث الا قليلا حتى ورد على قوم من البادية فاخبروني ان رجلا من قومي مات ولم يعرف له وارث غيرى فانطلقت فقبضت ميراثه وانا مستغن
- ٤- كا ٩٦- محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة (ع) و عشر مرات بعد الغداة تقول لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ماشاء تطوعا
- ٥- الاصول ٥٥٩- هلقام بن ابي هلقام قال اتيت ابا ابراهيم (ع) فقلت له جعلت فداك علمنى دعاء أ جامع للدنيا والآخرة و اوجز فقال قل فى دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم و بحمده استغفر الله واسئله من فضله قال هلقام لقد كنت من اسوء اهل بيتى حالا فما علمت حتى اتانى ميراث من قبل رجل ما ظننت ان بينى وبينه قرابة وانى اليوم لمن ايسر اهل بيتى حالا و ما ذاك الا بما علمنى مولاي العبد الصالح عليه السلام (المحتمل قريبا اتحاد الخبر مع الثالث و وقوع التصرف فى النقل فى احدهما
- ٦- الاصول ٥٤٠- عمر بن محمد عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من صلى الغداة فقال قبل ان يقبض ركبتيه عشر مرات لاله الا الله وحده لا شريك له له



الملك و له الحمد يحيى و يميت و يميت و يحيى و هو حى لا يموت بيده الخير و هو على كل شىء قدير و فى المغرب مثلها لم يلق الله عزوجل عبد بعمل افضل من عمله الامن جاء بمثل عمله

٧- فيه عبدالكريم بن عتبة عن ابي عبد الله «ع» قال سمعته يقول من قال عشر مرات قيل ان تطلع الشمس و قبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى و يميت و يميت و يحيى و هو حى لا يموت بيده الخير و هو على كل شىء قدير كانت كفارة لذنوبه ذلك اليوم

٨- الاصول ٥٤٨ حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول من قال ماشاء الله كان لاحول و لا قوة الا بالله العلى العظيم مائة مرة حين يصلى الفجر لم يريومه ذلك شيئا يكرهه

٩- و فيه ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال من قال فى دبر صلاة الفجر و فى دبر صلوة المغرب سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم لاحول و لا قوة الا بالله العلى العظيم دفع الله عزوجل عنه سبعين نوعا من انواع البلاء اهو نه الريح و البرص و الجنون و ان كان شقيا محى من الشقاء و كتب مع السعداء و فى رواية سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله «ع» مثله الا انه قال اهو نه الجنون و الجدام و البرص و ان كان شقيار جوت ان يحوله الله عزوجل الى السعادة

١٠- و فيه الحسن بن الجهم عن ابي الحسن «ع» مثله الا انه قال يقولها ثلاث مرات حين يصبح و ثلاث مرات حين يمسى لم يخف شيطاننا و لا سلطانا و لا برصا و لا جذاما و لم يقل سبع مرات قال ابو الحسن «ع» و انا اقولها مائة مرة

١١- و فيه سماعة عن ابي عبد الله «ع» قال اذا صليت الغداة و المغرب فقل بسم الله الرحمن الرحيم لاحول و لا قوة الا بالله العلى العظيم سبع مرات فانه من قالها



لم يصبه جنون ولا جذام ولا برص ولا سبعون نوعاً من انواع البلاء

١٢- وفيه سعد بن زيد قال ابو الحسن «ع» اذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم احداً حتى تقول مائة مرة بسم الله الرحمن الرحيم لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ومائة مرة فى الغداة فمن قالها دفع الله عنه مائة نوع من انواع البلاء اذنى نوع منها البرص والجذام والشيطان والسلطان

١٣- الثواب ٨٥- الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله «ع» قال الا علمك شيئاً يقى الله به وجهك من حرج جهنم قال قلت بلى قال قل بعد الفجر اللهم صل على محمد وآل محمد مائة مرة يقى الله بها وجهك من حرج جهنم

١٤- الثواب ٧١- عبد الله بن حبيب قال سمعت امير المؤمنين «ع» يقول من قرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة فى دبر الفجر لم يتبعه فى ذلك اليوم ذنب وان رغم انف الشيطان «و فيه ص ٢٥ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر «ع» قال قال على «ع» من صلى الفجر ثم قرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة لم يتبعه فى ذلك اليوم ذنب وان رغم انف الشيطان

١٥- الثواب ٩٠- جابر الجعفى عن ابي جعفر «ع» قال من استغفر الله بعد صلوة الفجر سبعين مرة غفر الله له و لو عمل ذلك اليوم اكثر من سبعين الف ذنب ومن عمل اكثر من سبعين الف ذنب فلا خير فيه «رواه فى الخصال ص ١٣٩ ج ٢ و زاد» وفى رواية اخرى سبع مائة ذنب»

١٦- المجالس ٢٦٥ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله «ع» قال من قال بعد صلوة الصبح قبل ان يتكلم بسم الله الرحمن الرحيم لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم يعيدها سبع مرات دفع الله عنه سبعين نوعاً من انواع البلاء اهوونها الجذام والبرص

١٧- الاصول ٥٥٦ - عيسى بن عبد الله القمى عن ابي عبد الله (ع) قال كان

امير المؤمنين (ع) يقول اذا فرغ من الزوال اللهم انى اتقرب اليك بجودك وكرمك  
واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك  
المرسلين و بك اللهم انت الغنى عنى و بى الفاقة اليك انت الغنى و انا الفقير اليك  
اقلنتى عثرتى و سترت على ذنوبى فاقتض اليوم حاجتى ولا تعذبني بقبيح ما تعلم منى  
فان عفوك وجودك يسعنى قال ثم يخرساجدا فيقول يا اهل التقوى يا اهل المغفرة يا بر  
يا رحيم انت ابرئى من ابي و امى و من جميع الخلائق اقبلنى بقضاء حاجتى مجابا  
دعائى مرحوما صوتى قد كشفت انواع البلاء عنى

٢٧- باب استحباب الاستغفار و تلاوة التمندر بعد العصر

١- الامالى ١٥٢ سفيان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال من استغفر الله بعد العصر  
سبعين مرة غفر الله له ذلك اليوم سبعمأة ذنب فان لم يكن له فلا يبه فان لم يكن لابي  
قلامه فان لم يكن لاهه فلا يخيه فان لم يكن لاخيه فلا يخته فان لم يكن لاخته فلا اقرب  
فالا قرب .

٢- مصباح المتهدج ٥١ قال ابو عبد الله (ع) من استغفر الله بعد صلوة العصر سبعين  
مرة غفر الله له سبعمأة ذنب و قال ابو جعفر الثانى (ع) من قرء انا انزلناه فى ليلة القدر  
بعد العصر عشر مرات مرت له على مثل اعمال الخلائق يوم القيامة (رواه الكفعمى  
فى مصباحه ص ٣٣)

٣- المجالس ٣٢٣ محمد بن فضيل الصير فى عن على بن موسى الرضا عن  
آبائه (ع) انه قال رجل للنبي (ص) يا رسول الله علمنى عملا لا يحال بينى وبين الجنة  
قال لا تغضب ولا تسئل الناس شيئا وارض للناس ما ترضى فقال يا رسول الله زدنى قال  
اذا صليت العصر فاستغفر الله سبعا و سبعين مرة يحط عنك عمل سبع و سبعين سنة  
قال مالى سبع و سبعون سنة قال له رسول الله (ص) فاجعلها لك ولا يبك قال مالى ولا يبي  
سبع و سبعون سنة قال اجعلها لك ولا يبك و امك قال يا رسول الله مالى ولا يبي و امى



سبع و سبعون سنة قال اجعلها لك ولايبك ولاملك ولقرابتك

٢٨- باب جملة من الادعية الماثورة بعد المغرب والعشاء والغداة

١- الاصول ٥٥٦- الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله (ع) قال من قال اذا صلى المغرب ثلاث مرات الحمد لله الذى يفعل مايشاء ولايفعل مايشاء غيره اعطى خيرا كثيرا .

٢- وفيه محمد بن خالد رفعه قال تقول بعد العشاءين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار و بيدك مقادير الدنيا والآخرة و مقادير الموت و الحياة و مقادير الشمس والقمر و مقادير النصر والمخذلان و مقادير الغنى و الفقر اللهم بارك لى فى دينى و دنياى و فى جسدى واهلى وولدى اللهم ادرء عنى فسقة العرب والعجم والجن و الانس و اجعل منقلبى الى خير دائم و نعيم لايزول (رواهما فى يب ص ١٦٧ امرسلا عن الصادق (ع))

٣- الاصول ٥٤٦- ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا صليت المغرب والغداة فقل بسم الله الرحمن الرحيم لاحول و لا قوة الا بالله العلى العظيم سبع مرات فانه من قالها لم يصبه جذام ولا برص ولا جنون ولا سبعون نوعا من انواع البلاء الحديث سنذكر ذيله فى الباب ٤٩ من الذكر

٤- الاصول ٥٥٩- سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله (ع) اذا صليت المغرب فامر يدك على جبهتك و قل بسم الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن ثلاث مرات

٥- وفيه محمد الجعفى عن ابيه عن ابي عبد الله (ع) قال كثيرا ما اشتكى عينى فشكوت ذلك الى ابي عبد الله (ع) فقال الا اعلمك دعاء لدنياك و آخرتك و بلاغ الوجع عينك قلت بلى قال تقول فى دبر الفجر و دبر المغرب اللهم انى اسئلك بحق محمد



و آل محمد عليك صل على محمد وآل محمد واجعل النور فى بصرى والبصيرة فى دينى واليقين فى قلبى والاخلاص فى عملى والسلامة فى نفسى والسعة فى رزقى والشكر لك ابداما ابقيتنى .

٢٩- باب استحباب قراثة الاخلاص بعد الفريضة و بسط اليدين

والدعاء بالماثور

١- به ١٠٧ يب ١٦٥ و قال امير المؤمنين (ع) من احب ان يخرج من الدنيا قد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذى لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل فى دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك و تعالى اثنى عشر مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم انى اسئلك باسمك المكنون المحزون الطهر الطاهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلى على محمد و آل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكك الرقاب من النار اسئلك ان تصلى على محمد و آل محمد و ان تعتق رقبتى من النار وان تخرجنى من الدنيا آمنا و تدخلنى الجنة سالما وان تجعل دعائى اوله فلاحا و اوسطه نجاحا و آخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين (ع) هذا من المختار مما علمنى رسول الله (ص) وامرنى ان اعلمه الحسن و الحسين «ع» «رواه فى المعانى ص ٤٤ عن الاصبغ بن نباته عنه «ع» و فيه «نسبة الله (عج) و زاد فى آخره «هذا من المنجيات

٢- الاصول ٦٠٢- ابو بكر الحضرمى عن ابي عبد الله «ع» قال من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدع ان يقرأ فى دبر الفريضة بقل هو الله احد فانه من قرأها جمع الله له خير الدنيا والاخرة و غفر له و لو اديه و ما ولدا

٣٠- باب النهى عن التكلم بين المغرب و نوافلته و ثواب تركه الى اتمامها

١- ك١٢٣ يب ١٦٧- ابو الفوارس قال نهانى ابو عبد الله «ع» ان اتكلم بين

## الاربع ركعات التي بعد المغرب

٢- يب ١٦٧- ابو العلا الخفاف عن جعفر بن محمد «ع» قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلى ركعتين كتبنا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة .

## ٣١- باب حكم تقديم نوافل المغرب على سجدتي الشكر والتعقيب

١- يب ١٦٧- حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد (ع) صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السبعة

٢- وفيه جهم بن ابى جهمة قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر (ع) وقد سجد بعد الثلاث فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث قال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب

٣- الاحتجاج ٢٧٢ محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان (ع) انه كتب اليه يسئله عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضة و ان جاز ففي صلوة المغرب هي بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة فاجاب (ع) سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها

٤- ارشاد المفيد ٣٤٧ لما تزوج ابو جعفر الثاني (ع) بنت المأمون وحملها قاصدا الى المدينة صار الى شارع باب الكوفة والناس معه يشيعونه فانتهى الى دار المسيب عند مغيب الشمس فنزل ودخل المسجد وكان في صحنه نبقة لم تحمل بعد فدعا بكوز فيه ماء فتوضأ في اصل النبقة وقام فصلى بالناس صلوة المغرب فقرأ في الاولى الحمد واذا جاء نصر الله والفتح و قرء في الثانية الحمد وقل هو الله احد و قنت قبل ركوعه فيها وصلى الثالثة و تشهد وسلم ثم جلس هنيئة يذكر الله وقام من غير ان



يعقب فصلى النوافل اربع ركعات وعقب بعدها وسجد سجدة الشكر ثم خرج فلما انتهى الناس الى النبقة رآها الناس وقد حملت حملا جنيا فتعجبوا من ذلك واكلوا منها فوجدوه نبقا حلوا لا عجم له فودعوه ومضى (ع)

٢٢- استحباب الدعاء بالماء ثور عند الاضطجاع بعد ركعتى الفجر

١- يب ١٧٤- سليمان بن خالد قال سئلته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتى الفجر فقال ابو عبد الله (ع) اقرأ الخمس آيات التى فى آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسك بعروة الله الوثقى التى لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شرفسقة العرب والعجم آمنت بالله وتوكلت على الله الجأت ظهري الى الله فوضت امرى الى الله من يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شىء قدرا حسبى الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتى و رغبتى اليك الحمد لرب الصباح الحمد لخالق الاصباح ثلاثا

٣٣- باب استحباب الفصل بين ركعتى الفجر وبين الغداة باضطجاع وما

يجزى عنه

١- كا ١٢٥ يب ١٨٤- ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا (ع) فى المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة

٢- يب ١٧٤- الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال يجزى بك من الاضطجاع بعد ركعتى الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتى الفجر

٣- يب ٢٣٢- على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتى الفجر فذكر حين اخذ فى الاقامة كيف يصنع قال يقيم و يصلو ويدع ذلك ولا بأس «رواه فى قرب الاسناد ص ٩٣ و فيه ص ٩١ (وسئلته



عن الرجل هل يصلح له ان يتكلم اذا سلم فى الر كعتين قبل الفجر قبل ان يضطجع على يمينه قال نعم

٤- يب ٢٣٢- عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله (ع) ان خفت الشهرة فى التكاة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع و او ماباطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها فى الارض قليلا وحكى ابو جعفر (ع) ذلك

٥- يه ١٦٠ و افصل بين ركعتى الفجر و بين الغداة باضطجاع و بجزيك التسليم فقد قال الصادق (ع) اى قطع اقطع من التسليم

٦- القرب ١٢٨ - ابراهيم بن ابى البلاد قال صلى ابو الحسن الاول صلوة الليل فى المسجد الحرام و انا خلفه فصلى الثمان و اوتر و صلى الر كعتين ثم جعل مكان الضجعة سجدة (يتضح من هذان المراد فى الاول من الصلوة خلف الامام «ع» ليس الاقتداء والجماعة و ان المراد من قوله فلما فرغ الفراغ من جميع الصلوات حتى ركعتى الفجر

٣٤- باب ما يستحب قرائته بين و كعتى الفجر و صلوة الغداة

١- يه ١٦٠ روى ان من صلى على محمد و آل محمد مائة مرة بين ركعتى الفجر و ركعتى الغداة و فى الله وجهه حر النار و من قال مائة مرة سبحان ربي العظيم و بحمده استغفر الله ربي و اتوب اليه بنى الله له بيتا فى الجنة و من قرأ احدى و عشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا فى الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر الله له

٣٥- باب حكم النوم بعد صلوة الليل

١- يب ١٧٤- سليمان بن حفص المروزى قال قال ابو الحسن الاخير (ع) اياك و النوم بين صلوة الليل و الفجر لكن ضجعة بلانوم فان صاحبه لا يحمده على ما قدم من صلوته

٢- وفيه زرارة عن ابي جعفر (ع) قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى صلوته جملة واحدة ثلاث عشر ركعة ثم ان شاء جلس فدعا و ان شاء ذهب حيث شاء

٣٦- باب كراهة النوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس و جوازه

بعد ذكر الله

١- يب ١٧٤ - محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانما اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق (ع) نومة الغداة مسومة تطرد الرزق وتصفر اللون و تقبحه و تغيره و هو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس و اياكم و تلك النومة و كان المن و السلوى ينزل على بنى اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه و كان اذا انثيه فلا يرى نصيبه احتاج الى السئوال و الطلب

٢ - يب ١٧٥ - قال الصادق (ع) فى قول الله عز و جل فالقسمات امرأ قال الملائكة تقسم ارزاق بنى آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن تام فيما بينهما نام عن رزقه (رواه فى به ص ١٦٣ مرسل عن الرضا (ع))

٣- خبر جابر عن ابي جعفر (ع) الذى ياتى فى الباب ٢٧ من الدعاء

٤- الخصال ٦٩- سليمان بن حفص البصرى عن جعفر بن محمد (ع) قال قال رسول الله (ص) ما عجت الارض الى ربها (عج) كعجيجها من ثلاثة من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم قبل طلوع الشمس

٥- يب ٢٢٧ معمر بن خلاد قال ارسل الى ابو الحسن الرضا (ع) فى حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئى الا بعد طلوع الشمس فانى انام اذا صليت الفجر

٦- و فيه سالم ابو خديجة عن ابي عبد الله (ع) قال سئل رجل وانا اسمع فقال انى



اصلى الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب على فاريدان اضع جنبى فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطالعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل

٧- البحار ٢٤٥ ج ١٠- على بن جعفر عن اخيه (ع) قال (وسئلته عن النوم بعد الغداة قال لا حتى تطلع الشمس

٨- الوسائل نقلا عن بصائر الدرجات ابو حمزة قال قال على بن الحسين (ع) فى حديث (لاتنا من قبل طلوع الشمس فانى اكرهها لك ان الله يقسم فى ذلك الوقت ارزاق العباد على ايدينا يجريها

٣٧- باب ما يستحب ان يعمل من رأى فى منامه ما يكرهه

١- الروضة ١٢٢- معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا رأى الرجل ما يكره فى منامه فليتحول عن شقه الذى كان عليه نائما و ليقل انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا و ليس بضارهم شيئا الا باذن الله ثم ليقل عدت بما عازت به ملائكة الله المقربون و انبياءه المرسلون و عباده الصالحون من شر ما رأيت و من شر الشيطان الرجيم

٢- الروضة ١٢٥- ابو الورد عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) لفاطمة (ع) فى رؤياها التى رأتها قولى اعوذ بما عازت به ملائكة الله المقربون و انبيائه المرسلون و عباده الصالحون من شر ما رأيت فى ليلتى هذه ان يصيبنى منه سوء او شىء اكرهه ثم انقلبى على يسارك ثلاث مرات

٣٨- باب استحباب الانصراف من الصلوة عن اليمين

دليله خبرا محمد بن مسلم و سماعة و غيره ما ذكرناها فى الباب ٢ من التسليم

٣٩- باب استحباب القيلولة

١- القرب ٣٤- مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبى (ص)



ان امر ابياتاه فقال يا رسول الله انى كنت رجلا ذكورا فصرت نسيا فقال له رسول الله (ص) لعلك اعندت القائلة فتركتها قال نعم فقال له رسول الله (ص) فعدير جمع اليك حفظك ان شاء الله (رواه فى به ص ١٦٢ مرسلا نحوه و فيه (فعاد فرجع اليه ذهنه)

٢- به ١٦٣ و روى قيلوا فان الشيطان لا يقبل

٤٠- باب اقسام النوم و حملة من احكامه وان الرؤيا على ما تعبر

١- الاصول ٢٨٦- احمد بن اسحاق قال دخلت على ابي محمد (ع) فسئلته (الى ان قال) فقلت يا سيدى روى لنا عن آباءك ان نوم الانبياء على اقيمتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم و نوم المنافقين على شمائلهم ونوم الشياطين على وجوههم فقال كذلك هو فقلت فانى اجهد ان انام على يمينى فلم يمكننى ولا ياخذنى النوم عليها فسكت ساعة ثم قال يا احمد ادن منى فدنوت منه فقال لى ادخل يدك تحت ثيابك فادخلتها فاخرج يده من تحت ثيابه و ادخلها تحت ثيابى فمسح بيده اليمنى على جانبى الايسر و بيده اليسرى على جانبى الايمن ثلاث مرات قال احمد فما اقدر ان انام على يسارى منذ فعل ذلك بى و ما ياخذنى نوم عليها اصلا

٢- الروضة ٢٧٦ معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول ربما رأيت الرؤيا

قاعبرها و الرؤيا على ما تعبر

٣- وفيه الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول الرؤيا على ما تعبر ملخص ذيله ان امرأة قصت رؤياها مرتين على رسول الله (ص) فعبر لها خيرا و انها قصت رؤياها فى المرة الثالثة على رجل فقال لها السوء و انه يموت زوجك فبلغ ذلك النبى (ص) فقال الا كان عبر لها خيرا

٤- به ١٦٢ قال الباقر (ع) النوم اول النهار خرق و القائلة نعمة و النوم بعد

العصر حرق و النوم بين العشاءين يحرم الرزق و النوم على اربعة اوجه نوم الانبياء (ع)

على اقفيتهم لمناجات الوحي و نوم المؤمنين على ايمانهم و نوم الكفار على ايسارهم و نوم الشياطين على وجوههم وقال الصادق (ع) من رأيتموه قائما على وجهه فانبهوه وقال الصادق (ع) ثلاثة فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سحر و ضحك من غير عجب و اكل على الشبع (وفيه ص ٣٣٨ في وصيته النبي «ص» لعلى (ع) «النوم اربعة ثم ذكرها نحو ما مر

٥- به ١٩٤ ج ٢- الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه «ع» في حديث مناهى النبي «ص» «و نهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا و قال يكلفه الله يوم القيامة ان يعقد شعرة و ما هو بعاقدها

٦- الخصال ١٦- جابر بن عبد الله قال قال رسول الله «ص» قالت ام سليمان بن داود لسليمان «ع» اياك و كثرة النوم فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة ٧- الخصال ٣٩ عبد الله عن رسول الله «ص» قال لاسهر بعد العشاء الاخرة الا ل احد رجلين مضل او مسافر

٨- الخصال ١٢٦- احمد بن عامر الطائى قال حدثنا على بن موسى عن آبائه «ع» قال كان على بن ابي طالب «ع» بالكوفة فى الجامع اذا قام اليه رجل من اهل الشام فسئله عن مسائل فكان فيما سئله ان قال له اخبرنى عن النوم على كم وجه هو فقال النوم على اربعة اوجه الانبياء (ع) تنام على اقفيتها مستلقية و اعينها الاتنام متوقعة لوحى الله عز وجل و المؤمن ينام على يمينه مستقبل القبلة و الملوك و ابناؤها تنام على شمائلها ليستروا و اما ياكلون و ابليس و اخوانه و كل مجنون و ذو عاهة ينام على وجهه منبطحا

٩- الخصال ١٥٦ ج ٢ قال على (ع) فى حديث الاربعامة (لا ينام المسلم و هو جنب و لا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتميم بالصعيد (الى ان قال) لا ينام الرجل على وجهه و من رأيتموه نائما على وجهه فانبهوه و لاتدعوه) (وفيه ص ١٦٦) و ليس فى البدن شيء

اقل شكرا من العين فلا تعطوها سئولها فتشغلكم عن ذكر الله (عج) الى ان قال (اذا اراد احدكم النوم فليضع يده اليمنى تحت خده الايمن و ليقل بسم الله وضعت جنبى لله على ملة ابراهيم و دين محمد وولاية من افترض الله طاعته ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن الحديث ثم ذكر فيه احكاما ما اخر للنوم) تقدم ما يدل على كراهة مبيت الانسان وحده فى الباب ٢٠ من المساكن وما يدل على كراهة النوم بعد صلوة الليل و بين طلوع الفجر و طلوع الشمس فى الباب ٣٥ و ٣٦ هنا وما يدل على استحباب القبولة فى الباب ٣٩ و ما يدل على ايقاظ الراقد فى الباب ١٥ من اعداد الفرائض و الباب ٢٢ من القرائة فى الصلوة و ياتى فى الباب ٩ من القواطع و ياتى ما يدل على كراهة كثرة النوم فى الباب ١٧ من مقدمات التجارة .



## ابواب سجدة الشكر

١- باب استحبابها بعد الصلوة وعند التمتع بمنعمة

١- ١١١هـ - عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) انه قال من سجد سجدة الشكر لمنعمة و هو متوضىء كتب الله له بها عشر صلوات و محاعنه عشر خطايا عظام  
٢- فيه و فى رواية ابي الحسين الاسدى رضى الله عنه ان الصادق (ع) قال انما يسجد المصلى سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من اداء فرضه و ادنى ما يجزى فيها شكر الله ثلاث مرات

٣- العلل ١٢٧- الحسن بن على بن فضال عن ابي الحسن الرضا (ع) قال السجدة بعد الفريضة شكر الله عز وجل على ما وفق له العبد من اداء فريضة و ادنى ما يجزى فيها من القول ان يقال شكر الله شكر الله شكر الله ثلاث مرات قلت فما معنى قوله شكر الله قال يقول هذه السجدة منى شكر الله على ما وفقنى له من خدمته و اداء فرضه و الشكر موجب للزيادة فان كان فى الصلوة تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجدة

٤- الامالى ١٤٤- المفضل عن الصادق (ع) قال اذا قام العبد نصف الليل بين يدى ربه فصلى له اربع ركعات فى جوف الليل المظلم ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال ماشاء الله ماشاء الله مائة مرة ناداه الله عز وجل جلالة من فوق عرشه عبدى الى كم تقول ما شاء الله اناربك و الى المشية و قد شئت قضاء حاجتك فسلنى

ما شئت.

٥- يب ١٦٦- مرزم عن ابي عبد الله (ع) قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم  
تتم بها صلواتك و ترضى بهاربك و تعجب الملائكة منك و ان العبد اذا صلى ثم سجد  
سجدة الشكر فتح الرب تبارك و تعالى الحجاب بين العبد و بين الملائكة فيقول يا  
ملائكتي انظروا الى عبدى ادى فرضى و اتم عهدي ثم سجدي شكرا على ما انعمت  
به عليه ملائكتي ماذاله عندي قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك  
و تعالى ثم ماذاله فتقول الملائكة جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذاله فتقول الملائكة  
يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذاله فيبقى شىء من الخير الاقلته الملائكة  
فيقول الله تعالى ثم ماذاله فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لا شكر نه  
كما شكرنى واقبل اليه بفضلى و اريه رحمتى ( رواه فى به ص ١١١ نحوه و فيه )  
واريه وجهى

٦- يب ١٦٥- سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سئلته عن  
سجدة الشكر فقلت ان اصحابنا يسجدون سجدة واحدة بعد الفريضة ويقولون هي  
سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبد النعمة ان يقول سبحان الذى سخر  
لنا هذا وما كنهه مقرنين و انا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين

#### ٢- باب استحباب اطالة سجدة الشكر

١- به ١١١- كان ابو الحسن موسى بن جعفر (ع) يسجد بعد ما يصلى فلا يرفع  
رأسه حتى يتعالى النهار

٢- خبر الحسن بن على الوشا المتقدم فى الباب ٢٣ من السجود

٣- ياتى فى الباب ١٥ من المزار فيما نقله الحسن بن على بن فضال من وداع  
ابى الحسن (ع) قبر النبي (ص) ( فلما فرغ من ذلك سجد سجدة اطال فيها السجود حتى

بل عرفه الحصى)

- ٤ - العيون ٥٤ - الثوباني قال كانت لابي الحسن موسى بن جعفر (ع) يضع عشرة سنة كل يوم سجدة بعد ابيضاض الشمس الى وقت الزوال الحديث
- ٥ - العيون ٢٧٦ عبد السلام بن صالح الهروي في حديث عن الرضا (ع) (فلما فرغ سجد سجدة طال مكثه فيها فاحصيناله خمسمائة تسبيحة ثم انصرف) صدر الحديث كذيل سابقه لايناسب بابنا
- ٦ تقدم في الباب ١٣ من اول الصلوة في خبر رجاء بن ابي الضحاك (ثم يسجد سجدة يبقى فيها حتى يتعالى النهار)
- ٧ - العلل ٢٣ - ابن ابي عمير عن ذكره قال قلت لابي عبد الله (ع) لم اتخذ الله ابراهيم خليلا قال لكثرة سجوده على الارض
- ٨ - ارشاد المفيد ٣١٦ روى ان ابا الحسن موسى (ع) كان يصلي نوافل الليل ويصلها بصلوة الصبح ثم يعقب حتى تطلع الشمس ويخر الله ساجدا فلا يرفع رأسه من الدعاء والتحميد حتى يقرب زوال الشمس وكان يدعو كثيرا فيقول اللهم اني استلثك الراحة عند الموت والعتو عند الحساب ويكرر ذلك (تقدم في الباب ١٠١ من آداب الحمام وفي الباب ٩٥ من المواقيت وفي الباب ٢٣ من السجود ما يدل عليه
- ٣ - باب استجباب الصاق الخدين بالارض
- ١ - الاصول ٣٦٨ علي بن يقطين عن رواه عن ابي عبد الله (ع) قال اوحى الله الى موسى (ع) ان تدرى لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال يارب ولسم ذاك قال فاوحى الله (عج) اليه يا موسى اني قلبت عبادي ظهر البطن فلم اجد فيهم احدا اذل لي نفسا منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب او قال على الارض (رواه في العلل مسندا ص ٣٠ نحوه وكذا في به ص ١١١ مرسلا عن ابي جعفر (ع)



٢ - العلل ٣٠ - اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في حديث (ان الله اوحى الى موسى (ع) ثم ذكر نحوه وزاد عليه (وكان موسى (ع) اذا صلى لم ينفقل حتى يلمصق خده الايمن بالارض والايسر (وروى هذه الزيادة فسى يب عنه عنه (ع) ص ١٦٥ وترك قوله (والايسر) وزاد عليها (وقال اسحاق رأيت من آبائي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعنى موسى فى الحجر فى جوف الليل

٤ - باب استحباب بسط الذراعين والصاق الصدر بالارض فى سجدة الشكر  
١ - الاصول ٥٦٣ هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال اذا نزلت برجل نازلة اوشديدة او كرية امر فليكشف عن ركبته وذراعيه ويلصقها بالارض ويلصق جؤجؤه بالارض ثم ليدع بحاجته وهو ساجد

٢ - كا ٨٩ يب ١٥٨ يحيى بن عبد الرحمان بن خاقان قال رأيت ابا الحسن الثالث (ع) سجد سجدة الشكر فافرش ذراعيه والصق جؤجؤه وبطنه بالارض فسلته عن ذلك فقال كذا يجب

٣ - وفيهما جعفر بن على قال رأيت ابا الحسن الثالث (ع) وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض فى دعائه

٥ - باب استحباب مسح اليد على موضوع السجود ثم مسح الوجه به او الدعاء بالمأثور

١ - به ١١٠ - ابراهيم بن عبد الحميدان الصادق (ع) قال لرجل اذا اصابك هم فامسح يدك على موضوع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن تم قل بسم الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمان الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن ثلاثا (روى نحوه فى يب ص ١٦٦ عنه عن رجل عن ابي عبد الله (ع)

٢ - يب ١٦٦ كا ٩٥ - احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله (ع) دعاء يدعابه في دبر كل صلوة يصليها فان كان بكداء من سقم او وجع فاذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض ودع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول با من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا

٣ - المجالس ١٠٣ جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) قال اوحى الله الى موسى بن عمران (ع) اتدري يا موسى لم انتجبتك من خلقي واصطفيتك لكلامي فقال لا يا رب فاوحى الله اليه اني اطلمت الى الارض فلم اجد عليها اشد تواضعا لي منك فخر موسى ساجدا وغفر خديه في التراب تذل لامنه لربه عز وجل فاوحى الله اليه ارفع رأسك يا موسى وامر يدك على موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك فانه امان من كل سقم وداء وآفة وعاهة

#### ٦ - باب نبذة من الادعية المأثورة في سجدة الشكر

١ - كا ٩٠ يب ١٦٦ عبد الله بن جندب قال سئلت ابا الحسن الماضي (ع) عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانث ساجد اللهم اني اشهدك و اشهد ملائكتك و انبيائك و رسلك و جميع خلقك انك الله ربى و الاسلام دينى و محمدا نبى و عليا و فلانا و فلانا الى آخرهم ائمتى بهم اتولى و من عدوهم ابرأ اللهم انى انشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم انى انشدك بايوائك على نفسك لا وليائك لتظفر نهم بعدوك وعدوهم ان تصلى على محمد و على المستحفظين من آل محمد اللهم انى اسئلك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم ضع خدك الايمن على الارض و تقول يا كهفى حين تعيينى المذاهب و تضيق على الارض بما رحبت

ويابارىءخلقى رحمة بى وقد كان عن خلقى غنياصل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم وضع خدك الايسر وتقول يامذل كل جبارو يامعز كسل ذليل قدو عزتك بلغ مجهودى ثلاثا ثم تقول ياحنان يامنان ياكاشف الكرب العظيم ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكر أشكراً ثم تسئل حاجتك انشاء الله تعالى

٢ - وفيهما سليمان بن حفص المروزى قال كتبت الى ابى الحسن موسى بن جعفر (ع) فى سجدة الشكر فكتب الى مائة مرة شكر أشكراً و ان شئت عفواً عفواً  
٣ - وفيهما محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابى الحسن موسى بن جعفر (ع) الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجداً فسمعتة يقول بصوت حزين وتغرغرد موعه رب عصيتك بلسانى ولوشئت وعزتك لاخر ستنى وعصيتك ببصرى ولوشئت وعزتك لاكمهتنى وعصيتك بسمعى ولوشئت وعزتك لاصممتنى وعصيتك بيدى ولوشئت وعزتك لكنعتنى وعصيتك برجلى ولوشئت وعزتك لجدمتنى وعصيتك بفرجى ولوشئت وعزتك لعقمتنى وعصيتك بجميع جوارحى التى انعمت بها على وليس هذا جزائك منى قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعتة وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبى عملت سوءاً وظلمت نفسى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب غيرك يامولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعتة يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع رأسه

٤ - يه ١١١ قال الصادق (ع) ان العبد اذا سجد فقال ياب يارب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك

٥ - مصباح المتجهد ٥٥ - ان على بن الحسين (ع) كان يقول فى سجدة الشكر مائة مرة الحمد لله شكراً وكلما فاله عشر مرات قال شكراً لله لجيب ثم يقول ياذا



المن الذي لا ينقطع ابدًا ولا يحصيه غيره عددًا وإذا المعروف الذي لا ينفد أبدًا يا كريم يا كريم ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته

٧ - باب استحباب السجود عند حصول النعم ودفع النقم وعند تذكر ما مضى منهما

١ - الأصول ٣٥٨ يونس بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكر الله وان كان راكبًا فلينزل فليضع خده على التراب وان لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قبر بوسه فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما انعم عليه

٢ - وفيه هشام بن احمر قال كنت اسير مع ابي الحسن (ع) في بعض اطراف المدينة اذ ثنى رجله عن دابته فخر ساجدا فاطال واطال ثم رفع رأسه وركب دابته فقلت جعلت فداك قد اطالت السجود فقال اني ذكرت نعمة انعم الله بها علي فاحببت ان اشكر ربي

٣ - وفيه عبد الله مسكان عن ابي عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) كان في سفر يسير على ناقه له اذنزل فسجد خمس سجعات فلما ركب قالوا يا رسول الله انا رأيناك صنعت شيئا لم تصنعه فقال نعم استقبلني جبرئيل فيشروني بشارات من الله عز وجل فسجدت شكر الله لكل بشري سجدة (رواه في الامالي ص ٣٠٤ عن ابي بصير عنه (ع) نحوه

٤ - يب ١٦٦ - اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالأرض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك و احن ظهرك وليكن تواضعًا لله عز وجل فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك

٥ - المجالس والاختبار ٢٥ - الربيع بن يونس قال سئلت جعفر بن محمد (ع) عن سجدة الشكر التي سجدها امير المؤمنين (ع) ما كان سببها فذكر حديثا طويلا في آخره ان جبرئيل (ع) نزل على رسول الله (ص) (الى ان قال) ان الله جعلك سيد الانبياء و جعل عليا سيد الاوصياء و خيرهم و جعل الائمة من ذريتكما قال فاخبر عليا (ع) بذلك فسجد لله عزوجل يقرب وجهه على الارض شكراً

٦ - الثواب ١٩ ذريح قال قال ابو عبد الله (ع) ايما مؤمن سجد سجدة الشكر نعمة في غير صلوة كتب الله بها عشر حسنات ومحامنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان

٧ - العلل ٨٨ جابر قال قال ابو جعفر محمد بن علي الباقر (ع) ان ابي علي بن الحسين (ع) ما ذكر الله نعمة عليه الاسجد ولا قرء آية من كتاب الله عزوجل فيها سجود الاسجد ولا دفع الله عنه سوءاً يخشاه او كيد كائد الاسجد ولا فرغ من صلوة مفروضة الاسجد ولا وفق لاصلاح بين اثنين الاسجد وكان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمى السجاد لذلك تقدم ذيله في الباب ٢١ من السجود

٨ - بصائر الدرجات ١٤٤ معوية بن وهب قال كنت عند ابي عبد الله (ع) بالمدينة وهو راكب حماره فنزل وقد كنا نصل الى السوق او قريبا منه قال فنزل فسجد واطال السجود ثم رفع رأسه الى فقلت له رأيتك نزلت فسجدت فقال انى ذكرت نعمة الله عزوجل قال قلت قريبا من السوق والناس يجيئون ويذهبون فقال انه لم يرني احد غيرك

## ابواب الدعاء

- ١ - باب حكم الاستكبار عنه وانه افضل العبادة و حكم تركه اتكالا على القضاء  
١ - الاصول ٥١٦ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال ان الله عزوجل يقول ان  
الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين قال هو الدعاء وافضل العبادة  
الدعاء قلت ان ابراهيم لاواه حلیم قال الاواه هو الدعاء  
٢ - وفيه حماد بن عيسى عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول ادع ولا تقل قد  
فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله عزوجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي  
سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم  
٣ - وفيه حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر (ع) اى العبادة افضل  
قال ما من شى افضل عند الله عزوجل من ان يسئل ويطلب مما عنده وما احد ابغض الى  
الله (عج) ممن يستكبر عن عبادته ولا يسئل مما عنده  
٤ - وفيه ميسر بن عبد العزيز عن ابي عبد الله (ع) قال قال لى ياميسر ادع ولا تقل ان  
لامر قد فرغ منه ان عند الله عزوجل منزلة لاتنال الا بمسئلة ولو ان عبدا سدفاه و لم  
يسئل لم يعط شيئا فاسئل تعط ياميسر انه ليس من باب يقرع الايوشك ان يفتح لصاحبه  
٥ - وفيه عمرو بن جميع عن ابي عبد الله (ع) قال من لم يسئل الله عزوجل من  
فضله افتقر



٤ - الاصول ٥١٧ زرارة عن رجل قال قال ابو عبد الله (ع) الدعاء هو العبادة التي قال الله عز وجل ان الذين يستكبرون عن عبادتي الاية ادع الله عز وجل ولا تغفل ان الامر قد فرغ منه وقال زرارة انما يعنى لا يمنعك ايمانك بالقضاء والقدر ان تبلغ بالدعاء وتجهد فيه او كما قال

٥ - عدة الداعي ٢٤ سليمان بن عثمان بن الاسود رفعه قال قال رسول الله (ص) يدخل الجنة رجلان كانا يعملان عملا واحدا فيرى احدهما صاحبه فوقه فيقول يارب بما اعطيتهم وكان عملنا واحدا فيقول الله تعالى سئلتني ولم تسئلتني ثم قال اسئلو الله واجزلوا فانه لا يتعاطمه شيء وقال (ص) لتسئلن اوليغضبن عليكم ان لله عبادا يعملون فيعطيهن وآخرين يستلونه صادقين فيعطيهن ثم يجمعهم في الجنة فيقول الذين عملوا ربنا عملنا فاعطينا فيما اعطيت هؤلاء فيقول هؤلاء عبادي اعطيتكم اجوركم ولم ائتكم من اعمالكم شيئا وسئلتني هؤلاء فاعطيتهم واغنيتهم وهو فضلى اوتيه من اشاء

#### ٢ - باب استحباب الاكثار من الدعاء

١ تقدم في الباب ١ في اول خبري زرارة (قال الاواه هو الدعاء)

٢ - وفي خبر ميسر (ليس من باب يقرع الا يوشك ان يفتح لصاحبه)

٣ - الاصول ٥١٧ - ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) احب الاعمال الى الله عز وجل في الارض الدعاء و افضل العبادة العفاف قال وكان امير المؤمنين رجلا عا

٤ - وفيه ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) الدعاء ترس

المؤمن ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك

٥ - الاصول ٥١٨ عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله (ع) قال الدعاء

كحرف الاجابة كما ان السحاب كهف المطر

٦ - وفيه عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول الدعاء يرد القضاء بعدما ابرم ابراما فاكثر من الدعاء فانه مفتاح كل رحمة ونجاح كل حاجة ولا ينال ما عند الله عز وجل الا بالدعاء وانه ليس باب يكثر قرعه الا يوشك ان يفتح لصاحبه

٧ - عدة الداعي ١٧ ابو سعيد الخدرى قال قال رسول الله (ص) ما من مسام دعا الله سبحانه دعوة ليس فيها قطيعة رحم ولا اثم الا اعطاه الله احد خصال ثلاثة اما ان يعجل دعوته و اما ان يدخر له و اما ان يدفع عنه من السوء مثلها قالوا يا رسول الله اذن نكثر قال اكثر وا

٨ - الروضة ٣ حفص المؤذن واسماعيل بن جابر و اسماعيل بن مفضل السراج عن ابي عبد الله (ع) في رسالة كتبها (ع) لاصحابه و امرهم بمدارستها والعمل بها (اكثر وا من ان تدعو الله فان الله يحب من عباده المؤمنين ان يدعوه و قد وعد الله عباده المؤمنين بالاستجابة والله مصير دعاء المؤمنين يوم القيامة لهم عملا يزيدهم به في الجنة فاكثر وا ذكر الله ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل والنهار فان الله امر بكثرة الذكر له والله ذاكر لمن ذكره من المؤمنين واعلموا ان الله لم يذكره احد من عباده المؤمنين الا ذكره بخير)

٩ - عدة الداعي ٢٥ - قال النبي (ص) افزعوا الى الله عز وجل في حوائجكم والجنوا اليه في ملما تكتم وتضرعوا اليه وادعوه فان الدعاء مع العبادة و ما من مؤمن يدعو الله الاستجاب له اما ان يعجل له في الدنيا او يؤجل له في الآخرة و اما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا لم يدع بما آثم و قال (ع) اعجز الناس من عجز عن الدعاء و ابخل الناس من بخل بالسلام

١٠ - العدة عقال الباقر (ع) ولا تمل من الدعاء فانه من الله بمكان

١١ - العدة ١٦ قال علي (ع) ما كان الله ليفتح باب الدعاء و يغلط عليه باب

الاجابة وقال (ع) من اعطى الدعاء لم يحرم الاجابة و عنه «ع» الدعاء مخ العبادة  
 ١٢- المجالس ٤- انس بن مالك قال قال رسول الله «ص» ما فتح لاحد باب دعاء  
 الا فتح الله له فيه باب اجابة فاذا فتح لاحدكم باب دعاء فليجهد فان الله لا يمل حتى تملوا  
 ١٣- الخصال ٩٤- ابو الصباح قال قال جعفر بن محمد «ع» من اعطى اربعا لم  
 يحرم اربعا من اعطى الدعاء لم يحرم الاجابة و من اعطى الاستغفار لم يحرم التوبة  
 و من اعطى الشكر لم يحرم الزيادة و من اعطى الصبر لم يحرم الاجر  
 ١٤- الخصال ٥٠- معاوية بن وهب عن ابي عبد الله «ع» قال يا معاوية من اعطى  
 ثلاثة لم يحرم ثلاثة من اعطى الدعاء اعطى الاجابة و من اعطى الشكر اعطى الزيادة  
 و من اعطى التوكل اعطى الكفاية فان الله يقول في كتابه و من يتوكل على الله فهو  
 حسبه و يقول لان شكرتم لازيدنكم و يقول ادعوني استجب لكم  
 ١٥- المجالس والاخبار ٢٨- الفضل بن قيس بن رمانة عن الرضا عن آباءه عن  
 علي «ع» ان رسول الله بعث عليا الى اليمن فقال له وهو يوصيه يا علي اوصيك بالدعاء  
 فان معه الاجابة و بالشكر فان معه المزيد و انهاك عن ان تخفر عهد او تعين عليه و  
 انهاك عن المنكر فانه لا يحيق المكر السبيء الاباهله و انهاك عن البغي فانه من بغى  
 عليه لينصره الله

### ٣- باب ان افضل العبادة الدعاء

- ١- تقدم في الباب ١ في اول خبرى زرارة «وافضل العبادة الدعاء»
- ٢- و في خبر حنان «ما من شيء افضل عند الله «عجج» من ان يسئل و يطلب  
 مما عنده» .
- ٣- و في الباب ٢ في خبر ابن القداح «احب الاعمال الى الله «عجج» في الارض  
 الدعاء» .



٤- الاصول ٥١٦ سيف التمار قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول عليكم بالدعاء فانكم لاتقربون بمثله ولا تتركوا صغيرة لصغره ان تدعوا بها ان صاحب الصغار هو صاحب الكبار

٥- صدر ما تقدم في الباب الثاني من رسالة ابي عبد الله «ع» لاصحابه «و عليكم بالدعاء فان المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربهم بافضل من الدعاء والرغبة اليه والتضرع الى الله والمسئلة فارغبوا فيما رغبتكم الله فيه واجيبوا الى ما دعاكم لتفلحوا وتنجوا من عذاب الله»

٦- ذيل خبر بريد العجلي المتقدم في الباب ٢٦ من الركوع «قلت فايهما افضل كثرة القرائة او كثرة الدعاء فقال «ع» كثرة الدعاء افضل الخ» رواه في عدة الداعي ص ٤

٧- العدة ٢٥ قال النبي «ص» افضل العبادة الدعاء واذا اذن الله لعبدي الدعاء فتح له ابواب الرحمة انه لن يهلك مع الدعاء احد

#### ٤- باب كراهة ترك الدعاء في الحاجة الصغيرة والسؤال عن الناس

١- تقدم في الباب ٣ في خبر سيف «ولاتتركوا صغيرة اصغرها ان تدعوا بها»  
٢- كا ١٩٦- ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص» ان الله احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه المسئلة واحب لنفسه ان يسئل وليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يسئل فلا يستحيي احدكم ان يسئل الله من فضله و لو شسع نعل.

٣- عدة الداعي ٩٨ في الحديث القدسي سلني كلما تحتاج اليه حتى علف شانك و ملح عجينك

٤- بشارة المصطفى ١٦ عبد الكريم عن جعفر بن محمد عن ابيه «ع» في حديث

«الاول من سئل منكم حاجة فله بها مائة حاجة و من دعا منكم فدعوته مستجابة»

٥- باب استحباب تسمية الحوائج و طلب جميعها خصوصا قبل طلوع

الشمس و قبل غروبها

١- الاصول ٥٢٠- ابو عبد الله الفراء عن ابي عبد الله «ع» قال ان الله تبارك و تعالى يعلم ما يريد العبد اذا دعاه ولكنه يحب ان تبث اليه الحوائج فاذا دعوت فسم حاجتك و في حديث آخر قال قال ان الله يعلم حاجتك و ما تريد ولكن يحب ان تبث اليه الحوائج  
٢- الزهد فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله «ع» قال قلت له او صني قال او صنيك بتقوى الله و صدق الحديث و اداء الامانة و حسن الصحابة لمن صحبتك و اذا كان قبل طلوع الشمس و قبل الغروب فعليك بالدعاء و اجتهد و لا يمنك من شيء تطلبه من ربك و لا نقول هذا ما لا اعطاه و ادع فان الله يفعل ما يشاء

٦- باب كراهة ترك الدعاء اتكالا على القضاء

تقدم في الباب ١ في خبر ميسر و خبر حماد و خبر زرارة عن رجل و في الباب ٤ من التعقيب في خبر الحسن بن المغيرة الامر بالدعاء و النهي عن القول بانه قد فرغ من الامر

٧- باب ان الدعاء يرد البلاء و القضاء و ان ابرم ابراما

١- الاصول ٥١٨- ابو و لاد قال قال ابو الحسن موسى «ع» عليكم بالدعاء فان الدعاء لله و الطلب الى الله يرد البلاء و قد قدر و قضى و لم يبق الا امضائه فاذا دعى الله عز و جل و سئل صرف البلاء صرفه .

٢- و فيه اسماعيل بن همام عن الرضا «ع» قال قال علي بن الحسين «ع» ان الدعاء و البلاء ليمترافقان الى يوم القيامة ان الدعاء ليرد البلاء و قد ابرم ابراما .

٣- و فيه زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قال لي الادلك على شيء لم يستثن فيه

رسول الله (ص) قلت بلى قال الدعاء يرد القضاء و قد ابرم ابرا ما وضم اصابعه  
 ٤- وفيه اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) ان الله عز وجل ليدفع بالدعاء  
 الامر الذي علمه ان يدعاه فيستجيب ولو لا ما فوق العبد من ذلك الدعاء لاصابه منه ما  
 يجتثه من جديد الارض

٥- وفيه الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن (ع) قال كان علي بن  
 الحسين «ع» يقول الدعاء يدفع البلاء النازل ما لم ينزل

٦- الاصول ٥١٧- بسطام الزيات عن ابي عبد الله «ع» قال ان الدعاء يرد القضاء  
 و قد نزل من السماء و قد ابرم ابراما

٧- وفيه عمر بن يزيد قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول ان الدعاء يرد ما قد  
 قدر و ما لم يقدر قلت و ما قد قدر قد عرفته فما لم يقدر قال حتى لا يكون

٨- وفيه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال ان الدعاء يرد القضاء  
 ينقضه كما ينقض السلك و قد ابرم ابراما .

٩- القرب عابكر بن محمد عن ابي عبد الله «ع» قال ان الدعاء ليرد القضاء وان  
 المؤمن لياتي الذنب فيحرم به الرزق

٨- باب خواص الدعاء والآثار المترتبة عليه وانه سلاح الانبياء

١- الاصول ٥١٧ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال الدعاء انفذ من  
 السنن الحديد

٢- فيه ابو سعيد البجلي قال قال ابو عبد الله (ع) الدعاء انفذ من السنن

٣- وفيه السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) الدعاء سلاح  
 المؤمن وعمود الدين ونور السماوات والارض

٤- وفيه عنه عنه (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) الدعاء مفاتيح النجاح و



مقاليد الفلاح وخير الدعاء ما صدر عن صدر نقي وقلب نقي وفي المناجات سبب النجاة وبالاخلاص يكون الخلاص فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع

٥ - وفيه وبهذا الاسناد قال قال النبي (ص) الادلكم على سلاح ينجيكم من اعدائكم ويدر ارزاقكم قالوا بلى قال تدعون ربكم بالليل والنهار فان سلاح المؤمن الدعاء

٦ - وفيه ابن فضال عن بعض اصحابنا عن الرضا (ع) انه كان يقول لاصحابه عليكم بسلاح الانبياء فقيل ما سلاح الانبياء قال الدعاء

٧ - تقدم في الباب ٢ في خبر ابن القداح (الدعاء ترس المؤمن)

٨ - المعجازات النبوية ١٣٣ عنه (ص) قال الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين

٩ - مهج الدعوات ٣٣٠ محمد بن عبدالله بن يزيد النهشلي عن ابي الحسن موسى (ع) قال التحدث بنعم الله شكر وترك ذلك كفر فار تبطوانعم ربكم بالشكر وحصنوا اموالكم بالزكاة وادفعوا البلاء بالدعاء فان الدعاء جنة منجية ترد البلاء وقد ابرم ابراماً

٩ - باب استجاب الدعاء في الرخاء والتقدم به قبل نزول البلاء

١ - الاصول ٥١٩ هشام بن سالم عن ابي عبدالله (ع) قال من تقدم في الدعاء استجيب له اذا نزل به البلاء وقيل له صوت معروف ولم يحجب عن السماء و من لم يتقدم في الدعاء لم يستجب له اذا نزل به البلاء وقالت الملائكة ان ذا الصوت لانعرفه

٢ - وفيه هارون بن خارجة عن ابي عبدالله (ع) قال ان الدعاء فسي الرخاء

يستخرج الحوائج في البلاء

٣ - وفيه سماعة قال قال ابو عبدالله (ع) من سره ان يستجاب له في الشدة

فليكثر الدعاء في الرخاء

- ٤ - وفيه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال كان جدى يقول تقد موافى الدعاء فان العبد اذا كان دعاء فنزل به البلاء فدعا قيل صوت معروف واذا لم يكن دعاء فنزل به البلاء فدعا قيل اين كنت قبل اليوم
- ٥ - وفيه عنبسة عن ابي عبد الله (ع) قال من تخوف بلاء يصيبه فتقدم فيه بالدعاء لم يره الله ذلك البلاء ابدا
- ٦ - وفيه الوشاء عن حدثه عن ابي الحسن الاول عن ابيه (ع) قال كان على بن الحسين (ع) يقول الدعاء بعدما ينزل البلاء لا ينتفع به
- ٧ - ياتى فى اول الزكوة فى خبر الحسين بن علوان قول رسول الله (ص) (وادفعوا ابواب البلاء بالدعاء)
- ٨ - الامالى ١٥٩ - اسحاق بن عمار عن الصادق (ع) عن آبائه عن على (ع) انه كان يقول ما من احد ابتلى وان عظمت بلواه احق بالدعاء من المعافى الذى لا يامن البلاء (رواه فى نهج البلاغة مرسلا عن امير المؤمنين (ع) نحوه
- ٩ - يه ٣٥٨ ج ٢ عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه (ع) قال قال الفضل بن العباس اهدى الى رسول الله بغلة اهداها له كسرى اوقيصر فركبها النبى (ص) بجمل من شعروارد فنى خلفه ثم قال يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله فى الرخاء و يعرفك فى الشدة الحديث ياتى فى الباب ٢٥ من جهاد النفس
- ١٠ - عدة الداعى ١٢٧ - ابوذر قال (فى حديث نحو سابقه) قال رسول الله (ص) تعرف الى الله فى الرخاء
- ١١ - طب الائمة الباب الاول محمد بن سنان قال قال جعفر بن محمد (ع) ما من احد تخوف البلاء فتقدم فيه بالدعاء الا صرف الله عنه ذلك البلاء اما علمت ان امير المؤمنين (ع) قال قال رسول الله (ص) يا على ان الدعاء يرد البلاء وقد ابرم ابراما

١٢ - ارشاد المفيد ٢٧٧ عمر بن علي عن ابيه علي بن الحسين (ع) انه كان يقول لم ارمثل التقدم في الدعاء فان العبد ليس تحضره الاجابة في كل ساعة

١٠ - والباب استحباب الدعاء عند نزول البلاء ولشفاء الداء و بالهامه يعرف قصرهما

١ - الاصول ٥١٨ - ابو ولاد قال قال ابو الحسن موسى (ع) مامن بلاء ينزل على مؤمن فيلهمه الله عز وجل الدعاء الا كان كشف ذلك البلاء وشيكا ومامن بلاء ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن الدعاء الا كان ذلك البلاء طويلا فاذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء والتضرع الى الله (عج) .

٢ - وفيه هشام بن سالم قال قال ابو عبدالله (ع) هل تعرفون طول البلاء مسن قصره قلنا لا قال اذا الهم احدكم الدعاء عند البلاء فاعلموا ان البلاء قصير .

٣ - وفيه علاء بن كامل قال قال لي ابو عبدالله (ع) عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء .

٤ - الاصول ٥٦٨ - الحسين بن نعيم عن ابي عبدالله (ع) قال اشتكى بعض ولده فقال يا بني قل اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك وعافني من بلائك فاني عبدك و ابن عبدك .

٥ - المجالس ١٢٧ عبدالله بن الوليد الوصافي عن ابي عبدالله (ع) قال ثلاث لا يضر معهن شيء الدعاء عند الكربات والاستغفار عند الذنب والشكر عند النعمة .

١٢ - باب استحباب التضرع عند الدعاء ببسط الايدي و رفعها الى السماء

١ - الاصول ٥٢٢ محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن قول الله عز وجل فما استكانوا الربهم وما يتضرعون قال الاستكانة هي الخضوع والتضرع رفع اليدين



والتضرع بهما .

٢ - المعانى ١٠٥ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) فى قوله عز وجل فما استكانوا لربهم وما يتضرعون قال التضرع رفع اليدين .

٣ - المجالس والاحبار ٢٢ محمد وزيد ابنا على عن ابيهما عن ابيه الحسين (ع) قال كان رسول الله (ص) يرفع يديه اذا ابتهل ودعا كما يستطعم المسكين (رواه فى - عدة الداعى ص ١٣٩ مرسلا عنه (ص) وزاد ( وفيما اوحى الله السى موسى الق كفيك ذلايين يدى كفعل العبد المستصرخ الى سيده فاذا فعلت ذلك رحمت انا اكرم الاكرمين واقدر القادرين .

٤ - التوحيد ٢٥٢ هشام بن الحكم فى حديث الزنديق الذى اتى ابا عبد الله (ع) قال السائل فما الفرق بين ان ترفعوا ايديكم الى السماء وبين ان تخفضوها نحو الارض قال ابو عبد الله (ع) ذلك فى علمه واحاطته سواء ولكنه عز وجل امر اوليائه وعباده برفع ايديهم الى السماء نحو العرش لانه جعله معدن الرزق فثبتنا ما ثبته القرآن والاحبار عن الرسول (ص) حين قال ارفعوا ايديكم الى الله عز وجل وهذا مجمع عليه فرق الامة كلها .

٥ - الاحتجاج ٢٢١ صفوان عن الرضا (ع) فى حديث قال قال له ابو قره (ما بالكم اذا دعوتهم رفعتم ايديكم الى السماء قال ابو الحسن (ع) ان الله استعبد خلقه بضروب من العبادة (الى ان قال) واستعبد خلقه عند الدعاء والطلب والتضرع ببسط الايدى ورفعها الى السماء لحال الاستكانة علامة العبودية والتذلل له .

٦ - تقدم ما يدل عليه فى الباب ٩ من التكبير وفى الباب ١١ من القنوت وفى الباب ٢٩

من التعقيب ويأتى فى الباب ١٣ و ١٤ .

١٣ - باب ما يستحب للداعي من الرضايف الواردة عند الدعاء

١ - الاصول ٥٢٢ محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول مر بي رجل وانا ادعو في صلوتي ببسارى فقال يا عبد الله بيمينك فقلت يا عبد الله ان الله تبارك وتعالى حقا على هذه كحقه على هذه وقال الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما والرغبة تظهر ظهرهما والتضرع تحرك السبابة اليمنى عينا وشمالا والتبتل تحرك السبابة اليسرى ترفعها فى - السماء رسلا وتضعها والابتهال تبسط يدك وذراعك الى السماء والابتهال حين تسمى اسباب البكاء .

٢ - وفيه ابو اسحاق عن ابي عبد الله (ع) قال الرغبة ان تستقبل ببطن كفيك الى - السماء والرغبة ان تجعل ظهر كفيك الى السماء وقوله وتبتل اليه تبتلا قال الدعاء باصبع واحدة تشير بها والتضرع تشير باصبعيك وتحركهما والابتهال رفع اليدين وتمدنهما وذلك عند الدعاء ثم ادع .

٣ - وفيه محمد بن مسلم وزرارة قال قلنا لابي عبد الله (ع) كيف المسئلة الى الله تبارك وتعالى قال تبسط كفيك قلنا كيف الاستعاذة قال تقضى بكفيك والتبتل الايماء بالاصبع والتضرع تحريك الاصبع والابتهال ان تمد يديك جميعاً .

٤ - وفيه مروك بباع اللؤلؤ عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال ذكر الرغبة وبرز باطن راحتيه الى السماء وهكذا الرغبة وجعل ظهر كفيه الى السماء وهكذا التضرع وحرك اصابعه يمينا وشمالا وهكذا التبتل ويرفع اصابعه مرة ويضعها مرة وهكذا الابتهال ومديده تلقاء وجهه الى القبلة ولا تبتهل حتى تجرى الدمعة

٥ - وفيه ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الدعاء ورفع اليدين فقال على اربعة اوجه اما التعوذ فتستقبل القبلة بباطن كفيك واما الدعاء فى الرزق فتبسط كفيك وتقصنى بباطنهما الى السماء واما التبتل فايما باصبعك السبابة واما الابتهال

فرفع يديك تجاوز بهما رأسك ودعاء التضرع ان تحرك اصبعك السبابة مما يلي وجهك  
و هو دعاء الخيفة

٦- المعانى ١٠٥- على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال التبتل ان  
تقلب كفيك فى الدعاء اذا دعوت والابتهاال ان تبسطهما وتقدمهما والرغبة ان تستقبل  
براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك والرغبة ان تلقى بكفيك فترفعهما الى الوجه و  
التضرع ان تحرك اصبعيك وتشير بهما و فى حديث آخر ان البصبة ان ترفع سبابتيك  
الى السماء وتحركهما وتدعو

٧- بصائر الدرجات ٥٩- ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) فى حديث (لمادعا على  
داود بن على رفع يديه فوضعهما على منكبيه ثم بسطهما ثم دعا بسبابته فقلت له فرفع  
اليدين ما هو قال الابتهاال قلت فوضع يدك و جمعها قال التضرع قلت و رفع الاصبع  
قال البصبة.

٨- القرب ٦٧- ابو البختري عن جعفر عن ابيه (ع) انه كان يقول اذا سئلت  
الله فاسئله بطن كفيك واذا تعوذت فبظهر كفيك واذا دعوت فباصبعك

#### ١٤- باب استحباب مسح اليد على الوجه والرأس بعد الدعاء

١- الاصول ٥١٨- ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) قال ما ابرز عبد يده الى الله  
العزير الجبار الا استحبى الله عز وجل ان يرداها صفر حتى يجعل فيهما من فضل رحمته  
ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يريده حتى يمسح على وجهه ورأسه (قال فى يه ص ١٠٧  
قال ابو جعفر (ع) ما بسط عبد يديه الى الله «ثم ذكر مثله وزاد» و فى خبر آخر على وجهه  
وصدره «راجع الباب ٣٣ من القنوت»

١٥ و ١٦- باب اشتراط وجود النية وحسن الظن بالاجابة و الاقبال بالقلب  
حالة الدعاء

١- الاصول ٥١٩ هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) قال لما استسقى رسول



الله «ص» وسقى الناس حتى قالوا انه الغرق وقال رسول الله بيده وردها اللهم حو الينا  
لاعلينا قال ففرق السحاب فقالوا يا رسول الله استسقيت لنا فلم نسق ثم استسقيت لنا  
فسقيننا قال انى دعوت وليس لى فى ذلك نية ثم دعوت ولى فى ذلك نية

٢ - وفيه سليم الفراء عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال اذا دعوت فاقبل بقلبك

وظن حاجتك بالباب

٣ - الثواب ٨٤ سورة بن كليب عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)

قال الله عزوجل من سئلتى وهو يعلم انى اضرو وانفع استجبت له

٤ - عدة الداعى ص ١٠٣ قال رسول الله (ص) ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة

وص ١٠٤ واوحى الله الى موسى مادعوتنى ورجوتنى فانى سامع لك

٥ - يه ٣٣٩ ج ٢ حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر

بن محمد عن آبائه (ع) فى وصية النى (ص) لعلى (ع) (لايقبل الله دعاء قلب ساه)

٦ - الاصول ٥١٩ سليمان بن عمرو قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان الله

عزوجل لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه فاذا دعوت فاقبل بقلبك ثم استيقن بالاجابة

٧ - وفيه ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لا يقبل الله

عزوجل دعاء قلب لاه وكان على (ع) يقول اذا دعا احدكم للميت فلا يدعوه و

قلبه لاه عنه ولكن ليجهده له فى الدعاء (راجع ماياتى فى الباب ٢٨)

١٧ - باب انه يشترط فى الاجابة عدم الاستعجال الموجب لترك الدعاء

١ - الاصول ٥٢٠ هشام بن سالم وحفص بن البحتري وغيرهما عن ابي عبد الله

«ع» قال ان العبد اذا عجل فقام لحاجته يقول الله عزوجل اما يعلم عبدى انى انا الله

الذى اقضى الحوائج

٢ - وفيه عبدالعزيز الطويل عن ابي عبد الله «ع» قال ان العبد اذا دعاه الله يزل الله تبارك وتعالى في حاجته ما لم يستعجل

٣ - الاصول ٥٢٧ - ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال لا يزال المؤمن بخير ورجاء رحمة من الله عز وجل ما لم يستعجل فيقنط ويترك الدعاء قلت له كيف يستعجل قال يقول قد دعوت منذ كذا وكذا وما ارى الاجابة

١٨ - باب ان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله عز وجل

١ - عدة الداعي ١٠ قال ابو جعفر الجواد (ع) ما استوى رجلان في حسب ودين قط الا كان افضلهما عند الله (عج) ادبهما قال قلت جعلت فداك قد علمت فضله عند الناس في النادى والمجالس فما فضله عند الله عز وجل قال بقراءة القرآن كما انزل ودعائه الله عز وجل من حيث لا يلحن وذلك ان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله عز وجل .

١٩ - باب النهي عن القنوت وان تأخرت الاجابة

١ - يأتي في الباب ٢١ في خبر احمد بن النصر (يا احمد اياك والشيطان ان يكون له عليك سبيل حتى يمتنطق) الى ان قال في ذيله (ان صاحب النعمة في الدنيا اذا سئل فاعطى طالب غير الذي سئل وصغرت النعمة في عينه فلا يشبع من شيء واذا كثرت النعم كان المسلم من ذلك على خطر للحقوق التي تجب عليه وما يخاف من الفتنة فيها اخبرني عنك لو اني قلت لك قولا اكنت تثق به مني فقلت له جعلت فداك اذ لم اثق بقولك فبمن اثق وانت حجة الله على خلقه قال فكن بالله اوثق فانك على موعده من الله عز وجل اليس الله يقول واذا سئلك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان وقال لا تمنظوا من رحمة الله وقال والله يعدكم مغفرة منه وفضلا فكن بالله اوثق منك بغيره ولا تجعلوا في انفسكم الاخيرا فانه مغفور لكم .

٢ - الاصول ٥٢٦ هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال كان بين قول الله عز وجل

قد اجيبت دعوتكما وبين اخذ فرعون اربعين عاماً .

٣ - وفيه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان المؤمن ليدعو فيؤخر اجابته الى يوم الجمعة .

٤ - وفيه اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) يستجاب للرجل الدعاء ثم يؤخر قال نعم عشرين سنة .

٢٠ - باب استجاب الالحاح في الدعاء واستلزامه قضاء الحاجة

١ - الاصول ٥٢٠ - الوليد بن عقبة الهجري قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول والله لا يلح عبد مؤمن على الله في حاجته الا قضاها له .

٢ - وفيه ابو الصباح عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله عز وجل كره المحاح الناس بعضهم على بعض في المسئلة واحب ذلك لنفسه ان الله عز وجل يحب ان يسئل ويطلب ما عنده .

٣ - وفيه حسين الاحمسي عن رجل عن ابي جعفر (ع) قال لا والله لا يلح عبد على الله عز وجل الا استجاب له .

٤ - وفيه ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول (ص) رحم الله عبدا طلب من الله عز وجل حاجة فالح في الدعاء استجيب له او لم يستجب وتلاهذه الآية وادعوا ربى عسى ان لا اكون بدعاء ربى شقيا .

٥ - الاصول ٤٣٦ مفضل قال قال ابو عبد الله (ع) لولا المحاح المؤمنين على الله في طلب الرزق لنقلهم من الحال التي هم فيها الى ما هو اضيق منها

٦ - الاصول ٤٩٧ - اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في حديث (ومن المؤمنين من اعور الايمان عارية فاذا هودعا والح في الدعاء مات على الايمان) لاحاجة الى صدره

٧ - المجالس والخبار ٧٧ زريق عن ابي عبد الله (ع) قال عليكم بالدعاء والالحاح



على الله في الساعة التي لا يخيب الله فيها برا ولا فاجر اقلت واى ساعة هي قال هي الساعة التي دعافياها ايوب وشكى الى الله بليته فكشف الله عز وجل ما به من ضر ودعافياها يعقوب فرد الله عليه يوسف وكشف الله كربته ودعافياها محمد (ص) فكشف الله عز وجل كربته ومكنه من اكتاف المشركين بعد اليأس انا ضامن ان لا يخيب الله في ذلك الوقت برا ولا فاجرا البر يستجاب له في نفسه وغيره والفاجر يستجاب له في غيره ويصرف الله اجابته الى ولى من اوليائه فاغتنموا الدعاء في ذلك الوقت

٨- القرب ٥ مسعدة بن صدقة قال قال جعفر (ع) بعد ذكر دعاء الالحاح (وتسئل حاجتك والح في الطلب فانه يحب الحاح الملح من عبادته المؤمنين)  
٩- عدة الداعي ١٤٣ قال رسول الله «ص» ان الله (عج) (يحب الحاح السائل اللحوح و قال (ع) رحم الله عبدا طلب من الله شيئا فالح عليه وفي التوراة ان الله يقول يا موسى من رجاني الح في مسئلتى

١٠ - العدة ١٥٢ وفي زبور داود يقول الله عز وجل يا ابن آدم تسئلني وامنعك لعلمي بما ينفعك ثم تلح على بالمسئلة فاعطيك ما سئلت

### ٢١ - باب استجاب معاودة الدعاء وكثرة تكراره

١ - الاصول ٥٢٦ - احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن (ع) جعلت فدالك انى قد سئلت الله حاجة منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من ابطائها شيء فقال يا احمد اياك والشيطان ان يكون له عليك سبيل حتى يقنطك ان ابا جعفر صلوات الله عليه كان يقول ان المؤمن يسئل الله عز وجل حاجة فيؤخر عنه تعجيل اجابتها حباً لصوته واستماع نحيبه ثم قال والله ما اخر الله عز وجل عن المؤمنين ما يطلبون من هذه الدنيا خير مما عجل لهم فيها واى شيء الدنيا ان ابا جعفر كان يقول ينبغي للمؤمن ان يكون دعاؤه في الرخاء نحواً من دعائه في الشدة ليس اذا اعطى فتر فلا تمل الدعاء فانه من الله

عز وجل بمكان وعليك بالصبر وطلب الحلال وصلوة الرحمن واياك و مكاشفة الناس فانا  
اهل بيت نصل من قطعنا ونحسن الى من اساء الينا فنرى والله في ذلك العاقبة الحسنة) تقدم

ذيله في الباب ١٩

٢ - وفيه منصور الصيقل قال قلت لابي عبد الله (ع) ربما دعا الرجل بالدعاء  
فاستجيب له ثم اخر ذلك الى حين قال فقال نعم قلت ولم ذلك ليزداد من الدعاء قال نعم  
٣ - وفيه حديث عن ابي عبد الله (ع) قال ان العبد ليدعو فيقول الله عز وجل للملكين  
قد استجيب له ولكن احبسوه بحاجته فاني احب ان اسمع صوته وان العبد ليدعو  
فيقول الله تبارك وتعالى عجلوا له حاجته فاني ابغض صوته

٤ - الاصول ٥٢٧ عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا قال قال  
ابو عبد الله (ع) ان العبد الولي لله ليدعو الله عز وجل في الامر ينويه فيقال للملك الموكل به  
اقض لعبدي حاجته ولا تعجلها فاني اشتهى ان اسمع صوته وندائه وان العبد العدو لله ليدعو الله  
عز وجل في الامر ينويه فيقال للملك الموكل به اقض حاجته وعجلها فاني اكره ان  
اسمع صوته وندائه قال فيقول الناس ما اعطى هذا الاكرامته ولا منع هذا الالهواه

٥ - وفيه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال المؤمن ليدعو الله عز وجل  
في حاجته فيقول الله «عج» اخر وا اجابته شوقا الى صوته و دعائه فاذا كان يوم  
القيامة قال الله عز وجل عبدي دعوتني فاخرت اجابتك وثوابك كذا وكذا ودعوتني  
في كذا وكذا فاخرت اجابتك وثوابك كذا وكذا قال فيتمنى المومن انه لم يستجب له  
دعوة في الدنيا مما يرى من حسن الثواب

٦ - الامالي ١٧٩ محمد بن جعفر التميمي قال قال الصادق (ع) في حديث ان  
عابدا قال لابراهيم الخليل (ع) في حديث (فو الله لي لدعوة منذ ثلث سنين ما اجبت فيها شيء  
فقال له ابراهيم (ع) اولاً اخبرك لاي شيء احتسبت دعوتك قال بلى قال له ان الله عز وجل  
اذا احب عبدا احتسب دعوته ليناجيه ويسئله و يطلب اليه واذا ابغض عبدا عجل له  
دعوته او القى في قلبه اليأس منها)



٧ - عدة الداعي ١٧ جابر بن عبد الله قال قال رسول الله (ص) ان العبد ليدعو الله وهو يحبه فيقول لجبرئيل اقض لعبدي هذا حاجته و اخرها فاني احب ان لا زال اسمع صوته وان العبد ليدعو الله عز وجل وهو يبغضه فيقول يا جبرئيل اقض لعبدي حاجته وعجلها فاني اكره ان اسمع صوته

#### ٢٢ - باب ان دعوة واحدة سر تعدل سبعين دعوة

١ - الاصول ٥٢٠ - اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا (ع) قال دعوة العبد سر دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية وفي رواية اخرى دعوة تخفيها افضل عند الله من سبعين دعوة تظهرها (راجع الباب ١٧ من ابواب مقدمة العبادات .

#### ٢٢ - ٢٤ و ٢٤٥ باب نبذة من الساعات والمواطن التي تستجاب

##### فيها الدعوات

١ - الاصول ٥٢٠ زيد الشحام قال قال ابو عبد الله (ع) اطلبوا الدعاء في اربع ساعات عند هبوب الرياح وزوال الاقياء ونزول القطر واول قطرة من دم القاتيل المؤمن فان ابواب السماء تفتح عند هذه الاشياء .

٢ - الاصول ٥٢١ - السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اغتموا الدعاء عند اربع عند قراءة القرآن وعند الاذان وعند نزول الغيث وعند التقاء الصفيين للشهادة .

(رواه في الامالي ص ٦٧ وفيه عند خمسة مواطن وزاد في آخره) وعند دعوة المظلوم فانها ليس لها حجاب دون العرش)

٣ - الاصول ٥٢١ عبد الله بن عطاء عن ابي جعفر (ع) قال كان ابي اذا كانت له الى الله حاجة طلبها في هذه الساعة يعنى زوال الشمس

٤ - الثواب ٥٨ علي بن اسباط يرفعه الى امير المؤمنين (ع) قال من قرء مائة



آية من القرآن من اى القرآن شاء ثم قال ياالله سبع مرات فلو دعاء على الصخرة لقلعها  
ان شاء الله

٥ - الخصال ١٥٩ ج ٢ - ابو بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن آبائه (ع)  
عن على (ع) فيما علم اصحابه ( تفتح ابواب السماء فى خمسة مواقيت عند نزول -  
الغيث و عند الزحف و عند الاذان و عند قراءة القرآن و مع زوال الشمس و عند -  
طلوع الفجر )

٦ - الخصال ٨٥ ج ٢ - ابان عن ابي عبد الله (ع) قال ساعات الليل اثنا عشرة  
ساعة وساعات النهار اثنا عشرة ساعة وافضل ساعات الليل والنهار اوقات الصلوة ثم  
قال (ع) انه اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وهبت الرياح ونظر الله عز  
وجل الى خلقه وانى لاحب ان يصعد لى عند ذلك الى السماء عمل صالح ثم قال عليكم  
بالدعاء فى اديار الصلوات فانه مستجاب

٧ - عدة الداعي ٣٥ قال ابو عبد الله (ع) اذا زالت الشمس فتحت ابواب -  
السماء وابواب الجنان وقضيت الحوائج العظام فقلت من اى وقت فقال مقدار ما  
يصلى الرجل اربع ركعات مترسلا

٨ - المجالس ١٧٦ - المنصورى عن عم ابيه عن على بن محمد الهادى عن  
آبائه عن الصادق (ع) قال ثلاثة اوقات لا يحجب فيها الدعاء عن الله عز وجل فى اثر  
المكتوبة و عند نزول القطر وظهور آية معجزة لله فى ارضه (تقدم فى اول التعقيب ان  
فى اثر المكتوبة دعوة مستجابة

٩ - الاصول ٥٢١ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال كان ابى اذا طلب  
الحاجة طلبها عند زوال الشمس فاذا اراد ذلك قدم شيئا فتصدق به و شم شيئا من  
طيب وراح الى المسجد ودعا فى حاجته بما شاء الله

٢٥ و ٢٦ باب استجابة الدعاء في السحر و بعد طلوع الفجر و

في آخر الليل

١ - الخصال ٢٥٨ ج ٢ عن علي (ع) في حديث الاربعمائة (من كان له الى ربه حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات ساعة في يوم الجمعة و ساعة تزول الشمس و حين تهب الرياح و تفتح ابواب السماء و تنزل الرحمة و يصوت الطير و ساعة في آخر الليل عند طلوع الفجر فانه ملكان يناديان هل من تائب يتاب عليه هل من سائل يعطى هل من مستغفر فيغفر له هل من طالب حاجة فيقضى له فاجيبوا داعي الله و اطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فانه اسرع في طلب الرزق من الضرب في الارض و هي الساعة التي يقسم فيها الرزق بين عباده توكلوا على الله عند ركعتي الفجر اذا صليتموها ففيها تعطوا الرغائب

٢- الاصول ٥٢١ - الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) خير وقت دعوتكم الله فيه الاسحار و تلا هذه الآية في قول يعقوب (ع) سوف استغفر لكم ربى قال اخرهم الى السحر

٣ وفيه ابو الصباح الكناني عن ابي جعفر (ع) قال ان الله عز و جلا يحب من عباده المؤمنين كل دعاء فعليكم بالدعاء في السحر السى طلوع الشمس فانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء و تقسم فيها الارزاق و تقضى فيها الحوائج العظام

٤ - العدة ٢٩ قال النبي (ص) اذا كان آخر الليل يقول الله سبحانه هل من داع فاجيبه هل من سائل فاعطيه سؤله هل من مستغفر فاغفر له هل من تائب فاتوب عليه

٥ - الاصول ٥٢١ عمر بن اذينة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم ثم يصلى و يدعوا الله عز و جل فيها الاستجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله و اى ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل و هي السدس

الاول من اول النصف (رواه فى يب ص ١٤٨ عنه عن عمر بن يزيد عنه (ع) وفيه اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي

٤ - يب ١٤٨ عبدة السابورى قال قلت لابي عبد الله (ع) ان الناس يروون عن النبى (ص) انه قال ان فى الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الاستجيب له قال نعم قلت متى هى قال ما بين منتصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة (رواه فى المجالس ص ٩٢ عن محمد بن عبده نحوه

٢٧ - باب استحباب الدعاء و الذكر قبل طلوع الشمس و قبل غروبها  
١ - الاصول ٥٤٢ غالب بن عبد الله عن ابي عبد الله (ع) فى قول الله تبارك و تعالى وظلالهم بالغدو والآصال قال هو الدعاء قبل طلوع الشمس و قبل غروبها وهى ساعة اجابة

٢ - وفيه جابر عن ابي جعفر (ع) قال ان ابليس عليه لعائن الله يبيت جنود الليل من حيث تغيب الشمس و تطلع فاكثر و اذكر الله عز وجل فى هاتين الساعتين و تعوذ و ابالله من شر ابليس و جنوده و عوذو اصغار كم فى تلك الساعتين فانهما ساعتا غفلة

٣ - الاصول ٥٤٣ شهاب بن عبدربه قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا تغيرت الشمس فاذكر الله وان كنت مع قوم يشغلونك فقم فادع

٤ - وفيه ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) قال ما من يوم ياتى على ابن آدم الا قال له ذلك اليوم يا بن آدم انا يوم جديد و انا عليك شهيد فقل فى خيرا و اعمل فى خيرا اشهد لك به يوم القيامة فانك لن ترانى بعدها ابداً قال و كان على (ع) اذا امسى يقول مرحبا بالليل الجديد و الكاتب الشهيد اكتب على اسم الله ثم يذكر الله عز وجل  
٥ - ياتى فى الباب ٤٧ فى خبر ابي خديجة (ان الدعاء قبل طلوع الشمس



وقبل غروبها سنة واجبة الخ)

٢٨ - باب استحباب الدعاء عند رقة القلب وحصول الاخلاص

١ - الاصول ٥٢١ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا رق احدكم فليدع

فان القلب لا يرق حتى يخلص

٢ - الاصول ٥١٩ سيف بن عميرة عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله

عز وجل لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس

٣ - تقدم في الباب ٨ في خبر السكوني (وبالاخلاص يكون الخلاص الخ)

٤ - به ٣٢٥ ج ٢ قال امير المؤمنين (ع) في وصيته لمحمد ابن الحنفية

(واخلص المسئلة لربك فان بيده الخير والشرو الاعطاء والمنع والحرمان)

٥ - الاصول ٥٢١ - الخصال ٤١ على بن حديد رفعه الى ابي عبد الله (ع) قال

اذا اقشعر جلدك ودمعت عينك (ووجل قلبك الاخصال) فدونك دونك وقد قصد قصدك

٢٩ - باب استحباب البكاء او التباكي عند الدعاء و سؤال الحاجة

مع حصولهما

١ - الاصول ٥٢٣ - اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) اكون ادعو

فاشتهى البكاء ولا يجيئني وربما ذكرت بعض من مات من اهلي فارق وابكى فهل يجوز

ذلك فقال نعم فتذكر فاذا رقت فابك وادع ربك تبارك وتعالى

٢ - وفيه عنبة العابد قال ابو عبد الله (ع) ان لم تكن بكاء فتباك

٣ - وفيه سعيد بن يسار يبايع السابري قال قلت لابي عبد الله (ع) اني اتباكي و

ليس لي بكاء قال نعم ولو مثل رأس الذباب

٤ - الاصول ٥٢٤ على بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله (ع) لا يبى بصير ان خفت

امر ا يكون او حاجة تريد فابتدأ بالله فمجده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبي

وسل حاجتك وتباكى ولو مثل رأس الذباب ان ابى كان يقول ان اقرب ما يكون العبد من الرب عزوجل وهو ساجد باك

٥ - وفيه اسماعيل البجلي عن ابي عبد الله (ع) قال ان لم يجئك البكاء فتباكى

فان خرج مثل رأس الذباب فبخ بخ

٦ - الخصال ٢٦ ابو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين (ع) قال ما من خطوة

احب الى الله من خطوتين خطوة يسد بها المؤمن صفا في سبيل الله وخطوة الى ذى رحم قاطع وما من جرعة احب الى الله من جرعتين جرعة غيظ ردها مؤمن بحلم و

جرعة مصيبة ردها مؤمن بصبر وما من قطرة احب الى الله من قطرتين قطرة دم في

سبيل الله وقطرة دمعة في سواد الليل لا يريد بها عبد الا الله عزوجل

٧ - الخصال ٤٨ - السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي (ص)

قال كل عين باكية يوم القيامة الاثلاثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت

من محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله

٨ - عدة الداعي ١١٩ قال رسول الله (ص) اذا احب الله عبد انصب في

قلبه نائحة من الحزن فان الله يحب كل قلب حزين وانه لا يدخل النار من بكى من

خشية الله حتى يعود اللبن الى الضرع الحديث

٩ - العدة ١٢٠ وقال الله عزوجل لعيسى (ع) يا عيسى هب لى من عينيك

الدموع و من قلبك الخشية (الى ان قال) يا عيسى صب لى من عينيك الدهوع و

اخشع لى بقلبك الحديث وقد روى ان ابن الجنة والنار عقبه لا يجوزها الا البكاؤن

من خشية الله (ما اسقطناه منهما لا يرتبط ببابنا

١٠ - العدة ١٢١ وعن النبي (ص) قال الله عزوجل مادرك العابدون مما ادرك

البكاؤن عندى شيئا وانى لابنى لهم فى الرفيع الاعلى قصر الايشاركم فيه غيرهم

وفيما اوحى الله الى موسى (ع) وابك على نفسك مادمت في الدنيا و فيما اوحى الله الي عيسى (ع) ابك على نفسك بكاء من قدودع الاهل وقلبي الدنيا وتركها لاهلها  
 ٣٥- باب استحباب الدعاء في الليل خصوصاً في آخره وخصوصاً ليلة الجمعة  
 ١ - تقدم في الباب ٩ من الموضوع في خبر محمد بن كردوس عن ابي عبد الله (ع)  
 (من قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطايا به الخ)

٢ - الامالى ٢١٤ - المفضل بن عمر عن الصادق (ع) قال كان فيما ناجى الله به موسى بن عمران (ع) ان قال له يا بن عمران كذب من زعم انه يحبني فاذا جنه الليل نام عنى اليس كل محب يحب خلوة حبيبه ها انا يا بن عمران مطلع على احبائى اذا جنهم الليل حولت ابصارهم فى قلوبهم ومثلت عقوبتى بين اعينهم يخاطبونى عن المشاهدة ويكلمونى عن الحضور يا بن عمران هب لى من قلبك الخشوع ومن بدنك الخضوع ومن عينيك الدموع وادعنى فى ظلم الليل فانك تجدنى قريباً مجيباً

٣ - نهج البلاعة ١٦٥ من القسم الثانى قال امير المؤمنين «ع» فى حديث «بانوف ان داود «ع» قام فى مثل هذه الساعة من الليل فقال انها ساعة لا يدعو فيها عبد الا استجيب له الا ان يكون عشار او عريفا او شرطيا او صاحب عرطة وهو الطنبور او صاحب كوبة وهو الطبل «ياتى فى الباب ١٠٠ مما يكتسب به نحوه مسندا

٤ - وفى الباب ٤٤ من الجمعة فى خبر ابي بصير (ان الله تعالى ينادى كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره لاعبد مؤمن يدعونى لدينه ودينه قبل طلوع الفجر فاجيبه الخ (تقدم فى الباب ٢٥ عدة اخبار تدل على مطلوبنا هنا

٣١ - باب استحباب تمجيد الله والثناء عليه والاعتراف بالذنب قبل الدعاء

بشرط ان لا يدعوا بما لا يكون ولا يحل

١ - الاصول ٥٢٤ - الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اياكم



إذا أراد أحدكم أن يسأل من ربه شيئاً من حوائج الدنيا والآخرة حتى يبده بالشأن على الله عز وجل والمدح له والصلوة على النبي (ص) ثم يسأل الله حوائجه

٢ - وفيه العيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله «ع» إذا طلب أحدكم الحاجة فليش على ربه وليمدحه فان الرجل إذا طلب الحاجة من السلطان هيئاً له من الكلام أحسن ما يقدر عليه فإذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار وأمدحوه واثنوا عليه تقول يا جود من أعطى ويا خير من سئل يا رحيم من استرحم يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولداً يا من يفعل ما يشاء و يحكم ما يريد ويقضى ما أحب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الأعلى يا من ليس كمثل شيء يا سميع يا بصير وأكثر من أسماء الله عز وجل فان أسماء الله عز وجل كثيرة وصل على محمد وآل محمد وقل اللهم اوسع على من رزقك الحلال ما كف به وجهي وأودى به عني أمانتي وأصل به رحمي ويكون عوناً لي في الحج والعمرة وقال إن رجلاً دخل المسجد فصلى ركعتين ثم سئل الله عز وجل فقال رسول الله (ص) عجل العبد ربه وجاء آخر فصلى ركعتين ثم اتنى على الله عز وجل وصلى على النبي (ص) فقال رسول الله «ص» سل تعط

٣ - وفيه محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله «ع» إن في كتاب أمير المؤمنين «ع» إن المدحة قبل المسئلة فإذا دعوت الله عز وجل فمجده قلت كيف أمجده قال تقول يا من هو أقرب إلي من حبل الوريد يا فعلاً لما يريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الأعلى يا من ليس كمثل شيء

٤ - وفيه معوية بن عمار عن أبي عبد الله «ع» قال إنما هي المدحة ثم الشاء ثم الأقرار «الاعتراف» بالذنب ثم المسئلة أنه والله ما خرج عبد من ذنب إلا بالأقرار

٥ - وفيه الحارث بن المغيرة قال قال أبو عبد الله «ع» إذا أردت أن تدعو

فمجد الله عز وجل واحمده وسبحه وهله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم سل تعط  
 «رواه في فروع الكا في ص ٩٤ عن الحسن بن المغيرة كما تقدم في الباب ٤  
 من التعقيب

٦ - الاصول ٥٢٥ - ابو كهس قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول دخل رجل  
 المسجد فابتدء قبل الثناء على الله والصلوة على النبي «ص» فقال النبي «ص» عجل  
 العبدربه ثم دخل آخر فصلى واثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله «ص»  
 فقال رسول الله «ص» سل تعط ثم قال ان في كتاب على «ع» ان الثناء على الله و  
 الصلوة على رسوله قبل المسئلة وان احدكم لياتى الرجل يطلب الحاجة فيحب ان  
 يقول له خير اقبل ان يسئله حاجته

٧ - وفيه عثمان بن عيسى عن حدثه عن ابي عبد الله (ع) قال قلت آيتان في كتاب الله  
 عز وجل اطلبهما ولا اجدهما قال وماهما قلت قول الله عز وجل ادعوني استجب لكم  
 فندعوه ولا نرى اجابة قال افترى الله عز وجل اخلف وعده قلت لا قال فمم ذلك قلت  
 لا ادري قال لكنى اخبرك من اطاع الله عز وجل فيما امره ثم دعاه من جهة الدعاء اجابه  
 قلت وما جهة الدعاء قال تبدء فتحمد الله وتذكر نعمه عندك ثم تشكره ثم تصلى على-  
 النبي (ص) ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ثم تستغفر منها فهذا جهة الدعاء ثم قال وما الآية  
 الاخرى قلت قول الله عز وجل وما انفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وانى  
 انفق ولاارى خلفا قال اقترى الله عز وجل اخلف وعده قلت لا قال فمم ذلك قلت لا ادري  
 قال لو ان احدكم اكتسب المال من حله و انفقه فى حله لم ينفق درهم الا-  
 اخلف عليه

٨ - الاصول ٥٣٣ على بن حسان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال كل  
 دعاء لا يكون قبله تحميد فهو ابر انما هو التحميد ثم الثناء قال قلت ما ادري ما يجزى

من التمجيد والتحميد قال تقول اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء و انت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم

٩ - يه ٣٤٣ ج ٢ عبدالله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام في حديث ان زيد بن صوحان قال له ( فإى دعوة اضل قال الداعى بما لا يكون)

١٠ - الخصال ١٤٩ ج ٢ باسناد تقدم عن على (ع) فى حديث الاربعمأة (السؤال بعد المدح فامدحو الله عز وجل ثم استلوا الحوائج اثنوا على الله عز وجل و امدحوه قبل طلب الحوائج يا صاحب الدعاء لانستل ما لا يحل ولا يكون ٣٢. باب ما يشترط في استجابة الدعاء

١ - تقدم فى الباب ٢١ فى خبر احمد بن محمد (فلا تمل من الدعاء فانه من الله بمكان و عليك بالصبر و طلب الحلال و صلة الرحم و اياك و مكاشفة الناس الخ)  
٢ - الاصول ٥٢٥ على بن اسباط عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال من سره ان يستجاب دعوته فليطيب مكسبه .

٣ - المجالس و الاخبار ٣٣٨ - ابوذر عن النبى (ص) فى وصيته له (يكفى من الدعاء مع البر ما يكفى الطعام من الملح يا باذر مثل الذى يدعو بغير عمل كمثل الذى يرمى بغير وتر يا باذر ان الله يصلح بصلاح العبد ولده وولد ولده و يحفظه فى دويرته و الدور حوله مادام فيهم

٣٣ - باب ما ينبغى ان يقال قبل سؤال الحاجة من الاذكار  
١ - الاصول ٥٤١ - ايوب بن الحر اخو اديم عن ابي عبد الله (ع) قال من قال يا الله يا الله عشر مرات قيل له لبيك ما حاجتك



- ٢ - وفيه بالاسناد قال من قال عشر مرات يارب يارب قيل له لبيك ما حاجتك (رواه في محاسبة النفس ص ١٥١ وفيه قال له ربه لبيك سل حاجتك
- ٣ - وفيه محمد بن حمران قال مرض اسماعيل بن ابي عبد الله (ع) فقال له ابو عبد الله قل يارب يارب عشر مرات فان من قال ذلك نودي لبيك ما حاجتك
- ٤ - وفيه ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال من قال يارب يا الله يارب يا الله حتى ينقطع نفسه قيل له لبيك ما حاجتك
- ٥ - به ١١١ و قال الصادق (ع) ان العبد اذا سجد فقال يارب يارب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك
- ٦ - المحاسن ٣٥ حفص بن مسلم قال اشتكى بعض ولد ابي جعفر فمر عليه جعفر وهو شاك فقال له جعفر تقول يا الله يا الله فانه لم يقلها احد عشر مرات الا قال له الرب تبارك وتعالى لبيك
- ٧ - وفيه ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا قال العبد يا الله يارب حتى ينقطع النفس قال له الرب سل ما حاجتك
- ٨ - وفيه بالاسناد في قول الله عز وجل وحننا نامن لدنا قال ان كان يحيى اذا دعا فقال في دعائه يارب يا الله ناداه الله من السماء لبيك يا يحيى سل حاجتك
- ٩ - وفيه وبالاسناد قال (ع) ان الرجل منكم ليقف عند ذكر الجنة والنار ثم يقول اى رب ثلاثا فاذا قالها نودي من فوق رأسه سل ما حاجتك
- ١٠ - وفيه وبالاسناد قال (ع) من قال يارب يارب حتى ينقطع نفسه قيل له لبيك ما حاجتك وروى من يقولها عشر مرات قبل له لبيك ما حاجتك
- ١١ - القرب ٢ مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر قال اشتكى بعض ولد ابي فمر به فقال له قل عشر مرات يا الله يا الله يا الله فانه لم يقلها احد من المؤمنين قط الا قال

له الرب تبارك وتعالى لبيك عبدى سل حاجتك

١٢ - عدة الداعي ٣٨ روى عن الصادق (ع) فيمن قال يا الله يا الله عشرا قبل له لبيك عبدى سل حاجتك تعطه وكذا روى فيمن قال يارب يارب يارب يارب ومثله ياسيداه ياسيداه وروى ان من قال في سجوده يا الله يارباه ياسيداه ثلاثا اجيب بمثل ذلك

١٣ - محاسبة النفس ١٤٧ كان ابو عبد الله (ع) اذا الحت به الحاجة يسجد من غير صلوة ولا ركوع ثم يقول يا ارحم الراحمين سبع مرات ثم يسئل حاجته ثم قال ما قالها احد سبع مرات الا قال الله تعالى ها انا ارحم الراحمين سل حاجتك

١٤ - المحاسبة ١٤٨ قال الصادق (ع) ان لله ملكا يقال له اسماعيل ساكن في السماء الدنيا اذا قال العبد يا ارحم الراحمين سبع مرات قال اسماعيل قد سمع الله ارحم الراحمين سل حاجتك

١٥ - وفيه قال على بن الحسين (ع) سمع النبي (ص) رجلا يقول يا ارحم الراحمين فاخذ بمنكب الرجل فقال هذا ارحم الراحمين قد استقبلك بوجهه سل حاجتك

١٦ - المحاسبة ١٥٠ حفص الاعور عن ابي عبد الله (ع) قال اشتكى عبد الله الى ابي جعفر الباقر (ع) فقال له قل عشر مرات يا الله يا الله فانه لم يقلها عبد الا قال له ربه لبيك

١٧ - فيه الحسن بن محبوب قال اشتكى بعض اصحاب ابي جعفر (ع) فقال له قل يا الله يا الله عشر مرات متتابعات فانه لم يقلها مؤمن الا قال ربه لبيك عبدى سل حاجتك

١٨ - المحاسبة ١٥١ قال ابو جعفر (ع) كان ابي يلح في الدعاء يقول يارب

يارب حتى ينقطع النفس ثم يعود

١٩ - وفيه قال ابو عبد الله (ع) ان العبد اذا قال اى رب ثلاثا صبح به من فوقه

ليك سل تعطه

٣٣ - باب ان الله يزوج حورا عينا لمن يكبره و يحمده و يسبحه ويهلله و  
يصلى على محمد وآله مائة مرة

١ - كا ٢٠ ج ٢ - الحسين بن خالد قال سئلت ابا الحسن (ع) عن مهر السنة  
كيف صار خمسمائة فقال ان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة  
نكبيرة و يسبحه مائة تسبيحة و يحمده مائة تحميدة و يهلله مائة تهليلة و يصلى على محمد  
وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجنى من الحور العين الازوجه الله حورا عينا وجعل  
ذلك مهرها الحديث ياتى فى الباب ٤ من المهور

٣٥ - باب ان من قال بعد دعائه لاحول ولا قوة الا بالله او قال ماشاء الله الف مرة  
تقضى حاجته

١ - الاصول ٥٤٢ هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال اذا دعا الرجل فقال  
بعد مادعا ماشاء الله لا قوة الا بالله قال الله عز وجل استسئل عبدى واستسئل لامرى اقضوا  
حاجته .

٢ - الامالى ١١٩ عمران الزعفرانى عن ابي عبد الله جعفر بن محمد «ع» قال  
ما من رجل دعا فحتم دعائه بقول ماشاء الله لاحول ولا قوة الا بالله الا اجيب صاحبه

٣ - المحاسن ٤٢ يحيى بن ابى بكر عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله (ع)  
اذا قال العبد ماشاء الله لاحول ولا قوة الا بالله قال الله ملائكتى استسئل عبدى اعينوه  
ادركوه اقضوا حاجته وفى رواية قال ابو عبد الله «ع» من قال ما شاء الله الف مرة فى -  
دفعة واحدة رزق الحج من عامه فان لم يرزق اخره الله حتى يرزقه



٣٦ - باب ثواب جعل بعض الصلوة او كلها لرسول الله (ص) و

ان اقتصر ان الدعاء بالصلوة عليه وآله يوجب استجابته

١ - الاصول ٥٢٧ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) ان رجلا اتى النبي (ص) فقال يا رسول الله انى اجعل لك ثلث صلوتى لابل اجعل لك نصف صلوتى لابل اجعلها كلها فقال رسول الله (ص) اذا تكفى مؤنة الدنيا والاخرة .

٢ - وفيه ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) ما ماعنى اجعل صلوتى كلها لك فقال يقدمه بين يدى كل حاجة فلا يسئل الله عز وجل شيئا حتى يبدأ بالنبي (ص) فيصلى عليه ثم يسئل الله حوائجه .

٣ - وفيه السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال من دعا ولم يذكر النبي (ص) رفر ف الدعاء على رأسه فاذا ذكر النبي (ص) رفع الدعاء .

٤ - وفيه ابن القداح عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله (ص) لا تجعلونى كقدح الراكب فان الراكب يملؤ قدحه فيشربه اذا شاء اجعلونى فى اول الدعاء وفى وسطه وفى آخره .

٥ - وفيه هشام بن سالم عن ابي عبد الله «ع» قال لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلى على محمد وآل محمد (رواه فى المجالس والاخبار ص ٦٠ وفيه محجوبا عن السماء .

٦ - الاصول ٥٢٨ صفوان الجمال عن ابي عبد الله «ع» قال كل دعاء يدعى الله عز وجل به محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد .

٧ - وفيه ابن جمهور عن ابيه عن رجاله قال قال ابو عبد الله (ع) من كانت له الى الله عز وجل حاجة فليبدأ بالصلوة على محمد وآله ثم يسئل حاجته ثم يختم بالصلوة على محمد وآل محمد فان الله عز وجل اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط اذا كانت الصلوة على محمد وآل محمد لا تحجب عنه .

- ٨ - وفيه معوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال من قال يارب صل على محمد و آل محمد مائة مرة قضيت له مائة حاجة ثلاثون للدينيا .
- ٩ - وفيه ابو بكر الحضرمي قال حدثني من سمع ابا عبد الله «ع» يقول جاء رجل الى رسول الله «ص» فقال اجعل نصف صلوتي لك فقال نعم ثم قال اجعل صلوتي كلها لك فقال نعم فلما مضى قال رسول الله «ص» كفى هم الدنيا والآخرة .
- ١٠ - الروضة ٢٣٠ مرآة عن ابي عبد الله «ع» ان رجلا أتى رسول الله (ص) فقال يا رسول الله انى اصلى فاجعل بعض صلوتي لك فقال ذلك خير لك فقال يا رسول الله فاجعل نصف صلوتي لك فقال ذلك افضل لك فقال يا رسول الله فانى اصلى فاجعل كل صلوتي لك فقال رسول الله اذا يكفئك الله ما اهمك من امر دنياك وآخرتك الحديث لا تعلق لذيله ببابنا (رواه فى الاصول ص ٥٢٨ نحوه وزاد عليه) فقال له رجل اصلحك الله كيف يجعل صلوته له فقال ابو عبد الله «ع» لا يسئل الله شيئا الا بدأ بالصلوة على محمد وآله )
- ١١ - كفاية الاثر ابو ذر عن النبي (ص) قال لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلى على وعلى اهل بيتي .
- ١٢ - المجالس ١٠٨ - ابان بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال اذا دعا احدكم فليبدأ بالصلوة على النبي «ص» فان الصلوة على النبي مقبولة ولم يكن الله ليقبل بعض الدعاء ويرد بعضا
- ١٣ - المجالس ١٣٥ محمد بن مروان عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص» صلوتكم على اجابة لدعائكم وزكاة لاعمالكم
- ١٤ - الثواب ٨٥ - الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين «ع» كل دعاء محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآله

١٥ - العيون ٣١٠ رجاء بن ابى الضحاك فهما حكاه من عبادة الرضا (ع) (وكان (ع) يبدأ فى دعائه بالصلوة على محمد وآله و يكثّر من ذلك فى الصلوة و غيرها)

١٦ - نهج البلاغة ٢٣٠ فى القسم الثانى قال امير المؤمنين (ع) اذا كانت لك الى الله حاجة فابدأ بمسئلة الصلوة على النبى (ص) ثم سل حاجتك فان الله الاكرم من ان يسئل حاجتين فيقضى احديهما ويمنع الاخرى

٣٧ - باب ان التوسل بمحمد وآله فى الدعاء مما يوجب الاستجابة

١- لاصول ٥٧٧ داود الرقى انى كنت اسمع ابا عبد الله (ع) اكثر ما يلح فى الدعاء على الله بحق الخمسة يعنى رسول الله (ص) و امير المؤمنين و فاطمة و الحسن و الحسين (ع)  
٢ - الثواب ٨٤ جابر عن ابي جعفر (ع) قال ان عبدا مكث فى النار سبعين خريفا و الخريف سبعون سنة ثم انه سأل الله بحق محمد و اهل بية لما رحمتنى فاوحى الله الى جبرئيل (ع) ان اهبط الى عبدى فاخرجه (الى ان قال) وعزتى لولاما سئلتنى به لاطلت هوانك فى النار ولكنى حتمت على نفسى الا يسئلنى عبد بحق محمد و اهل بية الاغفرت له ما كان بينى وبينه و قد غفرت لك اليوم

٣ - الخصال ١٣٠ - ابن عباس قال سئلت النبى (ص) عن الكلمات التى تلقاها آدم من ربه فتاب عليه قال سئله بحق محمد و على و فاطمة و الحسن و الحسين الاتب على فتاب عليه

٤ - الخصال ١٤٦ - المفضل بن عمر عن الصادق (ع) فى قوله تعالى واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات قال هى الكلمات التى تلقاها آدم من ربه فتاب عليه وهو قال يارب اسئلك بحق محمد و على و فاطمة و الحسن و الحسين الاتب على فتاب عليه انه هو التواب الرحيم الحديث لاتعلق لذيله بالباب



٥ - المعانى ٤٢ - ابوسعيد المدائنى رفعه فى قول الله عزوجل فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه قال سئله بحق محمد و على و فاطمة و الحسن و الحسين (ع) ٦ - الامالى ١٣١ - معمر بن راشد قال سمعت اباعبدالله (ع) قال فى حديث قال رسول الله (ص) (ان آدم لما اصاب الخطيئة كانت توبته ان قال اللهم انى اسئلك بحق محمد و آل محمد لما غفرت لى فغفرها له وان نوحا لما ركب السفينة وخاف الغرق قال اللهم انى اسئلك بحق محمد و آل محمد لما انجيتنى من الغرق فانجاه الله منه و ان ابراهيم لما القى فى النار قال اللهم انى اسئلك بحق محمد و آل محمد لما انجيتنى منها فجعلها الله عليه بردا و سلاما وان موسى لما القى عصاه و اوجسن فى نفسه خيفة قال اللهم انى اسئلك بحق محمد و آل محمد لما امتنتى فقال له الله عزوجل لا تخف انك الاعلى

٧ - الامالى ١٥١ - ابن عباس قال فى حديث قصة يوسف (فهبط جبرئيل على يعقوب فقال الاعلمك دعاء يرد الله به بصرك و يرد عليك ابنك قال بلى قال فقل ما قاله ابوك آدم فتاب الله عليه و ما قاله نوح فاستوت سفينته على الجودى و نجا وما قاله ابوك ابراهيم خليل الرحمن حين القى فى النار فجعلها الله عليه بردا و سلاما قال يعقوب و ما ذلك يا جبرئيل فقال قل اللهم انى اسئلك بحق محمد و على و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام ان تاتينى بيوسف و بنيامين جميعا و ترد على عينى فقال له فما استتم يعقوب هذا الدعاء حتى جاء البشير فالقى قميص يوسف عليه فارتد بصيرا

٨ - عدة الداعى ١١٤ سلمان الفارسى قال سمعت محمدا (ص) يقول ان الله (عج) يقول يا عبادى (فى حديث) اعلموا ان اكرم الخلق على و افضلهم لدى محمد و اخوه على و من بعده الائمة الذين هم الوسائل الى الله الا فليد عنى من همته حاجة

يريد نفعها اودهمته داهية يريد كشف ضررها بمحمد وآله الطيبين الطاهرين افضها له احسن ما يقضيها من تستشفعون له باعز الخلق اليه (رواه في تفسير العسكري (ع) وفيه (ان احب عبادى الى و اكرمهم لدى محمد وعلى حبيبي ووليتي فمن كانت له حاجة فليتوسل الى بهما فاني لا ارد سئوال سائل يسئلىني بهما وبالطيبين من عترتهما فمن سئلىني بهم فاني لا ارد دعائه الحديث

٩ - العدة ٣٨ سماعة قال قال لى ابو الحسن (ع) اذا كان لك ياسماعة الى الله حاجة فقل اللهم انى اسئلك بحق محمد وعلى فان لهما عندك شأننا من الشأن وقدرا من القدر فبحق ذلك الشأن وبحق ذلك القدران تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بى كذا وكذا

١٠ - الاحتجاج ٣٢ روى العسكري عن آبائه (ع) عن رسول الله (ص) فى حديث (ان الله عز وجل قال لآدم انت عصيتنى باكل الشجرة وعظمتنى بالتواضع لمحمد وآل محمد تفلح كل الفلاح وزالت عنك وصمة الزلة فادعنى بمحمد وآله الطيبين لذلك فدعاه بهم فافلح كل الفلاح

١١ - المجالس ١٠٨ - ابو حمزة الثمالى عن ابي جعفر (ع) قال من دعا الله بنا افلح ومن دعاه بغيرنا هلك واستهلك

١٢ - قصص الانبياء الحسن بن فضال عن الرضا (ع) قال لما اشرف نوح على الغرق دعا الله بحقنا فدفع الله عنه الغرق و لمارمى ابراهيم (ع) فى النار دعا الله بحقنا فجعل الله عليه النار بردا وسلاما وان موسى لما ضرب طريقا فى البحر دعا الله بحقنا فجعل ييسا وان عيسى لما اراد اليهود قتله دعا الله بحقنا فنجى من القتل فرفعه اليه (قال فى الوسائل الاحاديث فى ذلك كثيرة جدا من طريق العامة والمخاصة وفى الادعية الماثورة دلالة على ذلك لانها مشحونة بالتوسل بهم عليهم السلام

## ٣٨ - باب ان الاجتماع فى الدعاء مما يوجب الاستجابة

- ١ - الاصول ١٥٢٥ ابو خالد قال قال ابو عبد الله (ع) ما من رهط اربعين رجلا اجتمعوا فدعوا الله عز وجل فى امر الا استجاب لهم فان لم يكونوا اربعين فاربعة يدعون الله عز وجل عشر مرات الاستجاب الله لهم فان لم يكونوا اربعة فواحد يدعوا لله اربعين مرة فيستجيب الله العزيز الجبار له
- ٢ - وفيه عبد الاعلى عن ابي عبد الله (ع) قال ما اجتمع اربعة رهط قط على امر واحد فدعوا الله عز وجل الا تفرقوا عن اجابة
- ٣ - عدة الداعى ١٣٢ روى ان الله اوحى الى عيسى (ع) يا عيسى تقرب الى المؤمنين ومرهم ان يدعوني معك
- ٤ - وفيه وقال «ص» ما من مؤمنين او ثلاثة اجتمعوا عندناخ لهم يأمنون بوائقه ولا يخافون غوائله و يرجون ما عنده ان دعوا الله اجابهم وان سئلوه اعطاهم وان استزادوه زادهم وان سكتوا ابتدئهم «وتدل عليه قصة المباهلة
- ٣٩ - باب ان التاميين على دعاء الغير يوجب الاستجابة وحكم التماسه ذلك
- ١ - الاصول ٥٢٥ على بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله «ع» قال كان ابي «ع» اذا حزنه امر دعا النساء والصبيان ثم دعا وامنوا
- ٢ - وفيه السكونى عن ابي عبد الله «ع» الداعى والمؤمن فى الاجر شريكان
- ٣ - الاصول ٥٦٣ بالاسناد قال قال رسول الله (ص) دعا موسى وامن هارون وامنت الملائكة فقال الله تعالى قد اجيبت دعوتكما فاستقيما و من غزافى سبيل الله الله استجيب له كما استجيب لكما الى يوم القيامة
- ٤ - القرب ١٢٢ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلت اخى عن الرجل يدعو وحوله اخوانه يجب عليهم ان يؤمنوا قال ان شاء وافعلوا وان شاء وا



سكتوا فان دعا بحق وقال لهم امنوا ووجب عليهم ان يفعلوا

٤٠ - باب استحباب التعميم في الدعاء وان تركه ربما يكون خيانة

١ - الاصول ٥٢٥ - ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)

اذا دعا احدكم فليعمم فانه اوجب للدعاء (ياتي في الباب ٧١ من الجماعة ان

اختصاص الامام نفسه بالدعاء خيانة

٤١ و ٤٢ باب ثواب دعاء الانسان لاخيه بظهر الغيب وانه

اسرع للاجابة وافضل من دعائه لنفسه

١ - الاصول ٥٣٥ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال دعاء المرء لاخيه بظهر

الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه

٢ وفيه الفضيل بن يسار عن ابي جعفر (ع) قال او شك دعوة واسرع اجابة دعاء

المرء لاخيه بظهر الغيب

٣ وفيه ابو خالد القمط قال قال ابو جعفر (ع) اسرع الدعاء نجحا للاجابة

دعاء الاخ لاخيه بظهر الغيب يده بالدعاء لاخيه فيقول له ملك موكل به آمين و

لك مثلاه

٤ - الاصول ٥٣٤ - السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال النبي «ص» ليس

شيء اسرع اجابة من دعوة غائب لغائب

٥ - اكمال الدين ٨ روى عن النبي (ص) انه قال من دعا لاخيه بظهر الغيب

ناداه ملك من السماء ولك مثلاه

٦ ياتي في الباب ٥٢ عن انس (و الرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب)

٧ وفي خبر سليمان بن خالد (والاخ لاخيه بظهر الغيب الخ)

٨ وفي خبر المنصورى (ورجل مؤمن دعا لخب مؤمن واساه فينا)

٩ وفي خبر عبد الله بن سنان (ودعوة المؤمن لآخيه بظهور الغيب)

١٠ - السرائر ٢٨٤ حمران بن اعين عن ابي جعفر «ع» فى حديث (وعليك

بالدعاء لآخوانك بظهور الغيب فانه يهيل الرزق يقولها ثلاثا

١١ ياتى فى الباب ٢٢ فى خبر ابي بصير (ومن دعا المؤمن من بظهور العيب قال له-

الملك ولك مثل ذلك

١٢ - القرب ٥ مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) قال ان دعاء الاخ المؤمن

لاخيه بظهور الغيب مستجاب ويدر الرزق ويدفع المكروه

١٣ عدة الداعي ١٢٨ روى ان الله قال لموسى ادعنى على لسان لم تعصنى به قال

يارب انى لى بذلك قال ادعنى على لسان غيرك

١٤ - المجالس والاختبار ٦٧ معوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال الدعاء لآخيك

بظهور الغيب يسوق الى الداعي الرزق و يصرف عنه البلاء ويقول الملك و لك

مثل ذلك

١٥ تفسير القمى ٥٧ حماد قال قلت لابي عبد الله «ع» اشغل نفسى بالدعاء لآخوانى

ولاهل الولاية فماترى فى ذلك فقال ان الله تبارك وتعالى يستجيب دعاء غايب لغائب

ومن دعا للمؤمنين والمؤمنات ولاهل مودتنا ردا لله عليه من آدم الى ان تقوم الساعة

لكل مؤمن حسنة ثم قال ان الله تبارك وتعالى فرض الصلوة فى افضل الساعات

فعلیکم بالدعاء فى اذبار الصلوة ثم دعالى ولمن حضره

١٦ ياتى فى احرام الحج فى الباب ١٧ قول عبد الله بن جندب (ان ابا الحسن

موسى بن جعفر «ع» اخبرنى انه من دعا لآخيه بظهور الغيب نودى من العرش ولك مائة

الف ضعف مثله)

١٧ - الكشى ٣٦١ يونس بن عبد الرحمان قال فى حديث نحوه ان عبد الله بن-

جندب قال (انى سمعت ابا الحسن «ع» يقول الداعى لآخيه المؤمن بظهر الغيب ينادى  
من اعنان السماء لك بكل واحده مائة الف)

١٨ - الاصول ٥٣٥ ثوير قال سمعت على بن الحسين «ع» يقول ان الملائكة اذا  
سمعوا المؤمن يدعو لآخيه المؤمن بظهر الغيب او يذكره بخير قالوا نعم الاخ انت  
لاخيك تدعوله بالخير وهو غايب وتذكره بخير قد اعطاك الله عز وجل مثلى ما سئلت  
له واثنى عليك مثلى ما اثبت عليه ولك الفضل عليه واذا سمعوه يذكر اخاه بسوء و  
يدعوه عليه قالوا له بشس الاخ انت لاخيك كف ايها المستر على ذنوبه وعورته واربع  
على نفسك واحمد الله الذى ستر عليك واعلم ان الله عز وجل اعلم بعبدك منك

١٩ وفيه جابر عن ابي جعفر «ع» فى قوله تعالى ويسجيب الذين آمنوا وعملوا  
الصالحات ويزيدهم من فضله قال هو المؤمن يدعو لآخيه بظهر الغيب فيقول له الملك  
آمين ويقول الله العزيز الجبار لك مثلاما سئلت وقد اعطيت ما سئلت بحبك اياه

٢٠ عدة الداعى ١٢٩ زيد النرسى قال كنت مع معوية بن وهب فى الموقف و  
هو يدعو فتفقدت دعائه فمارأيتة يدعو لنفسه بحرف (الى ان قال قال انى سمعت مولاى  
ومولاك) وهو يقول من دعا لآخيه بظهر الغيب ناداه ملك من السماء الدنيا يا عبد الله و  
لك مائة الف ضعف مما دعوت (ثم ذكر نداء الملك من السماء الثانية بان لك مائة  
الف وهكذا الى السماء السابعة يزداد فى كل سماء مائة الف ثم قال يناديه الله تعالى انا  
الغنى الذى لا افتقريا عبد الله لك الف الف ضعف مما دعوت ( الحديث طويل و ما  
ذكرناه ملخصه

٢١ - الثواب ٨٤ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال دعاء المسلم لآخيه  
بظهر الغيب يسوق الى الداعى الرزق ويصرف عنه البلاء ويقول الملائكة لك مثلاه

٢٢ - العلال ٧١ فاطمة الصغرى عن الحسين بن على عن اخيه الحسن (ع)



قال رأيت امي فاطمة قامت في محرابها ليلة جمعتها فلم تنزل راحة ساجدة حتى اتضح عمود الصبح وسمعتها تدعو للمؤمنين والمؤمنات وتسميهم وتكثر الدعاء لهم ولا تدعو لنفسها بشيء فقلت لها يا اماه لم لاندعين لنفسك كما تدعين لغيرك فقالت يا بنى الجار ثم الدار

٢٣ وفيه ابوزيد الكحال عن ابيه عن موسى بن جعفر عن آبائه (ع) قال كانت فاطمة (ع) اذا دعت تدعو للمؤمنين و المؤمنات ولا تدعو لنفسها فقل لها يا بنت رسول الله انك تدعين للناس ولا تدعين لنفسك فقالت الجار ثم الدار

٤٣ - باب استحباب الدعاء للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات

١ - الاصول ٥٣٥ حسين بن علوان عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص» مامن مؤمن دعا للمؤمنين و المؤمنات الا رد الله عليه مثل الذي دعاهم به من كل مؤمن و مؤمنة مضى من اول الدهر او هو آت الى يوم القيامة وان العبد ليؤمر به الى النار يوم القيامة فيسحب فيقول المؤمنون و المؤمنات يارب هذا الذي كان يدعونا فشفعنا فيه فيشفعهم الله عز وجل فيه فينجو

٢ - الامالى ٢٧٣ بهذا الاسناد قال رسول الله «ص» مامن مؤمن او مؤمنة مضى من اول الدهر او هو آت الى يوم القيامة الا وهم شفعاء لمن يقول فى دعائه اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات وان العبد ليؤمر به) ثم ساقه نحو سابقه

٣ - الامالى ٢٢٨ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال من قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات كتب الله له بعدد كل مؤمن مضى و بعدد كل مؤمن و مؤمنة بقى الى يوم القيامة حسنة و معانته سيئة و رفع له درجة

٤ - المجالس ٣٠٧ - ابو بصير عن ابي عبد الله عن آبائه عن على «ع» قال سمعت

رسول الله (ص) يقول من قضى لآخيه المؤمن حاجة كان كمن عبد الله دهره ومن دعا لمؤمن بظهر الغيب قال له الملك ولك مثل ذلك و ما من عبد مؤمن دعا للمؤمنين و المؤمنات بظهر الغيب الا رد الله عليه مثل الذى دعاهم من كل مؤمن و مؤمنة مضى من اول الدهر او هوأت الى يوم القيامة الحديث ذيله نحو ما تقدم فى ذيل الاول .

٥ فيه ص . . . صفوان بن يحيى عن ابن الحسن (ع) انه كان يقول من دعا لآخوانه من المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات و كل الله به عن كل مؤمن ملكا يدعو له

٦ وفيه ص . . . بهذا الاسناد عن ابي الحسن الرضا (ع) قال ما من مؤمن يدعو للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الاحياء منهم و الاموات الا كتب الله له بكل مؤمن و مؤمنة حسنة منذ بعث الله آدم الى ان تقوم الساعة

٣٣ - باب انه لا يرد دعاء الولد لو اذنيه و دعاء المعتمر و الصائم

٢١ - يأتى ما يدل عليه من خبرى عبد الله بن سنان و عبد الله بن طلحة و غيرهما

فى الباب ٥٢

٣٥ - باب ان من دعا لاربعة من المؤمنين قبل دعائه لنفسه

استجيب له

١ - الاصول ٥٣٦ هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له (رواه فى الامالى ص ٢٧٣ وفيه (من قدم فى دعائه اربعين من المؤمنين ثم دعا لنفسه استجيب له

٢ - الامالى ٢٢٨ عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من قدم اربعين

رجلا من آخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفى نفسه

٣ - الخصال ١١٠ ج ٢ محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن

ابيعبدالله (ع) قال من قدم اربعين رجلا من اخوانه فدعاهم ثم دعاه نفسه استجيب له فيهم وفي نفسه

٤٤ - باب الدعاء للطبيب النصراني والسلام عليه

عند الاحتياج

١ - الاصول ٤١٥ عبد الرحمان بن الحجاج قال قلت لابي الحسن موسى (ع) ارأيت ان احتجت الى الطبيب وهو نصراني اسلم عليه وادعوله قال نعم انه لا ينفعه دعاؤك

٤٧ - باب نبذة من الادعية الماثورة قبل طلوع الشمس

وقبل غروبها

١ - الاصول ٥٤٩ - ابو خديجه عن ابي عبدالله (ع) قال ان الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها منة واجبة مع طلوع الشمس والمغرب تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات و تقول اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بك ربي ان يحضرون ان الله هو السميع العليم عشر مرات قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فان نسيت قضيت كما تقضى الصلوة اذا نسيتها

٢ وفيه محمد بن مروان عن ابي عبدالله (ع) قال قل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم و قل لا اله الا الله وحده لا شريك له يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير قال فقال له رجل مفروض هو قال نعم مفروض محدود تقوله قبل طلوع الشمس وقبل الغروب عشر مرات فان فاتك شيء فاقضه من الليل والنهار

٣ وفيه العلاء بن كامل قال قال ابو عبدالله (ع) ان من الدعاء ما ينبغي لصاحبه



اذا نسيه ان يقضيه يقول بعد الغداة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى ويميت وهو حيى لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شىء قدير عشر مرات اعوذ بالله السميع العليم عشر مرات فاذا نسى من ذلك شيئاً كان عليه قضائه

#### ٤٣٨ و ٤٣٩- باب الدعاء للرزق وتيسره ولكونه حلالاً طيباً

- ١- الدعاء الوارد فى خبر زيد الشحام المتقدم فى الباب ١٧ من السجود
- ٢- الامالى ١٠٩- على بن السرى عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله (عج) جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون و ذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعائه (راجع الباب ١٤ من مقدمات التجارة و يانى فى آخره فى خبر الحسين بن علوان قول رسول الله (ص) (ولكن لله فضول فاسئلوا الله من فضله)
- ٣- الاصول ٥٤١- معمر بن خلاد عن ابي الحسن (ع) قال سمعته يقول نظراً ابو جعفر (ع) الى رجل وهو يقول اللهم انى اسئلك من رزقك الحلال فقال ابو جعفر (ع) سئلت قوت النبيين قل اللهم انى اسئلك رزقا واسعا طيبا من رزقك
- ٤- و فيه احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا (ع) جعلت فداك ادع الله عز وجل ان يرزقنى الحلال فقال اترى ما الحلال قلت الذى عندنا المكسب الطيب فقال كان على بن الحسين (ع) يقول الحلال هو قوت المصطفىين ثم قال قل اللهم انى اسئلك من رزقك الواسع

#### ٥٠- باب ذكر عدة من الذين لا يستجاب لهم دعوة

- ١- الاصول ٥٣٤- الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله (ع) قال صحبتته بين مكة و المدينة فجاها سائل فامر ان يعطى ثم جاء آخر فامر ان يعطى ثم جاء آخر فامر ان يعطى ثم جاء الرابع فقال ابو عبد الله يشبعك الله ثم التفت الينا فقال اما ان عندنا ما

نعطيه ولكن اخشى ان تكون كاحد الثلاثة الذين لا يستجاب دعوة لهم رجل اعطاه الله مالا فانفقه في غير حقه ثم قال اللهم ارزقني فلا يستجاب له ورجل يدعو على امرأته ان يريحه منها فقد جعل الله عز وجل امرها اليه ورجل يدعو على جاره وقد جعل الله له السبيل الى ان يتحول عن جوارحه ويبيع داره (رواه في به ص ٢٢ من الجزء الثاني نحوه وفيه) فقال (ع) وسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها شيئا الا وضعه في حق لفعل فيبقى لامال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعائهم قال قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقته في غير وجهه ثم قال يارب ارزقني فيقول الرب عز وجل الم ارزقك ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يارب ارزقني فيقول الرب عز وجل الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يارب خلصني منها فيقول الرب عز وجل الم اجعل امرها بيدك (وروى صدره في فروع الكافي ص ١٦٦ مثل نقل الفقيه لكن فيه) فانفقته في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق (انتهى) ويظهر لك من ملاحظة ما نقلناه من الفقيه ان في قوله فانفقته في وجهه وقوله الم اجعل لك سبيلا الخ سقطا وقع سهوا من قلم الناسخ اشتباها منه للتماثل بين الكلمات

٢- الاصول ٥٣٧ جعفر بن ابراهيم عن ابي عبد الله «ع» قال اربعة لا يستجاب لهم دعوة الرجل جالس في بيته يقول اللهم ارزقني فيقال له الم آمرك بالطلب ورجل كانت له امرأة فدعا عليها فيقال له الم آمرك بالاقتصاد الم آمرك بالاصلاح ثم قال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا وكان بين ذلك قواما ورجل كان له مال فادانه بغير بينة فيقال له الم آمرك بالشهادة (رواه فيه عن عمر و بن ابي عاصم عنه (ع) مثله

٣- وفيه الوليد بن صبيح قال سمعته يقول ثلاثة ترد عليهم دعوتهم رجل رزقه الله مالا فانفقته في غير وجهه ثم قال يارب ارزقني فيقال له الم ارزقك ورجل دعا على امرأته وهو لها ظالم فيقال له الم اجعل امرها بيدك ورجل جلس في بيته وقال يارب ارزقني فيقال له الم اجعل لك السبيل الى طلب الرزق

٤- السرائر ٢٨٣ عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل قال لاقعدن في بيتي ولا صلين ولا صومن ولا عبدن ربي فامارزقي فسياتيبي فقال هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم قلت و من الاثنان الاخران قال رجل له امرئة يدعو الله ان يربحه منها و يفرق بينه وبينها فيقال له امرها بيدك خل سبيلها ورجل كان له حق على انسان لم يشهد عليه فيدعو الله ان يرد عليه فيقال له قد امرت ان تشهد وتستوتق فلم تفعل (رواه في فروع الكافي والتهديب كما ياتي في الباب ٥ من مقدمات التجارة

٥- المجالس والახبار ٤٨ خلاد ابو علي عن رجل عن جعفر بن محمد قال كنا جلوسا عنده فجاء سائل فاعطاه درهما ثم جاء آخر فاعطاه درهما ثم جاء آخر فاعطاه درهما ثم جاء الرابع فقال له يرزقك ربك ثم اقبل علينا فقال لو ان احدكم كان عنده عشرون الف درهم فاراد ان يخرجهما في هذا الوجه لآخرجهما ثم بقي ليس عنده شيء ثم كان من الثلاثة الذين دعوا فلم يستجب لهم دعوة رجل اتاه الله مالا فرغه ولم يحفظه فدعا الله ان يرزقه فقال الم ارزقك فلم يستجب له دعوة وردت ورجل جلس في بيته يئس ان يرزقه فقال الم اجعل لك الم الى طلب الرزق سبيلا ان تسير في الارض و تبتغي من فضلي فردت عليه دعوته ورجل دعا على امرأته فقال الم اجعل امرها في يدك فردت عليه دعوته

٦- فيه ص ٤٧ خلاد قال ان رجلا قال لجعفر بن محمد (ع) رجل يكون له مال فيضيعه فيذهب ماله قال احتفظ بما لك فانه قوام دينك ثم قرأ لا تؤتوا السفهاء اموالكم



التي جعل الله لكم قياما

٧ كما ٣٤٦ مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) قال في حديث طويل (للحديث الذي جاء عن النبي (ص) ان اصنافا من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل تخلية سبيلها بيده ورجل يقعد في بيته ويقول رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عز وجل عبدى الم اجعل لك السبيل الى الطلب والضرب في الارض بجوارح صحيحة (الى ان قال) ورجل رزقه الله مالا كثيرا فانفقه ثم اقبل يدعو يارب ارزقني فيقول الله عز وجل الم ارزقك رزقا و اسعاهلا افتصدت فيه كما امرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم)

#### ٥١ باب ان الحاج والغاى تستجاب لهما الدعوة

١ - الاصول ٥٣٦ عيسى بن عبد الله القمى قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج فانظر واكيف تخلفونه والغاى فى سبيل الله فانظر وا كيف تخلفونه والمريض فلا تغيظوه ولا تزجروه

٢ تقدم فى الباب ٣٩ عن السكونى (ومن غزا فى سبيل الله استجيب له)

#### ٥٢ باب ذكر عدة من الذين يستجاب لهم الدعوة

١ - الاصول ٥٣٦ - السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) اياكم ودعوة المظلوم فانها ترفع فوق السحاب حتى ينظر الله فيقول ارفعوها حتى استجيب له واياكم ودعوة الوالد فانها احد من السيف

٢ وفيه سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال كان ابي يقول اتقوا الظلم فان دعوة المظلوم تصعد الى السماء

٣ وفيه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال كان ابي يقول خمس دعوات

لا يحجب عن الرب تبارك وتعالى دعوة الامام المقسط ودعوة المظلوم يقول الله عز وجل  
لانتمن لك ولو بعد حين ودعوة الولد الصالح لو اديه ودعوة الوالد الصالح لو لده  
ودعوة المؤمن لاخيه بظهور الغيب فيقول ولك مثلاه

٤ وفيه عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) اربعة لا ترد  
لهم دعوة حتى تفتح لهم ابواب السماء وتصير الى العرش الوالد لولده والمظلوم على  
من ظلمه والمعتصر حتى يرجع والصائم حتى يفطر

٥ - الاصول ٤٤٤ اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اوصى الله الى نبي  
من انبيائه في مملكة جبار من الجبابرة ان ائت هذا الجبار فقل له اني لم استعملك على  
سفك الدماء واتخاذ الاموال و انما استعملتك لتكف عنى اصوات المظلومين فاني  
لن ادع ظلامتهم وان كانوا اكفارا

٦ كا ١٤٤ - الحسن بن الجهم عن ابي الحسن (ع) قال لا تحقر وادعوة احد  
فانه يستجاب لليهودى والنصرانى فيكم ولا يستجاب لهم فى انفسهم

٧ - المجالس ٩٣ سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال اربعة لا ترد لهم دعوة  
الامام العادل فى رعيته والاخ لاخيه بظهور الغيب يوكل الله به ملكا يقول له ولك مثل  
ما دعوت لاخيك والوالد لولده والمظلوم يقول الله عز وجل و عزتى و جلالى  
لانتمن لك ولو بعد حين

٨ - الخصال ٩٢ - انس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آباءه (ع)  
عن النبى (ص) قال يا على اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل والوالد لولده والرجل  
يدهو لاخيه بظهور الغيب والمظلوم يقول الله عزتى و جلالى لانتمن لك ولو بعد حين  
٩ - المجالس ١٧٤ - المنصورى عن عم ابيه عن على بن محمد الهادى  
عن آباءه عن الصادق (ع) قال ثلاث دعوات لا تحجب عن الله دعاء الوالد لولده اذا بره  
ودعوته عليه اذا عقه ودعاء المظلوم على من ظلمه ودعائه لمن انتصر له منه ورجل  
مؤمن دعا لاخ مؤمن واساه فينا ردعائه عليه اذا لم يواسه مع القدرة عليه واضطرار

اخيه اليه

١٠ - المجالس ١٦٩ - ابوهريرة عن النبي (ص) انه قال دعوة المظلوم

استجابة وان كانت من فاجر مخوف على نفسه

٥٣ - باب حكم ذكر المؤمن اخاه بسؤوالدعاء عليه و حكم سب الملوك

١ - الاصول ٤٦٤ هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان العبد

ليكون مظلوما فما يزال يدعو حتى يكون ظالما

٢ - تقدم في الباب ٤٢ في خبر ثوير (و اذا سمعوه يذكر اخاه بسوء يدعو

عليه قالوا له بشس الاخ انت لاختيك الخ)

٣ - الامالي ٢٢٠ - ابو عمر العجمي عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه

عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص) قال الله عز وجل انا الله لا اله الا انا خلقت الملوك

وقلوبهم بيدي فايا قوم اطاعوني جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة وايا قوم

عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم سخطة الا تشغلوا انفسكم بسب الملوك توبوا

الى اعطف قلوبهم عليكم

٤ - المحاسن ١١٧ - ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال قال الله عز وجل ايا

قوم عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم نقمة الا تولعوا انفسكم بسب الملوك وتوبوا

الى الله يعطف بقلوبهم عليكم

٥٥٥٥٤ باب دعاء الانسان على عدوه و بيان الوقت لاستجابته

١ - الاصول ٥٣٨ - المسمعي قال لما قتل داود بن علي المعلى بن خنيس

قال ابو عبد الله (ع) لادعون الله على من قتل مولاي واخذ مالي الحديث في ذيله انه

(ع) دعا عليه في السحر وهو ساجد فمارفح رأسه حتى مات

٢ - الاصول ٥٣٧ - اسحاق بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله (ع) جارا

الى ما القى منه قال فقال لي ادع عليه قال ففعلت فلم ار شيئا فعدت اليه فشكوت



اليه فقال لى ادع عليه فقلت جعلت فداك قد فعلت فلم ار شيئا قال كيف دعوت عليه قال اذا لقيته دعوت عليه قال فقال ادع عليه اذا ادبر و اذا استدبر ففعلت فلم البث حتى اراح الله منه وروى عن ابى الحسن (ع) قال اذا دعا احدكم على احد قال اللهم اطرقة ببلىة لا تخت لها و ابح حريمه

٣ - وفيه يعقوب بن سالم قال كنت عند ابي عبد الله (ع) فقال له العلاء بن كامل ان فلانا يفعل بى و يفعل فان رأيت ان تدعوا لله فقال هذا ضعف بك قل اللهم انك تكفى من كل شىء و لا يكفى منك شىء فاكفى امر فلان بما شئت و كيف شئت و حيث شئت و انى شئت

٤ - وفيه يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) ان لى جار من قرىش من آل محرز قد نوه باسمى و شهرنى كلما مررت به قال هذا الرافضى يحمل الاموال الى جعفر بن محمد قال ادع الله عليه اذا كنت فى صلوة الليل و انت ساجد فى السجدة الاخيرة من الركعتين الاولتين فاحمد الله عز و جل و مجده و قل اللهم ان فلانا بن فلان قد شهرنى و نوه بى و غاظنى و عرضنى للمكاره اللهم اضربه بسهم عاجل تشغله به عنى اللهم قرب اجله و اقطع اثره و عجل ذلك يارب الساعة الساعة ثم ذكر انه فعل ذلك و دعا عليه فهلك

٥٦٥٥٦ باب مباهلة العدو و كيفيتها و ما يستحب قبلها و الوقت المقررها

١ - الاصول ٥٣٨ -- ابو مسروق عن ابي عبد الله (ع) (لما ذكر احتجاجه على الناس وجد اللهم فى الجواب) فقال (ع) لى اذا كان ذلك فادعهم الى المباهلة قلت كيف اصنع قال اصلح نفسك ثلاثا و اظنه انه قال و صم و اغتسل و ابرزانت و هو الى الجبان فشبك اصابعك من يدك اليمنى فى اصابعه ثم انصفه و ابدء بنفسك و قل اللهم رب السماوات السبع و رب الارضين السبع عالم الغيب و الشهادة الرحمان الرحيم

ان كان ابو مسروق جحد حقاً وادعى باطلا فانزل عليه حسبنا من السماء او عذابا ليما  
ثم رد الدعوة عليه فقل وان كان فلان جحد حقاً او ادعى باطلا فانزل عليه حسبنا من  
السماء او عذابا ليما ثم قال لي فانك لاتلبث ان ترى ذلك فيه فوالله ما وجدت خلقا  
يجيبني اليه

٢ - الاصول ٥٣٩ - ابو العباس عن ابي عبد الله (ع) في المباهلة قال تشبك  
اصابعك في اصابعه ثم تقول اللهم ان كان فلان جحد حقاً واقربا بطل فاصبه بحسبان  
من السماء او بعذاب من عندك وتلاعنه سبعين مرة

٣ - وفيه ابو جميله عن بعض اصحابه قال اذا جحد الرجل الحق فاراد ان يلاعنه  
قال اللهم رب السماوات السبع و رب الارضين السبع و رب العرش العظيم ان كان  
فلان جحد الحق و كفر به فانزل عليه حسبنا من السماء او عذاباً ليما

٤ - الاصول ٥٣٧ - ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر (ع) قال ان الساعة التي يباهل  
فيها ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس

#### ٥٨ - باب النهي عن القول الحمد لله منتهى علمه

- ١ - التوحيد ١٢٤ - الكاهلي قال كتبت الى ابي الحسن موسى (ع) في دعاء الحمد لله  
منتهى علمه فكتب الي لاتقولن منتهى علمه ولكن قل منتهى رضاه
- ٢ - وفيه ابو علي القصاب قال كنت عند ابي عبد الله (ع) فقلت الحمد لله منتهى  
علمه فقال لاتقل ذلك فانه ليس لعلمه منتهى

#### ٥٩ - باب حكم القول اللهم انى اعوذ بك من الفتنة

- ١ - المجالس والاحبار ١٩ عبد الله بن محمد عن الرضاء عن آبائه عن علي عليهم  
السلام في حديث (وسمع رجلا يقول اللهم انى اعوذ بك من الفتنة فقال اراك تتعوذ من  
مالك و ولدك يقول الله عز وجل انما اموالكم و اولادكم فتنة ولكن قل اللهم انى اعوذ بك

من مضلات الفتن

٢- نهج البلاغه القسم الثاني ١٦٢ قال امير المؤمنين (ع) لايقولن احدكم اللهم انى اعوذ بك من الفتنة لانه ليس من احد الا وهو مشتمل على فتنة ولكن من استعاذ فليستعذ من مضلات الفتن فان الله يقول واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة  
٦٠ و ٦١- باب حكم القول اللهم اجعلنى ممن تنتصر به لدينك  
اد اللهم اغنى عن خلقك

١- الكشى ٢٦٤ يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله (ع) انه كتب اليه بهض اصحابه يسئله ان يدعو الله ان يجعله ممن ينتصر به لدينك فاجابه و كتب فى اسفل كتابه  
يرحمك الله انما ينتصر الله لدينه بشر خلقه

٢- الاصول ٥٨٤ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال قل اللهم اوسع على فى رزقى وامدلى فى عمري واغفر لى ذنبى واجعلنى ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بى غيرى  
٣- الاصول ٤٣٨- شبيب عن ابي عبد الله (ع) انه دخل عليه واحد فقال فى حديث  
قد اصابتنى حاجة شديدة (وقال جعلت فداك ادع الله لى ان يغينى عن خلقه قال ان  
الله قسم رزق من شاء على يدى من شاء ولكن اسئل الله ان يغينك عن الحاجة التى  
تضطرك الى لثام خلقه

٦٢- باب استجباب الدعاء بما جرى على اللسان

١- امان الاخطار ٣ زرارة قال قلت لابي عبد الله (ع) علمنى دعاء فقال ان افضل الدعاء  
ما جرى على لسانك  
٢- و فيه انه سئل ابا عبد الله (ع) سائل ان يعلم دعاء فقال ان افضل الدعاء ما  
جرى على لسانك

٦٣- باب ان من دعائه باسمائه الحسنى استجيب له

١- التوحيد ١٨٩ عبد السلام بن صالح الهروى عن الرضاعن آباءه عليهم السلام



قال قال رسول الله (ص) لله عز وجل تسعة وتسعون اسما من دعا الله بهم استجيب له ومن احصاها دخل الجنة

٢- تقدم في الباب ٣١ عن العيص (واكثر من اسماء الله فان اسماء الله كثيرة)

#### ٦٤- باب الدعاء للحامل بجعل الحمل ذكر اسويا

١- كا ٨٥ ج ٢ محمد بن اسماعيل او غيره قال قلت لابن جعفر (ع) جعلت فداك الرجل يدعو للحبلى ان يجعل الله ما فى بطنها ذكر اسويا قال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين الحديث ذيله كبقية الثالث لا يتعاقب بيابنا

٢- المعانى ١١٥ عمرو بن سعيد قال كنت عند ابي الحسن (ع) حيث دخل عليه داود الرقى فقال جعلت فداك ان الناس يقولون اذا مضى للحامل ستة اشهر فقد فرغ الله من خلقه فقال ابو الحسن (ع) يا داود ادع و لو بشق الصفا قلت و اى شىء الصفا قال ما يخرج معه الولد فان الله يفعل ما يشاء

٣- العلل ٤٣ عبد الله عن ابيه عن امير المؤمنين (ع) فى حديث (وقال تجول النطفة فى الرحم اربعين يوما فمن اراد ان يدعو الله عز وجل فى تلك الاربعين قبل ان تخلق ثم يبعث الله ملك الارحام الحديث

٤- القرب ١٥٤- احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا (ع) قال سئل ان يدعو الله عز وجل لامرأة من اهلنا بها حمل فقل قال ابو جعفر (ع) الدعاء ما لم يمض اربعة اشهر فقلت له انما لها اقل من هذا فدعا لها ثم قال ان النطفة تكون فى الرحم ثلاثين يوما وتكون علقة ثلاثين يوما وتكون مضغة ثلاثين يوما وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلاثين يوما فاذا تمت الاربعة اشهر يبعث الله اليها ملكين خلاقين يصورانها ويكتبان رزقه واجله وشقيها وسعيدا

٥- القرب ١٧٤- الحسن بن الجهم قال قلت للرضا (ع) يجوز ان يدعو الله عز وجل

فيحول الاثنى ذكر او الذكر اثنى فقال ان الله يفعل ما يشاء

٦٥- باب ان اليأس من الناس وعدم الرجاء الا بالله يوجب استجابة الدعاء

١- الاصول ٣٨٢- حفص بن غياث عن ابيه عبد الله (ع) قال اذا اراد احدكم ان لا يستل ربه شيئا الا اعطاه فليأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من عند الله فاذا علم الله ذلك من قلبه لم يستل الله شيئا الا اعطاه

٢- عدة الداعي ٩٧- روى ان الله اوحى عيسى (ع) ادعنى دعاء الحزين العزيق الذى ليس له مغيث يا عيسى سلنى ولا تستل عن غيرى فيحسن منك الدعاء و منى الاجابة ولا تدعنى الا متضرعا الى وهمك هما واحدا فابك متى تدعونى كذلك اجبك

٣- العدة ١٠٤- و اوحى الله الى موسى يا موسى مادعوتنى و رجوتنى فانى سأغفر لك على ما كان منك

٦٦ باب انه يستحب لبس الداعي خاتم عقيق ولبسه خاتم فيروزج

تقدم فى احكام الملابس فى الباب ٥١ ما يدل على الاول كخبر على بن محمد بن اسحاق وغيره وفى الباب ٥٥ ما يدل على الثانى كالخبر الخامس فيه وغيره

٦٧ و ٦٨- باب ان ارتكاب الذنوب سيما الظلم وعدم رد المظلمة يمنع من

#### استجابة الدعاء

١- الاصول ٤٤٠ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال ان العبد يستل الله الحاجة فيكون من شأنه قضائها الى اجل قريب او الى وقت بطيئى فيذنب العبد ذنبا فيقول الله تعالى للملك لا تنقض حاجته واحرمه اياها فانه تعرض لسخطى واستوجب الحرمان منى

٢- به ٣٥٩ ج ٢ زارة عن الصادق (ع) قال الدعوى بلا عمل كالرأى بلا وتر (رواه فى القسم الثانى من نهج البلاغة ص ٢٢٥ مرسلا عن امير المؤمنين (ع))

٣ - عدة الداعي ١٠٢ فى الحديث القدسى (فمنك الدعاء و على الاجابة فلانحتجب عنى دعوة الادعوة آكل الحرام وقال رجل يارسول الله احب ان يستجاب دعائى فقال (ص) طهر ماكلك ولا تدخل بطنك الحرام واوحى الله الى عيسى (ع) قل لظلمة بنى اسرائيل لاتدعونى والسحت تحت اقدامكم والاصنام فى بيوتكم فانى آليت ان اجيب من دعانى وان اجابتنى اياهم لعناً عليهم حتى يتفرقوا

٤ - العدة ١٢٥ قال النبى «ص» مرمى «ع» برجل وهو ساجد فانصرف من حاجته وهو ساجد فقال «ع» لو كانت حاجتك بيدى لقضيتها لك فاوحى الله اليه ياموسى لوسجد حتى ينقطع عنقه ما استجبت له حتى يتحول عما اكره الى ما احب

٥ - العقاب ٤٠ على بن سالم عن ابي عبد الله «ع» قال قال الله عز وجل وعزنى

وجلالى لاجيب دعوة مظلوم فى مظلمة ولاحد عنده مثل تلك المظلمة

٦ - الامالى ١٦١ - الحسن بن راشد عن الصادق جعفر بن محمد «ع» قال اذا ظلم الرجل فظلم يدعو على صاحبه قال الله عز وجل ان هيهنا آخر يدعو عليك وان شئت اخر تكما فيوسعكما عفوى

٧ - عدة الداعي ١٠٣ روى ان الله اوحى الى عيسى (ع) قل لبنى اسرائيل لاتدخلوا بيوتا من بيوتى الابابصار خاشعه و قلوب طاهرة و ايدنقية و اخبرهم انى لاستجيب لاحد منهم دعوة ولاحد من خلقى عندهم مظلمة



## ابواب الذكر

٢٩١ باب استحباب ذكر الله على كل حال وان تركه يقسى القلب

١ - الاصول ٥٣٠ ابو حمزة الشمالي عن ابي جعفر (ع) قال مكتوب في التوراة التي لم يتغير ان موسى سئل ربه فقال يارب اقرّب انت مني فاناجيك ام بعيد فاناديك فادحى الله (عج) اليه يا موسى انا جليس من ذكرني فقال موسى (ع) فمن في سترك يوم لاستر الاسترك قال الذين يذكرونني فاذكروهم ويتحابون في فاحبهم فأولئك الذين ان اردت ان اصيب اهل الارض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم

٢ - المعاني ١١٧ - انس قال قال رسول الله (ص) لذكر الله بالغدو والآصال خير من حطم السيوف في سبيل الله (عج) الحديث ثم فسر ذكر الله فيهما بالتوبة في - الغدومما عمله في ليله وفي العشاء مما عمله في يومه فيغفر له جميع ذلك

٣ - المجالس ٤٨ - ابو حمزة الشمالي عن ابي جعفر محمد الباقر (ع) قال لا يزال المؤمن في صلوة ما كان في ذكر الله (عج) قائماً كان او جالساً او مضطجعاً ان الله (عج) يقول الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم (الاية)

٤ عدة الداعي ١٨٧ عنهم (ع) ان في الجنة قيعانا فاذا اخذ الذاكر في الذكر اخذت الملائكة في غرس الاشجار فرما وقف بعض الملائكة فيقال له لم وقفت فيقول ان صاحبي قد فتر يعني في الذكر

٥- العدة ٢٥ قال النبي (ص) ابخل الناس رجل يمر بمسلم ولا يسلم عليه و اكسل الناس عبد صحيح فارغ لا يذكر الله بشقة ولا بلسان (الى ان قال) و اجفى الناس رجل ذكرت بين يديه فلم يصل على و اعجز الناس من عجز عن الدعاء (تقدم ما اسقطناه فى الباب ٤ من افعال الصلوة و تقدم فى الباب ٧ من احكام الخلوة ما يدل على عنوان الباب كخبر ابي حمزة و خبر داود بن سليمان و خبر السكونى الذى رواه فى العمل عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه (ع)

٣ و ٤ باب استحباب ذكر الله و ذكر محمد وآله و الصلوة عليهم

فى كل مجلس و ما يستحب ان يقال عند القيام منه

١ - الاصول ٥٢٩ الفضيل بن يسار قال قال ابو عبدالله (ع) ما من مجلس يجتمع فيه ابرار و فجار فيقومون على غير ذكر الله (عج) الا كان حسرة عليهم يوم- القيامة (رواه ورام بن ابي فراس مرسلا عنه (ع)

٢ فيه ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال ما اجتمع قوم فى مجلس لم يذكر الله (عج) ولم يذكرنا الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة ثم قال قال ابو جعفر (ع) ان ذكرنا من ذكر الله و ذكر عدونا من ذكر الشيطان

٣ - العلل ١٩٣ محمد بن عبد الحميد عن ابي عبدالله (ع) قال من ذكر الله كتبت له عشر حسنات و من ذكر رسول الله كتبت له عشر حسنات لان الله قرن رسوله بنفسه

٤ - الاصول ٥٣٠ حسين بن يزيد عن ابي عبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) ما من قوم اجتمعوا فى مجلس فلم يذكروا اسم الله (عج) ولم يصلوا على نبيهم الا كان ذلك المجلس حسرة و وبالاعليهم

٥ عدة الداعى ١٨٤ قال النبي (ص) ما جلس قوم يدكرون الله (عج) الا ناداهم

مناد من السماء قوموا قد بدلت سيئاتكم حسنات وغفرت لكم جميعاً وما تعد عدة من-

اهل الارض يذكرون الله (عج) الاتعد معهم عدة من الملائكة

٤ - الاصول ٥٢٩ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قال ابو جعفر «ع» من

اراد ان يكتب بالميال الاوفى فليقل اذا اراد ان يقوم من مجلسه سبحان ربك رب العزة

عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (رواه في به مراسل عن

امير المؤمنين «ع» كما تقدم في الباب ٢٣ من التعقيب

### ٥ باب استحباب كثرة ذكر الله بالليل والنهار

١ - الاصول ٥٣١ داود بن سرحان عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله «ص»

من اكثر ذكر الله احبه الله ومن ذكر الله كثيرا كتبت له براتين برائة من النار وبرائة

من النفاق

٢ فيه ابن القداح عن ابي عبد الله «ع» قال ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه الا الذكر

فليس له حد ينتهي اليه فرض الله «عج» الفرائض فمن اداهن فهو حدهن وشهر رمضان

فمن صامه فهو حده والحج فمن حج فهو حده الا الذكر فان الله (عج) لم يرض منه

بالقليل ولم يجعل له حداً ينتهي اليه ثم تلا هذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله

ذكر اكثر اوسبحوه بكرة و اصيلا فقال لم يجعل الله (عج) له حداً ينتهي اليه قال و

كان ابي كثير الذكر لقد كنت امشى معه وانه ليذكر الله تعالى و آكل معه الطعام و

انه ليذكر الله لقد كان يحدث القوم وما يشغله ذلك عن ذكر الله و كنت ارى لسانه

لازقابحنكه يقول لاله الا الله وكان يجمعنا فيامرنا بالذكر حتى تطلع الشمس ويامر

بالقراءة من كان يقرأ منا ومن كان لا يقرأ منا امره بالذكر والبيت الذي يقرأ فيه القرآن

ويذكر الله (عج) فيه تكثر بركنه وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضيء لاهل

السماء كما يضيء الكوكب الدرى لاهل الارض والبيت الذي لا يقرأ فيه القرآن



ولا يذكر الله فيه ثقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين (وقد قال رسول الله  
 الاخيركم بخير اعمالكم ارفعها في درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من  
 الدنيا والدرهم وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم فقالوا بلى قال ذكر  
 الله (عج) كثيرا ثم قال جاء رجل الى النبي (ص) فقال ومن خير اهل المسجد  
 فقال اكثرهم لله ذكرا وقال رسول الله من اعطى لسانا ذكرا فقد اعطى خير الدنيا و  
 الآخرة وقال في قول الله تعالى ولا تمنن تستكثر قال لا تستكثر ما عملت من خير الله  
 (روى في المحاسن ص ٣٨ ما كتبه ابن هلالين عن عبدالله بن ميمون القداح عنه (ع)  
 ٣ - الاصول ٥٣١ داود الحمار عن ابي عبدالله (ع) قال من اكثر ذكر الله (عج)

اظله الله في جنته

٤ - الاصول ٥٣٠ - ابن فضال عن بعض اصحابه عن ذكره عن ابي عبدالله  
 (ع) قال قال الله (عج) لموسى اكثر ذكرى بالليل والنهار وكن عند ذكرى خاشعا  
 وعند بلائى صابرا واطمئن عند ذكرى واعبدنى ولا تشرك بى شيئا الى المصير يا موسى  
 اجعلنى ذخرى وضع عندى كنزك من الباقيات الصالحات وقال (ع) قال الله (عج) يا  
 موسى اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم واكثر ذكرى بالليل والنهار ولا تتبع الخطيئة فى  
 معدنها فتندم فان الخطيئة موعده اهل النار وقال (ع) فيما ناجى الله به موسى (ع)  
 قال يا موسى يا تنسنى على كل حال فان نسيانى يميت القلب

٥ تقدم فى الباب ٢ من الدعاء فى الخبر الثامن فى قطعة من رسالة ابي عبدالله (ع)  
 (فاكثر واذكر الله ما استطعت فى كل ساعة من ساعات الليل والنهار الخ

٦ - العيون ٣٠٨ رجاء بن ابي الضحاك قال صحبت الرضا (ع) من المدينة الى  
 المرو فوالله ما رأيت رجلا كان اتقى ولا اكثر ذكر الله فى جميع اوقاته منه الحديث  
 ٧ - الامالى جابر عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله «ص» ان الملك ينزل

بصحيفة اول النهار واول الليل فيكتب فيها عمل ابن آدم فاملوا في اولها خير اوفى  
آخرها خيرا فان الله يغفر لكم فيما بين ذلك ان شاء الله وان الله يقول اذكروني اذكركم  
ويقول الله ولذكر الله اكبر

٨ - الخصال ٦٦ عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله «ع» ثلاث لاتطيقهن الناس

الصفح عن الناس ومواساة الاخ اخاه في ماله وذكر الله كثيرا

٩ فضل الشيعة ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) انما

الراعى راعى الانام افترى الراعى لا يعرف غنمه فقيل له من غنمك يا امير المؤمنين  
فقال صفر الوجوه ذبل الشفاه من ذكر الله

١٠ - المحاسن بعض اصحاب عثمان بن عيسى قال قلت لابي عبد الله «ع» من

اكرم الخلق على الله قال اكثرهم ذكر الله واعملهم بطاعته

### ٦ و٧ باب استحباب ذكر الله في الخلوة والملاء

١ - الاصول ٥٣١ - ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال شيعتنا الذين اذا خلوا

ذكروا الله كثيرا

٢ ياتي في الباب ١١ في مرفوع ابن فضال (واذكرني في ملاء اذكرك فسي

ملاء خير من ملاء الآدميين) الى ان قال (واكثر ذكرى في الخلوات)

٣ - الاصول ٥٣٠ بشير الدهان عن ابي عبد الله «ع» قال قال الله (عج) يا بن آدم

اذكرني في ملاء اذكرك في ملاء خير من ملاءك

٤ فيه ابن محبوب عن ذكره عن ابي عبد الله «ع» قال قال الله (عج) من ذكرني

في ملاء من الناس ذكرته في ملاء من الملائكة

٥ - المحاسن ٣٩ بشير الدهان عن ابي عبد الله «ع» قال قال الله (عج) يا بن آدم

اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي يا بن آدم اذكرني في خلأ اذكرك في خلأ يا بن

آدم اذكر في ملاء اذكرك في ملاء خير من ملاءك و قال مامن عبد ذكر الله في ملاء  
من الناس الا ذكره الله في ملاء من الملائكة

### ٨ باب استحباب ذكر الله وقراءة القرآن في المنزل

يستفاد من ذيل خبر ابر القداح المتقدم بتمامه في الباب الخامس

### ٩ باب ان الصاعقة لا تصيب ذاكر الله (عج)

١ - الاصول ٥٣٢ - ابو الصباح الكنانى عن ابي عبد الله «ع» قال يموت المؤمن  
بكل ميتة الا الصاعقة لاناخذة وهو يذكر الله (عج)

٢ فيه بر يدين معوية قال قال ابو عبد الله «ع» ان الصواعق لا تصيب ذاكر اقال  
قلت وما الذاكر قال من قرأ مائة آية

٣ فيه ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن ميتة المؤمن قال يموت المؤمن  
بكل ميتة يموت غرقا ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا تصيب  
ذاكر الله «عج»

٤ - الامالى ٢٧٨ عبد الله بن حماد قال قال الصادق (ع) الصاعقة لا تصيب ذاكر  
الله (عج)

٥ - العلل ١٥٨ معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) ان الصاعقة تصيب المؤمن  
والكافر ولا تصيب ذاكر

### ١٠ - باب ان الاشتغال بذكر الله عن مسألة الحاجة ربما يوجب قضائها

١ - الاصول ٥٣٢ هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله (عج) يقول من  
شغل يذكري عن مسئلتى اعطيته افضل ما يعطى من سئلتى

٢ - فيه هارون بن خارجه عن ابي عبد الله (ع) قال ان العبد لتكون له الحاجة



الى الله (عج) فيبدأ بالثناء على الله والصلوة على محمد وآل محمد حتى ينسى حاجته فيقضيها لله له من غير ان يسئله ايها

٣- عدة الداعي ٨٧ عن رسول الله (ص) قال اعلموا ان خيرا عمالكم عند مليككم وازكاها وارفعها في درجاتكم وخير ما طلعت عليه الشمس ذكر الله سبحانه وتعالى فانه اخبر عن نفسه فقال انا جليس من ذكرني

٤- بصائر الصفار ٢- ابو عثمان العبدى عن جعفر عن ابيه عن علي «ع» قال قراءة اقرآن في الصلوة افضل من قراءة القرآن في غير الصلوة و ذكر الله افضل و الصدقة جنة

١١- باب ثواب ذكر الله تعالى في النفس وفي السر

١ - الاصول ٥٣٢ زرارة عن احدهما «ع» قال لا يكتب الملك الا مسمع وقال الله «عج» واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة فلا يعلم ثواب الذكر في نفس الرجل غير الله لعظمته

٢ - فيه ابراهيم بن ابي البلاد عن ذكره عن ابي عبد الله «ع» قال قال الله عز وجل من ذكرني سرا ذكرته علانية

٣ - وفيه ابو المغرا الخصاف رفعه قال قال امير المؤمنين «ع» من ذكر الله «عج» في السر فقد ذكر الله كثير ان المنافقين كانوا يذكرون الله علانية لا يذكرونه في السر فقال الله «عج» براؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا

٤ - وفيه ابن فضال رفعه قال قال الله لعيسى «ع» يا عيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي واذكرني في ملاء اذكرك في ملاء خير من ملاء الآدميين يا عيسى ان لي قلبك واكثر ذكرى في الخلوات و اعلم ان سروري ان تبصص الي وكن في ذلك حيا ولا تكن ميتا

٥ - عدة الداعي ١٩٠ عن رسول الله «ص» انه كان في غزاة فاشرفوا على واد فجعل

الناس يهللون و يكبرون و يرفعون اصواتهم فقال ايها الناس اربعوا على انفسكم اما انكم لاتدعون اصم ولا غائبا و انما تدعون سميعا قريبا معكم

١٢ و ١٣ و ١٤ - باب استحباب ذكر الله في الغافلين وعند غفلة الناس وغفلة القلب

١- الاصول ٥٣٢- الحسين بن المختار عن ابي عبد الله «ع» قال اذا ذكر الله في الغافلين كالمقاتل في المحاربين

٢- فيه السكوني عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص» ذاكر الله «عجج» في الغافلين كالمقاتل عن الفارين والمقاتل عن الفارين له الجنة

٣- المجالس و الاخبار ٣٣٩- ابوذر عن النبي «ص» قال يا اباذر اذا ذكر في الغافلين كالمقاتل في الفارين في سبيل الله

٤- العدة ١٨٩ قال النبي «ص» من ذكر الله في السوق مخلصا عند غفلة الناس و شغلهم بما فيه كتب الله له الف حسنة و يغفر الله له يوم القيامة مغفرة لم تخطر على قلب بشر

٥- الروضة ١٤٨- ابو اسامة قال زاملت ابا عبد الله «ع» فقال لي اقرأ فافتتحت سورة من القرآن فقرأتها فرق وبكى ثم قال يا ابا اسامة ارعوا قلوبكم بذكر الله «عجج» واحذروا النكت فانه ياتي على القلب تارات او ساعات الشك من صباح ليس فيه ايمان ولا كفر شبه الخرقه البالية او العظم النخريا ابا اسامة اليس ربما تفقدت قلبك فلا تذكر به خيرا ولا شرا ولا تدري اين هو قال قلت له بلى انه ليصيبني و اراه يصيب الناس قال اجل ليس يعرى منه احد قال فاذا كان ذلك فاذا ذكروا الله «عجج» واحذروا النكت فانه اذا اراد بعيد خيرا نكت ايمانا واذا اراد به غير ذلك نكت غير ذلك قال قلت ما غير ذلك جعلت فداك قال اذا اراد كفر انكت كفرا

## ١٥- باب ان ذكر الله في وادربما يملأه حسنات

١- الثواب ٨٣- السكوني عن جعفر بن محمد الصادق (ع) عن ابيه قال قال النبي (ع) مامن عبد سلك واديا فبسط كفه فيذكر الله ويدعو الاملاء الله ذلك الوادي حسنات فليعظم ذلك الوادي اولي صغر (رواه في المحاسن ص ٣٣ عن اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال قال النبي (ص) من هبط واديا فقال لاله الا الله والاله اكبر ملاء الله الوادي الخ

## ١٦- باب ان ذكر الله يذهب الوسوسة وحديث النفس

١- الاصول ٤٩٩ جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له انه يقع في قلبي امر عظيم فقال قل لاله الا الله قال جميل فكل ما وقع في قلبي شيء انا لاله الا الله فيذهب عني  
٢- الاصول ٥٠٠ حمران عن ابي جعفر (ع) قال ان رجلا اتى رسول الله (ص) فقال يا رسول الله انى نافقت فقال والله ما نافقت ولو نافقت ما اتيتنى تعلمنى ما الذى راى بك اظن العدو الحاضر اناك فقال لك من خلقتك فقلت الله خلقتنى فقال لك من خلق الله فقال اى والذى بعثك بالحق لكان كذا فقال اناكم من قبل الاعمال فلم يقو عليكم فاتاكم من هذا الوجه لكى يستزلكم فاذا كان كذلك فليذكر احدكم الله وحده

٣- وفيه على بن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر (ع) يشكو لهما يخطر على باله فاجابه فى بعض كلامه ان الله (عج) ان شاء ثبتك فلا تجعل لابليس عليك طريقا قدشكا قوم الى النبي لهما يعرض لهما لان تهوى بهم الريح وتقطعوا احب اليهم من ان يتكلموا به فقال رسول الله اتجدون ذلك قالوا نعم فقال والذى نفسى بيده ان ذلك لصريح الايمان فاذا وجدتموه فقولوا آمنا بالله ورسوله ولاحول ولا قوة الا بالله

٤- الاصول ٤٩٩- محمد بن حمران قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الوسوسة



وان كثرت فقال لاشيء فيها تقول لاله الا الله

### ١٧- باب استحباب الابتداء بالبسملة في جميع الاور

١- التوحيد ٢٣٢ محمد بن زياد و محمد بن سيار عن الحسن بن علي بن محمد (ع) في قول الله (عج) بسم الله الرحمن الرحيم فقال الله هو الذي يتأله اليه عند الحوائج والشدايد كل مخلوق عند انقطاع الرجاء من كل من دونه و تقطيع الاسباب من جميع ما سواه يقول بسم الله (الى ان قال) قال الصادق (ع) ولربما ترك بعض شيعتنا في افتتاح امره بسم الله الرحمن الرحيم فيمتحنه الله بمكروه لينبهه على شكر الله تبارك و تعالي و الشناء عليه و يحق وصمة تقصيره عند تركه قول بسم الله (الى ان قال) فقال الله جل جلاله ايها الفقراء الى رحمتي اني قد الزمتكم الحاجة الى في كل حال و ذلة العبودية في كل وقت فالى فافزعوا في كل امر تأخذون فيه و ترجون تمامه و بلوغ غايته (الى ان قال) فقولوا عند افتتاح كل امر صغير او كبير بسم الله الرحمن الرحيم «الى ان قال» قال رسول الله «ص» من حزنه امر تعاطاه فقال بسم الله الرحمن الرحيم و هو مخلص لله يقبل بقلبه اليه لم ينفك من احدي اثنتين اما بلوغ حاجة في الدنيا و اما يعدله عند ربه و يدخر لديه و ما عند الله خير و ابقى للمؤمنين

٢- تفسير العسكري (ع) ص ٩ في حديث فقال عبد الله بن يحيى يا امير المؤمنين

ان رأيت ان تعرفني ذنبي الذي امتحنت به في هذا المجلس فقال تركك حين جلست ان تقول بسم الله الرحمن الرحيم ان رسول الله (ص) حدثني عن الله (عج) انه قال كل امر ذي بال لا يذكر بسم الله فيه فهو اتر (تقدم في الباب ٢٤ من الوضوء عدة اخبار تدل على استحباب البسملة في الوضوء منها خبر علا بن فضيل و فيه (وان اكل او شرب اوبس و كل شيء صنعه ينبغي ان يسمى عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك

١٨- باب ثواب التحميد و استحباب تكراره في كل يوم

ثلاثمأة وستين مرة

١- الاصول ٥٣٣ محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله (ع) اي الاعمال احب

الى الله (عج) فقال ان تحمده

٢- فيه ابو الحسن الانباري عن ابي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) يحمد الله في كل يوم ثلاثاً مرة وستين مرة عدد عروق الجسد يقول الحمد لله رب العالمين كثيراً على كل حال

٣- وفيه يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قال رسول الله (ص) ان في ابن آدم ثلاثاً وستين عرقاً منها مائة وثمانون متحركة و منها مائة وثمانون ساكنة فلو سكن المتحرك لم ينم و لو تحرك الساكن لم ينم وكان رسول الله (ص) اذا اصبح قال الحمد لله رب العالمين كثيراً على كل حال ثلاثاً و ستين مرة و اذا امسى مثل ذلك

١٩٩ و ٢٠٠ و ٢١٩ استحباب الحمد لله رب العالمين والحمد لله كما

هو اهلها و التحميده مع كثرة النظر الى المرأة

١- الاصول ٥٣٣- ابو مسعود عن ابي عبد الله (ع) قال من قال اربع مرات اذا اصبح الحمد لله رب العالمين فقد ادى شكر يومه و من قالها اذا امسى فقد ادى شكر ليلته

٢- الثواب ٨ زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) قال من قال الحمد لله كما هو اهل شغل كتاب السماء قلت و كيف يشغل كتاب السماء قال يقول اللهم اننا لانعلم الغيب فيقول اكتبوها كما قالها عبدى و على ثوابها

٣- الثواب ١٥ مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) ان النبي (ص) قال ان الله (عج) اوجب الجنة لشاب كان يكثر النظر فى المرأة فيكثر حمد الله على ذلك .

## ٢٢- باب استحباب كثرة حمد الله عند تظاھر النعم

- ١- المحاسن ٤٢ - السكوني عن ابي عبد الله عن آباءه (ع) قال قال رسول الله (ص) من ظهرت عليه النعمة فليكثر ذكر الحمد لله ومن كثرت همومه فعليه بالاستغفار ومن الح عليه الفقر فليكثر من قول لاحول ولا قوة الا بالله ينفي الله عنه الفقر
- ٢- المجالس ١٢ شدا بن اوس قال قال رسول الله (ص) لاله الا الله نصف الميزان والحمد لله يملأه

- ٣- الثواب ٩٩- الهيثم بن واقد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ما انعم الله على عبد بنعمة بالغة ما بلغت فحمد الله عليها الا كان حمد الله افضل من تلك النعمة واعظم واوزن

- ٤- فيه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال الطاعم الشاكر له اجر الصائم المحتسب و المعافي الشاكر مثل المبتلى اصابر
- ٥- الثواب ١٠٢- بكر بن محمد الأزدي قال قال ابو عبد الله (ع) لبعض اصحابه يا ابا اسحاق ما انعم الله على عبد بنعمة ففرغها بقلبه وجهر بحمد الله عليها ففرغ منها حتى يؤمر له بالمزيد

- ٦- الخصال ١٣ عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول شكر كل نعمة وان عظمت ان تحمد الله (عج)

- ٧- الامالي ٣٣٢ محمد بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن آباءه (ع) قال قال رسول الله (ص) من تظاھرت عليه النعم فليقل الحمد لله رب العالمين ومن الح عليه الفقر فليكثر من قول لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه كنز من كنوز الجنة وفيه شفاء من اثنين و سبعين داء اذ اناها لهم

## ٢٣- باب استحباب الاستغفار والاكثار منه

- ١- الاصول ٥٣٣ ياسر الخادم عن الرضا «ع» قال مثل الاستغفار مثل ورق على



شجرة تحرك فتناثر والمستغفر من ذنب و يفعله كالمستهزىء بر به

٢- فيه السكوني عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص» خير الدعاء الاستغفار

٣- وفيه عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله (ع) اذا اكثر العبد من الاستغفار

رفعت صحيفته وهي تلاء لاء

٤- تقدم في الباب ٢٢ في خبر السكوني «و من كثرت همومه فعليه بالاستغفار»

٥- عدة الداعي ١٩٤ قال «ع» ان للقلوب صداء كصداء النحاس فاجلوها

وقال «ع» من اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا

ورزقه من حيث لا يحتسب

٦- المجالس ٥٤- الشعبي قال سمعت علي بن ابي طالب (ع) يقول العجب لمن

يقنط و معه الممحاة قيل و ما الممحاة قال الاستغفار

٧- المجالس و الاخبار ٧٣- ابو كههمس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله «ع»

قال من اعطى اربعا لم يحرم اربعا من اعطى الدعاء لم يحرم الاجابة و من اعطى

الاستغفار لم يحرم المغفرة و من اعطى التوبة لم يحرم القبول منه و من اعطى الشكر

لم يحرم الزيادة و ذلك في كتاب الله «عج»

٨- فيه معاذ بن ثابت عن ابي جعفر (ع) قال ان المؤمن ليذنب الذنب فيذكره

بعد عشرين سنة فيستغفر منه فيغفر له و انما ذكره ليغفر له و ان الكافر ليذنب الذنب

فينساه من ساعته

٩- المجمع ٣٦١ ج ١٠- الربيع بن صبيح ان رجلا اتى الحسن (ع) فشكا اليه

الجدوبة فقال له الحسن استغفر الله و اتاه آخر فشكا اليه الفقير فقال له استغفر الله

اتاه آخر فقال له ادع الله ان يرزقني ابنا فقال استغفر الله فقلنا له اتاك رجال يشكون

ابوابا و يستلون انواعا فامرتهم كلهم بالاستغفار فقال ما قامت ذلك من ذات نفسي انما

اعتبرت فيه قول الله استغفر واربيكم انه كان غفارا الايات

- ١٠- فيه محمد بن يوسف عن ابيه قال سئل رجل ابا جعفر (ع) وانا عنده فقال اني كثير المال و ليس يولد لي ولد فهل من حيلة قال استغفر ربك سنة في آخر الليل مائة مرة فان ضيعت ذلك بالليل فاقضه بالنهار فان الله يقول استغفر واربيكم الآية
- ١١- في كتاب ورام بن ابي فراس قال (ع) اكثروا الاستغفار ان الله لم يعلمكم الاستغفار الا وهو يريد ان يغفر لكم

٢٥٢٤ و ٢٥٢٥ باب استحباب الاستغفار خمسا وعشرين مرة في كل مجلس

و سبعين مرة في كل يوم

- ١- الاصول ٥٣٤ طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) كان لا يقوم من مجلس و ان خف حتى يستغفر الله خمسا و عشرين مرة
- ٢- فيه الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) يستغفر الله «عج» في كل يوم سبعين مرة و يتوب الى الله «عج» سبعين مرة قال قلت كان يقول استغفر الله و اتوب اليه قال كان يقول استغفر الله سبعين مرة يقول و اتوب الى الله سبعين مرة.

٢٨٩٢٧ و ٢٨٩٢٦ - باب استحباب الاستغفار مع التهليل او في السحر

و حكمه لو كان للابوين الكافرين

- ١- الاصول ٥٣٤- حسين بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) الاستغفار و قول لا اله الا الله خير العبادة و قال الله العزيز الجبار فاعلم انه لا اله الا الله و استغفر لذنبك
- ٢- الثواب ٩٦- السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال ان الله عزوجل اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب يقول لولا الذين يتحابون في ويعمرون

مساجدى ويستغفرون بالاسحار لولا هم لانزلت عليهم عذابي (رواه فى المحاسن ص ٥٣ عن موسى بن سابق عنه (ع) عن ابيه (ع) و فى به ص ١٥١ مرسلا عن امير المؤمنين (ع) و فيهما ( يتحابون بجلالى )

٣- القرب ١٢٠- على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل مسلم وابواه كافران هل يصلح له ان يستغفر لهما فى الصلوة قال ان كان فارقهما صغيراً لا يدري اسلما ام لا فلا بأس و ان عرف كفرهما فلا يستغفر لهما و ان لم يعرف فليدع لهما

#### ٢٩- باب استحباب التسبيح

١- الثواب ٨ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال من قال سبحان الله و بحمده سبحان الله العظيم و بحمده كتب الله له ثلاثة آلاف حسنة و محى عنه ثلاثة آلاف سيئة و رفع له ثلاثة آلاف درجة و يخلق منها طائرا فى الجنة يسبح و كان اجر تسبيحه له

٢- العلل ١٩٣ على بن ابراهيم المنقرى او غيره رفعه قال قيل للصادق (ع) ان من سعادة المرء خفة عارضيه فقال و ما فى هذا من السعادة انما السعادة خفة ماضيه بالتسبيح

٣- المعانى ١٧- انس قال قال رسول الله (ص) من قال سبحان الله و بحمده كتب الله له الف الف حسنة و محى عنه الف سيئة و رفع له الف الف درجة و من زاد زاده الله و من استغفر غفر الله له

٤ المحاسن ٣٧ محمد بن مروان عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا قال العبد سبحان الله فقد انف لله و حق على الله ان ينصره

٥- و فيه ابو بصير قال سمعته يقول قال رسول الله (ص) من قال سبحان الله



من غير تعجب خلق الله منها طائر الاخضر يستظل بظل العرش يسبح فيكتب له ثوابه الى يوم القيامة

٣٥- باب استحباب التكبير و التسبيح والتحميد والتهليل مائة مائة كل يوم

١- الاصول ٥٣٤- هشام بن سالم وابو ايوب الخزاز جميعا عن ابي عبد الله (ع) قال جاء الفقراء الى رسول الله (ص) فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء لهم ما يعشقون و ليس لنا و لهم ما يحجون و ليس لنا و لهم ما يتصدقون و ليس لنا و لهم ما يجاهدون و ليس لنا فقال رسول الله «ص» من كبر الله عز وجل مائة مرة كان افضل من عتق مائة بدنة و من حمد الله مائة مرة كان افضل من حملان مائة فرس في سبيل الله بسرجهما و لجمهما و ركبهما و من قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس عملا ذلك اليوم الامن زاد قال فبلغ ذلك الاغنياء فصنعوه قال فعاد الفقراء الى النبي فقالوا يا رسول الله (ص) قد بلغ ذلك الاغنياء فصنعوه قال فقال رسول الله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (رواه في المحاسن ص ٢٣ مراسل عن رسول الله (ص) مع اختلاف يسير وتقديم وتأخير في بعض فقراته و اقتصر على جوابه (ص) فاسقط صدر الحديث و ذيله

٣٦ و ٣٧- باب ثواب التسبيحات الاربع بصورة الاجتماع والافتراد

١- الاصول ٥٣٤- السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) التسبيح نصف الميزان و الحمد لله بملاء الميزان و الله اكبر بملاء ما بين السماء و الارض

٢- فيه ضريس الكناسي عن ابي جعفر (ع) ان رسول الله (ص) قال لرجل (في حديث) ان اصبحت و امسيت فقل سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر فان لك ان قلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من انواع القاكهة و هن الباقيات الصالحات فيما ذكرناه غناء عن صدره و ذيله

٣- الثواب ٧- ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) اكثروا من قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن ياتين يوم القيامة لهن مقدمات و مؤخرات و معقبات و هن الباقيات الصالحات

٤- فيه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله (ع) قال التفت رسول الله (ص) الى اصحابه فقال اتخذوا جنات فقالوا يا رسول الله من عدو قد اظلنا فقال لا ولكن من النار فقالوا ما الجنة فقال قولوا سبحان الله و الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

٥- فيه ابو الجارود عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله «ص» من قال سبحان الله غرس الله له بها شجرة في الجنة و من قال الحمد لله غرس الله له بها شجرة في الجنة و من قال لا اله الا الله غرس الله له بها شجرة في الجنة فقال رجل من قرينش يا رسول الله ان شجرنا في الجنة لكثير فقال نعم ولكن اياكم ان ترساوا عليها نيرانا فتحرقوها و ذلك ان الله «عج» يقول يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله و اطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم

٦- الثواب ٨- ابو الجارود عن ابي جعفر «ع» قال من قال سبحان الله من غير تعجب خلق الله منها طائر اله لسان و جناحان يسبح الله عنه في المسبحين حتى تقوم الساعة و مثل ذلك الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

٧- الامالى ١١٣- عبد الله عن ابيه الحسن بن علي «ع» قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله «ص» قال اعلمهم في حديث «اخبرني يا محمد عن الكلمات التي اختارهن الله لابراهيم حيث بنى البيت قال النبي نعم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله و الله اكبر «الى ان قال» قال اليهودى صدقت يا محمد فما جزاء قائلها قال اذا قال العبد سبحان الله سبح معه مادون العرش فيعطى قائلها عشر امثالها واذا قال الحمد لله انعم الله عليه بنعم الدنيا موصولا بنعيم الآخرة و هي الكلمة التي يقولها اهل الجنة اذا

دخلوها و ينقطع الكلام الذى يقولونه فى الدنيا ما خلا الحمد لله وذلك قوله عز وجل  
 دعواهم فيها سبحانهك اللهم و تحيتهم فيها سلام و آخر دعواهم ان الحمد لله رب  
 العالمين و اما قوله لا اله الا الله فالجنة جزائه و ذلك قوله عز وجل هل جزاء الاحسان  
 الا الاحسان يقول هل جزاء لا اله الا الله الا الجنة فقال اليهودى صدقت يا محمد

٨- المحاسن ٣٧- ثابت عن ابي جعفر (ع) قال من قال سبحان الله والحمد لله

ولاله الا الله والله اكبر خلق الله منها اربعة اطيبار تسبحة و تقدسه و تهله الى  
 يوم القيامة.

٩- و فيه داود بن الحصين عن ابي عبد الله (ع) قال من بخل منكم بمال ان ينفقه

و بالجهاد ان يحضره و بالليل ان يكابده فلا يبخل بسبحان الله و الحمد لله ولا اله الا  
 الله و الله اكبر و لاحول و لا قوة الا بالله

١٠- المجالس ٣٠٢ حماد بن عثمان عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) عن

رسول الله (ص) قال لما اسرى بى الى السماء دخلت الجنة فرأيت فيها قيعانا من مسك  
 و رأيت فيها ملائكة يبنون لبنة من ذهب و لبنة من فضة و ربما امسكوا فقلت لهم مالكم  
 و لاي شىء تبنون مرة و تمسكون اخرى قالوا حتى تاتينا النقة قلت و ما نفقتكم قالوا  
 قول المؤمن سبحان الله و الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا قالهن بنينا و اذا  
 سكت امسكنا

١١- تفسير القمى ١٩ حماد عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لما اسرى

بى الى السماء دخلت الجنة فرأيت قصرا من ياقوت جمراء يرى داخلها من خارجها  
 و خارجها من داخلها من ضيائها و فيها بيتان من دروز برجد فقلت يا جبرئيل لمن  
 هذا القصر فقال هذا لمن اطاب الكلام و ادام الصيام و اطعم الطعام و تهجد بالليل  
 و الناس نيام فقال امير المؤمنين يا رسول الله و فى امتك من يطيق هذا فقال ادن منى



فدنامنه فقال اندرى ما اطاب الكلام قال الله و رسوله اعلم قال من قال سبحان الله و

الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الحديث ثم ذكر تفسير الجملات الباقية

١٢- الاصول ٥٣٣ فضيل عن احدهما (ع) قال سمعته يقول اكثر واكثر من التهليل

و التكبير فانه ليس شىء احب الى الله من التهليل والتكبير

١٣- الاصول ٥٤٠ يعقوب القمى عن ابي عبد الله (ع) قال ثمن الجنة لاله الا الله

والله اكبر

٣٣- باب ان معنى الله اكبر انه تعالى اكبر من ان يوصف

١- الاصول ٥٧ جميع بن عمير قال قال ابو عبد الله اى شىء الله اكبر فقلت الله

اكبر من كل شىء فقال وكان ثم شىء فيكون اكبر منه فقلت فما هو فقال الله اكبر من

ان يوصف

٢- فيه ابن محبوب عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال قال رجل عنده الله

اكبر فقال الله اكبر من اى شىء فقال من كل شىء فقال ابو عبد الله (ع) حددته فقال الرجل

كيف اقول قال قل الله اكبر من ان يوصف (ياتى فى الباب ١٢ من الطواف فى رواية

ابي بصير) والله اكبر اكبر من خلقه واكبر ممن اخشى واحذر) كما ورد فى احاديث كثيرة

(الله اكبر من كل شىء) (فيتضح ان الاحسن والاولى انما هو تفسير الكلمة بالمعنى الاول

٣٣- باب ثواب الصلوة على محمد و آله و ثواب رفع الصوت بها و اكثرها

١- القرب ١٩ ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله و عن ابي جعفر (ع) قال

انقل ما يوضع فى الميزان يوم القيامة الصلوة على محمد واهل بيته

٢- الاصول ٥٢٧- محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال ما فى الميزان شىء

انقل من الصلوة على محمد و آل محمد و ان الرجل لتوضع اعماله فى الميزان

فتميل به فيخرج الصلوة عليه فيضعها فى ميزانه فترجع

- ٣- الاصول ٥٢٨ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول قال رسول الله (ص) ارفعوا اصواتكم بالصلوة على فانها تذهب بالنفاق
- ٤- وفيه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) الصلوة على وعلى اهل بيتي تذهب بالنفاق
- ٥- وفيه ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من صلى على صلى الله عليه وملائكته فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر
- ٦- الاصول ٥٢٧- ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قال اذ ذكر النبي (ص) فاكثروا الصلوة عليه فانه من صلى على النبي (ص) صلوة واحدة صلى الله عليه الف صلوة في الف صف من الملائكة ولم يبق شيء مما خلقه الله الا صلى على العبد لصلوة الله و صلوة ملائكته فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور قد برى الله منه ورسوله و اهل بيته
- ٧- الاصول ٥٢٩- عبد السلام بن نعيم قال قلت لابي عبد الله (ع) اني دخلت البيت و لم يحضرني شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد و آله فقال اما انه لم يخرج احد بافضل مما خرجت به
- ٨- الامالي ٤٥- الحسن بن فضال قال قال الرضا «ع» «في حديث لا يناسب صدره» من لم يقدر على ما يكفر به ذنوبه فليكثر من الصلوة على محمد و آله فانها تهدم الذنوب هدا قال «ع» الصلوة على محمد و آله تعدل عند الله «عج» التسييح والتهليل والتكبير
- ٩- العلل ٢٣ عبد العظيم الحسنی قال سمعت علي بن محمد العسكري «ع» يقول انما اتخذ الله «عج» ابراهيم خليلا لكثرة صلواته على محمد و اهل بيته صلوات الله عليهم

١٠- الثواب ٨٢ عاصم بن ضمرة عن علي «ع» قال الصلوة على النبي وآله امحق للخطايا من الماء للنار والسلام على النبي افضل من عتق رقاب وحب رسول الله «ص» افضل من مهج الانفس او قال ضرب السيوف في سبيل الله

١١- الثواب ٨٥- ابوالبختری عن جعفر بن محمد عن آباءه «ع» قال قال رسول الله «ص» انا عند الميزان يوم القيامة فمن ثقلت سيئاته على حسناته جئت بالصلوة على حتى اثقل بها حسناته

١٢- فيه محمد بن ابى عمير عن اخبره عن ابي عبد الله «ع» قال وجدت في بعض الكتب من صلى على محمد وآل محمد كتب الله له مائة حسنة و من قال صلى الله على محمد واهل بيته كتب الله له الف حسنة

١٣- المحاسن ٥٩- السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله «ص» من صلى على يوم الجمعة ايماناً و احتساباً استأنف العمل

### ٣٥- باب كيفية الصلوة على محمد وآله

١- المعاني ١٠٢- ابو حمزة قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن قول الله «عج» ان الله و ملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً فقال الصلوة من الله «عج» رحمة و من الملائكة تزكية و من الناس دعاء و اما قوله «عج» و سلموا تسليماً فانه يعنى التسليم له فيما ورد عنه قال فقلت له فكيف نصلى على محمد و آله قال تقولون صلوات الله و صلوات ملائكته و انبيائه و رسله و جميع خلقه على محمد و آل محمد و السلام عليه و عليهم و رحمة الله و بركاته قال فقلت فما ثواب من صلى على النبي «ص» بهذه الصلوات قال الخروج من الذنوب و الله كهيفة يوم ولدته امه

٢- الامالى ٢٣٢- ابن ابى ليلى يقول لقيت كعب بن عجرة فقال الا اهدى لك



هدية ان رسول الله «ص» خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمتنا كيف السلام عليك فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد و بارك على آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد

٣- القرب ٢٠- بكر بن محمد قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول و قد قال بعض اصحابه اللهم صل على محمد و آل محمد كما صليت على ابراهيم فقال ابو عبد الله (ع) لا ولكن كافضل ما صليت و باركت على ابراهيم و آل ابراهيم انك حميد مجيد

٣٦ باب استحباب ذكر الله و ذكر الرسول في كل مجلس

تقدم ما يدل عليه من خبر ابي بصير و خبر محمد بن عبد الحميد في الباب ٣

٢٧ و ٣٨ - استحباب الصلوة على محمد و آله عند النسيان و

عند ختم الكلام

١ - العلل ٤٣ - داود بن القاسم الجعفرى عن ابي جعفر الثانى (ع) قال (فى) - حديث) ان الحسن (ع) قال فى جواب السؤال عن الذكر والنسيان (فان قلب الرجل فى حق وعلى الحق طبق فان هو صلى على النبى (ص) صلوة تامة انكشف ذلك الطبق عن ذلك الحق فذكر الرجل ما كان نسى)

٢ - العيون ٢٢٣ عبد الله التميمى عن الرضا عن آباءه عن على (ع) قال قال رسول الله (ص) من كان آخر كلامه الصلوة على وعلى على دخل الجنة

٣٩ باب استحباب رفع الصوت بالصلوة على محمد و آله

يستفاد من خبر عبد الله بن سنان المتقدم فى الباب ٣٤

٤٠ باب ان ثواب الصلوة على محمد و آله بعشر امثالها

١ - الاصول ٥٢٨ - اسحاق بن فروخ مولى آل طلحة قال قال ابو عبد الله (ع)

يا اسحاق بن فروخ من صلى على محمد وآل محمد عشر صلى الله عليه و ملائكته مائة مرة ومن صلى على محمد وآل محمد مائة مرة صلى الله عليه و ملائكته الف مائة سمع قول الله (عج) هو الذي يصلى عليكم وملائكته ليخرجنكم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين رحيمًا

٤٢٥٤١ باب استجاب الصلوة على محمد وآله كلما ذكر الله او

احدهن الانبياء

١ - الاصول ٥٢٩ عبيد الله بن عبد الله الدهقان قال دخلت على ابي الحسن الرضا (ع) فقال لى ما معنى قوله وذكر اسم ربه فصلى فقلت كلما ذكر اسم ربه قام فصلى فقال لى لقد كلف الله (عج) هذا شططا فقلت جعلت فداك وكيف هو فقال كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد وآله

٢ - الامالى ٢٢٨ معوية بن عمار قال ذكرت عند ابي عبد الله الصادق (ع) بعض الانبياء فصليت عليه فقال اذا ذكر احد من الانبياء فابده بالصلوة على محمد وآله ثم عليه صلى الله على محمد وآله وعلى جميع الانبياء

٤٢٣ باب انه كلما ذكر النبي (ص) يستجاب الصلوة عليه وآله

١ - الاصول ٥٢٩ - ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) قال سمع ابي رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال ابي (ع) لا تبرها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته

٢ فيه ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من ذكرت عنده فنسى ان يصلى على خطا الله به طريق الجنة (رواه فى به ص ٣٤١ ج ٢ بالاسناد السابق فى وصية النبي (ص) لعلى «ع» ورواه فى المجالس ص ٨٩ عن محمد بن عمران الذهلى عن جعفر بن محمد (ع) عنه «ص» وفيهما (من نسى الصلوة على فقد اخطأ طريق الجنة

٣ يأتي في الباب ١٨ من احكام شهر رمضان في خبر عبد الله (و من ذكرت عنده فلم

يصل على فلم يغفر الله له فابعده الله)

٤ - الامالي ٢٢٨ - ابان بن تغاب عن ابي جعفر الباقر عن آباءه (ع) قال قال

رسول الله «ص» من اراد التوسل الى وان تكون له عندى يد اشفع له بها يوم القيامة  
فليصل على اهل بيتي ويدخل السرور عليهم

٥ - فيه عبد الله بن الحسن بن علي عن ابيه عن جده «ع» قال قال رسول الله

«ص» من قال صلى الله على محمد وآله قال الله جل جلاله صلى الله عليك فليكثر من ذلك  
ومن قال صلى الله على محمد ولم يصل على آله لم يجد ريح الجنة وريحها يوجد من -  
مسير خمسمائة عام

٦ وفيه ص ١٢٠ - ابان بن تغلب عن ابي جعفر «ع» قال قال رسول الله «ص» من -

صلى على ولم يصل على آلى لم يجد ريح الجنة (ثم ساق مثله

٧ - العيون ٢٧٦ - الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» في كتابه السى المأمون

(والصلوة على النبي (ص) واجبة في كل موطن وعند العطاس والذبح وغير ذلك) رواه  
في الخصال ص ١٥٣ ج ٢ عن الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) في حديث شرايع الدين

٨ - المعاني ٧٢ عبد الله بن علي بن الحسن عن ابيه عن جده قال قال رسول الله «ص»

البخيل حقا من ذكرت عنده فلم يصل على ( روى المفيد في ارشاده ص ٢٨٥ بالاسناد  
انه «ص» قال البخيل كل البخيل الذى اذا ذكرت عنده لم يصل على

٩ - الثواب ٨٦ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص»

ذات يوم لاميير المؤمنين «ع» الا ابشرك قال بلى يا ابي انت وامى فانك لم تنزل مبشرا بكل  
خير فقال اخبرني جبرئيل انفا بالعجب فقال امير المؤمنين «ع» وما الذى اخبرك يا



رسول الله قال اخبرني ان الرجل من امتي اذا صلى واتبع بالصلوة على اهل بيتي فتحت له ابواب السماء وصلت عليه الملائكة سبعين صلوة «الى ان قال» فاذا صلى على ولم يتبع بالصلوة على اهل بيتي كان بينها وبين السماء سبعون حجبا الحديث

١٠ - الثواب ٨٧ عمار بن موسى قال كنت عند ابي عبد الله (ع) فقال رجل اللهم صل على محمد واهل بيت محمد فقال له ابو عبد الله (ع) يا هذا لقد ضيقت علينا اما علمت ان اهل البيت خمس اصحاب الكساء فقال الرجل كيف اقول قال قل اللهم صل على محمد وآل محمد فنكون نحن وشيعتنا قد دخلنا فيه (يستفاد منه صحة حديث الكساء وشمول الآل للشيعة

١١ - المقنعة ٢٩ عن ابي جعفر الباقر (ع) في حديث ان رسول الله (ص) قال قال لي جبرئيل من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله قلت آمين فقال ومن ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فابعده الله قلت آمين قال ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يغفر له فابعده الله فقلت آمين

١٢ - مصباح الكفعمي ١٧٦٤ قال علي (ع) في خطبة يوم الجمعة بعد الحمد لله والصلوة والثناء على محمد (ص) (فقد اوجب الصلوة عليه واكرم مشواه لديه)

١٣ - روى علي (ع) عن رسول الله (ص) انه قال لاتصلوا على صلوة مبتورة بل صلوا الى اهل بيتي ولاتقطعوهم فان كل نسب وسبب يوم القيامة منقطع الانسي «اخرجه في الوسائل عن المحكم والمشاربه

١٤ تقدم في آخر الباب الثاني قول رسول الله (ص) اجفئ الناس رجل ذكرت بين يديه فلم يصل على

٤٥٤٤ باب ثواب التهليل وانه لا يعدله شيء واستحباب رفع الصوت به  
١ - الاصول ٥٢٠ - ابو حمزة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول ما من شيء

اعظم ثوابا من شهادة ان لا اله الا الله ان الله «عج» لا يعدله شيء ولا يشركه في الامور احد  
 ٢ فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي رفعه قال قال رسول الله «ص» من قال لا اله الا الله غرست له شجرة في الجنة من ياقوتة حمراء منبتها في مسك ابيض احلى  
 من العسل واشد بياضا من الثلج واطيب ريحا من المسك فيها امثال ندى الابرار  
 تملو عن سبعين حلة وقال رسول الله «ص» خير العبادة قول لا اله الا الله وقال خير العبادة  
 الاستغفار وذلك قول الله «عج» في كتابه فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك

٣ - وفيه علي بن النعمان عن ذكره عن ابي عبد الله «ع» قال قال جبرئيل  
 لرسول الله «ص» طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده وحده وحده «رواه في الثواب  
 ص ٣ عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر «ع» قال جاء جبرئيل الى رسول الله  
 «ص» فقال يا محمد طوبى ثم ساق مثله

٤ - الثواب ٢ - ابو سعيد الخدرى عن النبي «ص» قال قال الله «عج» لموسى  
 بن عمران يا موسى لو ان السماوات و عامريهن هندى والارضين السبع في كفة و  
 لا اله الا الله في كفة مالت بهن لا اله الا الله

٥ - الثواب ٣ عمرو بن جميع رفعه الى النبي «ص» قال ثمن الجنة لا اله الا الله  
 «رواه فيه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله «ع» نحوه

٦ - فيه جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر «ع» قال قال رسول الله «ص» ليس شيء  
 الاوله شيء يعدله الا الله فانه لا يعدله شيء ولا اله الا الله فانه لا يعدلها شيء ودمعة من  
 خوف الله فانه ليس لها مثقال فان سالت على وجهه لم يرهقه قتر ولا ذلة بعدها ابدا  
 ٧ - وفيه ابو الطفيل عن علي «ع» قال ما من عبد يقول لا اله الا الله الا اصعدت

تخرق كل سقف لا تمر بشيء من سيئاته الا طلستها «طمستها» حتى تنتهى الى مثلها  
 من الحسنات فتقف

٨ - وفيه ابوسعيد الخدرى قال قال رسول الله «ص» ما قلت ولا قال القائلون قبلى مثل لا اله الا الله

٩ - وفيه ابو عمر ان العجلى رفعه قال قال رسول الله «ص» ما من مؤمن يقول لا اله الا الله الامحت ما فى صحيفته من سيئات حتى تنتهى الى مثلها من حسنات

١٠ - الاصول ٥٣٢ - السكونى عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص»

خير العبادة قول لا اله الا الله

١١ - الثواب ٥ جابر عن ابي عبد الله «ع» قال من قال لا اله الا الله من غير تعجب خلق الله منها طائرا يرفرف على رأس صاحبها الى ان تقوم الساعة ويذكر لقائلها

١٢ - الثواب ٢ جابر عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص» اتانى جبرئيل بين الصفا والمروة فقال يا محمد طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده مخلصا

١٣ - التوحيد ١١ - احمد بن عبد الله الهروى عن الرضا عن آبائه

«ع» قال قال رسول الله «ص» ان لا اله الا الله كلمة عظيمة كريمة على الله «عج» من قالها مخلصاً استوجب الجنة ومن قالها كاذباً عصمت ماله ودمه وكان مصيره الى النار

١٤ - فيه بهذا الاسناد قال قال رسول الله «ص» من قال لا اله الا الله فى ساعة من

ليل او نهار طلست ما فى صحيفته من السيئات

١٥ - وفيه بهذا الاسناد قال قال رسول الله «ص» ان الله «عج» عمودان ياقوتة رأسه تحت العرش واسفله على ظهر الحوت فى الارض السابعة السفلى فاذا قال العبد لا اله الا الله اهتز العرش وتحرك العمود وتحرك الحوت فيقول الله تبارك وتعالى اسكن يا عرشى فيقول كيف اسكن وانت لم تغفر لقائلها فيقول الله تبارك وتعالى اسكن واسكن سماواتى انى قد غفرت لقائلها



١٦ - الثواب ٤ سيف بن عميرة عن الصادق جعفر بن محمد (ع) قال قال رسول الله (ص) مامن مسلم يقول لا اله الا الله يرفع بها صوته فيفرغ حتى تناثر ذنوبه تحت قدميه كما يتناثر ورق الشجرة تحتها

١٧ - فيه ابن عباس عن النبي (ص) قال مامن الكلام كلمة احب الى الله من قول لا اله الا الله ومامن عبد يقول لا اله الا الله يمدبها صوته فيفرغ الا تناثر ذنوبه ثم ساق مثله

١٨ - المقنع ٢٥ قال رسول الله (ص) ليس على اصحاب لا اله الا الله وحشة في قبورهم كاني انظر اليهم ينفضون رؤسهم ويقولون الحمد لله الذي صدقنا وعده وقال مامن عبد مسلم يقول لا اله الا الله ثم ذكر مثل سابقه

#### ٤٦ - باب ثواب قول الشهادتين والشهادة بالتوحيد فقط

١ - الاصول ٥٢١ ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر (ع) قال من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كتب الله له الف حسنة

٢ - الثواب ٦ بشر الاوزاعي عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال من شهد ان لا اله الا الله ولم يشهد ان محمدا رسول الله (ص) كتب الله له عشر حسنات فان شهد ان محمدا رسول الله كتب الله له الف الف حسنة (رواه في المحاسن ص ٣٣ عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر (ع) مثله

٣ - الثواب ٧ سهل بن سعد الانصاري عن رسول الله (ص) في حديث ان الله نادى يا امة محمد (فمن لقيني منكم يشهد ان لا اله الا انا وان محمدا عبدي ورسولي ادخلته الجنة برحمتي

#### ٤٧ - باب استحباب قول لا حول ولا قوة الا بالله

١ - الامالي ٣٢٢ هشام بن سالم عن ابي عبد الله الصادق (ع) قال قال رسول الله

(ص) ان آدم شككا الى الله مايلقى من حديث النفس و الحزن فنزل جبرئيل

(ع) فقال له يا آدم قل لاحول ولاقوة الا بالله فقالها فذهب عنه الوسوسة والحزن

٢ - الثواب ٨٩ هشام بن حمزة قال سمعت ابا الحسن الرضا (ع) يقول من

قال لاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم دفع الله (عج) بهاعنه تسعين نوعا من البلاء  
ايسرها الخنق

٣ - المحاسن ٤١ - ابان بن تغلب عن ابي عبد الله (ع) قال ان آدم شككا الى

ربه حديث النفس فقال اكثر من قول لاحول ولاقوة الا بالله

٤ - فيه بهذا الاسناد رفعه اليه (ع) قال ان حملة العرش لما ذهبوا ينهضون

بالعرش لم يستقلوه فالحمهم الله لاحول ولاقوه الا بالله فنهضوا به

٥ - المحاسن ٤٢ محمد بن عمران عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)

اذا قال العبد لاحول ولاقوة الا بالله فوض امره الى الله وحق على الله ان يكفيه

٦ - فيه الحسين بن علوان الكلبي عن جعفر (ع) قال سئلته عن تفسير لاحول

ولاقوة الا بالله قال لا يحول بيننا وبين المعاصى الا الله ولا يقويننا على اداء الطاعة و  
الفرائض الا الله

٧ - وفيه هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال اذا قال العبد لاحول ولاقوة الا

بالله قال الله (عج) للملائكة استسلم عبدى اقصوا حاجته (رواه فى الاصول كما

تقدم فى اول الباب ٣٥ من الدعاء وتقدم فى الباب ٢٢ فى خبر السكونى (من الحج  
عليه الفقر فليكثر من قول لاحول ولاقوة الا بالله)

٤٨ - باب استحباب ما يقال فى يوم وما يقال فى كل يوم

١ - الاصول ٥٤١ عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال من قال كل يوم عشر

مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحداً واحداً صمداً لم يتخذ

صاحبة ولا ولدأ كتب الله له خمسة واربعين الف حسنة ومحى عنه خمسة واربعين الف سيئة ورفع له خمسة واربعين الف درجة وفي رواية اخرى وكان له حرز فى يومه من الشيطان والسلطان ولم تحط به كبيرة من الذنوب (رواه فى ثواب الاعمال ص ٤ بالاسناد عنه (ع) قال سمعته يقول من قال فى يوم اشهد ان لا اله الا الله ثم ساق مثله بتكرار لفظه الف فى الموارد الثلاثة مرتين الى قوله الف درجة ثم قال (وكان كمن قرأ القرآن فى يوم اثنى عشرة مرة وبنى له بيتا فى الجنة)

٢ - الاصول ٥٢١ - الاوزاعى عن ابي عبد الله (ع) قال من قال فى كل يوم لا اله الا الله حقاً حقاً لا اله الا الله عبودية ورقاً لا اله الا اله ايماناً وصدقاً اقبل الله عليه بوجهه ولم يصرف وجهه عنه حتى يدخل الجنة (رواه فى الثواب ص ٤ عن بشر الاوزاعى عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال من قال فى كل يوم خمس عشرة مرة لا اله الا الخ

٣ - اصول ٥٢٢ جميل عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول من قال ماشاء الله لاحول ولا قوة الا بالله سبعين مرة صرف عنه سبعين نوعاً من انواع البلاء يسر ذلك الخنق قلت جعلت فداك وما الخنق قال لا يقتل بالجنون فيخنق

٤ - فيه رزين صاحب الانماط عن احدهما (ع) قال من قال اللهم اشهدك و اشهد ملائكتك المقربين و حملة عرشك المصطفين انك انت الله لا اله الا انت الرحمان الرحيم وان محمداً عبدك ورسولك وان فلاناً ابن فلان امامى وولى وان اباه رسول الله «ص» وعليها والحسن والحسين وفلاناً وفلاناً حتى تنتهى اليه ائمتى و اوليائى على ذلك احببى وعليه اموت وعليه ابعث يوم القيامة و ابرء من فلان وفلان وفلان فان مات فى ليلته دخل الجنة

٥ - الثواب ٨٩ عمر بن يزيد عن ابي عبد الله «ع» قال من قال فى كل يوم مائة



مرة لاحول ولا قوة الا بالله دفع الله عنه بهاسبعين نوعا من البلاء ايسرها لهم  
 ٦ - الامالى ٣٣ محمد بن حمران عن الصادق جعفر بن محمد «ع» قال من  
 سبح الله فى كل يوم ثلاثين مرة دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ادناها الفقر  
 ٧ - الامالى ٦٠ زيد الشحام عن الصادق «ع» قال ما من عبد يقول كل يوم  
 سبع مرات اسئل الله الجنة واعوذ بالله من النار الا قالت النار يارباه اعذه منى  
 ٨ - الثواب ٦ - الاوزاعى عن جعفر بن محمد عن آبائه «ع» قال من قال  
 فى كل يوم ثلاثين مرة لا اله الا الله الحق المبين استقبل الغنى واستدبر الفقر وقرع  
 باب الجنة

٩ - فيه عمر بن بزيح عن ذكره عن ابي عبد الله «ع» قال من قال فى كل يوم  
 سبع مرات الحمد لله على كل نعمة كانت او هي كائنة فقد ادى شكر ماضى وشكر ما بقى  
 ١٠ - المجالس ١٧٥ - احمد بن عامر الطائى عن الرضا عن آبائه «ع» قال  
 قال النبى «ص» من قال فى كل يوم مائة مرة لا اله الا الله الملك الحق المبين اجتلب  
 به الغنى واستدفع به الفقر وسد عنه باب النار واستفتح به باب الجنة  
 ١١ - الثواب ٣ هشام بن سالم وابو ايوب قالا قال ابو عبد الله «ع» من قال  
 لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس ذلك اليوم عملا الا من زاد  
 ١٢ - الثواب ٥ مالك بن اعين عن ابي عبد الله «ع» قال من قال مائة مرة لا اله الا الله  
 الملك الحق المبين اعاده الله العزيز الجبار من الفقر وآنس وحشة قبره واستجلب  
 القناء واستقرع باب الجنة

١٣ - الثواب ٨٩ - ابو حمزة الثمالى قال سمعت على بن الحسين «ع» يقول  
 من كبر الله عند المساء مائة تكبيرة كان كمن اعتق مائة نسمة (رواه فى الامالى ص  
 ٣٣ عن طلحة بن زيد عن الصادق عن آبائه «ع» مثله

١٤ - الثواب ٨ يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله (ع) من قال سبحان الله مائة مرة كان ممن ذكر الله كثيرا قال نعم

١٥ - المجالس ٢٨ يعقوب بن شعيب عن الصادق عن آبائه (ع) في حديث (وكان النبي (ص) في كل يوم اذا اصبحت وطلعت الشمس يقول الحمد لله رب العالمين كثيرا طيبا على كل حال يقولها ثلاثمائة وستين مرة شكراً

١٦ - المجالس ٢٢٠ - ابو المنذر والجهني قال قلت يا نبي الله علمني افضل الكلام قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة في كل يوم فانك يومئذ افضل الناس عملاً الا من قال مثل ما قلت واكثر من سبحان الله والحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر و لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا تنسين الاستغفار في صلواتك فانها ممحاة للخطايا باذن الله

١٧ - مصباح الكفعمي ١٤٨ قال الصادق (ع) من كانت به علة فليقل عليها في كل صباح اربعين مرة مدة اربعين يوماً بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حسبنا الله ونعم الوكيل تبارك الله احسن الخالقين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ١٨ - فيه (على نقل الوسائل) قال الصادق (ع) من قال كل يوم اربعاً مائة مرة مدة شهرين متتابعين رزق كنزاً من علم او كنزاً من مال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الرحمان الرحيم بسديع السماوات والارض من جميع ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي واتوب اليه

٤٩ باب نبذة مما يقال في الصباح او المساء او في كليهما

١ - يه ١١٢ حفص بن البختری عن الصادق (ع) انه قال كان نوح (ع) يقول اذا اصبحت وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبحت وامسى بي من نعمة او عاقبة في

دين اودنيا فمناك وحدك لاشريك لك لك الحمد ولك الشكر بها على حتى ترضى و

بعد الرضا يقولها اذا اصبح عشر او اذا امسى عشرا فسمى بذلك عبداشكورا

٢ - العلل ٢١ محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال ان نوحا انما سمي عبدا

شكور الانه كان يقول اذا امسى واصبح اللهم انى اشهدك انه ما امسى واصبح بى

من نعمة او عافية فى دين اودنيا فمناك وحدك لاشريك لك لك الحمد ولك الشكر بها

على حتى ترضى الهنا

٣ - العلل ٢٢ حفص بن البختري عن ابيعبدالله (ع) فى قوله (عج) و ابراهيم

الذى وفى قال انه كان يقول اذا اصبح وامسى اصبحت وربى محمود اصبحت

لاشرك بالله شيئا و لا ادعومع الله الها آخر و لا اتخذ من دونه وليا فسمى بذلك

عبداشكورا

٤ - الخصال ٤٢ ج ٢ - اسماعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن

قول الله (عج) فسبح بحمديك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقال (ع) فريضة

على كل مسلم ان يقول قبل طلوع الشمس عشر مرات وقبل غروبها عشر مرات لاله

الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده

الخير وهو على كل شىء قدير قال فقلت لاله الا الله وحده لاشريك له له الملك

وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى فقال يا هذا لاشك فى ان الله يحيى ويميت

ويميت ويحيى ولكن قل كما اقول

٥ - الاصول ٥٤٥ عبدالله بن ميمون عن ابيعبدالله (ع) ان عليا (ع) كان يقول

اذا اصبح سبحان الله الملك القدوس ثلاثا اللهم انى اعوذ بك من زوال نعمتك ومن

تحويل عافيتك ومن فجأة نعمتك ومن درك الشقاء ومن شر ما سبق فى الليل اللهم انى

استلكت بعزة ملكك وشدة قوتك وبعضيم سلطانك وبقدرتك على خلقك ثم سل حاجتك



٤ - فيه العلاء بن كامل قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول واذكر ربك فسي  
نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول عند المساء لاله الا الله وحده لا شريك  
له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى وهو على كل شىء قدير قال  
قلت بيده الخير قال ان بيده الخير ولكن قل كما اقول لك عشر مرات واعوذ بالله  
السميع العليم حين تطلع الشمس وحين تغرب عشر مرات

٧ - الاصول ٥٤٤ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال تقول بعد الصبح الحمد لرب  
الصباح الحمد لخالق الاصباح ثلاث مرات اللهم افتح لى باب الامر الذى فيه اليسر  
والعافية اللهم هب لى سبيله وبصرنى مخرجه اللهم ان كنت قضيت لاحد من خلقك  
مقدرة على بالشر فخذها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحت  
قدميه ومن فوق رأسه واكفنيه بما شئت ومن حيث شئت وكيف شئت

٨ - ذيل خبر ابي بصير المتقدم فى الباب ٢٨ من التعقيب (قال وتقول اذا  
اصبحت وامسيت الحمد لرب الصبح الحمد لخالق الاصباح مرتين الحمد لله الذى  
اذهب الليل بقدرته وجاء بالنهار برحمته ونحن فى عافية وتقرأ آية الكرسي وآخر  
الحشر وعشر آيات من الصافات وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على  
المرسلين والحمد لله رب العالمين فسبحان حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد  
فى السماوات والارض وعشيا وحين تظهرون يخرج الحى من الميت ويخرج الميت  
من الحى ويحيى الارض بعد موتها وكذلك تخرجون سبحان رب الملائكة  
والروح سبقت رحمتك غضبك لاله الانت سبحانك انى عملت سوءاً وظلمت نفسى  
فاغفر لى وارحمنى وتب على انك انت التواب الرحيم

٩ - الاصول ٥٥٠ - ابو عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر (ع) من قال حين  
يطلع الفجر لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى

لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات وصلى على محمد وآله عشر مرات وسبح خمسا وثلاثين مرة وحمد الله خمسا وثلاثين مرة لم يكتب في ذلك الصباح من الغافلين واذا قالها في المساء لم يكتب في تلك الليلة من الغافلين

١٠ - فيه داود الرقي عن ابي عبد الله (ع) قال لاتدع ان تدعو بهذا الدعاء ثلاث مرات اذا اصبحت وثلاث مرات اذا امسيت اللهم اجعلني في درعك الحصينة التي تجعل فيها من تريد فان ابي (ع) كان يقول هذا من الدعاء المخزون

١١ - الاصول ٣٥٨ - اسماعيل بن الفضل قال قال ابو عبد الله (ع) اذا اصبحت و امسيت فقل عشر مرات اللهم ما اصبحت بي من نعمة او عافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها على يارب حتى ترضى وبعد الرضا فانك اذا قلت ذلك كنت قد اديت شكر ما انعم الله بها عليك في ذلك اليوم وفي تلك الليلة (روى حفص بن البختري انه (ع) قال كان نوح (ع) يقول ذلك اذا اصبح فسمى بذلك عبدا شكورا وقال قال رسول الله (ص) من صدق الله نجا

١٢ - المحاسن ٣٦ - ابو حمزة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول من كبر الله مائة تكبيرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كتب الله له من الاجر كاجر من اعتق مائة رقبة ومن قال سبحان الله وبحمده كتب الله له عشر حسنات وان زاد زاده الله

١٣ - فيه ص ٣٧ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال من سبح الله مائة مرة كان

افضل الناس ذلك اليوم الامن قال مثل قوله

٥٠ - باب استحباب الجلوس مع الذاكرين لله تعالى

١ - الامالي ٢١٨ محمد بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي (ع) عن آبائه قال قال رسول الله (ص) بادروا الى رياض الجنة قالوا ما رياض الجنة قال

خلق الذكر

٢ - الأصول ١٩ يونس رفعه قال قال لقمان لابنه يا بني اختر المجالس على عينك فان رأيت قوما يذكرون الله «عج» فاجلس معهم فان تكن عالما نفعك علمك وان تكن جاهلا علموك ولعل الله ان يظلمهم برحمته فتعمك معهم واذا رأيت قوما لا يذكرون الله فلا تجلس معهم فان تكن عالما لم ينفعك علمك وان تكن جاهلا يزيدوك جهالا ولعل الله يظلمهم بعقوبة فتعمك معهم

٣ - عدة الداعي ١٨٦ عن رسول الله «ص» انه خرج على اصحابه فقال ارتعوا في رياض الجنة قالوا وما رياض الجنة قال مجالس الذكر

٤ - ارشاد الديلى ٧٣ عن النبي «ص» ان الملائكة يمرون على حلق الذكر فيقومون على رؤسهم ويبكون لبكائهم ويؤمنون على دعائهم «الى ان قال» فيقول الله سبحانه لهم واشهدكم انى قد غفرت لهم وآمنتهم مما يخافون ربنا ان فلانا كان فيهم وانه لم يذكرك فيقول قد غفرت له بمجالسته لهم فان الذاكرين من لا يشقى بهم جليسهم (قال فى الوسائل ان الذكر كثيرا يستعمل فى الاحاديث بمعنى العلم



## ابواب قواطع الصلوة

١ باب بطلان الصلوة بحصول شيء من نواقض الطهارة في اثنائها

١ كا ١٠٣ عمر بن يزيد عن ابي عبدالله (ع) قال ليس يرخص في النوم في

شيء من الصلوة

٢ كا ١٠١ يب ٢٣٠ ابوبكر الحضرمي عن ابيجعفر وابي عبدالله (ع) انهما

كانا يقولان لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت

٣ كا ١٠٣ يب ٣٢٧ زيد الشحام قال قلت لابي عبدالله (ع) قول الله عزوجل

لانقر بوا الصلوة وانتم سكارى فقال سكر النوم

٤ تقدم في الباب ٧ من التشهد في خبر زرارة ان الصلوة لاتعاد الا من خمسة

وفي الباب ١١ من مكان المصلي في خبر الحلبي (فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء

٥ يب ٢٣٧ الحسين بن حماد عن ابي عبدالله (ع) قال اذا احس الرجل ان

بشوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فليمسحه بفضه فان كان بللا يعرف

فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان

٦ يب ٥٨ الحسن بن الجهم قال سئلته يعني ابا الحسن (ع) عن رجل صلى

الظهر او العصر فا حدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهدان لاله الا

الله واشهدان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد

٧ القرب ٩٢ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل يكون في الصلوة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا وسئلته عن رجل وجد ريحا في بطنه فوضع يده على انفه وخرج من المسجد حتى اخرج الريح من بطنه ثم عاد الى المسجد فصلى فلم يتوضأ هل يجزيه ذلك قال لا يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتد بشيء مما صلى

٨ يب ٢٣٠ الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر (ع) اكون في الصلوة فاوجد غمزافى بطنى او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ماضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمداً و ان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت و ان قلب وجهه عن القبلة قال نعم و ان قلب وجهه عن القبلة

٩ يب ٥٨ زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال قلت له رجل دخل في الصلوة و هو متميم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج و يتوضأ ثم يبنى على ماضى من صلوته التى صلى بالتيميم (رواه فيه فى ذيل خبرهما كما تقدم فى الباب ٢١ من التيمم

١٠ يب ٢٣٧ ابو سعيد القمط قال سمعت رجلا يسئل ابا عبد الله (ع) عن رجل وجد غمزافى بطنه او اذى او عصرا من البول وهو فى الصلوة المكتوبة فى الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذى كان يصلى فيه فيبنى على صلوته من الموضع الذى خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بالكلام قال قلت وان التفت يمينا او شمالا او لى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف فى ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة فانما عليه ان يبنى على صلوته ثم

ذكر سهو النبي (ص) (قيل هذا والذان قبله محمول على التقية

٢ - باب حكم الرعاف والقيء والجشا والازوخروج الدم في الصلوة

١ به ١٢١ عمر بن اذينة عن ابي عبد الله (ع) انه سئله عن الرجل يعرف وهو

في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه  
فليغسله من غير ان يلتفت وليبين على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة  
قال والقيء مثل ذلك

٢ به ١٢١ بكر بن اعين ان ابا جعفر (ع) راى رجلا رعف وهو في الصلوة

و ادخل يده في انفه فاخرج دما ف اشار اليه بيده افركه بيدك وصل

٣ به ١٢١ عبد الله بن سليمان سئل ابا عبد الله (ع) عن الرجل ياخذ الرعاف

في الصلوة فلا يريد ان يستنشفه ايجوز ذلك قال نعم

٤ كا ١٠٢ محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الرجل ياخذ الرعاف

والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينقل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم  
فليعد صلوته وليس عليه وضوء (رواه في يب ص ٢٢٤ واسقط قوله (وليس عليه وضوء))

٥ كا ١٠١ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في الرجل يمس انفه في الصلوة

فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابس فليرم به ولا بأس (رواه وما قبله في

يب ص ٢٢٨

٦ كا ١٠١ يب ١٩٢ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئله عن الرجل يصيبه

الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا بين يديه وهو مستقبل  
القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف  
بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته

٧ تقدم في الباب ٤ من النواقض في جواب سئوال سماعه عن القلس (قال



لا ينقض ذلك وضوئه ولا يقطع صلواته)

٨ ك ١٠٢٨ يب ٢٢٨ ابو حفص عن ابي عبد الله (ع) ان عليا (ع) كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القىء ولا الدم فمن وجد ازا فلها خذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه  
يعنى اذا كان اماما

٩ فوهما الحلبي قال سئلته عن الرجل يقطع صلواته شىء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شىء ولكن ادرا ما استطعت قال وسئلته عن رجل رعف ولم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشوانفه بشىء ثم يصلى ولا يطيل ان خشى ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت فى صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد

١٠ يب ٢٣٠ سماعة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل رعف فلم يزل يرفع حتى دخل وقت صلوة اخرى قال يحشوانفه ثم يصلى ولا يطول ان خشى ان يسبقه الدم  
١١ يب ٢٢٩ معوية بن وهب البجلي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف فى صلواته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فيتنا وله فقال برأسه فغسله فليبين على صلواته ولا يقطعها

١٢ فيه اسماعيل بن عبد الخالق قال سئلته عن رجل يكون فى جماعة من القوم يصلى المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبين على صلواته

١٣ وفيه ابو حمزة قال قال ابو جعفر «ع» ان ادخلت يدك فى انفك وانت تصلى فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففته بيدك

١٤ وفيه ابو حمزة عن ابي جعفر «ع» قال لا يقطع الصلوة الا رعاف وازفى البطن فبادروا بهن ما استطعتم «روى فيه عن على بن يقطين عن ابي الحسن «ع» نحوه

كما تقدم فى الباب ٦ من النواقض وقال فيه انهما محمولان على رعاى يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام

١٥ ياتى فى الباب ٢٧ فى خبر على بن جعفر «و ان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعاه فان فعل فقد نقض ذلك الصلوة» السى ان قال «قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشىء مما صلى»

١٦ - القرب على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» ص ٨٨ قال سئلته عن رجل كان فى صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم هل ينقض ذلك وضوئه فقال الدم لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصلوة

١٧ فيه بالاسناد ص ٩٦ قال وسئلته عن رجل رعف وهو فى صلوته وخلفه ماء هل يجوز له ان ينكص على عقبه حتى يتناول الماء فيغسل الدم قال اذا لم يلتفت فلا باس

١٨ - القرب ٥٤ - الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا «ع» كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاى ولا القىء ولا الاز

### ٣ باب حكم الالتفات فى الصلوة

١ كا ١٠٢ يب ١٩٢ محمد بن مسلم عن ابى جعفر «ع» قال سئلته عن الرجل هل يلتفت فى صلوته قال لا ولا ينقض اصابعه

٢- تقدم فى ثانى خبرى الحلبي فى الباب الثانى «قال اذا التفت فى صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة الخ»

٣ - يب ١٩٢ زرارة انه سمع ابا جعفر «ع» يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله

٤- يب ٢٣١ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن الرجل يكون فى صلوته فيظن

ان ثوبه قد انخرق او اصابه شىء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان فى مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان فى مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح

٥ - يب ١٩٢ عبد الملك قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الالتفات فى الصلوة

يقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل (فيه المراد انه لم يلتفت الى ورائه

٦ - به ١٢٢ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ان تكلمت او صرفت وجهك

عن القبلة فاعد الصلوة

٧ - الخصال ١٦٢ ج ٢ عن على (ع) فى حديث الاربعمأة قال الالتفات الفاحش

يقطع الصلوة وينبغى لمن يفعل ذلك ان يبدء بالصلوة بالاذان والاقامة والتكبير

٨ - السرائر ٤٦٩ البزنطى صاحب الرضا «ع» قال سئلته عن الرجل يلتفت

فى صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع

صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود

(رواه فى قرب الاسناد ص ٩٦ عن على بن جعفر عن اخيه موسى (ع)

٤ - باب عدم بطلان الصلوة بمرور شىء قد ام المصلى

يستفاد من احاديث كثيرة تقدمت فى الباب ١١ من مكان المصلى

٥ - باب حكم التباكى والبكاء فى الصلوة لذكر الجنة والنار ولغيرهما

١ - به ١٠٥ منصور بن يونس بزرج سئل الصادق «ع» عن الرجل يتباكى

فى الصلوة المفروضة حتى يبكى فقال قره عين والله وقال اذا كان ذلك فاذا ذكرنى

عنده وروى ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل

الاعمال فى الصلوة

٢ - فيه وروى انه ما من شىء الا وله كيل او وزن الا البكاء من خشية الله (عج)

فان القطرة منه تطفى بحارا من النيران ولوان باكيابكى فى امته لرحموا وكل عين

باكية يوم القيامة الا ثلاث اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله



عين باتت ساهرة في سبيل الله «روى في الخصال قوله «وكل عين باكية الخ كما تقدم في الباب ٢٩ من الدعاء

٣ - يب ٢٢٤ ابو حنيفة قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن البكاء في الصلوة يقطع الصلوة فقال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتاله فصلوته فاسدة

٤ - كا ٨٣ يب ٢١٨ سعيد بياح السابري قال قلت لابي عبد الله «ع» «ايتباكي الرجل في الصلوة فقال بخ وبخ ولو مثل رأس الذباب

٦ - باب حكم تغميض العينين في الصلوة

١ - يب ٢٢٥ مسمع عن ابي عبد الله «ع» عن امير المؤمنين «ع» ان النبي «ص» نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة

٢ - القرب ٩٢ على بن جعفر عن اخيه «ع» قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يغمض عينيه في الصلوة متعمدا قال لا بأس

٧ - باب ان القهقهة تنقض الصلوة

١ - تقدم في الطهارة في الباب ٦ من النواقض في خبر زرارة «القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة

٢ - وفي خبر ابن ابي عمير عن رهن «انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة»

٣ - وفيما رواه في به رسلا «وتقطعها القهقهة»

٤ - كا ١٠١ يب ٢٢٨ سماعة قال سئلته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة

٨ - باب حكم الصلوة مع الغمز ومدافعة الاخبيثين

١ - كا ١٠١ يب ٢٢٨ عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن «ع»

عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلى على تلك الحال  
اولايصلى فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر

٢ - يب ٢٣٠ هشام بن الحكم عن ابي عبد الله «ع» قال لصلوة لحاقن ولا حاقنة  
وهو بمنزلة من هو في ثوبه

٣ - يب ٢٢٩ ابو بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله «ع» قال ان رسول الله  
«ص» قال لاتصل وانت تجد شيئا من الاخشين

٤ - الامالى ٢٤٨ - اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول لصلوة  
لحاقن ولالحاقب ولالحازق فالحاقن الذي به البول والحاقب الذي به الغائط و  
الحازق الذي قد ضغطه الخف

٥ - المعانى ١١٥ - احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله  
«ع» قال قال رسول الله «ص» ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة «الى ان قال» «والزبين فقيل  
يارسول الله وما الزبين قال الرجل يدافع البول والغائط» رواه في يسه ص ١٩ ج ١  
مرسلا عنه «ص» نحوه و كذا في ص ٣٣٦ ج ٢ فى وصية النبي «ص» لعلى «ع»

٦ - المجازات النبوية ٧٧ قال «ع» لا يصلى الرجل وهو زناء اى حاقن  
٧ - المحاسن ٨٢ عبدالله العمرى عن ابيه عن على بن ابي طالب «ع» قال  
لا يصلى احدكم وبه احد العصرين يعنى البول والغائط

٩ - باب جواز ايماء المصلى ورفع صوته بالتسبيح و تمنحنحه وصفقه بيده عند  
الحاجة وحكم ايقاظ النائم

١ - يه ١٢٣ عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله «ع» فى الرجل يريد الحاجة  
وهو فى الصلوة فقال يؤمى برأسه و يشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق  
بيديها

٢ - كا ١٠٢ - الحلبي عن ابي عبد الله «ع» انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يؤمى برأسه ويشير بيده «ويسبح كا» والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلى تصفق بيدها «رواه في يب ص ٢٢٨ وزاد «قال وسئلته عن رجل يتأب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه»

٣ - يه ١٢٣ حنان بن سدير انه سئل ابا عبد الله «ع» ايؤمى الرجل في الصلوة فقال نعم قداؤمى النبي «ص» في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه الا مسجد بنى عبدالاشهل

٤ - فيه عمار بن موسى انه سئل ابا عبد الله «ع» عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتأتيه فيشير اليها بيد ليعلمها من بالباب لتتظر من هو قال لا بأس به وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة فيريد ان شيئاً يجوز لهما ان يقولوا سبحان الله فقال نعم و يؤميان الى ما يريدان والمرأة اذا ارادت شيئاً ضربت الى فخذها وهي في الصلوة

٥ - وفيه ابو حبيب ناجية انه قال لابي عبد الله «ع» ان لي رحي اطحن فيها السمسم فاقوم فاصلى واعلم ان الغلام نائم فاضرب الحايط لاوقفه فقال نعم انت في طاعة ربك تطلب رزقك لا بأس

٦ - يب ٢٣٠ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه قال لا بأس لا يقطع بذلك صلوته

٧ - يب ٢٣٦ ابو جرير عن ابي الحسن موسى «ع» قال ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعتة الوالدة فليقل ليبيك

٨ - كا ٨٣ يب ٢٢٨ ابو الوليد قال كنت جالساً عند ابي عبد الله «ع» فسئله ناجية ابو حبيب



فقال له جعلنى الله فداك ان لى رحى اطحن فيها فر بماقت فى ساعة من الليل فاحرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحايط لاقظه فقال نعم انت فى طاعة الله عز وجل تطلب رزقه

٩- القرب ٩٢ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل فى صلوته والى جانبه رجل راقد فيريد ان بوقظه فيسبح ويرفع صوته لا يريد الا يستيقظ الرجل هل يقطع ذلك صلوته وما عليه قال لا يقطع ذلك صلوته ولا شىء عليه

١٠- مجمع البيان ٣٥٨ ج ٨ ابو سعيد الخدرى عن النبى «ص» قال اذا ايقظ الرجل اهله من الليل وتوضأ وصليا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات  
١٠- باب جواز رمى المصلى غيره وانصاته ساعة وترديده الدعاء والذكر  
لتذكر ما نسبه

١- يب ٢٢٩ محمد بن بجيل اخو على بن بجيل قال رأيت ابا عبد الله «ع» يصلى فمر به رجل وهو بين السجدين فرماه ابو عبد الله «ع» بحصاة فاقبل اليه الرجل  
٢- القرب ٩٤ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن الرجل يكون فى صلوته فيرمى الكلب او غيره بالحجر ما عليه قال قال ليس عليه شىء ولا يقطع ذلك صلوته

٣- القرب ٩٣ وبهذا الاسناد قال وسئلته عن الرجل يكون فى الصلوة فيسمع الكلام او غيره فينصت ليسمعه ما عليه ان فعل ذلك قال هو نقص وليس عليه شىء  
٤- القرب ٩٤ وبهذا الاسناد قال وسئلته عن الرجل يخطى فى التشهد و القنوت هل يصلح له ان يردده حتى يتذكر وينصت ساعة ويتذكر قال لا بأس ان يردد وينصت ساعة حتى يتذكر وليس فى القنوت سهو ولا فى التشهد وسئلته عن الرجل يخطى فى قرائته هل يصلح له ان ينصت ساعة ويتذكر قال لا بأس

## ١١ - باب حكم التثاؤب والتمطى فى الصلوة

- ١ - الأصول ٦١٧ - احمد بن محمد بن ابى نصر قال سمعت ابا الحسن الرضا «ع» يقول التثاؤب من الشيطان والعطسة من الله «عج»
- ٢ - تقدم فى اول افعال الصلوة فى الخبر الثالث لزرارة «ولاتتأب ولا تمط»
- ٣ - كا ٨٣ - الفضيل بن يسار عن احدهما «ع» انه قال فى الرجل يتأب و يتمطى فى الصلوة قال هو من الشيطان ولا يملكه «رواه فى يب عن الحلبي كما تقدم فى الباب التاسع فى ذيل خبره

## ١٢ - باب كراهة العبث فى الصلوة

- ١ - تقدم فى اول افعال الصلوة فى خبر حماد «ولاتعبث بيديك واصابعك»
- ٢ - يه ٢٣٥ ج ٢ حماد ومحمد عن جعفر بن محمد عن آباءه «ع» فى وصية النبى «ص» لعلى «ع» «ياعلى ان الله كره لامتى العبث فى الصلوة»
- ٣ - كا ٨٢ الحسن بن ابى الحسن الفارسى عن حدثه عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ان الله كره لكم ايتها الامة اربعاً و عشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث فى الصلوة (ورواه فى الامالى ص ١٨١ عن الحسين بن زيد عن آباءه (ع) عن رسول الله (ص) فى حديث
- ٤ - الخصال ١٦٠ ج ٢ ابوبصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن آباءه (ع) عن على (ع) فى حديث الاربعمأة (ولا يعبث الرجل فى صلوته بلحيته ولا بما يشغله عن صلوته بادروا بعمل الخير قبل ان يشغلوا عنه بغيره (الى ان قال) فلا تعبث بشيء) (ع)
- ٥ - كا ٨٣ احمد بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال اذا قمت فى الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلى الا ان تسوى حيث تسجد

فانه لا بأس

٤ تقدم في اول افعال الصلوة فى الخبر الاول لزرارة (ولاتعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك)

٧ - يب ٢٢٤ سلمة بن عطاء قال قلت لابي عبد الله (ع) اى شىء يقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته

٨ - المحاسن ١٠ سليمان الديلمى عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ستة كره الله لى فكرهتها للائمة من ذريتى ولتكروهها للائمة لاتباعهم العبث فى الصلوة (الحديث) (رواه فى به ص ٤٠ مرسلًا عن رسول الله (ص) نحوه وكذا فى الامالى ص ٣٨ عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عن آبائه (ع) عنه (ص) وذيل الحديث فيها بيان بقية الستة

١٣ - باب جواز مناجاة الرب بكل شىء فى الصلوة

١ - يب ٢٢٩ على بن مهزيار قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الرجل يتكلم فى صلوة الفريضة بكل شىء يناجى به ربه قال نعم

٢ - تقدم فى الباب ٤ من التسليم فى خبر الحلبي (كلما ذكرت الله به والنبي (ص) فهو من الصلوة)

٣ - يب ٢٢٧ كا ٨٣ حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال كلما كلمت الله به فى صلوة الفريضة فلا بأس

١٤ - باب حكم فرقة الاصابع والبزاق فى الصلوة

١ - تقدم فى خبر محمد بن مسلم فى الباب ٣ (ولا ينقض اصابعه)

٢ - وفى الخبر الثالث لزرارة فى اول افعال الصلوة (ولا تفرقع اصابعك)

٣ - كا ١٠٢ مسمع عن ابي عبد الله (ع) قال ان النبى (ص) سمع خلفه فرقة



فرقع رجل اصابه فى صلوته فلما انصرف قال النبى (ص) اما انه حظه من صلوته

٢ - ثواب الاعمال ١٧ سهل بن داره عن ابيه عن ابي عبد الله (ع) قال من حبس

ريقه اجلا لالله فى صلوته اورثه الله صحة حتى الممات

١٥ - باب عدم جواز التكفير والفعل الكثير فى الصلوة

١ - يب ١٥٨ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال قلت له الرجل يضع يده

فى الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا يفعل

٢ - تقدم فى اول افعال الصلوة فى خبر زرارة الثالث منه (ولا تكفر فانما يفعل

ذلك المجوس)

٣ - وفى الباب ٢ من القيام فى خبر حريرز (وقال لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس)

٤ - القرب ٩٥ على بن جعفر قال قال اخى قال على بن الحسين (ع) وضع

الرجل احدى يديه على الاخرى فى الصلوة عمل وليس فى الصلوة عمل (رواه فى

البحار ص ٢٧٧ ج ١٠ وذكر قبله (وسئلته عن الرجل يكون فى صلوته يضع احدى يديه

على الاخرى بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن له)

٥ - كا ١٢٣ حريرز عن ذكره عن ابي جعفر (ع) انه لم يكن يرى بأسا بان

يصلى الماشى وهو يمشى ولكن لا يسوق الابل

٦ - الخصال ١٦١ ج ٢ عن على (ع) فى حديث الاربعمأة (لا يجمع المسلم

يديه فى صلوته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه باهل الكفر يعنى المجوس)

١٦ - باب حكم رد المصلى السلام وبيان كيفية

١ - يب ٢٢٩ محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر (ع) وهو فى الصلوة

فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف

قلت ايرد السلام وهو فى الصلوة قال نعم مثل ما قيل له

٢ - كما ١٠٢ يب ٢٢٩ سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد سلام عليك ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله (ص) كان يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي (ص) هكذا

٣ - يب ٢٣٠ منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي ترد عليه خفيا كما قال

٤ - فيه عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن السلام على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك

٥ - به ١٢٢ محمد بن مسلم سئل ابا جعفر (ع) عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك

٦ - القرب ٩٤ علي بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن الرجل يكون في الصلوة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له ان يرد قال نعم يقول السلام عليك فيشير اليه باصبعه

٧ - به ١٢٢ قال ابو جعفر (ع) سلم عمار على رسول الله (ص) وهو في الصلوة فرد له عليه ثم قال ابو جعفر (ع) ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل (رواه الشهيد في اربعينه ص ١٩٥ عن زرارة عنه (ع))

#### ١٧ - باب حكم السلام على المصلي

١ - الخصال ٨٢ ج ٢ مصدق بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) في حديث (لا تسلموا على المصلي وذلك لان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم

من المسلم تطوع والرد فريضة)

٢ - القرب ٤٥ الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد (ع) قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد الحرام والقوم يصلون فيلاتسلم عليهم وسلم على النبي (ص) ثم اقبل على صلوتك واذا دخلت على قوم جلوس فسلم عليهم

٣ - الذكرى ٢١٨ روى البزنطى عن الباقر (ع) قال اذا دخلت المسجد و الناس يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك فارد دفانى افعله وان عمار بن ياسر مر على رسول الله (ص) وهو يصلى فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ففرد عليه السلام

١٨ - باب حكم تسميت المصلى اذا عطس او سمع العطاس

١ - يب ٢٣٠ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا عطس الرجل فى الصلوة فليقل الحمد لله (رواه فى كا ص ١٠٢ وفيه فى صلوته فليحمد الله (عج)

٢ - كا ١٠٢ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له اسمع العطسة وانا فى الصلوة فاحمد الله واصلى على النبي (ص) قال نعم واذا عطس اخوك وانت فى الصلوة فقل الحمد لله وصلى الله على النبي وان كان بينك وبين صاحبك اليم

٣ - يب ٢٣٠ ابو بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلى على النبي (ص) وانا فى الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم

٤ - السرائر ٤٧٦ غياث عن جعفر (ع) فى رجل عطس فى الصلوة فسمته فقال فسدت صلوة ذلك الرجل (وفيه التسميت الدعاء للعطاس والدعاء ليقطع الصلوة فلانفسد به

١٩ - باب حكم قتل الحية والعقرب حال الصلوة

١ - به ٨٣ زرارة انه قال لابي جعفر «ع» رجل يرى العقرب والافعى والحية

وهو يصلى ايقتلها قال نعم ان شاء فعل



- ٢ - ١٠٢١ ب ٢٣٠ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية او العقرب يقتلها ان اذياه قال نعم
- ٣ - يب ٢٣٠ - الحسين بن ابى العلاء قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الرجل يرى الحية او العقرب وهو يصلى المكتوبة قال يقتلها «رواه وما بعده فى به ص ١٢٢
- ٤ - فيه عمار بن موسى قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الرجل يكون فى الصلوة فيرى حية بحاله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والافلا
- ٥ - المعانى ٤٨ ابو هريرة ان نبى الله «ص» امر بقتل الاسودين فى الصلوة قال معمر قلت ليحيى بن كثير وما معنى الاسودين فقال الحية والعقرب
- ٢٠ - باب حكم قتل القملة والبرغوث والبقعة والذباب ونحوها فى الصلوة
- ١ - يب ٢٣٠ كا ١٠٢ الحلبي انه سئل ابا عبد الله «ع» عن الرجل يقتل البقعة والبرغوث والقملة والذباب فى الصلوة اينقض صلوته ووضوئه قال لا
- ٢ - به ١٢٢ محمد بن مسلم انه سئل ابا جعفر «ع» عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلى قال يلقيها عنه انشأ او يدفنها فى الحصى
- ٣ - الفصا ١٦١ ج ٢ عن على «ع» فى حديث الاربعمأة «اذا اصاب احدكم دابة وهو فى صلوته فليدفعها ويثقل عليها او يصيرها فى ثوبه حتى ينصرف»
- ٤ - كا ١٠٢ محمد قال كان ابو جعفر «ع» اذا وجد قملة فى المسجد دفنها فى الحصى
- ٥ - فيه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال اذا وجدت قملة وانت تصلى فادفنها فى الحصى
- ٦ - يب ٢٢٩ ابو حمزة قال ان وجدت قملة وانت فى الصلوة فادفنها فى الحصى
- ٧ - فيه الحسين بن ابى العلاء قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل يقوم فى

الصلوة فيرى القملة قال فليد فنهما في الحصى فان عليا (ع) كان يقول اذا رايتها فادفنها في البطحاء

٨ - القرب ٩٥ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن الرجل هل يصلح له وهو في صلوته ان يقتل القملة و النملة او الفارة او الحملة او شبه ذلك قال اما القملة فلا يصلح له ولكن يرمى بها خارجا من المسجد او يدفنها تحت رجليه  
١٢ - باب ما يجوز قطع الصلوة لاجله

١- يب ٢٣٠ كا ١٠٢ حرير عن اخبره عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية «رواه في يه ص ١٢٣ عن حرير عنه (ع) مثله

٢ - كا ١٠٢ سماعة قال سئلته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحترز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الفريضة فتغلب عليه دابة او تقلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب فيها عنث فقال لا باس بان يقطع صلوته «رواه في يب ص ٢٣٠ نحوه وكذا في يه ص ١٢٢ وزاد عليه فيه (يتحترز ويعود الى صلوته)

٣ - يب ٢٣١ - اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه قال في رجل يصلى ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فليصرفه وليحترز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم

٢٢ - باب عدم بطلان الصلوة بضم المرأة او كونها مقبلية بوجهها وحكم تامل خلقها فيها

١ - يب ٢٢٩ مسمع قال سئلت ابا الحسن (ع) فقلت اكون اصلى فتمر بي

الجارية فر بما ضممتها الى قال لابأس

٢ - القرب ٩٤ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يكون فى صلوته هل يصلح له ان تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه فى القبلة قاعدة او قائمة قال يدرأها فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته

٣ - المحاسن ٨٢ يونس بن عبدالرحمان قال قال ابو عبدالله (ع) من تأمل خلق امرأة فلا صلوة له قال يونس اذا كان فى الصلوة

٢٣ - باب جواز شرب الماء فى صلوة الوتر والتخطى اليه

١ - يب ٢٣٠ سعيد الاعرج قال قلت لابي عبدالله (ع) انى ابيت واريد الصوم فاكون فى الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامى قلة بينى وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود فى الدعاء «رواه فى به ص ١٦٠ نحوه وفيه» قال فقال لسى فاخط اليها الخطوة و الخطوتين والثلاث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء

٢٤ - باب حكم حمل المرأة طفلها وارضأ عنها اياه فى الصلوة

١ - يب ٢٣٠ عمار الساباطى عن ابي عبدالله (ع) قال لابأس ان تحمّل المرأة

صبيها وهى تصلى وترضعه وهى تشهد

٢ - القرب ١٠١ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن المرأة تكون فى صلوة الفريضة وولدها الى جنبها يبكى وهى قاعدة هل يصلح لها ان تتناوله فتعده فى حجرها وتسكنه وترضعه قال لابأس

٣ - البحار ٢٤٤ ج ١٠ بالاسناد قال وسئلته عن المرأة تكون فى صلوتها قائمة يبكى ابنها الى جنبها هل يصلح لها ان تتناوله فتحمله وهى قائمة قال لا تحمّل وهى قائمة



٢٥ - باب بطلان الصلوة بالكلام عمد الانسيانا ولا مع ظن الفراغ و حكم

### الانين فيها

١ - خبر ابي بصير المتقدم في الباب الثالث

٢ - يب ١٩٠ كا ٩٩ عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن

الرجل يتكلم في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين  
فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما ام بعد قال بعد

٣ - يب ٢٣٦ عقبه بن خالد عن ابي عبد الله «ع» في رجل دعاه رجل وهو

يصلى فسها فاجابه لحاجته كيف يصنع قال يمضى في صلوته ويكبر تكبيراً كثيراً  
٤ - يه ١١٨ روى ان من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في

صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن ان في صلوته فقد تكلم

٥ - تقدم في الباب ١ في خبر الفضيل «مالم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا الخ»

٦ - وفي الباب ٢ في اول خبرى الحلبي «او يتكلم فقد قطع صلوته»

٧ - وفي خبر محمد بن مسلم الرابع منه «وان تكلم فليعد صلوته»

٨ - وفي الباب ١٢ في خبر اسمعيل بن ابي زياد «ويبنى على صلوته مالم يتكلم»

٩ - يب ٢٣٠ طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي «ع» انه قال من ان

في صلوته فقد تكلم

١٠ - القرب ٩٠ علي بن جعفر عن اخيه «ع» قال سئلته عن الرجل وهو في

وقت صلوة الزوال ايقطعه بكلام قال لا بأس

٢٦ - باب حكم مس الفرج في الصلوة

راجع الباب التاسع من النواقض فان اخبار الباب كخبري معوية واول خبري

عمار وغيرها قد تقدمت فيه

٢٧ - باب حكم قطع المصلى للثالول و نشفه اللحم من جرحه و نزعه لئلا  
 و حكه بخروء الطير و رفع طرفه الى السماء و اصلاح ما في اصبعه

١ - يب ٢٢٢ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن الرجل يكون  
 به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في الصلوة او ينتف بعض  
 لحمه من ذلك الجرح و يطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس و ان تخوف  
 ان يسيل الدم فلا يفعله و عن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم  
 فانصرف فمسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال  
 يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى «رواه في قرب الاسناد ص ٨٨ الى قوله فلا يفعله و زاد عليه  
 فعل فقد نقض ذلك الصلوة و لا ينقض الوضوء «و رواه في ص ٨٢ و زاد في اوله «و  
 عن الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه  
 و ان كان يدمى فلينصرف» و في آخره «و عن الرجل يرى في ثوبه خروء الطير او غيره  
 هل يحكه وهو في صلوته قال لا بأس و قال لا بأس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء  
 وهو يصلى»

٢ - البحار ٢٨٠ ج ١٠ بهذا الاسناد قال و سئلته عن الرجل يكون في اصبعه  
 اوفى شيء من يده الشيء يصلحه له ان يبله ببصاقه و يمسحه في صلوته قال لا بأس»

٢٨ - باب حكم حك الجسد و مسح السن و الفم و البطن في الصلوة  
 ١ - به ١٢٢ - الحلبي سئل ابا عبد الله «ع» عن الرجل يحتك و هو في الصلوة

قال لا بأس

٢ - القرب ٨٨ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن الرجل يكون  
 راعيا او ساجداً فيحك بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه و سجوده  
 فيحك ما حكه قال لا بأس اذا شق عليه ان يحكه و الصبر الى ان يفرغ افضل

٣- فيه بالاسناد قال و سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يمسح بعض اسنانه او داخل فيه بثوبه و هو فى الصلوة قال ان كان شىء يؤذيه او يجد طعمه فلا بأس و سئلته عن الرجل يشتكى بطنه او شيئاً من جسده هل يصلح له ان يضع يده عليه او يغمزه فى الصلوة قال لا بأس

٣٩- باب حكم تسليم المصلى فى غير محله و قوله تعالى جدك

١- الخصال ١٥١ ج ٢- الاعمش عن جعفر بن محمد «ع» فى حديث شرايع الدين «و لا يقال فى التشهد الاول السلام علينا و على عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة التسليم اذا قلت هذا فقد سلمت» تقدم فى الباب ١٢ من التشهد عنوان الباب و ما يدل عليه من خبر ميسر و خبر فضل بن شاذان و غيرهما

٣٠- باب انه يجوز للمصلى ان يخطو امامه خطوة او خطوات

تقدم فى الباب ٤٣ من مكان المصلى ما يدل عليه كخبر الحلبي و غيره

٣١- باب انه يجوز للمصلى ان يعد الآيات بيده وان يبرء من اعداء الدين

١- الذكري ٢١٥ داود بن سرحان عن الصادق «ع» فى عدالآى بعقد اليد

قال لا بأس هو احصى للقرآن

٢- تقدم فى الباب ١٣ من السجود فى خبر سعد الجلاب «كان امير المؤمنين «ع»

يتبرء من القدرية فى كل ركعة

٢٢- باب حكم الالتفات اليسير فى الصلوة

١- العقاب ١٧ الخضر بن عبد الله عن ابي عبد الله «ع» قال سمعته يقول اذا اقام العبد الى

الصلوة اقبل الله عليه بوجهه فلا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلث مرات فاذا التفت

ثلث مرات اعرض عنه

٢- القرب ٧٠ ابو البخترى عن جعفر عن ابيه عن هلى «ع» قال الالتفات فى



الصلوة اختلاس من الشيطان فاياكم والانتفات فى الصلوة فان الله مقبل على العبد اذا قام فى الصلوة فاذا التفت قال الله تبارك وتعالى له يا بن آدم عنم تلتفت ثلثة فاذا التفت الرابعة اعرض الله عنه

٣- المحاسن ٥٠ فى رواية ابن القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال على «ع» للمصلى ثلاث خصال ملائكة حافين من قدميه الى اعنان السماء والبرينشر عليه من رأسه الى قدمه و ملك عن يمينه و عن يساره فان التفت قال الرب تبارك و تعالى الى خير منى تلتفت يا بن آدم لو يعلم المصلى من يناجى ما انفتل و فى رواية جابر عن محمد بن على «ع» قال اذا استقبل القبلة استقبل الرحمن بوجهه لاله غيره

٣٣- باب كراهة الصلوة بعد استمدخال الدواء حتى يطره

تقدم دليلها و هو خبر على بن جعفر فى الباب ١٦ من النواقض

٣٤- باب كراهة قرص الاظفير واللحمة و النظر الى نقش الخاتم اوفى

المصحف فى الصلوة

١- القرب ٨٨- على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن الرجل يقرص اظفيره اولحيته باسنانه و هو فى صلوته و ما عليه ان فعل ذلك متعمدا قال ان كان ناسيا فلا بأس و ان كان متعمدا فلا يصلح له و سئلته عن الرجل يقرص لحيته و يعرض عليها و هو فى الصلوة ما عليه قال ذلك الولى فلا يفعل و ان فعل فلا شىء عليه ولكن لا يتعوده و سئلته عن الرجل هل يصلح له ان ينظر فى نقش خاتمه و هو فى الصلوة كانه يريد قرائه اوفى مصحف او فى كتاب فى القبلة قال ذلك نقص فى الصلوة و ليس يقطعها

٣٥- باب كراهة الصلوة مع مدافعة النوم

١ خبر ابي اسامة زيد الشحام المتقدم فى الباب الاول

٢ به ١٥٣ - العيص بن القاسم عن ابي عبد الله «ع» قال اذا غلب الرجل النوم وهو فى الصلوة فليضع رأسه فليغم فانى اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلنى الجنة ان يقول اللهم ادخلنى النار

٣ - فيه ذكر باب النقاض عن ابي جعفر «ع» فى قول الله «عج» لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم

٤ - العلل ١٢٤ - ابوبصير عن ابي عبد الله عن آباءه «ع» ان امير المؤمنين «ع» قال اذا غلبت عينك فاقطع الصلوة ونم فانك لاتدرى لعلك ان تدعوا على نفسك «ع» رواه فى الخصال ص ١٦٥ ج ٢ فى حديث الاربعمأة وفيه «لاتدرى تدعوك او على نفسك

٣٦ - باب جواز الفعل القليل فى الصلوة كحك النخامة

يستفا من مرسل الفقيه وغيره المتقدم فى الباب ٣٤ من مكان المصلى

٣٧ - باب عدم بطلان الصلوة بالوسوسة وحديث النفس

١ تقدم فى الباب ١٦ من الذكر فى سؤال محمد بن حمران عن الوسوسة

«فقال لاشيىء فيها تقول لا اله الا الله»

٢ وفى اول افعال الصلوة فى الخبر الثالث لزارة «عليك بالاقبال على صلواتك

ولاتحدث نفسك»

٣ ياتى فى الباب ٣٠ من الخلل ان النبى «ص» وضع عن امته امورا منها

التفكر فى الوسوسة فى الخلق

## ابواب صلوة الجمعة

١- باب وجوبها على كل مكلف الاعلى تسعة نفر

١ كا ١١٦ يب ٢٥١ زارة عن ابى جعفر «ع» قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساو ثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله فى جماعة وهى الجمعة و وضعها عن تسعة عن الصغير والكبير و المجنون والمسافر والعبد والمرئة والمريض و الاعمى و من كان على رأس فرسخين «رواه فى به ص ١٣٥ و زاد عليه «والقراءة فيها بالجهر و الغسل فيها واجب و على الامام فيها قنوتان قنوت فى الركعة الاولى قبل الركوع و فى الركعة الثانية بعد الركوع و من صليها وحده فعليه قنوت واحد فى الركعة الاولى قبل الركوع» رواه مع الزيادة فى الخصال ص ٤٦ ج ٢ الى قوله بعد الركوع

٢- به ٣٣٨ ج ٢- فى وصيته النبى «ص» لعلى «ع» «ليس على النساء جمعة

ولاجماعة» الى ان قال «ولاتسمع الخطبة»

٣- به ٩٧ قال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة»

ياتى ذيله فى كتاب الحج

٤- به ١٤٠ فى خطبة لامير المؤمنين «ع» «والجمعة واجبة على كل مؤمن الا

على الصبى و المريض و المجنون و الشيخ الكبير و الاعمى و المسافر و المرأة



والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين»

٥- الامالى ٢٩٠- زرارة بن اعين عن ابى جعفر الباقر «ع» قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلث جمع فقد ترك ثلث فريضة ولا يدع ثلث فريضة من غير علة الامنافق وقال «ع» من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له

٦- الامالى ١١٧ فى جواب رسول الله «ص» عن سئوال اعلم نفر من اليهود «اما يوم الجمعة فيوم يجمع الله فيه الاولين والآخرين فمامن مؤمن مشى فيه الى الجمعة الاخفف الله عليه احوال يوم القيمة ثم يؤمر به الى الجنة»

٧- الثواب ٢١ السكونى عن ابى عبد الله «ع» عن آبائه «ع» قال قال رسول الله «ص» من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استأنف العمل

٨- يب ٣٢١ ابوبصير ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر «ع» قال من ترك الجمعة ثلث جمع متواليه طبع الله على قلبه

٩- يب ٢٥٠ كا ١١٦ ابوبصير ومحمد بن مسلم جميعا عن ابى عبد الله «ع» قال ان الله عز وجل فرض فى كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة واجبة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدا الاخمسة المريض والمملوك والمسافر والمرثة والصبي

١٠- ياتى فى خبر منصور فى الباب ٢ «الجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الاخمسة الخ»

١١- يب ٣٢١ عبد الرحمن بن زيد عن ابى عبد الله عن ابيه عن جده «ع» قال جا اعرابى الى النبى «ص» يقال له قلب فقال يا رسول الله «ص» انى تهيات الى الحج كذا وكذا مرة فما قدرلى فقال له يا قلب عليك بالجمعة فانها حج المساكين

١٢- يب ٣٢٢ وهب عن جعفر ان عليا «ع» كان يقول لان ادع شهود حضور

الأضحى عشر مرات احب الى من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة

١٣ - المقنعة ٢٧ ان الرواية جاءت عن الصادقين ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة فقال جل من قائل يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال الصادق «ع» من ترك الجمعة ثلاثا من غير علة طبع الله على قلبه

١٤ - المعتبر ص ٢٠٠ قول النبي «ص» الجمعة حق على كل مسلم الاربعة و ص ٢٠١ قوله «ع» ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة و ص ٢٠٢ قوله «ع» الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة

١٥ - رسالة الجمعة للشهيد الثاني ص ٥٢ قال النبي «ص» الجمعة حق واجب على كل مسلم الاربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض و ص ٥٥ قال «ع» من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه و في حديث آخر من ترك ثلاث جمع متعمدا من غير علة طبع الله على قلبه بخاتم النفاق وقال «ع» لمنتهين اقوام من ودعهم الجمعات او ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين

١٦ - رسالة ١٤٠ وقال النبي «ص» في خطبة طويلة نقلها الموالف والمخالف ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتى او بعد موتى استخفافا بها او حجودا لها فلا جمع الله شمله ولا يبارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب

١٧ - تحف العقول ٩٠ عن الصادق «ع» فاذا زاد الرجل على الثلاثين فهو كهل فاذا زاد على الاربعين فهو شيخ «ياتى في الباب ١٩ عدم وجوب الجمعة على المسافر

## ٢- باب اشتراط الجمعة بحضور سبعة او خمسة

١- كا ١١٦ يب ٢٥١- ابو العباس عن ابى عبدالله «ع» قال ادنى ما يجزى فى الجمعة سبعة او خمسة ادناه

٢- كا ١١٦ يب ٣٢٢- زرارة قال كان ابو جعفر «ع» يقول لا تكون الخطبة و الجمعة و صلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام و اربعة

٣- به ١٦٩- الحلبي عن ابى عبدالله «ع» قال فى صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة و قال يقنت فى الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم العمامة احب الى

٤- به ١٣٥- زرارة قال قلت لابي جعفر «ع» على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين و لاجمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة و لم يخافوا امهم بعضهم و خطبهم (فى هامشه لعل قوله و لاجمعة الخ من كلام المؤلف

٥ - الخصال ١٣٩ - ابو بصير عن ابى جعفر «ع» قال لا تكون جماعة باقل من خمسة

٦- يب ٣٢١ - الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول اذا كان القوم فى قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر و انما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين

٧- فيه منصور عن ابى عبدالله «ع» قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم و الجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة و المملوك و المسافر و المريض و الصبي

٨- فيه ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله «ع» قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة



٩ - يب ٢٥١ محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعى حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام  
نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعى حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام

١٠ - ياتي في خبر عمر بن يزيد في الباب ٦ «اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة»

١١ - الكشي ١١١ محمد بن مسلم عن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن النبي «ص» في الجمعة قال اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا  
٣ باب وجوب الجمعة على اهل القرى والامصار وغيرهم

١ - يب ٣٢١ - محمد بن مسلم عن احدهما «ع» قال سئلته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم ويصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب  
٢ - تقدم في خبر الفضل بن عبد الملك في الباب الثاني «فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا الخ» .

٣ - يب ٣٢٢ - طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي «ع» قال لا الجمعة الا في مصر تقام فيه الحدود (فيه ان هذا ورد مورد التقية لانه مذهب بعض العامة)  
٤ - يب ٣٢٣ حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه «ع» قال ليس على اهل القرى الجمعة ولا خروج في العيدين

٤ - باب حكم من بعد عن الجمعة

١ - يب ٣٢١ - زرارة قال قال ابو جعفر «ع» الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله «ص» انما يصلي العصر في وقت الظهر

فى ساير الايام كى اذا قضاوا الصلوة مع رسول الله «ص» رجعوا الى رحالهم قبل الليل و ذلك سنة الى يوم القيمة

٢- صدر خبر زرارة و محمد بن مسلم الآتى فى الباب السابع

٣- الوسائل قال امير المؤمنين «ع» ضمننت لسته على الله الجنة منهم رجل خرج

الى الجمعة فمات فله الجنة

٢- ياتى فى خبر الفضل بن شاذان فى الباب ٢ من صلوة المسافر «وجبت الجمعة

على من يكون على رأس فرسخين لاكثر من ذلك الخ»

٥- كا ١١٦ يب ٣٢٢ ابن مسلم قال سئلت ابا عبدالله «ع» عن الجمعة فقال تجب

على كل من كان منها على رأس فرسخين فاذا زاد على ذلك فليس عليه شىء

٥- باب انه هل يشترط فى الجمعة حضور السلطان العادل او منصوبه ام لا

١- يب ٣٢١ - زرارة قال حثنا ابو عبدالله «ع» على صلوة الجمعة حتى ظننت

انه يريد ان ناتي به فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم

٢- يب ٣٢٢ - عبد الملك عن ابى جعفر «ع» قال قال مثلك يهلك و لم يصل

فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعنى صلوة الجمعة

٣- كا ١١٧ يب ٢٥٠ - سماعة قال سئلت ابا عبدالله «ع» عن الصلوة يوم الجمعة

فقال مع الامام فركتان واما من صلى وحده فهى اربع ركعات بمنزلة الظهر يعنى

اذا كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهى اربع ركعات و ان صلوا جماعة

٥٠٤- خبر زرارة الرابع من الباب الثانى و خبر محمد بن مسلم التاسع منه

٦ باب - كيفية صلوة الجمعة و جملة من احكامها

١- تقدم فى خبر زرارة الاول من الباب الثانى من اول الصلوة (وانما وضعت الركعتان

اللذان اضا فهما النبى (ص) يوم الجمعة للمقيم لمكان الحظبتين الخ)

- ٢ - يه ١٣٦ سماعة عن ابى عبدالله «ع» قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهى اربع ركعات
- ٣ - العلل ٩٨ الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» قال انما صارت صلوة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين واذا كان بغير امام ركعتين وركعتين لان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل ان يخفف عنهم لموضع التعب الذى صاروا اليه ولان الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلوة ومن انتظر الصلوة فهو فى الصلوة فى حكم التمام ولان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله ولان الجمعة عيد و صلوة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين
- ٤ - ياتى فى الباب ٨ فى اول خبرى عبدالله بن سنان «واتما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الحظبتين»
- ٥ - يب ٣٢٣ عمر بن يزيد عن ابى عبدالله «ع» قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليتعد قعدة بين الحظبتين ويجهر بالقراءة ويقنت فى الركعة الاولى منها قبل الركوع
- ٦ - فيه سماعة قال سئلته عن القنوت فى الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت فى الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفى الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهى اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت فى الركعة الثانية قبل ان يركع ومن شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده
- ٧ - ١١٨ يب ٣٢٢ محمد بن مسلم قال سئلته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلى الناس مادام الامام على المنبر ثم



يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبة ثم ينزل فيصلي بالناس فيقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة و في الثانية بالمنافقين

٨ - خبر سماعة المتقدم في الباب الخامس

٩ - المعتبر ٢٠٣ ابو العباس عن ابي عبد الله «ع» قال لاجمعة الابخطبة وانما

جعلت ركعتين لمكان الخطبتين

٧- باب انه يجب ان يكون بين الجمعةين ثلاثة اميال فصاعدا

١ - كا ١١٧ يب ٢٥٢ محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» قال يكون بين الجمعةين

ثلاثة اميال يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة اميال وليس تكون جمعة الابخطبة

قال فاذا كان بين الجمعةين ثلاثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء

٢ - كا ١١٦ محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر «ع» قال تجب الجمعة

على من كان منها على فرسخين «رواه في يب ص ٢٢٢ مثله وص ٢٥٢ عن محمد بن مسلم

عنه (ع) ثم قال «ومعنى ذلك اذا كان امام عادل وقال اذا كان بين الجمعةين ثلاثة

اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجمعةين اقل من ثلاثة اميال

٣ - يه ١٣٩ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» انه قال اذا كان بين

القريتين ثلاثة اميال فلا بأس ثم ساق مثله

٨ باب استحباب صلوة الجمعة في اول وقتها

١ تقدم في اول الباب ٧ من المواقيت في خبر الفضيل «والجمعة ماضيق

فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصو فيها وقت الظهر في غيرها»

٢ - كا ١٢٠ مسمع قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن وقت الظهر في يوم الجمعة

في السفر قال عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر

٣ - يب ٢٢٩ زرارة قال سمعت ابا جعفر «ع» يقول ان من الامور امراضيق

وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله «ص» وربما اخر الاصلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام

٤ - يب ٢٤٨ ابن مسكان عن ابى عبدالله «ع» قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير بها

٥ - فيه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله «ع» قال كان رسول الله «ص» يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهى صلوة حتى ينزل الامام

٦ - فيه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله «ع» قال لاصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ٧ - وفيه اسميعيل بن عبد الخالق قال سئلت ابا عبدالله «ع» عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدوم او نحو ذلك الا يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس

٨ - وفيه سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس

٩ - وفيه حسين عن ابن ابى عمير قال حدثنى انه سئله عن الركعتين اللتين

عند الزوال يوم الجمعة فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة

١٠ - فيه عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر «ع» اذا كنت شاكفا في الزوال

فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة «رواه في كاص ١١٩ عن عبدالله بن عجلان نحوه

١١ - به ١٣٦ - الحلبي عن ابى عبدالله «ع» قال وقت الجمعة زوال الشمس

ووقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر

نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة

١٢ - كما ١١٧ ربيع وسماعة جميعا عن ابي عبد الله «ع» قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس

١٣ - به ١٣٥ قال ابو جعفر «ع» وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام

١٤ - فيه قال ابو جعفر «ع» اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله «ص» قال لا يستل الله عبد فيها خيرا الا اعطاه «رواه في مصباح المتهدد ص ٢٥٥ عن زرارة عنه «ع»

١٥ - كما ١١٧ عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله «ع» اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة

١٦ - فيه محمد بن ابي عمير قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قبلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال قال ابو عبد الله «ع» اما انما اذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة

١٧ - المصباح ٢٥٤ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن صلوة الجمعة فقال وقتها اذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل الفريضة وان ابطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة

١٨ - المصباح ٢٥٥ اسمعيل بن عبد الخالق قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن وقت الصلوة فجعل لكل صلوة وقتين الا الجمعة في السفر والحضر فانه قال وقتها اذا زالت الشمس وهي في ماسوى الجمعة لكل صلوة وقتان وقال واياك ان تصلى قبل الزوال فوالله ما ابالي بعد العصر صليتها او قبل الزوال

١٩ - فيه حريز قال سمعته يقول اما انما اذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت



بالفريضة واخرت الركعتين اذا لم اكن صليتهما

٢٠ - المحاسن ٣٠٠ عبدالا على بن اعين عن ابى عبدالله «ع» فى حديث  
ان من الاشياء اشياء مضيقة ليس تجرى الاعلى وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لها  
الوقت واحد حين تزول الشمس

١٠٥٩ - باب استحباب صلوة العصر يوم الجمعة فى اول الوقت وجواز  
تاخيرها و تاخير الظير عنه

١ - ك ١١٧ سفيان بن السمط قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن وقت صلوة العصر  
يوم الجمعة فقال فى مثل وقت الظهر فى غير يوم الجمعة

٢ - يب ٢٤٩ ابوبصير قال دخلت على ابى عبدالله «ع» فى يوم جمعة وقد  
صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعنى من الباهى جامع فخرج الى فى ملحفة  
ثم دعا جاريتة فامرها ان تضع له ماء يصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال  
ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا بأس

### ١١ باب نوافل الجمعة وبيان اوقاتها

١ - العلل ٩٩ الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» قال انما زيد فى صلوة الستة  
يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين ساير الايام  
٢ - يب ٣٢٤ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن ركعتى الزوال  
يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان

٣ - يب ٣٢٣ الحسين بن على قال سئلت ابا الحسن «ع» عن النافلة التى تصلى  
يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة «رواه فى صا  
ص ٢٠٦ عنه عن ابيه على بن يقطين عنه (ع)

٤ - فيه وعنه قال صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشرا بعدها

٥ - فيه سعد بن سعد الأشعري عن ابي الحسن الرضا «ع» قال سئلته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتى عشر ركعة وست ركعات بعد ذلك ثمانى عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة

٦ - صا ٢٠٦ احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن «ع» عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات فى صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة «ورواه فى يب ص ٣٢٣ عنه عن محمد بن عبدالله عنه «ع»

٧ - يب ٣٢٣ سعيد الأعرج قال سئلت ابا عبدالله «ع» عن صلوة النافلة يوم الجمعة قال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان على «ع» يقول ما زاد فهو خير وقال انشأ رجل ان يجعل منها ست ركعات فى صدر النهار وست ركعات فى نصف النهار ويصلى الظهر ويصلى معها اربعة ثم يصلى العصر

٨ - فيه عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله «ع» قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اى النهار شئت قبل ان تزول الشمس

٩ - يب ٢٤٨ سليمان بن خالد قال قلت لابي عبدالله «ع» النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة فى الاولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمانى ركعات

١٠ - فيه يعقوب بن يعقوب عن العبد الصالح «ع» قال سئلته عن التطوع فى يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع فى يوم الجمعة فى غير سفر صليت ست ركعات

ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة

١١ - خبر ابن عجلان المتقدم في الباب الثامن

١٢ - كما ١١٩ يب ٢٤٨ مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله «ع» اما اننا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا زاغت اوزالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستاً

١٣ - فيهما احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن «ع» الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات

١٤ - السرائر ٤٤٥ سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له ايما افضل اقدم الركعتين يوم الجمعة او اصليهما بعد الفريضة قال صلتهما بعد الفريضة

١٥ - فيه وعن رجل عن ابي عبد الله «ع» قال وسئلته عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة قال اما اننا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة

١٦ - السرائر ٤٤٩ البزنطي صاحب الرضا (ع) قال سئلته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت الشمس فصل ركعتين فاذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول واذا زالت قبل ان تصلي الركعتين فلانصلهما وابدأ بالفريضة واقض البركعتين بعد الفريضة

١٧ - فيه البزنطي قال وسئلته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعد الاذان قال قبل الاذان «رواه وما قبله في قرب الاسناد ص ٩٨ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى «ع»



١٨ - السرائر ١٧١ أبو بصير قال قال أبو جعفر «ع» ان قدرت ان تصلى يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ستا بعد طلوع الشمس وستا قبل الزوال اذا تعالت الشمس و افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم و ركعتين قبل الزوال وست ركعات بعد الجمعة

١٩ - القرب ١٥٨ احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن «ع» قال فى النوافل يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات ضحووة و ركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة

### ١٢ - باب جواز الجماعة فى الظهر مع تعذر الجمعة

١ - يب ٢٤٩ عبدالله بن بكير قال سئلت ابا عبدالله «ع» عن قوم فى قرية ليس لهم من يجمع بهم ا يصلون الظهر يوم الجمعة فى جماعة قال نعم اذا لم يخافوا  
١٣ - باب استحباب تاخير النوافل عن الفريضة يوم الجمعة لمن لم يقدمها

### على الزوال

١ - يب ٢٤٩ سليمان بن خالد قال قلت لابي عبدالله «ع» اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصلها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل

٢ - يب ٣٢٣ عقبه بن مصعب قال سئلت ابا عبدالله «ع» فقلت ايما افضل اقدم

الركعات يوم الجمعة او اصلها بعد الفريضة قال لا بل تصليها بعد الفريضة

٣ - المجالس والاحبار ٧٥ زريق عن ابي عبدالله «ع» قال كان ربما يقدم عشرين

ركعة يوم الجمعة فى صدر النهار فاذا كان عند زوال الشمس اذن و جلس جلسة ثم اقام و صلى الظهر و كان لا يرى صلوة عند الزوال يوم الجمعة الا الفريضة ولا يقدم صلوة بين يدي الفريضة اذا زالت الشمس و كان يقول هى اول صلوة فرضها الله على العباد صلوة الظهر يوم الجمعة مع الزوال و قال رسول الله «ص» لكل صلوة اول و آخر لعله

يشغل سوى صلوة الجمعة و صلوة المغرب و صلوة الفجر و صلوة العيدين فانه لا يقدم بين يدي ذلك نافلة قال وربما كان يصلى يوم الجمعة ستر ركعات اذا ارتفع النهار و بعد ذلك ست ركعات اخر وكان اذا ركعت الشمس فى السماء قبل الزوال اذن و صلى ركعتين فما يفرغ الامع الزوال ثم يقيم للصلوة فيصلى الظهر و يصلى بعد الظهر اربع ركعات ثم يؤذن و يصلى ركعتين ثم يقيم فيصلى العصر

٤ - فيه زريق عن ابي عبد الله «ع» قال اذا طلع الفجر فلانافلة و اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلانافلة و ذلك ان يوم الجمعة يوم ضيق وكان اصحاب محمد «ص» يتجهزون للجمعة بسوم الخميس لضيق الوقت

٥ تقدم فى الباب ٨ فى خبرى ابن ابي عمير «اما اننا فاذا زالت الشمس» بدأت بالفريضة» فى اولهما (لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة» فى ثانيها

٦ - وفى خبر محمد بن مسلم «ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة»  
٧ - وفى خبر حريز «بدأت بالفريضة واخرت الركعتين اذا لم اكن صليتهما»  
٨ - المقنع ١٢ تاخير نوافل الجمعة افضل من تقديمها فى رواية زرارة وفى روايه ابي بصير تقديمها افضل من تاخيرها

١٣ - باب حكم الكلام حين ما يخطب الامام

١ - ١١٧ ك ٢٥٠ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله «ع» قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان يقام للصلوة فان سمع القرائة اولم يسمع اجزأه  
٢ - به ٣٦ قال امير المؤمنين «ع» لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل فى الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلنا مكان الركعتين الاخيرتين فهما صلوة حتى ينزل الامام

٣ - فيه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله «ع» قال لا بأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان يقام الصلوة وان سمع القرائة ولم يسمع اجزأه

٤ - يه ١٦٩ ج ٢ الحسين بن زيد عن الصادق «ع» عن آبائه «ع» فى حديث مناهى النبى (ص) «وعن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغاوا من لغا فلا جمعة له»

٥ - قرب الاسناد ٧٠ ابو البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا «ع» قال يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب وفى الفطر والاضحى والاستسقاء

٦ - فيه ص ٦٩ بهذا الاسناد عن على «ع» انه كان يكره رد السلام والامام يخطب

### ١٥ - باب وجوب تقديم الخطبتين على صلوة الجمعة

١ - تقدم فى خبر عبد الله بن سنان الخامس من الباب ٨ «ويخطب فى الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل»

٢ - كا ١١٧ يب ٢٥١ ابو مريم عن ابي جعفر «ع» قال سئلته عن خطبة رسول الله

«ص» اقبل الصلوة او بعدها قال قبل الصلوة (يخطب كما) ثم يصلى

٣ - يه ١٣١ قال ابو عبد الله «ع» اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة

عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نضع بمواعظه

وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما راي ذلك قدم الخطبتين على الصلوة «فى

الوسائل هذا غريب لم يروه الا الصدوق ولا يبعد ان يكون لفظ الجمعة غلطا واصله

يوم العيد لما ياتى فى محله او يكون العيد الذى قدم فيه الخطبة يوم الجمعة فراجع

٤ - العلل ٩٨ الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» قال انما جعلت الخطبة يوم

الجمعة فى اول الصلوة وجعلت فى العيدين بعد الصلوة لان الجمعة امر دائم وتكون



فى الشهر مرارا وفى السنة كثيرا واذا كثر ذلك على الناس ملوا وتركوا ولم يقيموا عليه وتفرقوا عنه فجعلت قبل الصلوة ليحتبسوا على الصلوة ولا ينفروا ولا يذهبوا واما العيد فانما هو فى السنة مرتين وهو اعظم من الجمعة والزحام فيه اكثر والناس فيه اربغ فان تفرق بعض الناس بقى عامتهم وليس هو كثيرا فيملوا ويستخفوا به

#### ١٦ - باب وجوب قيام الخطيب وقت الخطبتين وقعوده بينهما

١ - يب ٢٥١ معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله «ع» ان اول من خطب وهو جالس معاوية واستاذن الناس فى ذلك من وجع كان بر كتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين

٢ - فى خبر عمر بن يزيد المتقدم فى الباب ٦ «وليقعد قعدة بين الخطبتين»

٣ - تفسير القمر ٦٧٩ ابو بصير انه سئل عن الجمعة كيف يخطب الامام قال

يخطب قائما ان الله يقول وتركوك قائما

#### ١٧ - باب حكم من منعه الزحام عن الركوع او السجود

١ - يب ٣٠١ عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن «ع» فى رجل صلى فى جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدارا واسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ابركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم فى الصف والباس بذلك

٢ - كا ١٢٠ حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول فى رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبير مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس فى الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هذا على الركوع فى الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله «ع»

اما الركعة الاولى فهى الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل فسى  
الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد فى الثانية ان كان نوى هذه السجدة التى هى  
الركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة ثم يتشهد ويسلم  
وان كان لم ينوان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى وللثانية  
«رواه فى يب ص ٢٥١ وزاد عليه» وعليه ان يسجد سجدين وينوى انهما للركعة  
الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها قال حفص فسئلت عنها ابن ابى ليلى فماتعن  
فيها ولاقارب» يأتى ذيله فى الباب ١٨

٣ - يب ٣٢٤ عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الرجل  
يكون فى المسجد اما فى يوم الجمعة واما فى غير ذلك من الايام فيزحمه الناس  
اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع الناس  
رؤسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوى مع الناس فى الصف قال  
نعم لا بأس بذلك

٤ - يأتى فى خبر عبد الرحمن فى الباب ٤٤ من الجماعة «قال يركع ثم  
ينحط ويتم صلوته معهم ولا شىء عليه»

١٨، ١٩ - باب عدم وجوب الجمعة على العبد والمرأة والمسافر الا اذا حضرها

١ - ذيل رواية حفص التقدمة فى الباب ١٧ «قال وسمعت بعض موالهم  
يسئل ابن ابى ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر فقال ابن ابى  
ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل فماتقول ان حضر واحد  
منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه فهل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم  
فقال له الرجل و كيف يجزى ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه و قد قلت  
ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلى اربعا و

يلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك ان  
من دخل فيما لم يفرضه الله لم يجز عنه مما فرض الله عليه فما كان عند ابي ليلى  
فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سئلته انا عن ذلك ففسرها لى فقال  
الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص  
للرأة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة و لزمهم الفرض  
الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عن هذا فقال عن مولانا ابي عبدالله «ع»

٢- القرب ١٠٠ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن النساء هل عليهن  
من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم

٣ - يب ٣٣٥ ربيع بن عبدالله والفضيل بن يسار جمعيا عن ابي عبدالله «ع»  
قال ليس فى السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى «رواه فى به ص ١٣٧ مثله وص ١٢٢  
عن الفضيل بن يسار فقط و رواه فى المحاسن ص ٣٧٢ عن العلاء بن الفضيل تارة  
وعن الربيعى اخرى

٤ - الثواب ٢٠ سماعة عن جعفر بن محمد الصادق «ع» عن ابيه «ع» انه قال  
ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبالها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم  
٢٥ باب ان الخليفة اذا قدم مصر ايجمع بالناس لاغيره

١ - يب ٢٥٢ حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على «ع» قال  
اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره

٢١ - باب انه على الاسام اخراج المحبسين الى الجمعة و العيد  
١ - يب ٣٢٤ عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبدالله «ع» قال ان على الامام  
ان يخرج المحبسين فى الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد و يرسل  
معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن



## ٢٢ - باب ان المرأة اذا صلت الجمعة نقصت صلواتها

١ - يب ٣٢٢ ابوهمام عن ابى الحسن «ع» قال اذا صلت المرأة فى المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة فقد نقصت صلواتها وان صلت فى المسجد اربعا نقصت صلواتها لتصل فى بيتها اربعا افضل

## ٢٣ - باب جواز ترك الجمعة فى المطر

١ - يب ٣٢٢ عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال قال ابو عبدالله «ع» انه لا بأس ان تدع الجمعة فى المطر

## ٢٤ - باب ان الامام يلبس العمامة والبرد ويتوكأ على قوس او عصى

١ - ياتى فى خبر سماعة فى الباب ٢٥ «ان يلبس عمامة فى الشتاء والصيف ويتردى ببرد الخ»

٢ تقدم فى خبر عمر بن يزيد فى الباب ٦ «وليبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصى»

## ٢٥ - باب كيفية الخطبتين وما يعتمرن فيهما

١ - كا ١١٧ محمد بن مسلم عن ابى جعفر «ع» فى خطبة يوم الجمعة انه ذكر الحمد لله والثناء عليه والوصية بتقوى الله و غيرها من المواغظ والنصائح فى الخطبة الاولى وقال فى آخرها «ثم اقرء سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبى «ص» وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيئة ثم تقوم فتقول» ثم ذكر الخطبة الثانية نحو الاولى وقال فى آخرها «ثم يرفعون ايديهم فيسئلون الله حوائجهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنتغه الذكرى ثم ينزل»

٢ - كا ١١٧ يب ٣٢٢ سماحة قال قال ابو عبد الله «ع» ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمى او عدنى و يخطب وهو قائم بحمد الله ويثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه ويصلى على محمد «ص» وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ فى الاولى بسورة الجمعة وفى الثانية بسورة المنافقين

٣ - خبر محمد بن مسلم المتقدم فى الباب السادس

٤ - خبر السكونى الآتى فى الباب ٥٣

٥- به ١٤٠ فى خطبة لامير المؤمنين «ع» يوم الجمعة «ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله احد و بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض او بالهيكم التكاثر او بالعصر و كان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده الخ»  
٦ - العلل ٩٨ الفضل بن شاذان قال الرضا «ع» انما جعلت الخطبة يوم الجمعة لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم وترغيبهم فى الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم وديناهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق من الاهوال التى لهم فيها المضرة والمنفعة ولا يكون الصابر فى الصلوة منفصلا وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس فى غير يوم الجمعة وانما جعلت خطبتين ليكون واحدة للشأن على الله والتحميد والتقدير لله عز وجل والاخرى للحوائج والاهذار والانذار والدعاء ولما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد

٢٦ - باب ان من اذك الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد اذك الصلوة

١ - به ١٣٦ الحلبي عن ابى عبد الله «ع» قال اذا اذك الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد اذك الصلوة وان اذركته بعد ما ركع فهى اربع بمنزلة الظهر

٢ - فيه الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله «ع» قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا (ورواه في يب ص ٣٢٣ عنه وعن ابي بصير جميعا عنه «ع»

٣ - كا ١١٩ يب ٣٠٠ الحلبي قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلى ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان كنت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع

٤ - يب ٣٢٣ عبد الرحمن العزري عن ابي عبد الله «ع» قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا

٥ - يب ٣٠٠ - الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله (ع) من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة

٦ فيه ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين  
٧ فيه عبد الرحمن العزري عن جعفر عن ابيه عن جابر عن علي «ع» قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها

٢٧ باب استحباب السبق الى المسجد والمباكرة اليه يوم الجمعة

١ كا ١١٥ محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من زرر فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طوا واصحفهم ولا يهبطون في شىء من الايام الا يوم الجمعة يعنى الملائكة



المقربين

١٢٠ ك٢ يب ٣٢٣ جابر قال كان ابو جعفر «ع» يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع ساير الشهور فضلا كفضل رمضان على ساير الشهور

٣ الثواب ٢٢ جابر قال كان ابو جعفر «ع» يقول ان لجمع شهر رمضان لفضلا على جمع ساير الشهور كفضل رمضان على ساير الشهور

٢٨ باب استحباب تسليم الامام عند صعود المنبر وقعوده

عليه حتى يفرغ المؤذن

١- يب ٣٢٣ عمرو بن جميع رفعه عن علي «ع» قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس

٢ فيه عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله (ص) اذا خرج الى

الجمعة فعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون

٢٩ باب حكم من صلى الجمعة خلف من لا يقتدى به

١ يب ٢٥٣ حمران عن ابي عبد الله «ع» في حديث لا يهمننا ذكر صدره (قال في-

كتاب علي «ع» اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقوم من من مقعدك حتى تصلى ركعتين آخرين قلت فاكون قد صليت اربع النفسى لم اقتدبه فقال نعم

٢ يب ٣٢٤ عمار بن موسى عن ابي عبد الله «ع» قال سئلت عن الرجل يدرك الامام

وهو يصلى اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتح الصلوة ويدخل معه ويقرأ

خلفه في الركعتين يقرأ في الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة وفي الثانية الحمد

وما ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن

يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم

٣ يب ٣٢٣ ابوبكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر «ع» كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلى فى منزلى ثم اخرج فاصلى معهم قال كذلك اصنع انا  
 ٤ كا ١٠٤ يب ٣٢٩ زارة قال قلت لابي جعفر «ع» ان انا ساو وواعن امير المؤمنين «ع» انه صلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زارة ان امير المؤمنين «ع» صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين «ع» فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال اما انها اربع ركعات مشبهات وسكت فوالله ما عقل ما قال له  
 ٥ كا ١٠٤ حمران بن اعين قال لابي جعفر «ع» جعلت فداك انا نصلى مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون فى الوقت فكيف نصنع فقال صلوا معهم فخرج حمران الى زارة فقال له قد امرنا ان نصلى معهم صلوتهم فقال زارة هذا لا يكون الا بتاويل فقال حمران قم حتى نسمع منه فدخلنا عليه فقال له زارة ان حمران اخبرنا عنك انك امرتنا ان نصلى معهم فانكرت ذلك فقال لنا كان على بن الحسين يصلى معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليها ركعتين

### ٣٠ باب الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

١ كا ١١٥ بب ٣٢١ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله «ع» قال الساعة التى تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوى الناس فى الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس  
 ٢ كا ١١٤ يب ٢٤٦ معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله «ع» الساعة التى فى يوم الجمعة التى لا يدعوا فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا اغت الشمس

٣١ - باب استحباب التهيؤ لصلوة الجمعة يوم الخميس و كراهة شرب

الدواء المضعف فيه

١ - كا ١١٥ يب ٣٢١ جابر بن يزيد عن ابي جعفر «ع» قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر مضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر «ع» والله لقد بلغنى ان اصحاب النبي «ص» كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين

٢ - به ١٣٩ قال امير المؤمنين «ع» لا يشرب احدكم الدواء يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين ولم ذلك قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة

٣ - به ١٣٤ وكان موسى بن جعفر «ع» يتهاى يوم الخميس للجمعة

٣٣ و٣٢ - باب استحباب غسل الرأس بالخطمي و تقليم الاظفار والاخذ من الشارب يوم الجمعة

١ - كا ٢٢٠ ج ٢ ابن بكير عن ابي عبد الله «ع» قال غسل الرأس بالخطمي في

كل جمعة امان من البرص والجنون «رواه وما بعده في يب ص ٣٢١

٢ فيه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال من اخذ من شاربه وقلم من

اظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة

٣ - كا ٢١٧ ج ٢ محمد بن طلحة قال قال ابو عبد الله «ع» تقليم الاظفار و قص

الشارب وغسل الرأس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر و يزيد في الرزق

٤ - كا ٢١٦ ج ٢ هشام بن سالم عن ابي عبد الله «ع» انه قال تقليم الاظفار يوم

الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص و العمى فان لم يحتج فحكها

رواه في به ص ٣٧ ثم قال (وفي خبر آخر فان لم يحتج فامر عليها السكين او المقراض



«و رواه فى ثواب الاعمال ص ١٤ وذيله بماياتى فى الباب ٣٥

٥ - يب ٣٢١ - ابن ابى يعفور قال قلت له جعلت فداك انه ما استنزل الرزق بشىء يعدل التعقيب بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال لى اجل ولكنى اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب و تقليم الاظفار يوم الجمعة «رواه فى يه ص ٣٨ عن عبد الله بن ابى يعفور انه قال للصادق «ع» يقال ما استنزل الرزق ثم ذكر نحوه

٦ - يه ٣٨ - الحسين بن ابى العلاء قال للصادق «ع» ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظافيره فى كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الأخرى

٧ - فيه قال الصادق «ع» من قلم اظافيره يوم الجمعة لم تشعث انامله و قال

«ع» اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام

٨ - الثواب ١٣ - ابو كههمس قال قلت لابي عبد الله «ع» علمنى شيئا استنزل الرزق

فقال لى خذ من شاربك و اظفارك وليكن ذلك فى يوم الجمعة

٩ - فيه السكونى عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) من قلم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله من انامله الداء و ادخل فيه الدواء (رواه فى الخصال ص ٣٠ ج ٢ ثم قال (وروى انه لا يصيبه جنون ولا جذام ولا برص

١٠ - ١١٦٦ حفص بن البختري عن ابي عبد الله «ع» قال اخذ الشارب و الاظفار من الجمعة

الى الجمعة امان من الجذام رواه و ما بعده فى يب ص ٣٢١

١١ - ٢١٦٦ ج ٢ عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله «ع» خذ من شاربك و اظفارك فى

كل جمعة فان لم يكن شىء فحكما لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص .

١٢ - فيه ابن بكير عن ابي عبد الله «ع» قال تقليم الاظفار و اخذ الشارب فى كل

جمعة امان من البرص و الجنون .

١٣ - فيه ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال قلت له ما ثواب من اخذ من شارب و

قلم اظفاره فى كل جمعة قال لايزال مطهر الى الجمعة الاخرى

١٤ يأتى فى خبر السكن الخزاز فى الباب ٣٧ «حق على كل محتلم (مسلم) فى كل جمعة اخذ شاربه واطفاره»

١٥ ك ٢١٧ ج ٢ ابو كهمس قال قال رجل لعبد الله بن الحسن علمنى شيئا فى الرزق فقال الزم مصلاك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس فانه انجع فى طلب الرزق من الضرب فى الارض فاخبرت بذلك ابا عبد الله «ع» فقال الاعلمك فى الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك واطفارك كل جمعة .

١٦ فيه على بن عقبة عن ابيه قال اتيت عبد الله بن الحسن فقلت علمنى دعاء فى طلب الرزق فقال قل اللهم تول امرى ولا تول امرى غيرك فعرضته على ابي عبد الله (ع) فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا فى طلب الرزق تقص اظافيرك وشاربك فى كل جمعة ولو بحكها .

٣٣ باب استجاب قص الاظفار يوم الخميس وترك واحد ليوم الجمعة

١ ك ٢١٧ ج ٢ خلف قال رآنى ابو الحسن «ع» بخراسان وانا اشتكى عينى فقال ادلك على شىء ان فعلته لم تشك عينك فقلت بلى قال خذ من اظفارك فى كل خميس قال ففعلت فما اشتكيت عينى الى يوم اخبرتك .

٢ فيه عبد الله بن الفضل النوفلى عن ابيه وعمه جميعا عن ابي جعفر «ع» قال من ادمن اخذ اظفاره فى كل خميس لم ترمد عينه .

٣ يه ٣٨ قال ابو جعفر «ع» من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده

٤ فيه قال الصادق «ع» من قص اظفاره يوم السبت ويوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله منه الفقر .

٥ فيه قال رسول الله (ص) من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ

من شاربه عوفى من وجع الضرس ووجع العين .

٤ الثواب ١٠ يحبى قال قال ابو عبد الله (ع) من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدة ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر ،

٧- الوسائل محمد بن ابي الحسن قال قال ابو عبد الله «ع» من اخذ من اظفاره كل خميس لم ترمد عينه ومن اخذها كل جمعة خرج من تحت كل ظفر داء قال والكحل يزيد فى ضوء البصر وينبت الاشجار وعنه انه كان يقلم اظفاره فى كل خميس يبدع بالخنصر الايمن ثم يبدأ باليسر وقال من فعل ذلك كان كمن اخذ امانا من الرمد ،

٣٥ باب ما يقال عند تقليم الاظفار واخذها شارب

١ كما ١١٦٤ يب ٢٢٨ محمد بن العلاء عن ابي عبد الله «ع» قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة و لم يمرض مرضا يصيبه الامرض الموت .

٢ يب ٣٢١ ٢١٧٢ ج ٢ عبد الرحيم القصير قال قال ابو جعفر «ع» من اخذ اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد «ع» لم يسقط منه قلامة ولا جزاة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولا يمرض الامرضه الذى يموت فيه .  
٣- ذيل رواية هشام المقدمة فى الباب ٣٣ (و قال ابو عبد الله (ع) من قلم اظفاره وقص شاربه فى كل جمعة ثم قال بسم الله وعلى ملة رسول الله (ص) اعطى بكل قلامة عتق رقبة من ولد اسمعيل)

٣٦ - باب حكم الحجامة يوم الاربعاء و الجمعة

١- به ١٩٦ ج ٢ الحسين بن زيد عن آباءه (ع) فى حديث مناهى النبى (ص) (ونهى

عن الحجامة يوم الاربعاء و الجمعة)



- ٣٧- باب استحباب التطيب يوم الجمعة و في كل يوم او يومين  
 ١- كا ٢٢٢ ج ٢ معمر بن خلاد عن ابي الحسن (ع) قال لا ينبغي للرجل ان يدع  
 الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لافان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع  
 ٢- فيه السكن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول حق على كل محتلم في كل جمعة  
 اخذ شاربه واطفاره ومس شىء من الطيب وكان رسول الله (ص) اذا كان يوم الجمعة  
 و لم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها في الماء ثم وضعها على وجهه  
 ٣- فيه يعقوب بن يزيد رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال قال عثمان بن مظعون  
 لرسول الله (ص) قد اردت ان ادع الطيب و اشياء ذكرها فقال رسول الله (ص) لا تدع  
 الطيب فان الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن فلا تدع الطيب في كل جمعة .  
 ٤- كا ٢٢٢ ج ٢ ياسر عن ابي الحسن (ع) قال قال رسول الله (ص) قال لى حبيبي  
 جبرئيل (ع) تطيب يوما ويومالاو يوم الجمعة لا بد منه ولا تتركه  
 ٥- فيه السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ليتطيب احدكم  
 يوم الجمعة و لو من قارورة امرأته  
 ٦- به ١٣٩- كان رسول الله (ص) اذا كان يوم الجمعة و لم يصب طيبا دعا  
 بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه  
 ٧- العيون ١٥٤ سليمان بن جعفر قال سمعت ابا الحسن الرضا (ع) يقول  
 قلموا اظفاركم يوم الثلاثاء و استحموا يوم الاربعاء و اصبوا من الحجامة حاجتكم  
 يوم الخميس و تطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة

## ٣٨ - باب حكم النورة يوم الجمعة

- ١- كا ٢٢١ ج ٢- احمد بن ابي عبد الله رفعه الى ابي عبد الله (ع) قال قيل له يزعم بعض الناس  
 ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اى ظهور اظهر من النورة يوم الجمعة

٢- فيه حذيفة بن منصور قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول كان رسول الله (ص) بطلى العانة و ما تحت الالين فى كل جمعة.

٣ - به ٣٥ - قال الصادق (ع) قال امير المؤمنين (ع) ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر و تجوز النورة فى ساير الايام و روى انها فى يوم الجمعة تورث البرص

٤- فيه الريان بن الصلت عمنا اخبره عن ابى الحسن الاول (ع) قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلو من الانفسه

٥- الخصال ١٣٠ ابن عباس قال قال رسول الله (ص) خمس خصال تورث البرص النورة يوم الجمعة ويوم الاربعاء والتوضى والاعتسال بالماء الذى تسخنه الشمس والاكل على الجنابة و غشيان المرثه فى ايام حيضها والاكل على الشبع

٣٩- باب استحباب التنفل يوم الجمعة بالصلوات المرغبة

١- مصباح المتعجد ٢٢٠ جعفر بن محمد و عتبة بن ابى الزبير عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على (ع) قال قال رسول الله (ص) من صلى اربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلوة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات و قل اعوذ برب الفلق عشر مرات و قل اعوذ برب الناس عشر مرات و قل هو الله احد عشر مرات و قل يا ايها الكافرون عشر مرات و آية الكرسي عشر مرات قال و فى رواية اخرى انا انزلناه عشر مرات و شهد الله عشر مرات فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرة ثم يقول سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر و لا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم مائة مرة و يصلى على النبى (ص) مائة مرة و قال من صلى هذه الصلوة و قال هذا القول رفع الله عنه شر اهل السماء و شر اهل الارض الحديث

٢- المصباح ٢٢٢ زيد بن ثابت قال جاء رجل من الاعراب الى رسول الله (ص)

فقال انا نكون بالبادية بعيدا من المدينة ولا نقدر ان نأتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلوة الجمعة اذا رجعت الى اهلي اخبرتهم به فقال رسول الله (ص) اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في أول ركعة الحمد مرة و قل اعوذ برب الفلق سبع مرات واقرأ في الثانية الحمد مرة و قل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا اسلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثمانى ركعات و تسليمتين و اقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة و اذا جاء نصر الله و الفتح مرة و قل هو الله احد خمسا و عشرين مرة فاذا فرغت من صلواتك فقل سبحان رب العرش الكريم و لاحول و لا قوة الا بالله العلى العظيم سبعين مرة فوالذى اصطفانى بالنبوة مامن مؤمن و لا مؤمنة يصلى هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا و اناضا من له الجنة و لا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه و لا يوبه ذنوبهما الحديث

٣- المصباح ٢٢٠ حميد بن المثنى عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كان يوم الجمعة فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة ستين مرة سورة الاخلاص فاذا ركعت قلت سبحان ربى العظيم و بحمده ثلث مرات و ان شئت سبعا ثم ذكر دعاء فى السجود (الى ان قال) فى اى ساعة اصلبها من يوم الجمعة قال اذا ارتفع النهار ما بينك و بين زوال الشمس ثم قال من فعلها فكانما قرأ القرآن اربعين مرة

٤- المصباح ٢٢١ الحارث عن على (ع) قال قال رسول الله (ص) من اراد ان يدرك فضل الجمعة فليصل قبل الظهر اربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و آية الكرسي خمس عشر مرة و قل هو الله احد خمس عشرة مرة فاذا فرغ من هذه الصلوة استغفر الله سبعين مرة و يقول لاحول و لا قوة الا بالله العلى العظيم خمسين مرة و يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له خمسين مرة و يقول صلى الله على النبى الامى و آله خمسين مرة فان فعل ذلك لم يقم من مقامه حتى يعتقه الله من النار تمام الحديث



٥- فيه انس قال قال رسول الله (ص) من صلى يوم الجمعة اربع ركعات قبل القرية يقرأ فى الاولى فاتحة الكتاب مرة والاعلى مرة وخمس عشر مرة قل هو الله احد و فى الركعة الثانية فاتحة الكتاب مرة واذا زلزلت مرة و قل هو الله احد خمس عشرة مرة و فى الركعة الثالثة الحمد مرة والهيكم التكاثر مرة و قل هو الله احد خمس عشره مرة و فى الركعة الرابعة فاتحة الكتاب مرة و اذا جاء نصر الله مرة و قل هو الله احد خمس عشرة مرة فاذا فرغ من صلوته رفع يديه الى الله تعالى و يستله حاجته.

٦- المصباح ٢٢٢ عبدالله بن مسعود عن رسول الله (ص) قال من صلى يوم الجمعة بعد صلوة العصر ركعتين يقرأ فى الاولى فاتحة الكتاب و آية الكرسي و قل اعوذ برب الفلق خمساً و عشرين مرة و فى الثانية فاتحة الكتاب و قل هو الله احد و قل اعوذ برب الناس خمساً و عشرين مرة فاذا فرغ منها قال خمس مرات لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لم يخرج من الدنيا حتى يريه الله فى منامه الجنة ويرى مكانه فيها

٧- فيه صفوان قال دخل محمد بن على الحلبي على ابي عبد الله (ع) فى يوم الجمعة فقال تعلمنى افضل ما اصنع فى مثل هذا اليوم فقال يا محمد ما اعلم ان احدا كان اكبر عند رسول الله (ص) من فاطمة (ع) ولا افضل مما علمها ابوها قال من اصبح يوم الجمعة فاغتسل و وصف قدميه و صلى اربع ركعات مثني مثني يقرأ فى اول كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله احد خمسين مرة و فى الثانية فاتحة الكتاب و العاديات خمسين مرة و فى الثالثة فاتحة الكتاب و اذا زلزلت خمسين مرة و فى الرابعة فاتحة الكتاب و اذا جاء نصر الله و الفتح خمسين مرة و هذه سورة النصر و هى آخر سورة نزلت فاذا فرغ منها دعا فقال و ذكر الدعاء .

٨- المصباح ٢٢٣ عنبسة بن مصعب عن ابى عبدالله (ع) قال من قرأ سورة ابراهيم وسورة الحجر فى ركعتين جميعا فى يوم الجمعة لم يصبه فقر ابدأ ولا جنون ولا بلوى .

٩ - فيه الحارث الهمداني عن امير المؤمنين (ع) قال ان استطعت ان تصلى يوم الجمعة عشر ركعات تتم ركوعهن و سجودهن و تقول فيما بين كل ركعتين سبحان الله و بحمده مائة مرة فافعل تمام الحديث

١٠- و فيه داود بن كثير قال دخلت على الصادق (ع) فرأيتَه يصلى ثم رأيتَه قنت فى الركعة الثانية فى قيامه و ركوعه و سجوده ثم انقل بوجهه الكريم ثم قال يا داود هى ركعتان والله لا يصلها احد فبرى النار بعينه بعد ما ياتى بينهما ما اتيت فلم ابرح من مكانى حتى علمنى قال محمد بن داود فعلمنى يا ابيه كما علمك قال اذا كان يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فصلهما و اقرأ فى الركعة الاولى فاتحة الكتاب و انا انزلناه و فى الثانية فاتحة الكتاب و قل هو الله احد و تستفتحهما بفاتحة الصلوة فاذا فرغت من القراءة فى الثانية فارفع يديك قبل ان تركع و قل ثم ذكر دعاء فى القنوت و دعاء فى السجود .

١١- المصباح ٢٣٢ و عن الصادق (ع) انه قال صم يوم الاربعاء و الخميس و الجمعة فاذا كان يوم الجمعة فاغتسل و البس ثوبا جديدا ثم اصعد الى موضع فى دارك و ابرز مصلاك فى زاوية من دارك وصل ركعتين تقرأ فى الاولى الحمد و قل هو الله احد و فى الثانية الحمد و قل يا ايها الكافرون ثم ترفع يديك الى السماء و ليكن قبل الزوال بنصف ساعة و قل اللهم انى ذخرت توحيدى اياك و معرفتى بك و اخلاصى لك و ذكر الدعاء (الى ان قال) ثم تصلى ركعتين تقرأ فى الاولى الحمد و خمسين مرة قل هو الله احد و فى الثانية الحمد و ستين مرة انا انزلناه ثم تمد يديك و تقول و ذكر الدعاء ١٢ - المصباح ٢٣٥- ابان بن تغلب عن ابى عبدالله (ع) قال اذا كانت لك



حاجة فصم الاربعاء والخميس و الجمعة و صل ركعتين عند زوال الشمس تحت السماء  
و قل اللهم انى حللت بساحتك لمعرفتى بوحدانيتك الدعاء

١٣- المصباح ٢٣٦ يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله (ع)  
قال من كانت له حاجة مهمة فليصم الاربعاء و الخميس و الجمعة ثم يصلى ركعتين  
قبل الركعتين اللتين يصليها قبل الزوال ثم يدعو بهذا الدعاء ثم ذكر الدعاء  
١٤- المصباح ٢٣٨ و عن ابي الحسن الرضا (ع) قال من كانت له حاجة قد

ضاقت بها ذرعا فليز لها بالله عز و جل قلت كيف يصنع قال فليصم يوم الاربعاء و الخميس  
و الجمعة ثم ليغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة و يلبس انظف ثيابه و يتطيب باطيب  
طيبه ثم يقدم صدقة على امرء مسلم بما تيسر من ماله ثم ليبر زالى آفاق السماء و  
لا يحتجب و يستقبل القبلة و يصلى ركعتين يقرأ فى الاولى فاتحة الكتاب و قل هو  
الله احد خمس عشرة مرة ثم يركع فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه فيقرأها  
خمس عشرة مرة ثم يسجد فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس  
عشرة مرة ثم يسجد ثانية فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة  
مرة ثم ينهض فيقول مثل ذلك فى الثانية فاذا جلس للتشهد قرأها خمس عشرة مرة ثم  
يتشهد و يسلم و يقرأها بعد التسليم خمس عشرة مرة ثم يخبر ساجدا فيقرأها خمس عشرة  
مرة ثم يضع خده الايمن على الارض فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يضع خده الايسر  
على الارض فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يعود الى السجود فيقرأها خمس عشرة مرة  
ثم يخبر ساجدا فيقول و هو ساجد بيكى يا جواد يا ماجد يا واحد يا صمد يا من لم  
يلد و لم يولد و لم يكن له كفوا احد يا من هو هكذا و لا هكذا غيره اشهد ان كل  
معبود مما دون عرشك الى قرارا رضك باطل الاوجهك جل جلالك يا معز كل ذليل و  
يا مدلل كل عزيز تعلم كربتى فصل على محمد و آل محمد و فرج عنى ثم تغلب خدك



الايمن و تقول ذلك ثلاثا ثم تقلب خدك الايسر و تقول مثل ذلك قال ابو الحسن (ع)  
فاذا فعل العبد ذلك يقضى الله حاجته وليتوجه في حاجته الى الله تعالى بمحمد و آله  
و يسميهم عن آخرهم)

١٥- المصباح ٢٣٩ يعقوب بن يزيد عن ابي الحسن الثالث (ع) انه قال اذا كانت  
لك حاجة مهمة فصم يوم الاربعاء و الخميس و الجمعة و اغتسل في يوم الجمعة في  
اول النهار و تصدق على مسكين بما امكن و اجلس في موضع لا يكون بينك وبين  
السماء سقف ولا ستر من صحن دار و غيرها تجلس تحت السماء و تصلى اربع ركعات  
تقرأ في الاولى الحمد و يس و في الثانية الحمد و حم الدخان و في الثالثة الحمد و  
الواقعة و في الرابعة الحمد و الملك فان لم تحسنها فاقرأ الحمد و نسبة الرب تعالى  
قل هو الله احد فاذا فرغت بسطت يدك الى السماء ثم تقول و ذكر الدعاء

١٩٤٠ - باب ذكر فضل يوم الجمعة و تاكد استحباب الدعاء خصوصا في

الساعة الاخيرة و تضاعف الخير و الشرفيه

١- تقدم في الباب ١٨ من المساكن في خبر عبد الله بن سنان (وقال ابو عبد الله

(ع) ان الله اختار من كل شىء شيئا فاختر من الايام يوم الجمعة)

٢- يب ٢٣٥ كما ١١٥ ابو بصير قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول ما طلعت الشمس

بيوم افضل من يوم الجمعة

٣- فيهما ابان عن ابي عبد الله (ع) قال ان للجمعه حقا و حرمة فايك ان تضيق

او تقصر في شىء من عبادة الله و التقرب اليه بالعمل الصالح و ترك المحارم كلها  
فان الله يضاعف فيه الحسنات و يمحو فيه السيئات و يرفع فيه الدرجات قال و ذكر ان  
يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة و الدعاء فافعل فان ربك ينزل في اول  
ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات و يمحو فيه السيئات و ان الله

واسع كريم (قوله ينزل اى ينزل امره او حكمه او قضائه

٤- وفيهما ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا (ع) قال قال رسول الله (ص)

ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات و يمحو فيه السيئات و يرفع فيه الدرجات و يستجيب فيه الدعوات و يكشف فيه الكربات و يقضى فيه الحوائج العظام و هو يوم المزيدي لله فيه عتقاء و طلقاء من النار مادعا به احد من الناس وقد عرف حقه و حرمة الا كان حقا على الله عز و جل ان يجعله من عتقائه و طلقائه من النار فان مات فى يومه او ليلته مات شهيدا و بعث آمنا و ما استخف احد بحرمة و ضييع حقه الا كان حقا على الله تعالى عز و جل ان يصيله نار جهنم الا ان يتوب

٥- الاصول ٢٤٢- يعقوب بن جعفر بن ابراهيم عن ابي الحسن موسى (ع) فى حديث

طويل (واما اليوم الذى حملت فيه مريم فهو يوم الجمعة للزوال و هو اليوم الذى هبط فيه الروح الامين وليس للمسلمين عيد كان اولى منه عظمه الله تبارك و تعالى و عظمه محمد (ص) فامر ان يجعله عيدا فهو يوم الجمعة)

٦ كما ١١٥ يب ٢٤٦ جابر عن ابي جعفر (ع) قال سئل عن يوم الجمعة و ليلتها فقال ليلتها

ليلة غراء و يومها يوم زاهر و ليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافى من النار منه و من مات يوم الجمعة عار فابحق اهل هذا البيت كتب الله له برائة من النار و برائة من عذاب القبر و من مات ليلة الجمعة اعتق من النار

٧ فيهما ابن ابي يعفور (ع) عن ابي حمزة (كا) عن ابي جعفر (ع) قال قال له رجل

كيف سميت الجمعة قال لان الله عز و جل جمع فيها خلقه لولاية محمد و وصيه فى الميثاق و سماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه

٨ فيها ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر و ابي عبد الله «ع» قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح

٩ ١١٦٤ محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا «ع» قال قلت له بلغنى ان يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذاك قال ان الله تبارك وتعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركبت الشمس عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود

١٠ به ١٣٨ داود بن مرحان عن ابي عبد الله «ع» فى قول الله عز وجل وشاهد مشهود قال الشاهد يوم الجمعة

١١ فيه المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله «ع» قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة

١٢ به ١٤٠ فى خطبة لامير المؤمنين (ع) يوم الجمعة (ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم و قدامكم الله فى كتابه بالسعى فيه السى ذكره فلتعظم رغبتم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثر وافيه التضرع والرغبة ومسئلة الرحمة والمغفرة فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكسل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسئل الله عبد مؤمن الا اعطاه

١٣ به ١٣٨ الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين «ع» قال ليلة الجمعة ليلة غراء و يومها يوم ازهر ومن مات ليلة الجمعة كتب له برائة من ضعطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب له برائة من النار



١٤ فيه هشام بن الحكم عن ابي عبدالله «ع» فى الرجل يريد ان يعمل شيئا من -  
الخير مثل الصدقة والهجوم ونحوها قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل  
يوم الجمعة يضاعف

١٥ الثواب ٧٨ جابر عن ابي جعفر «ع» قال الحسنه والسيئه تضاعف فى -  
يوم الجمعة

١٦ الوسائل دارم بن ابي قبيصة عن الرضا عن آباءه (ع) عن النبى «ص» قال تقوم  
الساعة يوم الجمعة بين صلوة الظهر والعصر

١٧ - الخصال ٣٠ ج ٢ انس عن النبى «ص» قال ان ليلة الجمعة ويوم الجمعة  
اربع وعشرون ساعة لله عز وجل فى كل ساعة ستمائة الف عتيق من النار

١٨ الخصال ٣٢ ج ٢ ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله «ع» قال السبت  
لنا والاحد لشيعةنا والاثنين لاعدائنا والثلاثاء لبنى امية والاربعاء يوم شرب الدواء والخميس  
تقضى فيه الحوائج والجمعة للتنظيف والتطيب وهو عيد للمسلمين وهو افضل من الفطر  
والاضحى ويوم عيد غدیر خم افضل الاعياد وهو الثامن عشر من ذى الحجة ويخرج  
قائمنا اهل البيت يوم الجمعة وما من عمل افضل يوم الجمعة من الصلوة على محمد واله  
١٩ اكمال الدين ١٦٤ ابو بصير عن ابي عبدالله «ع» عن آباءه «ع» قال قال رسول الله  
«ص» ان الله عز وجل اختار من الايام الجمعة و من الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة  
القدر و اختارنى على جميع الانبياء و اختار منى عليا وفضله على جميع الاوصياء  
الحديث

٢٠ عدة الداعي ٢٧ قال الباقر «ع» اذا اردت ان تصدق بشيى قبل الجمعة فاخره  
الى يوم الجمعة

٢١ الخصال ١٥٢ ابو لبابة عن النبى «ص» قال الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله

عز وجل وهو اعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى فيه خمس خصال خلق الله فيه آدم واهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسئل الله فيها احد شيئا الا اعطاه ما لم يسئل محرما و ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا شجر الا وهو مشفق من يوم الجمعة ان تقوم القيمة فيه

٢٢ المقنعة ٢٥ قال الصادق «ع» ان لله كرايم فى عباده خصهم بها فى كل ليلة جمعة ويوم جمعة فاكثروا فيها من التهليل والتسبيح و الثناء على الله والصلوة على النبي «ص»

٢٣ به ١٣٨ يب ٢٤٦ ابو بصير عن احدهما «ع» قال ان العبد المؤمن يسئل الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التى سئل الى يوم الجمعة ( ليخصه بفضل يوم الجمعة به) رواه فى المصباح عنه عن ابي عبد الله «ع» ص ١٨٢ مع الزيادة و كذا فى المحاسن ص ٥٨ عن ابن محبوب رفعه قال قال ابو عبد الله «ع» ان المؤمن ليدعوفى الحاجة ثم ساق الحديث نحوه

٢٤ المحاسن ٥٨ جابر قال كان على «ع» يقول اكثر وامن المسئلة فى يوم الجمعة والدعاء فان فيه ساعات تستجاب فيها الدعاء والمسئلة ما لم تدعوا بقطيعة ومعصية او عقوق واعلموا ان الخير والبر يضاعفان يوم الجمعة

٢٥ فيه الحسين بن جعفر عن ابي عبد الله «ع» قال ان الحور العين يؤذن لهن بيوم الجمعة فيشرفن على الدنيا فيقلن اين الذين يخطبوننا الى ربنا

٢٦ فيه مفضل بن صالح عن محمد بن على «ع» قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر ليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقافيه من النار من يوم الجمعة ٢٧ المعانى ١١٣ زيد بن على عن آباءه عن فاطمة «ع» قالت سمعت رسول الله «ص» يقول ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسئل الله عز وجل فيها خيرا الا اعطاه اياه

قالت فقلت يا رسول الله اية ساعة هي قال اذا تدلى نصف عين الشمس للغروب قال فكانت فاطمة تقول لغلماها اصعد على الظراب فاذا رأيت نصف عين الشمس تدلى للغروب فاعلمنى حتى ادعو

#### ٣٢ باب استحباب السبق الى صلوة الجمعة

١ كاه ١١ يب ٢٢٤ عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله «ع» فضل الله يوم الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد

٢ الامالى ٢١٨ جابر عن ابى جعفر «ع» قال اذا كان حيث يبعث الله العباداتى بالايام يعرفها الخلايق باسمها وحليتها يقدمها يوم الجمعة له نور ساطع يتبعه ساير الايام كانها عروسة كريمة ذواق تهدي الى ذى حلم ويسار ثم تكون يوم الجمعة شاهدا و حافظا لمن سارع الى الجمعة ثم يدخل المؤمنون على قدر سبقهم الى الجمعة

٣ الامالى ٢٢١ عبد الله بن بكير قال قال الصادق «ع» ما من قدم سعت الى الجمعة الاحرم الله جسدها على النار

#### ٣٣ باب استحباب الصلوة على محمد وآله فى الجمعة

١ يأتى فى الباب ٣٤ فى اول اخبار عبد الله بن سنان (لا يكتبون عشية الخميس و ليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبى وآله)

٢ الثواب ٨٥ محمد بن الفضيل عن ابى الحسن الرضا «ع» قال قال رسول الله «ص» من صلى على يوم الجمعة مائة صلوة قضى الله له ستين حاجة منها ثلثون للدنيا وثلثون للآخرة

٣ الثواب ٨٧ معوية بن عمار عن ابى عبد الله «ع» قال من قال فى يوم الجمعة مائة

مرة رب صل على محمد واهل بيته قضى الله له مائة حاجة ثلثون منها للدنيا



٤ - كا ١١٦ يب ٢٤٦ عمر بن يزيد قال قال لى ابو عبد الله «ع» يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعد الذر فى ايديهم اقلام الذهب وقروا طيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد صلوات الله عليهم فاكثر منها وقال يا عمران من السنة ان تصلى على محمد واهل بيته فى كل جمعة الف مرة وفى ساير الايام مائة مرة

٥ - كا ١١٩ ابن القداح عن ابى عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) اكثر وامن الصلوة على فى الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسل الى كم الكثير قال الى مائة ومازادت فهو افضل .

٦ فيه المفضل عن ابى جعفر (ع) قال ما من شىء يعبد الله به يوم الجمعة احب الى من الصلوة على محمد وآل محمد

#### ٤٤ باب استحباب الدعاء والتوبة والاستغفار فى الجمعة

١ - به ١٣٧ ابراهيم بن ابى محمود قال قلت للمرضا (ع) يا بن رسول الله (ص) ما تقول فى الحديث الذى يرويه الناس عن رسول الله (ص) انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل فى كل ليلة جمعة الى سماء الدنيا فقال (ع) لعن الله المحرفين للكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله (ص) ذلك انما قال ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى سماء الدنيا كل ليلة فى الثلث الاخير وليلة الجمعة فى اول الليل فى امره فينادى هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشرا قصر فلا يزال ينادى بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثنى بذلك ابى عن جدى عن آباءه عن رسول الله (ص) .

٢ - يب ٢٤٦ ابو بصير عن ابى جعفر (ع) انه قال ان الله تعالى ليناى كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الاعهد مؤمن يدعونى لآخرته و

دنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الاعدد مؤمن يتوب السى من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الاعدد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسئلنى الزيادة فى رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الاعدد مؤمن سقيم يسئلنى ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الاعدد مؤمن محبوس مغموم يسئلنى ان اطلقه من حبسه قبل طلوع الفجر فاطلقه من حبسه واخلى سربه الاعدد مؤمن مظلوم يسئلنى ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته فلا يزال ينادى بهذا حتى يطلع الفجر .

٣ تقدم فى الباب ٤١ فى خبر ابي بصير ٢٣ منه ( فيوخر الله قضاء حاجته التى

سئل الى يوم الجمعة )

٤- به ١٣٨ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) فى قول يعقوب لبنيه سوف استغفر

لكم ربي قال اخرها الى سحر ليلة الجمعة

٥ العلل ٢٩ اسمعيل بن الفضل الهاشمى عن جعفر بن محمد (ع) فى حديث مثله

٦ تفسير القمى ٥٤١ حريز عن ابي عبد الله (ع) قال ان الرب تعالى ينزل امره كل

ليلة جمعة الى سماء الدنيا من اول الليلة وفى كل ليلة فى الثلث الاخير وامامه ملكان

فينادى هل من تائب فيتاب عليه هل من مستغفر فيغفر له هل من سائل فيعطى سؤله اللهم

اعط كل منفق خلفا وكل ممسك تلقا الى ان يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد امر الرب

الى عرشه يقسم الارزاق بين العباد ثم قال للفضيل بن يسار يا فضيل نصيبك من ذلك و

هو قوله عز وجل وما انفقتم من شىء فهو يخلفه .

٥٤ باب استحباب الصلوات المرغبة ليلة الجمعة

١ - مصباح المتجهد ١٨٠ روى عن النبى (ص) انه قال من صلى ليلة الجمعة

بين المغرب والعشاء اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله

احد اربعين مرة لقيته على الصراط او صافحته ومن لقيته على الصراط او صافحته



كفيتته الحساب والميزان .

٢ - فيه روى عنه (ص) انه قال من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الاخرة عشرين ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرة حفظه الله تعالى فى اهله وماله ودينه ودنياه وآخرته .

٣ - فيه روى عنه (ص) انه قال من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب واذا زلزلت الارض زلزالها خمس عشر مرة آمنه الله من عذاب القبر ومن احوال يوم القيمة .

٤ - فيه وعنه (ص) انه قال من صلى ليلة الجمعة او يومها اوليلة الخميس او يومه اوليلة الاثنين او يومه اربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات وانا الزلناه فى ليلة القدر مرة واحدة ويفصل بينهما بتسليمة فاذا فرغ منها يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وآل محمد ومائة مرة اللهم صل على جبرئيل اعطاه الله سبعين الف قصر فى الجنة تمام الحديث .

٥ - المصباح ١٨١ وروى عن النبى (ص) انه قال من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات يقرأ فيها قل هو الله احد الف مرة فى كل ركعة مأتين وخمسين مرة لم يممت حتى يرى الجنة او ترى له .

٦ - فيه روى عن امير المؤمنين (ع) عن النبى (ص) انه قال من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات لا يفرق بينهن يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الجمعة مرة والمعوذتين عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات وآية الكرسي وقل يا ايها الكافرون مرة مرة ويستغفر الله فى كل ركعة سبعين مسرة ويصلى على النبى (ص) سبعين مرة ويقول سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم سبعين مرة غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر تمام الخبر .



٧ - فيه روى عن النبي (ص) انه قال من قرأ في ليلة الجمعة او يومها قل هو الله احد مأتى مرة في اربع ركعات فى كل ركعة خمسين مرة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر .

٨ - فيه روى عن النبي (ص) انه قال من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فى كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة ويقول فى آخر صلوته اللهم صل على النبي العربى غفر الله تعالى له ماتقدم من ذنبه وما تاخر الجز

٩ - فيه روى عنه (ص) انه قال من صلى ليلة الجمعة اثنى عشر ركعة بتسليمة واحدة يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة وقل اعوذ برب الناس مرة فاذا فرغ من صلوته خرساجدا وقال فى سجوده سبع مرات لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم دخل الجنة يوم القيمة من اى ابوابها شاء الحديث

#### ٤٦ باب ما يقال فى آخر سجدة من نوافل المغرب ليلة الجمعة

١ - الخصال ٣١ ج ٢ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال من قال فى آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة هو افضل اللهم انى اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلى على محمد وآل محمد وان تغفر لى ذنبى العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له قال وقال ابو عبدالله (ص) اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء معها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الا الصلوة على النبي وآله (ع) ويكره السفر والسعى فى الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به (رواه فى به ص ١٣٨)

٢ - كا ١١٩ يب ٢٤٧ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال تقول فى آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم انى اسئلك بوجهك الكريم واسئلك

باسمك العظيم ان تصلى على محمد وآل محمد وان تغفر لى ذنبى العظيم سبعا  
 ٣ - يب ١٦٨ عبدالله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبدالله (ع) قل فى  
 آخر السجدة من نوافل المغرب فى ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم انى  
 اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلى على محمد وآل محمد وان تغفر لى  
 ذنبى العظيم

#### ٤٧ باب استحباب التزين يوم الجمعة

كا ١١٨ يب ٣٢٢ ابن سنان عن ابي عبدالله (ع) فى قول الله عز وجل خذوا  
 زينتكم عند كل مسجد قال فى العيدين والجمعة .

٢ كا ١١٦ يب ٢٤٨ هشام بن الحكم قال قال ابو عبدالله (ع) ليتزين احدكم  
 يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن  
 عليه فى ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله  
 يطلع الى اهل الارض ليضاعف الحسنات (رواه فى به ص ٣٤ مراسلته (ع) .

٣ كا ١١٦ زرارة قال قال ابو جعفر (ع) لاتدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة و  
 شم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم  
 وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة .

٤ - القرب ١٠٠ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن النساء هل عليهن من  
 شم الطيب والتزين فى الجمعة والعيدين ما على الرجال قال نعم .

#### ٤٨ باب ما يقرأ عقيب الجمعة والعصر

١ - يب ٢٥٠ الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال من قال بعد الجمعة حين ينصرف  
 جالساً قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل  
 اعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي وآية السخرة وآخرو قوله لقد جائكم رسول

من انفسكم الى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة .

٢ - كا ١١٩ سهل بن زياد رفعه قال قال اذا صليت يوم الجمعة فقل اللهم صل -  
على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل  
بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته فانه من قالها في دبر العصر كتب الله  
له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف حاجة ورفع له بها  
مائة الف درجة وروى ان من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان  
عمله في ذلك اليوم مقبولاً وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور .

٣ - يب ٢٥٠ ناجية قال قال ابو جعفر (ع) اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل  
ثم ساق الحديث نحو المرفوعة وزاد بعد قوله والسلام عليه وعليهم (وعلى ارواحهم  
وعلى اجسادهم) .

٤ - الثواب ٢١ السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه «ع» قال قال رسول الله  
«ص» من قرأ في دبر صلوة الجمعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد سبع مرات وفاتحة  
الكتاب مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات وفاتحة الكتاب مرة وقل اعوذ برب  
الناس سبع مرات لم تنزل به بلية ولم تصبه فتنة الى الجمعة الاخرى فان قال اللهم اجعلني  
من اهل الجنة التي حشوها البركة وعمارها الملائكة مع نبينا محمد «ص» وابينا  
ابراهيم «ع» جمع الله بينه وبين محمد «ص» وابراهيم «ع» في دار السلام (وفي نسخة)  
فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد مرة والمعوذتين سبعاً سبعاً .

٥ - الثواب ٨٦ حماد بن عثمان انه سئل ابا عبد الله «ع» عن افضل الاعمال  
يوم الجمعة قال الصلوة على محمد وآل محمد مائة مرة بعد العصر ومازدت فهو  
افضل .

٦ - الامالى ٣٦٢ الحسين بن يزيد عن ابي الحسن موسى بن جعفر «ع» قال



ان الله عزوجل يوم الجمعة الف نفخة من رحمته يعطى كل عبد منها ماشاء فمن قرأ انا انزلناه بعد العصر يوم الجمعة مائة مرة وهب الله له تلك الالف ومثلها .

٧ - السرائر ٤٧٠ ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول الصلوة على محمد وآل محمد فيما بين الظهر والعصر تعدل سبعين حجة ومن قال بعد العصر يوم الجمعة اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته كان له مثل ثواب عمل الثقلين في ذلك اليوم .

#### ٤٩ باب حكم الاذان الثالث

١ - كا ١١٧ يب ٢٥٠ حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه «ع» قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة قال في المعبر ص ٢٠٦ الاذان الثاني بدعة وبعض اصحابنا يسميه الثالث لان النبي (ص) شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث وسميناه ثنيا لانه يقع عقيب الاذان الاول انتهى .

٥٠ - باب استحباب اطراف الانسان اهله يوم الجمعة وكراهة التحديث باحاديث الجاهلية

١ - الخصال ٢٩ ج ٢ دارم بن قبيصة عن علي بن موسى عن آبائه «ع» قال اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة .  
٢ - يب ٣٢٣ السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه «ع» قال قال رسول الله (ص) اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد باحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى .

#### ٥١ باب حكم انشاد الشعر يوم الجمعة وغيره

١ - يب ٤٠٧ حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول تكره رواية

الشعر للمصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان بروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق .

٢ - يب ٢٠٤ اسميعيل بن ابى زياد عن جعفر بن ابى «ع» قال قال رسول الله (ص) من تمثل ببيت شعر من المخالم تقبل منه صلوة فى ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم يقبل منه صلوة تلك الليلة .

٣ - الكنى ١٣٨ محمد بن مروان قال كنت قاعد عند ابى عبد الله «ع» انا و معروف بن خربوذ فكان ينشد نى الشعر وانشده ويستلنى واسئله فقال ابو عبد الله «ع» ان رسول الله (ص) قال لان يمتلى بطن الرجل قيحا خير من ان يمتلى شعر ا فقال معروف انما يعنى بذلك الذى يقول الشعر فقال ويحك او ويلك قد قال ذلك رسول الله (ص) ٤ - يه ٣٤٢ ج ٢ من الفاظ رسول الله (ص) الموجزة التى لم يسبق اليها (الشعر من ابليس) الى ان قال ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا

٥ - يه ١٣٨ زرارة عن ابى عبد الله «ع» قال من انشد بيت شعري يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم

٦ - العيون ٣٠٤ محمد بن موسى المجازى عن رجل عن الرضا «ع» ان المأمون قال له هل رويت شيئا من الشعر فقال قد رويت منه الكثير قال فانشدنى الحديث وفيه انه انشد شعرا كثيرا

٧ - العيون ٣٠٦ محمد بن يحيى بن عباد عن عمه قال سمعت الرضا «ع» يوما ينشد قليلا ما كان ينشد شعرا ثم ذكر ثلاثة ابيات من الشعر

٨ - الوسائل قال «ع» لان يمتلى جسوف احدكم فيحا حتى يريه اى يفسده خير له من ان يمتلى شعرا

٩ - المجازات ٧٣ وقال «ع» فى امرئ القيس يجيىء يوم القيمة بحمل لواء

الشعراً الى النار (تقدم فى الباب ١٤ من احكام المساجد حكم انشاد الشعر فيها

### ٥٢ باب حكم السفر يوم الجمعة

١- تقدم فى الباب ٤٤ فى الخبر الاول (ويكره السفر والسعى فى الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجايز يتبرك به) رواه فى به ص ١٣٨ ثم قال (ورد ذلك فى جواب السرى عن ابى الحسن على بن محمد عليه السلام .

٢ - به ١٣٩ ابواب الخزاز عن ابى عبدالله «ع» انه سئله عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشر وافى الاض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة و الانتشار يوم السبت وقال «ع» السبت لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا اخذ الاحد

٣ - فيه قال رسول الله (ص) اللهم بارك لامتى فى بكرورها يوم سبتها وخميسها

٤ - مصباح الكفهمى ١٨٤ قال الرضا (ع) ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل

الصلوة ان لا يحفظه الله تعالى فى سفره ولا يخلقه فى اهله ولا يرزقه من فضله

٥ - نهج البلاغة ١٣٥ فى القسم ٢ عن امير المؤمنين «ع» فى كتابه الى الحارث

الهمدانى قال ولا تسافر يوم جمعة حتى تشهد الصلوة الا ناصلا فى سبيل الله او فى امر تعذبه

### ٥٣ باب استحباب استقبال الخطيب وتحريم البيع عند النداء

١ - كا ١١٨ السكونى عن ابى عبدالله «ع» قال قال رسول الله (ص) كل واعظ

قبلة يعنى اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغى للناس ان يستقبلوه

٢ - القريب ٩٨ على بن جعفر عن اخيه «ع» قال سئلته عن القعود فى العيدين

والجمعة و الامام يخطب كيف يصنع يستقبل الامام او يستقبل القبلة قال يستقبل الامام

٣ - به ١٣٩ قال النبى (ص) كل واعظ قبلة وكل موعظ قبلة للواعظ يعنى فى

الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء

٤ - به ٩٧ روى انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم



البيع حرم البيع لقوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع .

٥٤ باب ما يستحب ان يقرأ من السور ليلة الجمعة ويومها

١ - تقدم فى الباب ٢٠ من القرائة فى خبر حماد بن عثمان (يستحب ان يقرأ فى

دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن )

٢ - يب ٢٤٧ محمد بن ابى حمزة قال قال ابو عبد الله «ع» من قرأ سورة الكهف

فى كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة الى الجمعة ( رواه فى كاص ١٢٠

وزاد وروى غيره ايضا فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك

٣ - ثواب الاعمال ٥٩ زر بن حبيش عن على «ع» قال من قرأ سورة النساء فى

كل جمعة آمن من ضغطة القبر .

٤ - فيه ابو بصير عن ابى عبد الله «ع» قال من قرأ سورة الاحراف فى كل شهر

كان يوم القيمة من الذين لاخوف عليهم ولا هم يحزنون فان قرأها فى كل جمعة كان

ممن لا يحاسب يوم القيمة ان فيها محكما فلا تدعوا قرائتها فانها تشهد يوم القيمة

لمن قرأها

٥ - الثواب ٠٤ فروة الاحمرى عن ابى جعفر «ع» قال من قرأ سورة هود فى

كل جمعة بعثه الله يوم القيمة فى زمرة النبيين ولم يعرف له خطيئة يوم القيمة

٦ - فيه عنبة بن معصب عن ابى عبد الله «ع» قال من قرأ سورة ابراهيم والحجر

فى ركعتين جميعا فى كل جمعة لم يصبه فقر ابداً ولا جنون ولا بلوى

٧ - فيه الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله «ع» قال مامن عبد قرأ سورة بنى-

اسرائيل فى كل ليلة جمعة لم يمت حتى يدرك القائم «ع» ويكون من اصحابه

٨ - فيه الحسن بن على عن ابى عبد الله «ع» قال من قرأ سورة الكهف

فى كل جمعة لم يمّت الا شهيدا وبعثه الله مع الشهداء ووقف يوم القيمة مع الشهداء  
 ٩ - الثواب ٦١ الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله «ع» قال من قرأ سورة  
 المؤمن ختم الله له بالسعادة اذا كان يدمن قرائتها فى كل جمعة وكان منزله فى -  
 الفردوس الاعلى مع النبيين والمرسلين

١٠ - فيه ابو بصير عن ابى عبد الله «ع» قال من قرأ الطواسين الثلاث فى ليلة  
 الجمعة كان من اولياء الله وفى جوار الله وكنفه ولم يصبه فى الدنيا بؤس ابد او اعطى  
 فى الآخرة من الجنة حتى يرضى وفوق رضاه وزوجه الله مائة زوجة من الحور العين  
 ١١ - فيه الحسين عن ابى عبد الله «ع» قال من قرأ سورة السجدة فى كل ليلة  
 جمعة اعطاه الله كتابه بيمينه ولم يحاسبه بما كان منه وكان من رفقاء محمد واهل بيته (ع)  
 ١٢ - الثواب ٦٢ الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله «ع» قال من قرأ سورة  
 الصافات فى كل يوم جمعة لم يزل محفوظا من كل آفة مدفوعا عنه كل بلية  
 فى الحياة الدنيا مرزوقا فى الدنيا باوسع ما يكون من الرزق ولم يصبه الله فى ماله  
 ولا ولده ولا بدنه بسوء من شيطان رجيم ولا من جبار عنيد وان مات فى يومه اوليلته  
 بعثه الله شهيدا واماته شهيدا وادخله الجنة مع الشهداء فى درجة من الجنة

١٣ - الثواب ٦٣ جبير العزمى عن ابى جعفر «ع» قال من قرأ سورة (ص)  
 فى ليلة الجمعة اعطى من خير الدنيا والآخرة ما لم يعط احداً من الناس الا نبى مرسل  
 او ملك مقرب وادخله الله الجنة وكل من احب من اهل بيته حتى خادمه الذى يخدمه  
 وان كان لم يكن فى حد عياله ولا فى حد من يشفع له

١٤ - فيه عبد الله بن ابى يعفور قال قال ابو عبد الله (ع) من قرأ كل ليلة او كل يوم  
 جمعة سورة الاحقاف لم يصبه الله (عج) بروعة فى الحياة الدنيا وآمنه من فزع يوم

القيمة انشاء الله تعالى



٥٥ و ٥٦ باب استحباب الصدقة يوم الجمعة وان اصابة الرجل من اهله صدقة  
منه عليها

١ - العلل ٢٧ الثمالى قال صليت مع على بن الحسين «ع» الفجر بالمدينة  
فى يوم جمعة فلما فرغ من صلوته وتسبيحه نهض الى منزله وانا معه فدعا مولاة له  
تسمى سكينه فقال لها لا يعتبر على بابى سائل الا اطعمتموه فان اليوم يوم الجمعة الحديث  
٢ الثواب ١٠٠ ابو محمد الواشى وعبدالله بن بكير وغيرهما قدروا ه عن ابى  
عبدالله (ع) قال كان ابى اقل اهل بيته مالا واعظهم مؤنة قال وكان يتصدق كل يوم  
جمعة بدينار وكان يقول الصدقة يوم الجمعة تضاعف لفضل يوم الجمعة على غيره  
من الايام

٣ المحاسن ٥٩ محمد بن مسلم عن ابى جعفر «ع» قال ان الصدقة يوم الجمعة  
تضاعف وكان ابو جعفر «ع» يتصدق بدينار  
٤ المقنعة ٢٤ روى عن ابى عبدالله (ع) الصدقة ليلة الجمعة ويومها بالف والصلوة  
على محمد وآله ليلة الجمعة بالف من الحسنات ويحط الله فيها الفامن السيئات و  
يرفع فيها الفاً من الدرجات وان المصلى على محمد وآله ليلة الجمعة يزهر نوره  
فى السموات الى يوم تقوم الساعة وان ملائكة الله فى السموات ليستغفرون له ويستغفر  
له الملك الموكل بقبر رسول الله (ص) الى ان تقوم الساعة

٥ القرب ٣٢ مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه «ع» ان رسول (ص) قال  
لرجل من اصحابه يوم الجمعة هل صمت اليوم قال لا قال فهل تصدقت اليوم بشىء  
قال لا قال فاصب من اهلك فانه صدقة منك عليها (ورواه الصدوق ره مرسلانحوه  
٦ تقدم فى جزابى بصير فى الباب ١٠ (فوجدته قد باهى من الباه يعنى جامع)

٥٧ باب استحباب زيارة القبور واكل الرمان يوم الجمعة

١ المجالس والايام ٧١ عبدالله بن سليمان عن الباقر «ع» قال سئلته عن زيارة



القبور قال اذا كان يوم الجمعة فزهرهم فانه من كان منهم فى ضيق وسع عليه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس يعلمون بمن اتاهم فى كل يوم فاذا طلعت الشمس كانوا سدى قلت فيعلمون بمن اتاهم فيفرحون به قال نعم ويستوحشون له اذا انصرف عنهم

٢ - مصباح المتهجد ١٩٧ روى فى اكل الرمان فى يوم الجمعة وفى ليلته فضل كثير (نقدم فى الباب ٥٥ من الدفن ما يدل عليه

### ٥٨ باب حكم الصلوة والامام يخطب

١ القرب ١٧ بكر بن محمد عن الصادق عن آبائه «ع» عن امير المؤمنين «ع» قال الناس فى الجمعة على ثلاثة منازل رجل اتى الجمعة قبل ان يخرج الامام و شهدها بانصات وسكوت قبل الامام وذلك كفارة لذنوبه من الجمعة الى الجمعة الثانية وزيادة ثلاثة ايام لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورجل شهدها بلغظ وقلق فذلك حظه ورجل شهدها والامام يخطب فقام يصلى فقد اخطأ السنة وهو يسئل الله عز وجل انشاء اعطاه وانشاء حرمه .

٢ - القرب ٩٧ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن الامام اذا خرج يوم الجمعة هل يقطع خروجه الصلوة او يصلى الناس وهو يخطب قال لا تصلح الصلوة والامام يخطب الا ان يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها اخرى ولا يصلى حتى يفرغ الامام من خطبته .

### ٥٩ باب استحباب التطوع بخمسائة ركعة من الجمعة الى الجمعة

١ - ك ١٣٧ السكونى عن ابي عبد الله «ع» قال من تنفل ما بين الجمعة الى الجمعة بخمسائة ركعة فله عند الله ماشاء الا ان يتمنى محرماً .

٢ - المحاسن ٦٠ السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه «ع» قال قال النبى (ص)

من صلى بين الجمعتين خمسمائة صلوة فله عند الله ما يتمنى من الخير .

باب ٦٠ حكم تخطى الرجل الى مجلسه في الجمعة

١ - القرب ٧٢ ابوالبخترى عن جعفر عن ابيه ان عليا «ع» كان يقول لا بأس بان يتخطى الرجل يوم الجمعة الى مجلسه حيث كان فاذا خرج الامام فلا يتخطأ احد رقاب الناس وليجلس حيث تيسر الامن جلس على الابواب ومنع الناس ان يمشوا الى السعة فلا حرمة له ان يتخطأ .

## ابواب صلواته العيد

### ١- باب انها فريضة

١ و ٢ ياتى فى الباب العاشر فى خبرى جميل و ابنى اسامة (وقال صلوة العيدين فريضة)  
٣ يب ٢٩١ زرارة عن ابي جعفر «ع» قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس  
قبلهما و لبعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال ( وفيه المراد ان هذه الصلوة مما علم  
فرضها بالسنة كما علم فرائض كثيرة بها ورواه فيه ص ٢٨٩ عنه عن ابي عبد الله «ع»  
مثله ثم زاد ( فان فاتك الوتر فى ليلتك قضيتك بعد الزوال ) .

### ٢ باب انه لاصلوة فى العيدين الامع الامام

١ - الثواب ٤٤ معمر بن يحيى و زرارة قال قال ابو جعفر «ع» لاصلوة يوم الفطر  
والاضحى الامع الامام (رواه فى كا ص ١٢٨ وفى يب ص ٢٨٩ عن معمر بن يحيى عنه «ع»  
و رواه فى يه ص ١٦٣ عن زرارة عنه «ع» .

٢ - يب ٢٨٩ زرارة عن ابي جعفر «ع» قال من لم يصل مع الامام فى جماعة  
يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه .

٣ - فيه محمد بن مسلم عن احدهما «ع» قال سئلت عن الصلوة يوم الفطر  
و الاضحى فقال ليس صلوة الامع امام .

٤ - فيه سماعة عنه (ع) قال لاصلوة فى العيدين الامع امام فان صليت وحدك



فلا بأس (ورواه فيه ص ٢٩١ عنه عن ابي عبد الله ع) و زاد (وسئلته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم تاكل فلا بأس .

٥- يب ٣٣٣ سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض (قرية) ليس فيها امام فاصلى بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا بأس ان تصلى وحدك ولا صلوة الامع امام .

٦- فيه زرارة عن احدهما ع قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الابامام ٧- فيه هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال الخروج يوم الفطر ويوم الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج يصلى في بيته قال لا

٨- فيه ابن قيس عن جعفر بن محمد ع قال انما الصلوة يوم العيدين على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة  
٩- ياتي في خبر زرارة الخامس من الباب ٧ (ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه)

### ٣ باب استحباب صلوة العيد منفردا

١- ياتي في الباب ١٤ في خبر عبد الله بن سنان (وليصلى في بيته وحده كما يصلى في جماعة)

٢- يب ٢٩١ الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والاضحى عليه صلوة وحده قال نعم

٣- فيه منصور عن ابي عبد الله ع قال مرض ابى يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى (رواه فيه ص ٣٣٣ عن منصور بن حازم عنه ع)

٤- الاقبال ٢٨٥ محمد بن ابي قره باسناده عن الصادق ع انه سئل عن صلوة

الأضحى والفطر فقال صلها ركعتين في جماعة وغير جماعة

#### ٤ باب حكم من ادرك الامام على الخطبة

١ يب ٢٩١ زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول صلوتي او آخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فأخرها .

#### ٥ باب ان صلوة العيد منفردا ركعتان و حكم من فاتته

١ - يب ٢٩١ عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن صلوة الفطر والأضحى فقال صلها ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا .

٢- فيه ابو البخترى عن جعفر عن ابيه عن علي «ع» قال من فاتته صلوة العيد

فليصل اربعا

#### ٦ باب ثواب صلوة اربع ركعات يوم العيد بعد صلواته

١ الثواب ٤٤ سلمان الفارسي قال قال رسول الله (ص) من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام يقرأ في اولهن سبح اسم ربك الاعلى فكانما قرأ جميع الكتب كل كتاب انزله الله وفي الركعة الثانية والشمس وضحيها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس وفي الثالثة والضحى فله من الثواب كمن اشبع جميع المساكين ودهنهم ونظفهم وفي الرابعة قل هو الله احد ثلثين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة و

خمسين سنة مستدبرة

٧ باب ان صلوة العيد ركعتان ليس فيها اذان ولا اقامة وليس قبلهما ولا بعد  
هما صلوة الا بالمدينة

١ يب ٣٣٥ اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله «ع» قال قلت له ارأيت صلوة العيدين  
هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة وليكن ينادى الصلوة الصلوة ثلاث  
مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شيء شبه المنبر  
من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل

٢ به ١٦٤ زرارة عن ابي عبد الله «ع» قال لا تقضى وترليلتك يعنى فى العيدين ان  
كان فاتك حتى تصلى الزوال فى ذلك اليوم

٣ ياتى فى الباب ٢١ فى خطبة امير المؤمنين «ع» (فاذا انتهى الى المصلى تقدم  
فصلى بالناس بلا اذان ولا اقامة)

٤- الثواب ٢٢ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الصلوة فى الفطر  
والاضحى قال ليس فيهما اذان ولا اقامة وليس بعد الركعتين ولا قبلهما صلوة

٥- ك١٢٨١ يب ٢٨٩ زرارة قال قال ابو جعفر «ع» ليس يوم الفطر والاضحى اذان  
ولا اقامة اذ انهما طلوع الشمس اذا طلعت خر جوا و ليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن  
لم يصل مع امام فى جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه

٦- الثواب ٢٢ الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن صلوة العيدين هل  
قبلهما صلوة او بعدهما قال ليس قبلهما ولا بعدهما شىء

٧- يب ٢٨٩ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال صلوة العيد ركعتان بلا  
اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شىء

٨- يب ٢١٤ زرارة عن ابي جعفر «ع» قال لا تقضى وترليلتك ان كان فاتك حتى  
تصلى الزوال فى يوم العيدين



٩- ١٢٨٦ يب ٢٩٢ محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله (ع) قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الافى المدينة قال تصلى في مسجد الرسول (ص) في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله (ص) فعله  
١٠- ياتي في الباب العاشر في خبر سماعة (سئلته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتان بغير اذان ولا اقامة)

١١- وفي خبر معاوية (قال سئلته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء و ليس فيهما اذان ولا اقامة)

١٢- القرب ٩٨ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الصلوة في العيدين هل من صلوة قبل الامام او بعده قال لا صلوة الا ركعتين مع الامام

#### ٨- باب حكم صلوة العيدين في السفر

١- يب ٢٣٥ ربعي بن عبد الله والفضل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله (ع) قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر

٢- فيه سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سئلته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر

٣- ياتي في الباب العاشر في خبر سماعة (وهو في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يؤمئذ صلوة ولا تكبير)

٤- تقدم في الباب ٢ في خبر زرارة (انما صلوة العيدين على المقيم)

٩- باب حكم مالو ثبت هلال شوال قبل الزوال او بعده

ياتي عنوان الباب مع ما يدل عليه في الباب السادس من احكام شهر رمضان

## ١٠ - باب كيفية صلوة العيدين وجملة من الاحكام

١- به ١٦٩- وفى العلل التى تروى عن الفضل بن شاذان النيشابورى ويذكرانه سمعها عن الرضا (ع) انه قال انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عزوجل ويمجدونه على ما من هليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطرو ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيها الاكل والشرب لان اول شهور السنة عنداهل الحق شهر رمضان فاحب الله عزوجل ان يكون لهم فى ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدمونه وانما جعل التكبير فيها اكثر منه فى غيرها من الصلوة لان التكبير انما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافا كما قال الله عزوجل ولتكبروا لله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لانه يكون فى ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة وجعل سبع فى الاولى وخمس فى الثانية ولم يسوييهما لان السنة فى صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدء ههنا بسبع تكبيرات وجعل فى الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير فى اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير فى الركعتين جميعا وتراوترا

٢- ك١٢٨٩ب ٢٨٩ معوية قال سئلته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شىء و ليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحاها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون ركع بالسابعة ثم يسجد سجدة ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدة ثم يتشهد ويسلم قال وكذلك صنع رسول الله (ص) والخطبة بعد الصلوة انما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان و اذا خطب الامام فليقعدين الخطبتين قليلا و ينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين



يرداو يعتم شاتيا كان او قائظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلى على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله (ص) يخرج الى البقيع فيصلى بالناس ٣- فيهما على بن ابي حمزة عن ابي عبد الله (ع) في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا و يقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة و يركع بهائم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا (فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر كا) و يركع بها (ما بين الهالين قد سقط من نسخة يب فلاحاجة الى التكلف

٤- يب ٢٨٩ جميل قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن التكبير في العيدين قال سبع و خمس و قال صلوة العيدين فريضة قال و سئلته ما يقرأ فيهما قال و الشمس وضحيتها و هل اتيك حديث الغاشية و اشباههما

٥- ياتي في اول الباب ١١ في خبر محمد (الصلوة قبل الخطبتين و التكبير بعد القرائة سبع في الاولى و خمس في الاخيرة)

٦- و في الباب ٢٦ في خبر ابي الصباح (قال اثنى عشرة سبع في الاولى و خمس في الاخيرة الخ)

٧- بب ٢٩٠ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال التكبير في الفطر و الاضحى اثنا عشرة تكبيرة تكبر في الاولى واحدة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القرائة خمس تكبيرات و السابعة تر كع بها ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعا و الخامسة تر كع بها و قال ينبغي للامام ان يلبس حلة و يعتم شاتيا كان او صايفا

٨- فيه يعقوب بن يقطين قال سئلت العبد الصالح (ع) عن التكبير في العيدين قبل القرائة او بعدها و كم عدد التكبير في الاولى و في الثانية و الدعاء بينهما و هل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة تكبر تكبيرة تفتح بها الصلوة ثم تقرأ و تكبر خمسا و تدعو بينهما ثم تكبرا اخرى و تر كع بها فذلك سبع تكبيرات



بالذى افتتح بها ثم تكبر فى الثانية خمسا فيقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا و يدعو بينهما  
ثم يركع بالتكبير الخامسة

٩- يب ٢٨٩ سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) فى صلوة العيدين قال كبر  
ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم فى الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة  
والخطبة بعد الصلوة

١٠- يب ٢٩٠ اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر (ع) فى صلوة العيدين قال يكبر  
واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب و سورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهما ثم  
يكبر واحدة و يركع بها ثم يقوم فيقرأ ام الكتاب و سورة يقرأ فى الاولى سبح اسم  
ربك الاعلى و فى الثانية و الشمس وضحيتها ثم يكبر اربعا و يقنت بينهما ثم يركع  
بالخامسة

١١- فيه محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن التكبير فى الفطر و  
الاضحى فقال ابدأ تكبير تكبيره ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع  
بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة

١٢- يب ٢٨٩ ابواسامة عن ابى عبد الله (ع) قال سئلته عن التكبير فى العيدين  
قال سبع و خمس و قال صلوة العيدين فريضة و صلوة الكسوف فريضة

١٣- صا ٢٢٢ هرون بن حمزة الغزوى عن ابى عبد الله (ع) قال سئلته عن  
التكبير فى العيدين قال سبع و خمس

١٤- يب ٣٣٣ هرون بن حمزة عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن التكبير فى  
الفطر والاضحى فقال خمس و اربع ولا يضرك اذا انصرفت على وتر

١٥- فيه عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن على (ع) قال ما كان يكبر  
النبي (ص) فى العيدين الا تكبيره واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين (ع) فلما كان

ذات يوم عيد البستهامه وارسلته مع جده فكبر النبي (ص) وكبر الحسين حتى كبر النبي (ص) سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي (ص) وكبر الحسين (ع) حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله «ص» سنة وثبت السنة الى اليوم

١٦- يب ٣٣٣ هشام بن الحكم عن ابي عبد الله «ع» في صلوة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تر كع بالسابعة «رواه فيه عن عبيد الله المحلبى عنه «ع» مثله

١٧- يب ٢٩١ زرارة ان عبد الملك بن اعين سئل ابا جعفر «ع» عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات و في الاخرى ثلاثا سوى تكبير الصلوة والركوع والسجود و ان شاء ثلاثا و خمسا و ان شاء خمسا و سبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر

١٨- يب ٢٩٠ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة و في الاخرة خمس بعد القراءة

١٩- فيه سماعة قال سئلته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتان بغير اذان ولا اقامة و ينبغى للامام ان يصلى قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم ير كع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ثم يكبر الخامسة و ير كع بها و ينبغى ان يقنت « يتضرع » بين كل تكبيرتين و يدعوا الله هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء وهو في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يؤمئذ صلوة ولا تكبير

٢٠- فيه اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا «ع» قال سئلته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة و في الاخرة خمس تكبيرات



بعد القرائة

٢١- القرب ٥٢ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن هلى «ع» قال كان رسول الله «ص» يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا و يصلى قبل الخطبة و يجهر بالقراءة

١١ باب تاخير الخطابتين عن الصلوة والفصل بينهما بجلسة و ما يلبسه الامام وما يتوكأ عليه

١- يب ٣٣٤ محمد عن احدهما «ع» في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين و التكبير بعد القرائة سبع في الاولى و خمس في الاخيرة و كان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين و احتبس الناس للصلوة

٢- يب ٢٩٠ ابن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال سمعته يقول كان رسول الله «ص» يعتم في العيدين شاتيا كان او قائطا و يلبس درعه و كذلك ينبغي للامام و يجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة

٣- يب ٣٣٣ محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله «ع» لابد من العمامة و البرد يوم الاضحى او الفطر فاما الجمعة فانها تجزى بغير عمامة و برد

٤- يب ٣٣٥ محمد بن قيس عن ابي جعفر «ع» انه كان اذا صلى بالناس فطراً او اضحى خفض من صوته يسمع من يليه و لا يجهر بالقرآن و المواعظ و التذكرة يوم الاضحى و الفطر يعد الصلوة

٥- تقدمه في الباب ١٠ في خبر معوية «و الخطبة بعد الصلوة الخ»

٦- و في خبر ابي بصير «ينبغي للامام ان يلبس حلة و يعتم شاتيا كان او صائفا»



- ٧- وفي الباب ١٥ من الجمعة في خبر الفضل بن شاذان علة جعل الخطبة في الجمعة قبل الصلوة وفي العيدين بعد الصلوة
- ٨- وفي الباب الثاني منها في خبر الحلبي (قلت تجوز بغير عمامة قال نعم العمامة احب الي)
- ٩- به ١٦٧ في خطبة علي (ع) يوم الاضحى (فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدأ فقال) ثم ذكر الخطبة بطولها ثم قال (ويقرأ قل يا ايها الكافرون الي آخرها او الهيكم التكاثر الي آخرها او و العصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد فكان اذا قرأ احدى هذه السور جلس جلسة كجكسة العجلان ثم ينهض وهو عليه السلام كان اول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين)
- ١٠- به ٢٦٤ ج ٢ محمد بن قيس عن ابي جعفر «ع» في حديث ما يخصص بالنبي (ص) «وكان له «ص» عنزة يتكى عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها»
- ١١- به ١٦٤ - اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه «ع» قال كانت لرسول الله «ص» عنزة في اسفلها حكا زيتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها
- ١٢- ياتي في الباب ٢٦ في خبر ابي الصباح (والخطبة في العيدين بعد الصلوة)
- ١٢- باب استحباب الاكل قبل الخروج في الفطر وبعد العود في الاضحى
- ١- به ١٦٤ زرارة عن ابي جعفر «ع» قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولاتأكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك وان لم تقوم فمذور قال وقال ابو جعفر «ع» كان امير المؤمنين «ع» لا يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدى الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن
- ٢- به ١٦٣ كان علي «ع» يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو الي المصلى ولا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح

٣- يب ٢٩٢ كا ٢١٠ - الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى

٤- فيهما جراح المدايني عن ابي عبد الله (ع) قال (ليطعم كا) (اطعم يب) يوم الفطر قبل ان يصلى ولا يطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام

٥- يب ٢٩٢ سماعه عن ابي عبد الله (ع) قال الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تأكل فلا بأس (رواه فيه عنه عنه (ع) ص ٢٩١ كما تقدم فى الباب الثانى

١٣ باب ما يستحب ان يفطر به يوم الفطر

١ كا ٢١٠ على بن محمد النوفلى قال قلت لابي الحسن (ع) انى افطرت يوم الفطر على تين وتمرة فقال لى جمعت بركة و سنة (رواه فى به فى الصوم ص ٦٢ و فيه «على طين القبر وتمر»

٢- الاقبال ٢٨١ روى ابن ابى قره باسناده عن الرجل قال كل تمرات يوم الفطر فان حضرك قوم من المؤمنين فاطعمهم مثل ذلك

١٤ - باب ان من لم يشهد الجماعة يوم العيد يغتسل و يتطيب و يصلى  
١- يب ٢٩١ عبدالله بن سناق عن ابي عبد الله «ع» قال من لم يشهد جماعة الناس يوم العيدن فليغتسل وليتطيب بما وجد و ليصل وحده كما يصلى فى الجماعة و قال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة (فيه) ابن سنان عنه (ع) مثله و زاد و قال فى يوم عرفة يجتمعون بغير امام فى الامصار يدعون الله تعالى عزوجل

٢- كا ٢١٠ اسحق بن عمار او غيره عن ابي عبد الله «ع» قال كان رسول الله «ص» اذا اتى بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه (رواه فى به فى الصوم وفيه بدأ بلسانه)

٣- المجمع ٢١٢ ج ٢ عن ابى جعفر «ع» فى قوله تعالى خذوا زينتكم عند



كل مسجد اى خذواز ينتكم التى تتزينون بها للصلوة فى الجمعات والاعباد

١٥ - باب حكم ما اذا اجتمع عيد وجمعة فى يوم واحد

١- يه ١٦٤ الحلبى انه سئل ابا عبد الله (ع) عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا فى يوم الجمعة فقال اجتمعا فى زمان على (ع) فقال من شاء ان يأتى الى الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب (ع) خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة

٢ - كا ١٢٨ يب ٢٩٢ سلمة عن ابي عبد الله (ع) قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين «ع» فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعنى من كان متنعها

٣- يب ٢٩٢ اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان على بن ابي طالب «ع» كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس فى يوم واحد فانه ينبغى للامام ان يقول للناس فى خطبة الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له

١٦ باب حكم الخروج بالسلاح فى العيدين

١- كا ١٢٨ السكونى عن جعفر عن ابيه قال نهى النبى «ص» ان يخرج السلاح فى العيدين الا ان يكون عدو حاضر «رواه فى يب ص ٢٩٢ وفيه «مد و ظاهر»

١٧ - باب استحباب الخروج الى الصحراء فى صلوة العيدين الالبكة

١ - يه ١٦٤ الحلبى عن ابي عبد الله «ع» عن ابيه «ع» انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابنى ان يؤتى بطنفسة يصلى عليها ويقول هذا يوم كان رسول الله «ص» يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض

٢- فيه ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال لا ينبغى ان تصلى صلوة العيدين فى مسجد



مسقف ولا في بيت انما تصلى في الصحراء او في مكان بارز

٣- فيه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه «ع» قال السنة على اهل الامصاران يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام

٤- يب ٣٧٠ ابوبكر الحضرمي عن ابي عبد الله «ع» انه مثل عن قول الله عزوجل قدا فلع من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له و ذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبابة فصلى

٥- كا ١٢٨ يب ٣٣٣ الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله «ع» قال انى ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله «ص» يحب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض

٦- تقدم في خبر معوية في الباب ١٠ (ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء الخ)

٧- كا ١٢٨ ليث المرادي عن ابي عبد الله «ع» قال قيل لرسول الله «ص» يوم فطر او يوم اضحى لوصليت في مسجدك فقال انى لاحب ان ابرز الى آفاق السماء  
٨- كا ١٢٨ يب ٢٩٢ محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله «ع» قال السنة على اهل الامصاران يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام .

٩- يب ٢٩١ محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» قال قال الناس لامير المؤمنين «ع» الاتخلف رجلا يصلى في العيدين فقال لا يخالف السنة

١٠- يب ٣٣٤ معوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» ان رسول الله «ص» كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء و قال لاتصلين يومئذ على بساط ولا بارية

١١- الأقبال ٢٨٥ سليمان بن حفص عن الرجل قال الصلوة يوم الفطر بحيث

لا يكون على المصلى سقف الالسماء

١٢- فيه محمد بن الحسن بن الوليد باسناده عن ابي عبد الله «ع» ان رسول الله «ص»

كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لاتصلين يومئذ على بارية ولا بساط يعنى

فى صلوة العيدين

١٨- باب استجاب الخروج الى صلوة العيد بعد طلوع الشمس

١- الأقبال ٢٨١ ابو بصير المرادى عن ابي عبد الله «ع» قال كان رسول الله «ص»

يخرج بعد طلوع الشمس

٢- فيه زرارة عن ابى جعفر «ع» قال لاتخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس

١٩- باب آداب الخروج الى صلوة العيد وكيفيته

١- الاصول ٢٧٠ ياسر الخادم قال فى حديث خروج الرضا «ع» الى صلوة

العيد (واجتمع القواد و الجند الى باب ابى الحسن (ع) فلما طلعت الشمس قام «ع»

فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا منها بين كتفيه

و تشر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده هكذا ثم خرج ونحن

بين يديه وهو حاف قدشمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة فلما مشى

و مشينا بين يديه رفع رأسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات فخيل لنا ان السماء

والحيطان تجاوبه و القواد و الناس على الباب و قد تهيؤوا لبسوا السلاح وتزينوا

باحسن الزينة فلما طلعت عليهم بهذه الصورة و طلع الرضا «ع» وقف على الباب وقفة

ثم قال الله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام

والحمد لله على ما ابلانا نرفع اصواتنا قال ياسر فتزعزعت مر وبالبكاء والضجيج والصياح

لما نظروا الى ابى الحسن «ع» و سقط القواد عن دوابهم و رموا بخفافهم لما رأوا

ابوالحسن «ع» حافياو كان يمشى و يقف فى كل عشر خطوات ويكبر ثلاث مرات  
قال ياسر فتخيل لنا ان السماء والارض والجبال تجاوبه وصارت مروضة واحدة من

البكاء» رواه فى ارشاد المفيد ص ٣٣٥ عنه و الريان بن الصلت عنه «ع»

٢- المقنعة ٣٣ و روى ان الامام يمشى يوم العيد ولا يقصد المصلى راكبا ولا  
يصلى على بساط و يسجد على الارض واذا مشى رمى ببصره الى السماء ويكبر بين  
خطواته اربع تكبيرات ثم يمشى

٢٥ باب استحباب التكبير فى الفطر والاضحى عقيب الصلوات و بيان كيفيته  
كا ٢١٠ معاوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر

كما تكبر فى العشر

كا ٢٠٩ يب ٢٩٢ يه ٥٩ «فى الصوم» سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله «ع»

لى اما ان فى الفطر تكبير اولكنه مسنون قال قلت واين هو قال فى ليلة الفطر فى  
المغرب والعشاء الاخرة و فى صلوة الفجر و فى صلوة العيد «و فى غير رواية سعيد  
والظهر والعصيه» ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا  
الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد لله اكبر على ما هدينا» والحمد لله على ما ابلانا به» وهو قول  
الله «عج» ولتكملوا العدة يعنى الصيام ولتكبروا والله على ما هديكم «ثم قال فى به» و  
روى انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك فى ايام التشريق

٣- العيون ٢٤٨ - الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» فيما كتبه الى المأمون

«والتكبير فى العيدين واجب فى الفطر فى دبر خمس صلوات و يبدأ به فى دبر صلوة  
المغرب ليلة الفطر و فى الاضحى فى دبر عشر صلوات يبدأ به من صلوة الظهر يوم  
النحر و بمنى فى دبر خمس عشر صلوة»

٤- الخصال ١٥٥ ج ٢- الاعمش عن جعفر بن محمد «ع» فى حديث شرايع



الدين «والتكبير في العيدين واجب اما في الفطر ففي خمس صلوات يتدأ به من صلوة المغرب ليلة الفطر الى صلوة العصر من يوم الفطر و هو ان يقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هداانا و الحمد لله على ما ابلانا لقوله «عج» ولتكملوا العدة و لتكبر و الله على ما هديكم و في الاضحى في الامصار في دبر عشر صلوات يتدء به من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث و في منى في دبر خمس صلوات يتدء به من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع و يزداد في هذا التكبير و الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام»

٢١ و ٢٢ باب استحباب التكبير ايام التشريق بعد الصلوات للرجال

و النساء و لا يجهرن به و للمنفرد و الجامع و رفع اليدين فيه

١٠٦٣ ب ٣٠٦ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن قول الله «عج»

واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث و في الامصار عشر صلوات فاذا نفر (بعد الاولى كا) «الناس نفر الاول يب» امسك اهل الامصار و من اقام بمنى فصلى بها الظهر و العصر فليكبر

٢- فيهما زرارة قال قلت لابي جعفر «ع» التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات

فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشر صلوة و في سائر الامصار في دبر عشر صلوات و اول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد الله اكبر على ما هداانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام و انما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في نفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير و كبر اهل منى ما داموا بمنى الى نفر الاخير

٣- فيهما معاوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال التكبير ايام التشريق من

صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة «العصر كما» «الفجر يب» من آخر ايام التشريق ان انت اقامت بمنى و ان انت خرجت فليس عليك التكبير و الكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لاله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد لله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا

٢- ٣٠٦. منصور بن حازم عن ابي عبد الله «ع» في قول الله «عج» واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابى يفعل كذا وكذا فقال الله «عج» فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذا ذكركم آباؤكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لاله الا الله و الله اكبر الله اكبر والله الحمد لله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ٥- ١٦٧٤ و خطب امير المؤمنين «ع» في عيد الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لاله الا الله واقه اكبر الله اكبر والله الحمد لله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان «ع» يبدأ بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر فى دبر كل صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لاله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان و لا اقامة

٦- تقدم فى الباب ٢٠ فى خبر الفضل بن شاذان «وفى الاضحى فى دبر عشر

صلوات الخ»

٧- وفى خبر الاعمش «وفى الاضحى فى الامصار فى دبر عشر صلوات الخ»

٨- الخصال ٩٢ ج ٢ معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن التكبير فى

ايام التشريق لاهل الامصار فقال يوم النحر صلوة الظهر الى انقضاء عشر صلوات

ولا لاهل منى فى خمس عشرة صلوة فان اقام الى الظهر والعصر كبر



- ٩- يب ٥٨٦ رفاة قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الرجل يتعجل في يومين من منى يقطع التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة
- ١٠- فيه على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن التكبير ايام التشريق او اوجب هو ام لا قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه قال و سئلته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن (رواه في قرب الاسناد ص ١٠٠ و فيه) و سئلته عن القول في ايام التشريق ما هو قال يقول الله اكبر الله اكبر لاله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد لله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
- ١١- البحار ٢٦٥ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه «ع» قال سئلته عن التكبير في ايام التشريق قال يوم النحر الصلوة الاولى الى آخر ايام التشريق من صلوة العصر يكبر ويقول الله اكبر (ثم ساق التكبيرات كسابقه و اسقط التكبير الرابع
- ١٢- يب ٥٨٦ عمار عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن التكبير فقال واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق» و رواه في ص ٥٢٣ من يب ايضا نحوه
- ١٣- بب ٥٨٧ غيلان قال سئلت ابا الحسن «ع» عن التكبير في ايام الحج من اي يوم يتدء به و في اي يوم يقطعه و هو بمنى و ساير الامصار سواء او بمنى اكثر فقال التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلوة الظهر الى صلوة الغداة من يوم النفر فان اقام الظهر كبر وان اقام العصر كبر و ان اقام المغرب لم يكبر والتكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر و هو وسط ايام التشريق «فيه هذا الخبر موافق للعامة و لسانعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار
- ١٤- المقنعة ٧١ قال عليه السلام التكبير لاهل منى في خمس عشرة صلوة اولها الظهر من يوم النحر و آخرها الغداة من اليوم الرابع و هو لاهل الامصار كلها في عشر صلوات اولها الظهر من يوم النحر و آخرها الغداة من اليوم الثالث



١٥ - يب ٣٣٥ حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي «ع» قال علي الرجال والنساء ان يكبر وا ايام التشريق في دبر الصلوات و علي من صلى وحده و علي من صلى تطوعاً

١٦- القرب ١٠٠ علي بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن التكبير ايام التشريق هل يرفع فيه اليدين ام لا قال يرفع يده شيئاً او يحركها «الى ان قال» و سئلته عن الرجل يصلي وحده ايام التشريق هل عليه تكبير قال نعم و ان نسي فلا بأس

٢٣- باب حكم من نسي التكبير ايام التشريق

١ - يب ٥٨٦ عمار السباطي قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل بنسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه «تقدم في خبر علي بن جعفر في الباب ٢١» قال يستحب و ان نسي فلا شيء عليه و في الباب ٢٢ «قال نعم و ان نسي فلا بأس» و ياتي مثله في الباب ٢٥

٢٤- باب استحباب تكبير المسبوق و انه ليس فيه شيء موقت

١- كا ١٢٨ يب ٣٣٢ محمد بن مسلم قال سئلته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم الصلوة و يكبر

٢- كا ٣٠٦ يب ٥٨٦ محمد بن مسلم عن احدهما «ع» مثله و زاد و قال و سئلته

عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعنى في الكلام

٣- السرائر ٣٩٦ محمد بن مسلم عنه «ع» قال يكبر ايام التشريق عند كل صلوة قلت له كم قال كم شئت انه ليس بمفروض

٤- القرب ١٠٠ علي بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن رجل يدخل

مع الامام و قد سبقه بركعة فيكبر الامام اذا سلم ايام التشريق فكيف يصنع الرجل فقال يقوم فيقضى ما فاتته من الصلوة فاذا فرغ كبر

## ٢٥- باب استحباب التكبير ايام التشريق بعد كل صلوة

- ١- تقدم فى الباب ٢١ فى سؤال عما رآه «فقال واجب فى دبر كل صلوة»  
 ٢- يب ٥٢٢ داود بن فرقد قال قال ابو عبدالله «ع» التكبير فى كل فريضة و  
 ليس فى النافلة تكبير ايام التشريق  
 ٣- البحار ٢٤٥ ج ١- على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن النوافل  
 ايام التشريق هل فيها تكبير قال نعم و ان نسي فلا بأس

## ٢٦- باب استحباب الدعاء بين التكبيرات بالمأثور وغيره

- ١- يب ٣٣٣ محمد بن مسلم عن احدهما «ع» قال سئلته عن الكلام الذى يتكلم  
 به فيما بين التكبيرتين فى العيدين قال ما شئت من الكلام الحسن  
 ٢- يب ٢٩٢ محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبدالله «ع» قال تقول  
 بين كل تكبيرتين فى صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة و اهل الجود والجبروت  
 و اهل العفو والرحمة و اهل التقوى والمغفرة اسئلك فى هذا اليوم الذى جعلته  
 للمسلمين عيداً ولمحمد «ص» ذكراً ومزيداً ان تصلى على محمد و آل محمد كافضل  
 ما صليت على عبد من عبادك و صل على ملائكتك و رسلك و اغفر للمؤمنين والمؤمنات  
 والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم انى اسئلك من خير ما سئلك  
 عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون  
 ٣- فيه جابر عن ابي جعفر «ع» قال كان امير المؤمنين اذا كبر فى العيدين  
 قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لاله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده  
 و رسوله اللهم اهل الكبرياء الى آخر الدعاء السابق

- ٤- يب ٣٣٤ بشر بن سعيد عن ابي عبدالله «ع» قال تقول فى دعاء العيدين  
 بين كل تكبيرتين الله ربى ابدأ والاسلام دينى ابدأ ومحمد نبى ابدأ و القرآن كتابى

ابدأ والكعبة قبلتي ابدأ و على وليي ابدأ والاصيا ائمتي ابدأ و تسميهم الى آخرهم  
ولا احدا الا الله

٥ - يب ٢٩٠ ابوالصباح قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن التكبير في العيدين  
فقال ائنتى عشرة سبع فى الاولى و خمس فى الاخيرة فاذا قمت الى الصلوة فكبر  
واحدة تقول اشهد ان لاله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده ورسوله  
اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة و اهل الجود والجبروت والقدرة و السلطان والعزة  
اسئلك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا و لمحمد صلواتك عليه و آله ذخرا  
و مزيدا اسئلك ان تصلى على محمد و آل محمد و ان تصلى على ملائكتك المقربين  
و انبيائك المرسلين و ان تغفر لنا و لجميع المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات  
الاحياء منهم و الاموات اللهم انى اسئلك من خير ما سئلك عبادك المرسلون و اعوذ بك  
من شر ما عاذ به عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شىء و آخره و بديع كل شىء  
و منتهاه و عالم كل شىء و معاده و مصير كل شىء عالىه و مرده و مدبر الامور و باعث  
من فى القبور قابل الاعمال و مبدء الخفيات معلى السرائر الله اكبر عظيم الملكوت  
شديد الجبروت حى لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امره فانما يقول له كن فيكون  
الله اكبر خشعت لك الاصوات و عنت لك الوجوه و حارت دونك الابصار و كلت  
اللسن عن عظمتك و النواصي كلها بيدك و مقادير الامور كلها اليك لا يقضى فيها غيرك  
ولا يتم منها شىء دونك الله اكبر احاط بكل شىء حفظك و قهر كل شىء عزك و  
نفذ كل شىء امرك و قام كل شىء بك و تواضع كل شىء لعظمتك و ذل كل شىء  
لعزتك و استسلم كل شىء لقدرتك و خضع كل شىء لمملك الله اكبر «و تقرأ الحمد  
و سبح اسم ربك الاعلى و تكبير السابعة و تركع و تسجد و تقوم و تقرأ الشمس و  
ضحيتها و تقول الله اكبر» اشهد ان لاله الا الله وحده لا شريك له و ان محمدا عبده و



رسوله اللهم انت اهل الكبرياء تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول فى كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات «ورواه فى به ص ٩٤٥ مثله و فى ص ١٦٩ نحوه و اسقط منه ما جعلناه بين الهلالين و ذكر مكانه «و تقرأ الحمد و الشمس وضحيتها و تركع بالسابعة و تقول فى الثانية الله اكبر» و زاد فى آخره «والخطبة فى العيدين بعد الصلوة»

٢٧- باب كراهة السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلى العيد

١- يب ٣٣٢ ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال اذا اردت الشخوص فى يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد

٢٨- باب جواز خروج النساء فى العيد للصلوة و الامر بتقليل الهيئة

والتجمل لهن

١- يب ٣٣٢ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال انما رخص رسول الله

النساء العواتق فى الخروج فى العيدين للتعريض فى الرزق

٢- يب ٣٣٥ عمار بن موسى عن ابي عبد الله «ع» قال قلت له هل يؤم الرجل

باهله فى صلوة العيدين فى السطح او فى بيت فقال لا يؤم بهن ولا يخرجن ليس على

النساء خروج و قال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يستلن الخروج

٣- كا ٢٦٩ محمد بن شريح قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن خروج النساء فى

العيدين فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعنى الخفين

٤- الذكري ٢٤١ حماد بن عثمان و هشام بن سالم عن الصادق «ع» انه قال

لابأس بخروج النساء فى العيدين للتعريض للرزق

٥- فيه ابراهيم الثقفى باسناده عن على «ع» انه قال لا تجسوا النساء من الخروج

الى العيدين فهو عليهن واجب

٤- القرب ١٠٠ على بن جعفر عن اخيه «ع» قال سئلته عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين و الجمعة ما على الرجال قال نعم

٣٩- باب ان وقت صلوة العيد بعد طلوع الشمس و وقت الذبح بعدها

١- يب ٣٣٢ سماعه قال سئلته عن الغدو الى المصلى فى الفطر والاضحى

فقال بعد طلوع الشمس

٢- تقدم فى الباب الثانى فى ثانى خبرى سماعه (قلت له متى يذبح قال اذا

انصرف الامام الخ)

٣- و فى الباب السابع فى ثانى خبرى زراره ( ليس يوم الفطر و الاضحى

اذان و لاقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا) تقدم فى الباب ١٨ خبران

يدلان على عنوان الباب.

٣٥- باب استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة و استماع الخطبة

١- يب ٣٣٢ يونس قال سئلته عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة ام

يجزىه ان يرفع يديه فى اول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة

٢- المجالس ٢٥٣ عبدالله بن السائب قال حضرت رسول الله (ص) يوم عيد

فلما قضى صلوته قال من احب ان يسمع الخطبة فليسمع و من احب ان ينصرف فلينصرف

«تقدم فى آخر الباب ٢٢ هنا و فى الباب ١٤ من الجمعة ما يدل على عنوان الباب

٣١- باب انه ما من عيد الا وهو يجدد حزنا لآل محمد (ص)

١- كا ٢١٠ يب ٣٣٥ عبدالله بن (ديناركا) (ذبيان يب) عن ابي جعفر (ع) قال قال

يا عبدالله ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد (ع) فيه

حزنا قلت ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم فى يدغير هم (رواه فى به ص ٤٢ فى الصوم

عن عبدالله بن سنان عنه (ع)

## ٣٢- باب استحباب الجهر بالقراءة في العيدين

يستفاد مما تقدم في الباب ١١ كذيل خبر ابن سنان وغيره

## ٣٣- باب انه ليس في صلوة العيدين منجر فانه لا يحول من موضعه

يدل عليه خبر اسماعيل بن جابر المتقدم في اول الباب السابع

## ٣٤- باب استحباب الدعاء للاخوان في العيد

١- كا ٢١٣ به ٢ ٤ (في الصوم) محمد بن الفضيل عن الرضا (ع) قال قال لبعض مواليه يوم الفطر و هو يدعوله بافلان تقبل الله منك و منا ثم اقام حتى اذا كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا و منك قال فقلت له يا بن رسول الله قلت في الفطر شيئا و تقول في الاضحى غيره قال فقال نعم انى قلت له في الفطر تقبل الله منك و منالانه فعل مثل فعلى «وتاسيت كا» و استويت به» انا و هو في الفعل و قلت له في الاضحى تقبل الله منا و منك لانا يمكننا ان نضحى ولا يمكنه ان يضحى فقد فعلنا نحن غير فعله (تقدم في الباب ٢٢ ما يدل عليه)

## ٣٥- باب استحباب احياء ليلة العيد و اول ليلة من رجب

## وليلة النصف من شعبان

١- الثواب ٤٣ كر دوس قال قال رسول الله (ص) من احيى ليلة العيد و ليلة النصف من

شعبان لم يموت قلبه يوم تموت القلوب

٢- فيه انس قال قال رسول الله «ص» من احيى ليلة العيد لم يموت قلبه يوم

تموت القلوب

٣- القرب ٢٦ و هب بن وهب القرشى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على «ع»

قال كان يعجبه ان يفرغ نفسه اربع ليال من السنة اول ليلة من رجب و ليلة النحر



و ليلة الفطر و ليلة النصف من شعبان و رواه الشيخ في مصباحه ص ٢٥٠ عن وهب

بن وهب

٣٦- باب ان النبي (ص) في صلوة العيد وغيرها لم يرجع

في طريق الذهاب

١- به ١٦٤٢ السكوني ان النبي «ص» كان اذا خرج الى العيدين لم يرجع في

الطريق الذي بدأ فيه يأخذ في طريق غيره

٢- الروضة ١٢٩ ج ١٠ موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا «ع» جمعات فذاك

ان الناس رووا ان رسول الله «ص» كان اذا اخذ في طريق رجوع في غيره فهكذا كان

قال فقال نعم فانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لى اما انه ارزق لك

٣٧ و ٣٨- باب ان يوم عيد الفطر يوم الجوائز والاجتماع و الرغبة

والتضرع وهو اشبه يوم بيوم القيمة

١- كا ٢١٠- جابر عن ابي جعفر «ع» قال قال النبي «ص» اذا كان اول يوم من

شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست

كجوائز هولاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز

٢- فيه جميل بن صالح عن ابي عبد الله «ع» قال اذا كان صبيحة الفطر نادى

مناد اغدوا الى جوائزكم

٣- كا ٢١٣ احمد بن عبد الرحيم رفعه الى ابي الحسن «ع» قال نظر الى الناس

في يوم فطر يلعبون و يضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر

رمضان مضمنا لخلقهم ليستبقوا فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم فجازوا وتخلف

آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه

المحسنون و يخيب فيه المقصرون و ايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه  
و مسيئ باسائه» رواه في يه مرسلا في ص ١٤٥ و فيه «و نظر الحسن بن على الى  
ناس في يوم فطر الخ

٤- في رواية الفضل بن شاذان المتقدمة في الباب ١٠ (انما جعل يوم الفطر  
العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه و يبرزون لله عزوجل و يمجّدونه الخ»،  
٥- الامالى ٦١ عبدالله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبدالله عن آباءه «ع» قال  
خطب امير المؤمنين «ع» يوم الفطر فقال ايها الناس ان يومكم هذا يوم يشاب فيه  
المحسنون و يخسر فيه المسيئون و هو اشبه يوم بيوم قيامتكم فاذكروا بخروجكم  
الى مصلاكم خروجكم من الاجداث الى ربكم و اذكروا بوقوفكم في مصلاكم  
وقوفكم بين يدي ربكم و اذكروا برجوعكم الى منازلكم رجوعكم الى منازلكم  
في الجنة و النار الحديث ذيله مرتب بيان بالاحظه

٣٩- باب انه اذا كان القوم خمسة او سبعة يجمعون صلوة العيدين  
دليله خبر الحلبي المتقدم في الباب الثاني من ابواب صلوة الجمعة

## ابواب صلوة الكسوف والآيات

١- باب وجوبها الكسوف الشمس وخسوف القمر

٢٠١- ياتى فى خبرى جميل بن دراج بن و محمد بن حمران فى الباب الرابع «وقال

ابو عبدالله «ع» هى فريضة»

٣- يه ١٦٢- جميل بن دراج عن الصادق «ع» انه قال صلوة العيدين فريضة

و صلوة الكسوف فريضة

٤- ياتى فى خبر الفضل بن شاذان فى الباب ٧ «انما جعلت للكسوف صلوة

لانه من آيات الله الخ»

٥- يه ١٧٤ قال على بن الحسين «ع» «اما انه لا يفرغ للآيتين ولا يرهب الامن

كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى و راجعوه

٦- المقنعة ٣٥ روى عن الصادقين «ع» ان الله اذا اراد تخويف عباده وتجديد

الرحمة لخلقهم كسف الشمس وخسف القمر فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الله بالصلوة

٧- فيه و روى عن رسول الله «ص» انه قال صلوة الكسوف فريضة

٨- يب ٣٣٥ جميل عن ابي عبدالله «ع» قال صلوة الكسوف فريضة «رواه فيه عنه» «ع»

ابواسامة كما تقدم فى الباب ١٠ من صلوة العيدين



٢٩٩ كـ ١٢٩ يب ٢٩٩ على بن عبدالله قال سمعت ابا الحسن موسى «ع» يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله «ص» جرت فيه ثلاث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقدان ابن رسول الله «ص» فصعد رسول الله «ص» المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامرهما مطيعان لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف «و رواه في ص ٥٧ من الكافي ايضا وزاد عليه ما تقدم في الباب ١٥ من صلوة الجنابة

٢- باب وجوب الصلوة للزلزال والرياح و ساير الاخا ويف السماوية

١- يب ٢٩٩ كـ ١٢٩ زرارة و محمد بن مسلم قال اباي جعفر «ع» هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخا ويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى تسكن

٢- خبر عبدالرحمن بن ابي عبدالله الآتي في الباب السابع

٣- ياتي في الباب ١٣ في خبر سليمان الديلمي «قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف»

٤- الامالي ٢٧٨ محمد بن عمارة عن ابيه عن الصادق عن ابيه «ع» قال ان الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة اذ ايتم شيئا من ذلك فتذكر و اقيام الساعة وافزعوها الى مساجدكم

٣- باب انه يجب على النساء ما يجب على الرجال من الصلوات

١ - القرب ١٠٠ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» سئلته عن النساء هل عرف منهن صلوة الناقله على من و صلوة الليل و الزوال و الكسوف ما على

## الرجال فال نعم

## ٤- باب تعيين الوقت لصلوة الكسوف

١- ١٢٩ جميل بن دراج عن ابي عبد الله «ع» قال قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله «ع» هي فريضة «رواه في باب في ص ٣٣٦ مثله وفي ص ٢٩٩ عن محمد بن حمران عنه «ع»

٢- تقدم في خبر زرارة في الباب ٣٩ من المواقيت «اربع صلوات يصلونها الرجل في كل ساعة» الى ان قال «وصلوة الكسوف»

٣- يب ٣٣٥ حماد بن عثمان عن ابي عبد الله «ع» قال ذكروا انكساف القمر وما يلقي الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله «ع» اذا انجلي منه شيء فقد انجلي

٤- ياتي في الباب ٧ في خبر رهط «ففرغ حين فرغ و قد انجلي كسوفها»

٥- وفي الباب ٨ في خبر عمار «قال ان صليت صلوة الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر فتطول في صلوتك فان ذلك افضل الخ»

٥- باب حكم ما اذا اتفق الكسوف في وقت الفريضة و وقت

## صلوة الليل

١- ١٢٩ محمد بن مسلم عن احدهما «ع» قال سئلته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فليل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل

٢- يب ٢٩٩ محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله «ع» جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك و اقض فريضتك ثم عد فيها فلت فاذا كان الكسوف في آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتها نبدأ فقال صل صلوة

الكسوف و اقض صلوة الليل حين تصبح

٣- يب ٣٣٤ ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها و صلوا الفريضة وعودوا الى صلواتكم

٤- به ١٧٧ بريد بن معوية و محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» قال اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فاذا تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى

٦- باب استحباب صلوة الكسوف في المساجد

١- يب ٣٣٦ ابو بصير قال انكسف القمر و انا عند ابي «ع» في شهر رمضان فوثب و قال انه كان يقال اذا انكسف القمر و الشمس فافزعوا الى مساجدكم  
٢- به ١٧٥ قال النبي «ص» ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بتقديره و تنتهيان الى امره لا ينكسفان لموت احد و لالحياة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم

٣- المقنعة ٣٥ قال رسول الله «ص» ان الشمس و القمر لا ينكسفان لموت احد و لالحياة احد و لكنهما من آيات الله فاذا رأيتم ذلك فبادروا الى مساجدكم للصلوة «و يدل عليه ما تقدم في آخر الباب الثاني و ما ياتي في الباب السابع من خبر يونس

٧- باب كيفية صلوة الكسوف والآيات و جملة من احكامها

١- يب ٢٩٩ رهط عن كليهما «ع» و منهم من رواه عن احدهما «ع» ان صلوة كسوف الشمس و القمر و الرجفة و الزلزلة عشر ركعات و اربع سجعات صلاها رسول الله «ص» و الناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ و قد انجلي كسوفها



وروا ان الصلوة فى هذه الآيات كلها سواء و اشدها و اطولها كسوف الشمس  
تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب و سورة ثم تر كع ثم ترفع رأسك من الركوع  
فتقرأ ام الكتاب و سورة ثم تر كع الثانية ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب  
و سورة ثم تر كع الثالثة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب و سورة ثم  
تر كع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب و سورة ثم تر كع الخامسة  
فاذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدين ثم تقوم  
فتصنع كما صنعت فى الاولى قال قلت و ان هو قرأ سورة واحدة فى الخمس ركعات  
ففرقها بينها قال اجزأه ام القرآن فى اول مرة فان قرء خمس سور قرأ مع كل سورة  
ام الكتاب والقنوت فى الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت  
فى الرابعة مثل ذلك ثم فى السادسة ثم فى الثامنة ثم فى العاشرة و الرهط الذين رووه  
الفضيل و زرارة و بريد و محمد بن مسلم

٢- يب ٣٣٦ ابو بصير قال سئلته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات و اربع  
سجديات يقرأ فى كل ركعة مثل يس والنور و يكون ركوعك مثل قرائتك و سجودك  
مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس و اشباهها قال فليقرأ ستين آية فى كل ركعة  
فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال فاذا غفلها او كان نائما  
فليقضها .

٣ - ياتى فى خبر ابن ابي يعفور فى الباب ١٢ « صلوة الكسوف عشر  
ركعات و اربع سجديات الخ »

٤- يب ٣٣٥ ابو البخترى عن ابي عبدالله « ع » ان عليا « ع » صلى فى كسوف  
الشمس ركعتين فى اربع سجديات و اربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه  
فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدين ثم قام ففعل مثل ما فعل فى

الاولى فى قرائته و قيامه و ركوعه و سجوده سواء «فيه ان الوجه فى هذا و فيما يليه التقيه»  
 ٥- فيه يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله «ع» انكسف القمر فخرج ابى و  
 خرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمانى ركعات كما يصلى ركعة و سجدتين  
 ٦- يب ٢٩٩ ١٢٩٦ زرارة و محمد بن مسلم قال سئلنا ابا جعفر «ع» عن صلوة  
 الكسوف كم هى ركعة و كيف نصليها فقال هى عشر ركعات و اربع سجعات تفتح  
 الصلوة بتكبيرة و تر كع بتكبيرة و ترفع رأسك بتكبيرة الا فى الخامسة التى تسجد فيها و تقول  
 سمع الله لمن حمده و تقنت فى كل ركعتين قبل الركوع و تطيل القنوت و الركوع  
 على قدر القراءة و الركوع و السجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد و ادع الله حتى  
 ينجلي و ان انجلي قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقى و تحبها بالقراءة قال قلت كيف القراءة  
 فيها فقال ان قرأت سورة فى كل ركعة فاقراء فاتحة الكتاب و ان نقصت من السور شيئا فاقراء  
 من حيث نقصت و لا تقر فاتحة الكتاب و كان يستحب ان يقرأ فيها بالكيف و الحجر الا  
 ان يكون اماما يشق على من خلفه و ان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت  
 فافعل و صلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر و هما سواء فى القراءة  
 و الركوع و السجود

٧- به ١٧٧ الحلبى سئل ابا عبد الله (ع) عن صلوة الكسوف كسوف الشمس  
 والقمر قال عشر ركعات و اربع سجعات تر كع خمسا ثم تسجد فى الخامسة ثم  
 تر كع خمسا ثم تسجد فى العاشرة و ان شئت قرأت سورة فى كل ركعة و اذا قرأت  
 سورة فى كل ركعة فاقراء فاتحة الكتاب و ان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقر  
 فاتحة الكتاب الا فى اول ركعة حتى تستأنف اخرى و لا نقل سمع الله لمن حمده و  
 فى رفع رأسك من الركوع الا فى الركعة التى تريد ان تسجد فيها .

٨- به ١٧٨ - عمر بن اذنيه روى ان القنوت فى الركعة الثانية قبل الركوع



ثم فى الرابعة ثم فى السادسة ثم فى الثامنة ثم فى العاشرة «وان لم تقنت الا فى الخامسة والعاشرة فهو جازل لورود الخبر به» هذا الذيل من كلام الصدوق ره .

٩ - به ١٧٥ عبد الرحمن بن ابي عبد الله سئل عن الريح والظلمة التى تكون فى

السماء والكسوف فقال الصادق «ع» صلوتهما سواء .

١٠ - فيه الفضل بن شاذان فى العلل التى ذكرها عن الرضا «ع» قال انما جعلت

للكسوف صلوة لانه من آيات الله تبارك الله وتعالى لا يدري الرحمة ظهرت ام لعذاب

فاحب النبى (ص) ان تفرغ امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها

ويقيهم مكروها كما صرف عن قوم يونس «ع» حين تضرعوا الى الله عز وجل و

انما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة التى نزل فرضها من السماء اولاً فى اليوم

والليلة انما هى عشر ركعات فجمعت تلك الركعات ههنا وانما جعل فيها السجود

لانه لا تكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود

والخضوع وانما جعلت اربع سجعات لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجعات

لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود فى الصلوة لا يكون الا اربع سجعات وانما

لم يجعل بدل الركوع سجود لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا اولان القايم

يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التى افتر

ضها الله تعالى لانه صلى لعلته تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير

المعلول «رواه فى العلل ص ٩٩ .

١١ - السرائر ٤٦٩ البزنطى صاحب الرضا «ع» قال سئلته عن صلوة الكسوف

ما حدده قال متى احب ويقراء ما احب غير انه يقرأ ويكع اربع مرات ثم يسجد

الخامسة ثم يقوم فيفعل مثل ذلك قال وسئلته عن القراءة فى صلوة الكسوف هل يقرأ

فى كل ركعة فاتحة الكتاب قال اذا ختمت سورة وبدت باخرى فاقرأ فاتحة الكتاب



وان قرأت سورة فى الركعتين او ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة ولا تقل سمع الله لمن حمده فى شىء من ركوعك الا الركعة التى تسجد فيها .

١٢- الخلاف ١٠٢ روى عن على «ع» انه صلى لكسوف الشمس فجهر فيها بالقراءة و عليه اجماع الفرقة

٩٨٨- باب استحباب اطالة صلوة الكسوف بقدره و اعادتها ان فرغ قبل الانجلاء

١- يب ٢٩٩ معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله «ع» صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلى فاعد

٢- يب ٣٣٥ عمار عن ابي عبدالله «ع» قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر فتطول فى صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلى فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز و ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها .

٣- يب ٣٣٦ عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن آبائه قال انكسفت الشمس فى زمان رسول الله (ص) فصلى بالناس ركعتين حتى غشى على بعض القوم ممن كان ورائه من طول القيام .

٤- به ١٧٥ وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين «ع» فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه .

٥- المقننه ٣٥ روى عن امير المؤمنين «ع» انه صلى بالكوفة صلوة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والانبياء ورددتها خمس مرات واطال فى ركوعها حتى سال العرق على اقدام من كان معه وغشى على كثير منهم .

١٠ باب قضاء صلوة الكسوف على من تركها اذا علم به

١ - به ١٧٧ الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر «ع»  
يقضى صلوة الكسوف مسن اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان  
احترقا كليهما قضيت وان كان احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه .

٢ - ١٢٩٤ يب ٣٠ زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله «ع» قال اذا انكسفت  
الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها  
فليس عليك قضاء .

٣ - ١٢٩٤ وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسى ان يصلى فعليه القضاء  
وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله .

٤ - يب ٢٩٩ حريز قال قال ابو عبد الله «ع» اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى  
اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك  
٥ - فيه حريز عن اخبره عن ابي عبد الله «ع» قال اذا انكسف القمر فاستيقظ  
الرجل فكسل ان يصلى فليغتسل من غدو ليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف  
القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل .

٦ - يب ٣٣٤ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر «ع» قال سئلته عن صلوة  
الكسوف وهل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء «رواه في السرائر  
ص ٤٦٩ عن البنزنطى صاحب الرضا عنه «ع» .

٧ - يب ٢٩٩ عبيد الله الحلبي قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن صلوة الكسوف  
تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى .

٨ - تقدم في الباب ٨ في خبر عمار ( ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت  
بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف الخ )

٩ - وفي الباب ٧ في خبر ابي بصير (فاذا غفلها او كان نائما فليقضها)  
 ١٠ - يب ٣٣٦ زرارة عن ابي جعفر «ع» قال انكسفت الشمس وانا في الحمام  
 فعلمت بعد ما خرجت فلم اقص .

١١ باب جواز صلوة الكسوف على الراحلة مع الضرورة  
 ١ يب ٣٣٥ على بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا «ع» اذا انكسفت  
 الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال صل على مراكبك الذي انت عليه  
 «رواه في كا ١٢٩ عن على بن الفضيل الواسطي قال كتبت اليه اذا انكسفت الخ.

### ١٢ باب استحباب الجماعة في صلوة الكسوف

١- يب ٣٣٦ روح بن عبد الرحيم قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن صلوة الكسوف  
 تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة .

٢ - يب ٣٣٦ ابن ابي يعفور قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها  
 فانه ينبغي للناس ان يفرعوا الى امام يصلى بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزى الرجل  
 ان يصلى وحده وصلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجيدات كسوف الشمس  
 اشد على الناس والبهائم .

٣ - يب ٣٣٦ محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا «ع» قال سئلته عن صلوة  
 الكسوف تصلى جماعة او فرادى قال اي ذلك شئت .

### ١٣ باب استحباب صوم الاربعاء والخميس والجمعة عند كثرة

#### الزلازل والدعاء وقراءة بعض الآيات لرفعها

١- يب ٣٣٦ على بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر «ع» وشكوت اليه كثرة  
 الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب «ع» لا تحولوا عنها  
 وصوموا الاربعة والخميس والجمعة واغتسلوا و طهر و اثيابكم و ابرزوا يوم  
 الجمعة و ادعوا لله عز وجل فانه يرفع عنكم قال ففعلنا ذلك فسكنت الزلازل



«رواه فى العلل ص ١٨٤ و زاد عليه (ومن كان منكم مذنباً يتوب الى الله عز وجل ودعاهم بخير) .

٢ - به ١٧٥ سئل سليمان الديلمى ابا عبدالله «ع» عن الزلزلة ما هى فقال آية فقال وما سببها قال ان الله تبارك وتعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا او حسى الى ذلك الملك ان حرك عرق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عرق تلك الارض التى امر الله تبارك وتعالى فتتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول فى سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليفا غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شىء قدير .

٣ - العلل ١٨٤ الهيثم النهدى عن بعض اصحابنا باسناده رفعه قال كان امير المؤمنين «ع» يقرأ ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليفا غفورا يقولها عند الزلزلة ويقول ويمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم .

٤ - يب ٣٣٦ ابن يقطين قال قال ابو عبدالله «ع» من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليفا غفورا صل محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شىء قدير و قال ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت انشاء الله تعالى .

١٤ و ١٥ باب الدعاء عند الريح العاصف والتكبير ورفع الصوت به

١ - العيون ١٨٢ سليمان الجعفرى قال قال الرضا «ع» جأت ريح وانا ساجد فجعل كل انسان يطلب موضعا وانا ساجد ملح فى الدعاء لربى عز وجل حتى سكنت

٢ - به ١٧٦ كامل قال كنت مع ابى جعفر «ع» بالعريض فهبت ريح شديدة

فجعل ابو جعفر «ع» يكبر ثم قال ان التكبير يبرد الريح وقال «ع» ما بعث الله ريحا الارحمة او عذابا فاذا رأيتموها فقولوا اللهم انا نمثلك خيرا وخير ما ارسلت له و نعوذ بك من شرها و شر ما ارسلت له و كبروا و ارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرهما

١٦- باب حكم سب الرياح و الجبال و الايام و غير ذلك و

توقى البرد في اوله لافي آخره

١- به ١٧٦ قال رسول الله لاتسبو الرياح فانها مأمورة و لاتسبو الجبال و لا الساعات و لا الايام و لا الليالي فتائموا و يرجع اليكم «و رواه في العلل ص ١٩٢ عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه «ع» عن رسول الله «ص»

٢- الوسائل قال امير المؤمنين «ع» توقوا البرد في اوله و تلقوه في آخره فانه يفعل بالابدان كما يفعل بالاشجار اوله يحرق و آخره يورق

٣- التحف ١١٧ ان رجلا نكبت اصبعه و تلقاه راكب فصدم كتفه و دخل في زحمة فخر قوائبه فقال كفاني الله شرك فما اشأمك من يوم فقال ابو الحسن على بن محمد «ع» هذا و انت تغشانا ترمى بذنبك من لاذنب له ثم قال ما ذنب الايام حتى صرتم تتشأمون بها اذا جوزيتم باعمالكم فيها فقال الرجل انا استغفر الله فقال والله ما ينفعكم ولكن الله يعاقبكم بذمها على ما لاذم فيه اما علمت ان الله هو الميثب و المعاقب و المجازي بالاعمال فلا تعد و لاتجعل للايام صنعا في حكم الله

٤- الوسائل قال «ع» لاتسبوا الدنيا فنعم المطية الدنيا للمؤمن عليها يبلغ الخيرو بها ينجوا من الشر انه اذا قال العبد لعن الله الدنيا قالت الدنيا لعن الله اعصانا لربه

## ابواب صلوة الاستسقاء

١- باب كيفيتها و جملة من احكامها كالجهر بالقرائة و كون الخطبة قبلها  
١٢٩٤١ يب ٢٩٧هـ شام بن الحكم عن ابى عبدالله «ع» قال سئلته عن صلوة  
الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين يقرأ فيها و يكبر فيها كما يقرأ و يكبر فيها يخرج  
الامام و يبرز الى مكان نظيف فى سكينه و وقار و خشوع و مسكنة و يبرز معه الناس  
فيحمد الله و يمجده و يشنى عليه و يجتهد فى الدعاء و يكثر من التسبيح و التهليل و التكبير  
و يصلى مثل صلوة العيدين ركعتين فى دعاء و مسئلة و اجتهاد فاذا سلم الامام قلب  
ثوبه و جعل الجانب الذى على المنكب الايمن على المنكب الايسر و الذى على  
الايسر على الايمن فان رسول الله كك صنع

٢- فيهما مرة مولى محمد بن خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد  
فى الاستسقاء فقال لى انطلق الى ابى عبدالله «ع» فاسئله مارأيتك فان هولاء قد صاحوا  
الى فاتيته فقلت له فقال لى قل له فليخرج قلت متى يخرج جعلت فداك قال يوم  
الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج و يمشى كما يمشى يوم العيدين و بين  
يديه المؤذنون فى ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلى بالناس ركعتين  
بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذى على يمينه على يساره و الذى على  
يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس  
عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل  
الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه  
فيدعو ثم يدعون فانى لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا جاء المطر قالا و اهذا



من تعليم جعفر وفى رواية يونس فما رجعنا حتى اهتمنا انفسا .

٣ - كا ١٢٩ وفى رواية ابن المغيرة يكبر فى صلوة الاستسقاء كما يكبر فى -  
العديد فى الاولى سبعا وفى الثانية خمسا ويصلى قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقى  
وهو قاعد .

٤ - الروضة ١٨٣ ج ١٠ زريق ابو العباس عن ابى عبدالله «ع» قال اتى قوم  
رسول الله (ص) فقالوا يا رسول الله ان بلادنا قد قحطت و توالى السنون علينا  
فادع الله تعالى يرسل السماء علينا فامر رسول الله (ص) بالمنبر فاخرج واجتمع  
الناس فصعد رسول الله «ص» ودعا وامر الناس ان يؤمنوا فلم يلبث ان هبط جبرئيل  
فقال يا محمد اخبر الناس ان ربك قد وعدهم ان يمطر يوم كذا وكذا فلم يزل الناس  
ينتظرون ذلك اليوم وتلك الساعة حتى اذا كانت تلك الساعة اهاج الله ريحا فانارت  
سحابا وجلت السماء وارخت عز اليها فجاء اولئك النفر باعيانهم السى النبى «ص»  
فقالوا يا رسول الله ادع الله ان يكف السماء عنا فانا ناكذنا ان نغرق واجتمع الناس و  
دعا النبى «ص» وامر الناس ان يؤمنوا على دعائه فقال له رجل من الناس يا رسول الله  
اسمعنا فان كلما تقول ليس نسمع فقال قولوا اللهم حولينا ولا علينا اللهم صبها فى  
بطون الاودية وفى منابت الشجر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا  
تجعلها عذابا .

٥ - به ١٧٠ حفص بن غياث عن ابي عبد الله «ع» انه قال ان سليمان بن داود «ع»  
خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقى فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها السى  
السماء وهى تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب  
بنى آدم فقال سليمان «ع» لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم .

٦ - به ١٧٣ قال ابو جعفر «ع» كان رسول الله «ص» يصلى للاستسقاء وكعتين  
ويستسقى وهو قاعد وقال بده بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة .

٧- خبر الحسين بن علوان المتقدم في الباب ١٠ من صلوة العيد وما ياتي في

الباب الخامس من خبرى طلحة و اسحق من ادلة الباب ايضاً

٢- باب استحباب الصوم ثلثا و الخروج للاستسقاء يوم الثالث

١- يب ٢٩٧ حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبدالله «ع»

اقول له الناس قداكثروا على في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدا فقلت ذلك

لايى عبدالله «ع» فقال لى قل له ليس الاستسقاء هكذا قل له يخرج فيخطب الناس و

يامرهم بالصيام اليوم و غدا و يخرج بهم يوم الثالث وهم صيام قال فاتيتم محمدا

فاخبرته بمقالة ابي عبدالله «ع» فجاء وخطب الناس و امرهم بالصيام كما قال ابو عبدالله «ع»

فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رأيك في الخروج «و في غير هذه الرواية»

امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقى

٢- العيون ٢٩٩ محمد بن زياد و محمد بن سيار عن العسكري «ع» عن ابيه

عن محمد بن على «ع» ان المأمون في حديث الاستسقاء «قال للرضا «ع» قداحتبس

المطر فلو دعوت الله عزوجل ان يمطر الناس قال الرضا «ع» نعم قال متى تفعل ذلك

وكان ذلك يوم الجمعة قال يوم الاثنين فان رسول الله «ص» اتانى في البارحة في منامى

و معه امير المؤمنين «ع» قال يا بنى انتظر يوم الاثنين و ابرز الى الصحرا و استسقى

فان الله «عج» سيسقيهم» الى ان قال «فلما كان يوم الاثنين غدا الى الصحرا وخرج

الخلايق ينظرون فصعد المنبر» لاتعلق لذيله بالباب

٣ - باب استحباب تحويل الامام ردائه بجعل يمينه على

اليسار و بالعكس

١- يب ٢٩٧ عبدالله بن بكير قال سمعت ابا عبدالله «ع» يقول في الاستسقاء قال

يصلى ركعتين و يقلب ردائه الذى على يمينه فيجعله على يساره و الذى على يساره



على يمينه و يدعو الله فيستسقى

٢- فيه محمد بن سفيان عن رجل عن ابي عبدالله «ع» قال سئلته عن تحويل النبي «ص» رداه اذا استسقى فقال علامة بينه و بين اصحابه يحول الجذب خصبا رواه في ص ١٢٩ من الكافي عن محمد بن يحيى رفعه عنه «ع» وفيه مرسله عنه «ع» ص ١٧٣

٣- العلل ١٢٢ انس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله «ص» كان اذا استسقى ينظر الى السماء و يحول رداه عن يمينه الى يساره وعن يساره الى يمينه قال قلت له ما معنى ذلك قال علامة بينه و بين اصحابه يحول الجذب خصبا .

٤- فيه ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبدالله «ع» قال سئلته لاي علة حول رسول الله «ص» في صلوة الاستسقاء رداه الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه قال اراد بذلك تحويل الجذب خصبا

#### ٤- باب ان الاستسقاء في البراري لافي المساجد الابمكة

١- يب ٢٩٧ ابو البخترى عن ابي عبدالله عن ابيه عن علي «ع» انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة

#### ٥- باب ان الخطبة في الاستسقاء بعد الصلوة

١- بب ٢٩٧ طلحة بن زيد عن ابي عبدالله «ع» عن ابيه ان رسول الله «ص» صلى للاستسقاء ركعتين و بدأ بالصلوة قبل الخطبة و كبر سبعا و خمسا و جهر بالقراءة

٢- فيه اسحق بن عمار عن ابي عبدالله «ع» قال الطخبة في الاستسقاء قبل الصلوة و تكبر في الاولى سبعا و في الاخرى خمسا (فيه العمل على الرواية الاولى اولي)

#### ٦- باب استحباب التعسبيح عند سماع صوت الرعد

١- به ١٧١ روى ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب و اصغر من الزنبور



فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته

٧ - باب ذكر تبعات بعض المعاصي و غضب الله على امة

١- يب ٢٩٧ عبد الرحمن بن كثير عن الصادق «ع» انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا كثرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا حار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء و اذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين  
٢- فيه و روى عن النبي «ص» انه قال اذا غضب الله على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها و قصرت اعمارها و لم تريح تجارها و لم تزك ثمارها و لم تغزر انهارها و حبس الله عليها امطارها و سلط عليها اشرارها

٨ - باب استحباب القيام في المطر اول ما يمطر و حكم

الاشارة اليه والى الهلال

١- الروضة ٢٠٠ ج ١٠ مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله «ع» قال كان على «ع» يقوم في المطر اول ما يمطر حتى يتل رأسه و لحيته و ثيابه فقيل له يا امير المؤمنين «ع» الكن الكن فقال ان هذا ماء قريب العهد بالعرش ثم انشأ يحدث «ع» الى ان قال «قال «ع» قال رسول الله «ص» لا تشيروا الى المطر ولا الى الهلال فان الله يكره ذلك»

٩- باب الدعاء للاستسقاء عند زيادة الامطار

تقدم في خبر رزيق في الباب الاول «فقالوا يا رسول الله ادع الله ان يكف عنا السماء فقد كدنا ان نغرق فاجتمع الناس فدعا النبي «ص» الخ»

١٠- باب حكم الاستسقاء بالانواع

١- المعاني ٩٣ حمزان عن ابي جعفر «ع» قال ثلثة من عمل الجاهلية الفخر بالانساب و الطعن بالاحساب و الاستسقاء بالانواع

## ابواب نافلة شهر رمضان

- ١ - باب استحباب صلوة مائة ركعة في ليالي القدر والاسهار فيها  
١- به ٥٣ كما ٢٠٥ سليمان الجعفرى قال قال ابو الحسن «ع» صل ليلة احدى و  
عشرين و ليلة ثلاث و عشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة و به «ع» قل هو الله  
احد عشر مرات «رواه في يب ص ٢٦٢ عن الجعفرى انه سمع العبد الصالح «ع»  
ثم ذكر نحو ما في الكافي
- ٢- يب ٢٦٢ سماعة قال قال لى ابو عبدالله «ع» صل في ليلة احدى وعشرين  
و ليلة ثلاث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة  
سوى الثلاثة عشر و اسهر فيهما حتى تصبح فانه يستحب ان تكون في صلوة و دعاء  
و تضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما و ليلة القدر خير من الف شهر  
فقلت له كيف هي خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر و  
ليس في هذه الاشهر ليلة القدر و هي تكون في شهر رمضان و فيها يفرق كل امر حكيم  
فقلت و كيف ذلك فقال ما يكون في السنة و فيها يكتب الوفا الى مكة
- ٣- ياتى في الباب ٣٢ من احكام شهر رمضان في خبر ابن ابى حمزة الثمالى  
ان ابا بصير قال لا يبعده الله «ع» الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في ليلة احدى و

عشرين او ثلاث و عشرين «الى ان قال» فاطلبها فى ليلة احدى و ثلاث وصل فى كل واحدة منهما مائة ركعة واحيها ان استطعت الى النور و اغتسل فيهما

٤- الاقبال ١٤٧ و قد روى ان هذه الماء ركعة تصلى فى كل ليلة من المفردات

كل ليلة بالحمد مرة

٥- الاقبال ٢١٣ جابر بن يزيد عن ابي جعفر الباقر «ع» قال من احيا ليلة ثلاث

و عشرين من شهر رمضان و صلى فيها مائة ركعة و سح الله عليه معيشة فى الدنيا و كفاه امر من يعاديه و اعاده من الغرق و الهدم و السرقة و من شر السباع و دفع عنه هول منكر و تكبير و خرج من قبره و نوره يتلأ للأهل الجمع و يعطى كتابه بيمينه و يكتب له براءة من النار و جواز على الصراط و امان من العذاب و يدخل الجنة بغير حساب و يجعل فيها من رفقاء النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين و حسن اولئك رفيقا .

٦- فيه الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر محمد بن على عن الرضا عن آبائه عن على «ع» قال قال النبي «ص» من احيا ليلة القدر غفرت له ذنوبه و لو كانت عدد نجوم السماء و مناقيل الجبال و مكائيل البحار

٧- الاقبال ١٨٤ قال النبي (ص) من صلى فى ليلة القدر ركعتين فقرأ فى كل

ركعة فاتحة الكتاب مرة و قل هو الله احد سبع مرات فاذا فرغ يستغفر سبعين مرة فما زاد لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له و لابويه و بعث الله ملائكة يكتبون له الحسنات الى سنة اخرى و بعث الله ملائكة الى الجنان يغرسون الاشجار و بينون القصور و يجرون له الانهار و لا يخرج من الدنيا حتى يرى ذلك كله

٨- فيه قال النبي «ص» قال موسى الهى اريد قربك قال قربى لمن استيقظ ليلة

القدر قال الهى اريد الجواز على الصراط قال ذلك لمن تصدق بصدقة ليلة القدر



قال الهى اريد من اشجار الجنة و ثمارها قال ذلك لمن سبح تسبيحة فى ليلة القدر  
قال الهى اريد النجاة من النار قال ذلك لمن استغفر فى ليلة القدر قال الهى اريد رضاك  
قال رضائى لمن صلى ركعتين فى ليلة القدر

٩- فيه قال النبى (ص) تفتح ابواب السماء فى ليلة القدر فمان عبد يصلى فيها  
الاكتب الله له بكل سجدة شجرة فى الجنة لو سير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها  
و بكل ركعة بيتافى الجنة من دروياقوت و زبرجد الحديث يشتمل ذيله على ثواب  
جزيل .

### ٢ باب انه يزداد فى شهر رمضان فى صلوة النوافل

١ كا ٢٠٥ يب ٢٦٣ - ابو العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله «ع» قال  
كان رسول الله «ص» يزد فى صلوته فى شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها  
فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل  
ويدعهم مرارا قال وقال لاتصل بعد العتمة فى غير شهر رمضان .  
٢- يب ٢٦٣ ابو خديجه عن ابي عبد الله «ع» قال كان رسول الله «ص» اذا جاء  
شهر رمضان زاد فى الصلوة وانا ازيد فزيدوا .

٣- فيه محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله «ع» فستل هل يزداد فى شهر  
رمضان فى صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله «ص» يصلى بعد العتمة فى مصلاه  
فيكثر و كان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله  
فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فيصلى كما كان يصلى فاذا كثرت الناس خلفه تركهم  
ودخل و كان يصنع ذلك مرارا .

٤- فيه جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله «ع» قال له ان اصحابنا هؤلاء ابو ان يزيد و افي

صلواتهم في رمضان وقد زاد رسول الله (ص) في صلواته في رمضان .

٥ - فيه ابو بصير انه سئل ابا عبدالله «ع» اي زيد الرجل الصلوة في رمضان

قال نعم ان رسول الله (ص) قد زاد في رمضان في الصلوة

٦ - مصباح المتجهد ٢٠١ ابو حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين سيد-

العابدين «ع» يصلي عامة الليل في شهر رمضان فاذا كان في السحر دعا بهذا الدعاء

الهي لا تؤدبني بعقوبتك) ثم ذكر الدعاء بطوله

٧ - تقدم في الباب ٢٧ من قرائة القرآن في خبر علي بن ابي حمزة (شهر

رمضان لا يشبهه شيء من الشهور له حق و حرمة اكثر من الصلوة فيه ما استطعت.

٣٣- باب ما يستحب من الصلوة في الليالي البيض في شهر

رمضان و في ليلة النصف منه

١- الاقبال ٦٦٥- احمد بن ابي العينا عن جعفر بن محمد (ع) قال اعطيت

هذه الامة ثلاثة اشهر لم يعطها احد من الامم رجب و شعبان و شهر رمضان وثلاث

ليال لم يعط احد مثلها ليلة ثلاث عشرة و ليلة اربع عشرة و ليلة خمس عشرة من

كل شهر و اعطيت هذه الامة ثلاث سور لم يعطها احد من الامم يس و تبارك الملك

و قل هو الله احد فمن جمع بين هذه الثلاث فقد جمع افضل ما اعطيت هذه الامة

فقيل كيف يجمع بين هذه الثلاث فقال يصلى كل ليلة من ليالي البيض من هذه الثلاثة

اشهر في الليلة الثالثة عشرة ركعتين يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب و هذه الثلاث

سور و في الليلة الرابعة عشرة اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب و هذه

الثلاث سور و في الليلة الخامسة عشرة ست ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب

و هذه الثلاث سور فيحوز فضل هذه الاشهر الثلاثة و يغفر له كل ذنب سوى الشرك

٢- الأقبال ١٥١ قيل للمصادق (ع) ما ترى فيمن حضر قبره يعني الحسين (ع) ليلة النصف من شهر رمضان فقال بخ بخ من صلى عند قبره ليلة النصف من شهر رمضان عشر ركعات من بعد العشاء من غير صلوة الليل يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات و استجار بالله من النار كتبه الله عتيقا من النار و لم يمت حتى يرى في منامه ملائكة يبشرونه بالجنة وملائكة يؤمنونه من النار

٥- باب استحباب صلوة الف ركعة في كل يوم و ليلة

١ - يب ٢٦٢ جميل بن صالح عن ابي عبد الله (ع) قال ان استطعت ان تصلى في شهر رمضان و غيره في اليوم و الليلة الف ركعة فافعل فان عليا (ع) كان يصلى في اليوم و الليلة الف ركعة

٢- كا ٢٠٥ يب ٢٦٢ على بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله (ع) فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في شهر رمضان فقال لشهر رمضان حرمة و حق لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعا بالليل و النهار فان استطعت ان تصلى في كل يوم و ليلة الف ركعة فصل ان عليا (ع) كان في آخر عمره يصلى في كل يوم و ليلة الف ركعة) ياتي ذيله في الباب ٧

٦- باب استحباب صلوة مائة ركعة ليلة النصف من شهر رمضان

١- يب ٢٦٢ سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد عشر مرات اهبط الله اليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعدائه من الجن و الانس و اهبط الله اليه عند موته ثلاثين ملكا يؤمنونه من النار

٢ - فيه ابو يحيى عن عدة ممن يوثق بهم قالوا قال من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله أحد فذلك الف مرة



فى مائة لم يمت حتى يرى فى منامه مائة من الملائكة ثلاثين يبشرونه بالجنة وثلاثين يؤمنونه من النار وثلاثين تعصمه من ان يخطى وعشرة يكيدون من كاده ( فى المقنعة ص ٢٨ ) روى عن الصادق «ع» قال قال امير المؤمنين «ع» من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ فى كل ركعة منها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله اليه من الملائكة عشرة بدرأون عنه اعدائه من الجن والانس واهبط اليه عند موته ثلاثين ملكا يؤمنونه من النار

#### ٧ باب ما يستحب ان يزداد من الصلوة فى شهر رمضان

١ - يب ٢٦٥ المفضل بن عمر عن ابي عبد الله «ع» انه قال تصلى فى شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس تصلى فى شهر رمضان زيادة الف ركعة فى تسع عشرة منه فى كل ليلة عشرين ركعة وفى ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفى ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفى ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة وتصلى فى ثمان ليال منه فى العشر الا واطر ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلنى الله فداك فرجت عنى لقد كان ضاق بى الامر فلما ان اتيت لى بالتفسير فرجت عنى فكيف تمام الالف ركعة قال تصلى فى كل يوم جمعة فى شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين «ع» وتصلى ركعتين لابنة محمد «ص» وتصلى بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلى فى ليلة الجمعة فى العشر الا واطر لامير المؤمنين «ع» عشرين ركعة وتصلى فى عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد (ص) ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفريضة فمن صلاها فى شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله «عج» من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرأ فى هذه الصلوات كلها اعنى صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلاثا

وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين «ع» فانه يقرأ فيها بالحمد فى كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد وتقرأ فى صلوة ابنة محمد «ع» فى اول ركعة بالحمد وانا انزلناه فى ليلة القدر مائة مرة وفى الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت فى الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء وهو الله اكبر اربعا وثلاثين مرة وسبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة فولله لو كان شىء افضل منه لعلمه رسول الله «ص» اياها وقال لى تقرأ فى صلوة جعفر فى الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفى الثانية الحمد والعاديات وفى الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفى الرابعة الحمد وقل هو الله ثم قال لى يا مفضل ذلك فضل الله يؤتیه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

٢ - يب ٢٦٢ مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله «ع» قال مما كان رسول الله «ص» يصنع فى شهر رمضان كان يتنفل فى كل ليلة ويزيد على صلوته التى كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة فى كل ليلة عشرين ركعة ثمانى ركعات منها بعد المغرب واثنى عشرة بعد العشاء الآخرة و يصلى فى العشر الاواخر فى كل ليلة ثلاثين ركعة اثنا عشرة منها بعد المغرب وثمانى عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلى فى ليلة احدى وعشرين مائة ركعة و يصلى فى ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة و يجتهد فيهما

٣ - فيه سماعة بن مهران قال سئلته عن شهر رمضان كم يصلى فيه فقال كما يصلى فى غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغى للمعبد ان يزيد فى تطوعه فان احب وقوى على ذلك ان يزيد فى اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلى قبل ذلك من هذه العشرين اثنى عشرة ركعة بين المغرب والعتمة و ثمانى ركعات بعد العتمة ثم يصلى صلوة الليل التى كان يصلى

قبل ذلك ثمانى ركعات و الوتر ثلاث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلى واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلى ركعتى الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة فاذا بقى من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة فى كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء اثنتين و عشرين ركعة و ثمانى ركعات بعد العتمة ثم يصلى بعد صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك وفى ليلة احدى و عشرين و ثلاث و عشرين يصلى فى كل واحدة منهما اذا قوى على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاثة عشرة ركعة و ليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون فى صلوة ودعاء و تضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر فى احديهما

٢- و فيه ابو بصير قال قال ابو عبدالله (ع) صل فى العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب و اثنتى عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة التى يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرأ فى كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت جعلت فداك فان لم اوقائما قال فجالسا قلت فان لم اوقجالسا قال فصل و انت مستلق على فراشك .

٥- ذيل خبر على بن ابى حمزة المتقدم فى الباب ٥ (فصل يا با محمد زيادة فى رمضان فقال كم جعلت فداك فقال فى عشرين ليلة تمضى فى كل ليلة عشرين ركعة ثمانى ركعات قبل العتمة واثنتى عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلى قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلاثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة و ثنتين وعشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك .

٦- يب ٢٦٥ محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمان عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) و صباح الحذاء



عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (ع) و سماعة بن مهران عن ابي عبد الله (ع) قال  
محمد بن سليمان و سئل الرضا عن هذا الحديث فاخبرني به و قال هؤلاء جميعا  
مثلنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي و كيف فعل رسول الله (ص) فقالوا جميعا  
انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله (ص) المغرب ثم صلى اربع  
ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى  
العشاء الآخرة و صلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة و هو جالس  
في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظر والى  
رسول الله (ص) و قد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سئلوه عن ذلك فاخبرهم  
ان هذه الصلوة صليتها افضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلى  
فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن تجتمع  
لنافلة فليصل كل رجل منكم وحده و ليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لاجماعه  
في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حiale لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة  
من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس و صلى المغرب بغسل فلما صلى  
المغرب و صلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل  
الى بيته فلما اقام بلال الصلوة للعشاء الآخرة خرج النبي (ص) فصلى بالناس فلما انقضى  
صلى الركعتين و هو جالس كما كان يصلى كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في  
كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي  
كان يصليها كل ليلة في آخر الليل و اوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل  
كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب و اثنتي  
عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى و عشرين اغتسل حين غابت الشمس  
صلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين و عشرين زاد في

صلوته فصلى ثمانى ركعات بعد المغرب واثنين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل فى ليلة تسع عشرة وكما اغتسل فى ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسلوه عن صلوة الخمسين ما حالها فى شهر رمضان فقال كان رسول الله (ص) يصلى هذه الصلوة ويصلى صلوة الخمسين على ما كان يصلى فى غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا

٧- يب ٢٤٤- الحسن بن على عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر (ع) يسئله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب (ع) اليه كتابا قرأته بخطه صل فى اول شهر رمضان فى عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب و العتمة ثمانى ركعات و بعد العشاء اثنتى عشرة ركعة و فى العشر الاواخر ثمانى ركعات بين المغرب و العتمة و اثنين و عشرين ركعة بعد العتمة الا فى ليلة احدى و عشرين و ثلاث و عشرين فان المائة تجزيك انشاء الله و ذلك سوى الخمسين و اكثر من قرائة انا انزلناه

٨- فيه احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد (ع) ان رجلا روى عن آباءك ان رسول الله (ص) ما كان يزيد من الصلوة فى شهر رمضان على ما كان يصليه فى سائر الايام فوق (ع) كذب فض الله فاه صل فى كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصل ليلة احدى و عشرين مائة ركعة وصل ليلة ثلاث و عشرين مائة ركعة وصل فى كل ليلة من العشر الاواخر ثلاثين ركعة

٩- فيه محمد بن سنان قال قال الرضا (ع) كان ابي يزيد فى العشر الاواخر من شهر رمضان فى كل ليلة عشرين ركعة

١٠ كما ٢٠٥ يب ٢٤٤ محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد (ع) يخبره بما جاءت به الرواية ان النبى (ص) ( ما يب ) كان يصلى فى شهر رمضان وغيره

من الليل (سوى يب) ثلاث عشر ركعة منها الوتر و ركعتا الفجر فكتب (ع)  
 فض الله فاه صلى من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد  
 المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء الآخرة و اغتسل ليلة تسع عشرة و ليلة احدى وعشرين  
 و ليلة ثلاث و عشرين و صلى فيهما ثلاثين ركعة اثنتى عشرة ركعة بعد المغرب و  
 ثمانية عشر بعد العشاء الآخرة و صلى فيهما مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب  
 و قل هو الله احد عشر مرات و صلى الى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة على ما  
 فسرت لك

١١- القرب ١٥٥- احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا (ع) قال كان ابى

يزيد فى العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة عشرين ركعة

١٢-المعتبر ٢٢٥- المفضل بن عمر عن ابي عبد الله (ع) قال تصلى فى شهر

رمضان الف ركعة

١٣- الاقبال ١١ على بن مهزيار عن مولانا الجواد (ع) قال تصلى فى العشرين

ليلة الاولة كل ليلة عشرين ركعة ثمانى بين العشائين و اثنتى عشرة ركعة بعد العشاء

الآخرة و يصلى فى العشر الاواخر كل ليلة ثلاثين ركعة يضيف الى هذا الترتيب

فى ليلة تسع عشرة و ليلة احدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين كل ليلة مائة ركعة

وذلك تمام الالف ركعة

١٤- فيه قال الشيخ محمد بن احمد الصفوانى فى كتاب التعريف و قدزكاه

اصحابنا و اثنوا عليه (اعلم ان صلوة شهر رمضان تسعمائة ركعة و فى رواية اخرى

الف ركعة و روى تسعة آلاف مرة قل هو الله احد و روى عشرة آلاف مرة فى كل ركعة

عشر مرات قل هو الله احد و روى انه يجوز مرة مرة و قد روى ان فى ليلة تسع عشرة

ايضا مائة ركعة وهو قول من قال بالالف ركعة الا ان المعول عليه فى ليلة احدى و



عشرين و ليلة ثلاث وعشرين

١٥- مسار الشيعة ٣ وع اول ليلة من شهر رمضان فيها الابتداء بصلوة نوافل شهر رمضان وهى الف ركعة من اول الشهر الى آخره بترتيب معروف فى الاصول عن الصادقين وفى النصف منه يستحب الغسل والتنفل بمائة ركعة يقرأ فى كل ركعة منها الحمد مرة و قل هو الله احد عشر مرات خارجة عن الالف ركعة فقد ورد فى الخبر ان فضله امر جسيم

٨- باب استحباب الصلوات المخصوصة بليالى شهر رمضان

١- اربعين الشهيد الاول ٢١٠- الحارث عن على بن ابي طالب (ع) انه سئله عن فضل شهر رمضان و عن فضل الصلوة فيه فقال من صلى فى اول ليلة من شهر رمضان اربع ركعات يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة و خمس عشرة مرة قل هو الله احد اعطاه الله ثواب الصديقين و الشهداء و غفر له جميع ذنوبه و كان يوم القيامة من الفائزين و من صلى فى الليلة الثانية اربع ركعات يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة و انا انزلناه فى ليلة القدر عشرين مرة غفر الله له جميع ذنوبه و وضع عليه و كفى السوء سنة و من صلى فى الليلة الثالثة من شهر رمضان عشر ركعات يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة و خمسين مرة قل هو الله احد ناداه مناد من قبل الله (عج) الا ان فلان بن فلان من عتق الله من النار و فتحت له ابواب السماوات و من قام تلك الليلة فاحياها غفر الله له و من صلى فى الليلة الرابعة ثمانى ركعات يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة و انا انزلناه فى ليلة القدر عشرين مرة رفع الله تبارك و تعالى عمله تلك الليلة كعمل سبعة انبياء ممن بلغ رسالات ربه و من صلى فى الليلة الخامسة ركعتين بمائة مرة قل هو الله احد فى كل ركعة فاذا فرغ صلى على محمد و آل محمد مائة مرة زاحمنى يوم القيامة على

باب الجنة و من صلى في الليلة السادسة من شهر رمضان اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد و تبارك الذي بيده الملك فكانما صادف ليلة القدر و من صلى في الليلة السابعة من شهر رمضان اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة و انا انزلناه في ليلة القدر ثلاث عشرة مرة بنى الله له في جنة عدن قصرى ذهب وكان في امان الله تعالى الى شهر رمضان مثله و من صلى الليلة الثامنة من شهر رمضان ركعتين يقرء في كل ركعة الحمد مرة و قل هو الله احد عشر مرات و سبح الف تسبيحة فتحت له ابواب الجنان الثمانية يدخل من ايها شاء و من صلى في الليلة التاسعة من شهر رمضان بين العشاءين ست ركعات يقرء في كل ركعة الحمد و آية الكرسي سبع مرات و صلى على النبي خمسين مرة صعدت الملائكة بعمله كعمل الصديقين والشهداء و الصالحين و من صلى الليلة العاشرة من شهر رمضان عشرين ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة و قل هو الله احد ثلاثين مرة وسع الله عليه رزقه وكان من الفائزين و من صلى ليلة احدى عشرة من شهر رمضان ركعتين يقرء في كل ركعة الحمد مرة و انا اعطيناك الكوثر عشرين مرة لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب و ان جهد الشيطان جهده و من صلى ليلة اثنتى عشرة من شهر رمضان ثمانى ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة و انا انزلناه ثلاثين مرة اعطاه الله ثواب الشاكرين وكان يوم القيامة من الفائزين و من صلى ليلة ثلاث عشرة من شهر رمضان اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و خمسا و عشرين مرة قل هو الله احد جاء يوم القيامة على الصراط كالبرق الخاطف و من صلى ليلة اربع عشرة من شهر رمضان ست ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة و اذا زلزلت ثلاثين مرة هون الله عليه سكرات الموت و منكرها و نكيرها و من صلى ليلة النصف منه مائة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة و عشر مرات قل هو الله احد و صلى ايضاً اربع ركعات يقرء في الاولتين مائة مرة قل هو الله احد و في الثلثين

الاخيرتين خمسين مرة قل هو الله احد غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ورمل  
عالج و عدد نجوم السماء و ورق الشجر فى اسرع من طرفه عين مع ماله عند الله  
من المزيد و من صلى ليلة ست عشرة من شهر رمضان اثنى عشرة ركعة يقرء فى  
كل ركعة الحمد مرة و الهيكم التكاثر اثنى عشرة مرة خرج من قبره و هوربان  
ينادى بشهادة ان لا اله الا الله حتى يرد القيامة فيؤمر به الى الجنة بغير حساب و من  
صلى ليلة سبع عشرة منه ركعتين يقرء فى الاولى ما تيسر بعد فاتحة الكتاب و فى  
الثانية مائة مرة قل هو الله احد و قال لا اله الا الله مائة مرة اعطاه الله ثواب الف حجة  
و الف عمرة و الف غزوة و من صلى ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان اربع ركعات  
يقرء فى كل ركعة الحمد مرة و انا اعطيناك الكوثر خمساً و عشرين مرة لم يخرج  
من الدنيا حتى يبشره ملك الموت بان الله (عج) راض عنه غير غضبان و من صلى  
ليلة تسع عشرة من شهر رمضان خمسين ركعة يقرء فى كل ركعة الحمد مرة  
و اذا زلزلت خمسين مرة لقي الله (عج) كمن حج مائة حجة و اعتمر مائة عمرة و قبل الله  
منه سائر عمله و من صلى ليلة عشرين ثمانى ركعات غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما  
تأخر و من صلى ليلة احدى و عشرين من شهر رمضان ثمانى ركعات فتحت له سبع  
سماوات و استجيب له الدعاء مع ماله عند الله من المزيد و من صلى ليلة اثنتين و  
عشرين من شهر رمضان ثمانى ركعات فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها  
شاء و من صلى ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان ثمانى ركعات فتحت له ابواب  
السماوات السبع و استجيب دعاؤه و من صلى ليلة اربع و عشرين منه ثمانى ركعات  
يقرء فيها ما يشاء كان له من الثواب كمن حج و اعتمر و من صلى ليلة خمس و عشرين  
منه ثمانى ركعات يقرء فيها الحمد و عشر مرات قل هو الله احد كتب الله له ثواب  
العابدين و من صلى ليلة ست و عشرين منه ثمانى ركعات فتحت له سبع سماوات



واستجيب له الدعاء مع ماله عند الله من المزيد و من صلى ليلة سبع و عشرين منه اربع ركعات بفاتحة الكتاب مرة و تبارك الذى بيده الملك فان لم يحفظ تبارك فخمس و عشرون مرة قل هو الله احد غفر الله له و لوالديه و من صلى ليلة ثمان و عشرين من شهر رمضان ست ركعات بفاتحة الكتاب و عشر مرات آية الكرسي و عشر مرات انا اعطيناك الكوثر و عشر مرات قل هو الله احد و صلى على النبي (ص) غفر الله له و من صلى ليلة تسع و عشرين من شهر رمضان ركعتين بفاتحة الكتاب و عشرين مرة قل هو الله احد مات من المرحومين و رفع كتابه فى اعلى عليين و من صلى ليلة ثلاثين من شهر رمضان اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب و عشرين مرة قل هو الله احد و يصلى على النبي (ص) مائة مرة ختم الله له بالرحمة

٢- الاقبال ٨٧ روى محمد بن ابى قرة فى عمل اول يوم من شهر رمضان عن العالم (ع) قال من صلى عند دخول شهر رمضان بر كعتين تطوعا قرء فى اولهما ام الكتاب و انا فتحنا لك فتحا مبينا و الاخرى ما احب رفع الله عنه السوء فى سنته و لم يزل فى حرز الله الى مثلها من قابل

٣- الوسائل ابن مسعود عن النبي (ص) عن جبرئيل عن اسرافيل عن الله (عج) قال من صلى فى آخر ليلة من شهر رمضان عشر ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و قل هو الله احد عشر مرات و يقول فى ركوعه و سجوده عشر مرات سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر و يتشهد فى كل ركعتين ثم يسلم فاذا فرغ من آخر عشر ركعات قال بعد فراغه من التسليم استغفر الله الف مرة فاذا فرغ من الاستغفار سجد و يقول فى سجوده يا حى يا قيوم يا ذا الجلال و الاكرام يا رحمان الدنيا و الآخرة و رحيمهما يا ارحم الراحمين يا اله الاولين و الآخرين اغفر لنا ذنوبنا

و تقبل منا صلاتنا وصيامنا و قيامنا فانه لا يرفع رأسه من السجود حتى يغفر الله له ثم  
ذكر ثوابا جزيلا

٩- باب ان الصلوة النافلة في شهر رمضان ثلاث عشر ركعة

١- يب ٢٤٤- الحلبي قال سئلته عن الصلوة في رمضان فقال ثلاث عشر ركعة  
منها الوتر و ركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله (ص) يصلي و انا كذلك  
اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله (ص)

٢- فيه محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول كان رسول الله (ص) اذا  
صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لافي رمضان  
و لافي غيره

٣- فيه ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الصلوة في شهر رمضان فقال  
ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله (ص)  
يصلي و لو كان فضلا كان رسول الله اعلم به و احق (رواه في به ص ١٨٣ عن عبد الله  
بن سنان عنه (ع) هذه الاخبار كما ترى تعارض مع ما تقدم من الاخبار المتواترة  
و تنا فيها فلا بد من الجمع و قد ذكر في الوسائل وجوها له فراجع منها ان الشيخ  
(ره) حملها على نفى الجماعة في نوافل شهر رمضان

١٠- باب عدم جواز الجماعة في صلوة النوافل

١- ٢٨٤ (الصوم) سئل زرارة و محمد بن مسلم و الفضيل ابا جعفر الباقر  
ابا عبد الله (ع) عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقال لا ان النبي (ص)  
كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد  
فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس  
خلفه فهرب منهم الى بيته و تركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام في اليوم الثالث على

منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة و صلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل و لاتصلوا صلوة الضحى فان تلك معصية الا و ان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل و هو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة

٢- يب ٢٤٧ عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الصلوة في رمضان في المساجد فقال لما قدم امير المؤمنين (ع) الكوفة امر الحسن بن علي ان ينادى في الناس لصلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فتنادى في الناس الحسن بن علي بما امره به امير المؤمنين (ع) فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي (ع) صاحوا و اعمراه و اعمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين (ع) قال له ما هذا الصوت قال يا امير المؤمنين الناس يصيحون و اعمراه و اعمراه فقال امير المؤمنين (ع) قل لهم صلوا

٣- الروضة ٥٠ ج ١٠ سليم بن قيس الهلالي قال قال امير المؤمنين (ع) في خطبة طويلة (والله لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة و اعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى بعض اهل عسكري ممن يقاتل معي يا اهل الاسلام غيرت سنة عمر نهانا عن الصلوة في شهر رمضان تطوها)

٤- تقدم في الباب ٢ في الخبر الاول و الثالث ان رسول الله (ص) كان يزيد في صلواته في شهر رمضان و كان يمنع الناس عن الاجتماع خلفه و الاقتداء به

٥- السرائر ٢٨٤ قال ابو جعفر و ابو عبد الله (ع) لما كان امير المؤمنين (ع) بالكوفة اتاه الناس فقالوا له اجعل لنا اماما يؤمننا في رمضان فقال لهم لا و نهاهم ان يجتمعوا فيه فلما امسوا جعلوا يقولون ابكو ارمضان و ارمضاناه فاتى الحارث الاحور في اناس فقال يا امير المؤمنين ضج الناس و كرهوا قواك قال فقال عند ذلك دعوهم



و ما يريدون ليصل بهم من شأؤا ثم قال و من يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى  
و نصله جهنم وساعت مصيرا

٦ - تحف العقول ١٠١ قال الرضا (ع) فى حديث (ولايجوز التراويح فى  
جماعة) تقدم فى الباب ٧ فى خبر محمد بن سليمان (ولن تجتمع للنافلة (الى ان قال)  
و اعلموا انه لاجماعة فى نافلة) و ياتى فى الباب ٢٠ من الجماعة ما ظاهره المنافاة  
فلا بد من ارتكاب التاويل فيه او الحمل على التقية

## ابواب صلوة جعفر بن ابيطالب

١- باب استحبابها وكيفيتها و جملة من احكامها

١- ١٣٠- كا ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لجعفر يا جعفر  
الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس  
انه يعطيه ذهباً او فضة فاشرف الناس لذلك فقال له انى اعطيك شيئاً ان انت صنعته  
فى كل يوم كان خيراً لك من الدنيا و ما فيها و ان صنعته بين يومين غفر الله لك ما  
بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلى اربع ركعات  
تبتدئ فتقرأ و تقول اذا فرغت سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر تقول ذلك  
خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت رأسك من الركوع  
قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجود فقل بين  
السجدين عشر مرات فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجدة  
الثانية قلت عشر مرات و انت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس و سبعون تسيبحة فى كل  
ركعة ثلاث مائة تسيبحة فى اربع ركعات الف و مائة تسيبحة و تهليلة و تكبيرة و  
تحميدة ان شئت صليتها بالنهار و ان شئت صليتها بالليل

٢- ١٣٠- كا يب ٣٠٨- اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) من صلى صلوة

جعفر كتب الله له من الاجر مثل ما قال رسول الله (ص) لجعفر قال اى والله

٣- يب ٣٠٧- بسطام عن ابي عبد الله (ع) قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله (ص) يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرأ قد قدم فقال والله ما ادري بايها انا اشد سرورا بقدم جعفر او بفتح خيبر قال قلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله (ص) فالتزمه و قبل ما بين عينيه فقلت له الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله (ص) امر جعفرأ ان يصليها قال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهباً او فضة قال بلى يا رسول الله (ص) قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والافكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها فقال تفتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة و انت قائم سبحان الله (ثم ذكر نحوه ما تقدم في الاول) الى ان قال) ثلاث مائة في اربع ركعات فهن الف ومأتان و تقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون (رواه الشهيد الاول في اربعينه ص ١٩٥ عن ابن بسطام نحوه و زاد (ولا تصلها من صلوتك التي كنت تصلي قبل ذلك

٤- به ١٧٨- ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) لجعفر بن ابيطالب يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف و كان عليك مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوباً غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة و ان شئت كل يوم و ان شئت فمن جمعة الى جمعة و ان شئت فمن شهر الى شهر و ان شئت فمن سنة الى سنة تفتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة نقول الله اكبر و سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله ثم تقرأ الفاتحة و سورة و تركع و تقولهن في ركوعك عشر مرات) ثم ذكر بقية خمس و سبعين تسبيحة كما تقدم في الاول ثم قال) ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرأ الفاتحة و سورة ثم تركع و تقولهن عشر مرات)



ثم ذكر بقية التسيبحات كما في الركعة الاولى ثم قال (ثم يتشهد و تسلم ثم تقوم فنصلي ركعتين اخر اوين فتصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر (ع) فذلك خمس و سبعون مرة في كل ركعة ثلاث مائة تسيبحة يكون ثلاث مائة مرة في الاربع ركعات الف و مائة تسيبحة يضاعفها الله عزوجل ويكتب لك بها اثنتى عشرة الف حسنة الحسنه منها مثل جبل احد و اعظم و قد روى ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر فباى المحديين اخذ المصلي فهو مصيب و جازله و القنوت في كل ركعتين منهما قبل الركوع و القراءة في الركعة الاولى الحمد و اذا زلزلت و فى الثانية الحمد و العاديات و فى الثالثة الحمد و اذا جاء نصر الله و فى الرابعة الحمد و قل هو الله احد و ان شئت صليتهما كلها بالحمد و قل هو الله احد

٥- المقنع ١١ لما افتتح رسول الله خير اتاه البشير بقدم جعفر بن ابيطالب فلم يلبث ان قدم جعفر فقام اليه رسول الله و التزمه و قبل ما بين عينيه و جلس الناس حوله ثم قال ابتداء منه يا جعفر قال لبيك يا رسول الله قال الامنحك الا احبوك الا اعطيك فقال جعفر بلى يا رسول الله (ص) فظن الناس انه يعطيه ذهبا و فضة فقال انى اعطيك شيئا ان صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا و ما فيها و ان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما و لو كان عليك من الذنوب مثل عدد النجوم و مثل ورق الشجر و مثل عدد الرمل لغفرها الله لك و لو كنت فارا من الزحف صل اربع ركعات تبدء فتكبر ثم تقرأ فاذا فرغت من القراءة قلت سبحان الله (ثم ساقه نحو الاول الى قوله الف و مائة ثم قال) و تقرأ فيها بقل

هو الله احد

٣٠٢ باب ما يستحب ان يقرأ في صلوة جعفر وما يدعى به فيها

١- به ١٧٩ و في رواية عبدالله بن المغيرة ان الصادق (ع) قال اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون (تقدم في الباب الاول في ذيل خبر ابي حمزة ما يدل على تعيين ما يقرأ فيها

٢- يب ٣٠٨- ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن (ع) اى شىء علمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوبا لغفر الله له قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال فای شىء تقرأ قلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله و انا انزلناه فى ليلة القدر و قل هو الله احد (رواه و ما بعده فى به باسنادهما ص ١٧٩ عن ابي الحسن موسى (ع)

٣- كا ١٣٠ يب ٣٠٨ فى رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن (ع) تقرأ فى الاولى اذا زلزلت و فى الثانية والعاديات و فى الثالثة اذا جاء نصر الله و فى الرابعة بقل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له ثم نظر الى فقال انما ذلك لك ولاصحابك

٤- فيهما ابو سعيد المداينى قال قال لى ابو عبدالله (ع) الا اعلمك شيئا تقوله فى صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت فى آخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز و الوقار سبحان من تعطف بالمجد و تكرم به سبحان من لا ينبغى التسبيح الا له سبحان من احصى كسل شىء علمه سبحان ذى المن و النعم سبحان ذى القدر و الكرم اللهم انى استلثك بمعاهد العز من عرشك و منتهى الرحمة من كتابك و اسمك الاعظم و كلماتك التامة التى تمت صدقا و عدلا صل على محمد و اهل بيته و افعلى كذا و كذا

٥- كا ١٣٠- ابن محبوب رفعه قال قال تقول فى آخر ركعة من صلوة جعفر (ع)

يا من لبس العز و الوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسييح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن و الفضل يا ذا القدرة و الكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك و بمنتهى الرحمة من كتابك و باسمك الاعظم الاعلى و كلما تك التامة ان تصلى على محمد و ان تفعل بي كذا وكذا

٥٣٤ باب استحباب صلوة جعفر في جميع الاوقات و ان افضلها صدر النهار يوم الجمعة و استحباب قنوتين فيها و احتسابها من النوافل

١- الاحتجاج ٢٧٥ محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان (ع) انه كتب اليه فسئله عن صلوة جعفر بن ابيطالب في اى اوقاتها افضل ان تصلى فيه و هل فيها قنوت و ان كان ففي اى ركعة منها فاجاب (ع) افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثم في اى الايام شئت و اى وقت صليتها من ليل او نهار فهو جائز و القنوت فيها مرتان في الثانية قبل الركوع و في الرابعة بعد الركوع و سئله عن صلوة جعفر في السفر هل يجوز ان تصلى ام لا فاجاب بجوز ذلك

٢- مصباح المتهجد ٢٣١ عبد الملك بن عمرو عن ابي عبدالله (ع) قال صم يوم الاربعاء و الخميس و الجمعة فاذا كان عشية يوم الخميس تصدقت على عشرة مساكين مدا مدا من طعام فاذا كان يوم الجمعة اغتسلت و برزت الى الصحراء فصل صلوة جعفر بن ابيطالب و اكشف ركبتيك و الزمها الارض فقل يا من اظهر الجميل و ستر القبيح و ذكر الدعاء (الى ان قال) و تسئل حاجتك

٣- تقدم في الباب ١٣ من اول الصلوة في حكاية رجاء بن ابي الضحاك عبادة الرضا (ع) (و يصلى صلوة جعفر بن ابي طالب (ع) اربع ركعات يسلم في كل ركعتين و يقنت في الثانية قبل الركوع و بعد التسبيح و يحتسب بها من صلوة الليل) ١٣٠ كما



فى السفر بالليل والنهار و ان شئت فاجعلها من نوافلك (رواه فى يب تارة ص ٣٠٨ نحوه و اخرى ص ٣٢٠ عن ذريح بن محمد المحاربى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتى فقال ما شئت من ليل او نهار

٥-١٣٠ يب ٣٢٠ على بن سليمان قال كتبت الى الرجل (ع) ما تقول فى

صلوة التسبيح فى المحمل فكتب (ع) اذا كنت مسافرا فصل

٦-١٧٩هـ ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال صل صلوة جعفر فى اى وقت شئت

من ليل او نهار و ان شئت حسبتها من نوافل الليل و ان شئت حسبتها من نوافل النهار و تحسب لك من نوافلك و تحسب لك من صلوة جعفر

٦- باب جواز تفريق صلوة جعفر فى مقامين

١- يب ٣٢٠ على بن الريان قال كتبت الى الماضى الاخير (ع) اسئله عن رجل

صلى صلوة جعفر ركعتين ثم يعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة يقطع ذلك بحادث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته و ان قام عن مجلسه ام لا يحسب ذلك الا ان يستأنف الصلوة و يصلى الاربع ركعات كلها فى مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبين على ما بقى انشاء الله تعالى

٧- باب تاكداستحباب صلوة جعفر ليلة نصف شعبان

١- الامالى ١٧- الحسن بن فضال قال سئلت على بن موسى الرضا (ع) عن

ليلة النصف من شعبان قال هى ليلة يعتق الله فيها الرقاب من النار و يغفر فيها الذنوب الكبائر قلت فيها صلوة زيادة على ساير الليالى فقال ليس فيها شىء موظف ولكن ان احببت ان تتطوع فيها بشىء فعليك بصلوة جعفر بن ابي طالب (ع) و اكثر فيهما من ذكر الله (عج) و من الاستغفار والدعاء فان ابنى (ع) كان يقول الدعاء فيهما مستجاب قلت له ان الناس يقولون انها ليلة الصكاك فقال (ع) تلك ليلة القدر فى شهر رمضان

٩٧٨ باب جواز تجريد صلوة جعفر عن التسبيح و حكم نسيانه

١- كا ١٣٠ يب ٣٠٨- ابان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من كان مستعجلا

يصلى صلوة جعفر مجردة ثم يقضى التسبيح و هو ذاهب في حوائجه

٢- به ١٧٩- ابوبصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة

جعفر مجردة ثم اقض التسبيح

٣- الاحتجاج ٢٦٩ و مما ورد من صاحب الزمان (ع) الى محمد بن عبد الله

بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سئله عن صلوة جعفر اذا سها في التسبيح

في قيام او قعود او ركوع او سجود و ذكره في حالة اخرى قد صار فيها من هذه الصلوة هل

يعيد ما فاته من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكره ام يتجاوز في صلوته (التوقيع)

اذا سها في حالة عن ذلك ثم ذكره في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره

## ابواب الاستخارة

### ١- باب استجابتها وكيفيتها

١- الروضة ٢٠٢ ج ١٠ هارون بن خارجة عن ابي عبد الله (ع) قال من استخار

راضيا بما صنع خار الله له حتما

١٣١٤٢ يب ٣٠٦ عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله (ع) صل ركعتين واستخر

الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البيتة

٣- فيها جابر عن ابي جعفر (ع) قال كان على بن الحسين (ع) اذا هم بامر حج

و عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما بسورة

الحشر و سورة الرحمان ثم يقرأ المعوذتين و قل هو الله احد اذا فرغ و هو جالس

في دبر الركعتين ثم يقول اللهم ان كان كذا و كذا خيرا لى فى دينى و دنياى و عاجل

امرى و آجله فصل على محمد و آله و يسره لى على احسن الوجوه واجملها اللهم

و ان كان كذا و كذا شرالى فى دينى او دنياى و آخرتى و عاجل امرى و آجله فصل

على محمد و آله و اصرفه عنى رب صل على محمد و آله و اعزم لى على رشدى

و ان كرهت ذلك او ابته نفسى

٤- فيهما ابن فضال قال سئل الحسن بن الجهم ابا الحسن (ع) لابن اسباط فقال



ماترى له و ابن اسباط حاضرو ونحن جميعا نركب البرا و البحر الى مصر فاخبره  
 بخير طريق فقال البروات المسجد فى غير وقت صلوة الفريضة فصل ركعتين واستخرا الله  
 مائة مرة ثم انظر اى شىء يقع فى قلبك فاعمل به و قال الحسن البر احب الى له  
 قال والى

٥- كا ١٣١ على بن اسباط قال قلت لابي الحسن الرضا (ع) جعلت فداك ماترى  
 آخذ برا او بحر فان طريقنا مخوف شديد الخطر فقال اخرج برا و لاهليك ان تأتى  
 مسجد رسول الله (ص) و تصلى ركعتين فى غير وقت فريضة ثم تستخير الله مائة مرة ثم  
 تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل الذى قال الله (عج) و قال اركبو فيها بسم الله  
 مجريها و مرسيها ان ربي لغفور رحيم الحديث ذيله لا يناسب بابنا

٦ كا ١٣٢- يب ٣٠٦- اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له ربما  
 اردت الامر يفرق منى فريقان احدهما يامرنى والاخر ينهىنى قال فقال اذا كنت كذلك  
 فصل ركعتين و استخرا الله مائة مرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه  
 ان شاء الله وليكن استخارتك فى عافية فانه ربما خير للرجل فى قطع يده و موت ولده  
 و ذهاب ماله

٧- فيهما مرام قال قال لى ابو عبد الله (ع) اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين  
 ثم ليحمد الله و ليثن عليه و يصلى على محمد و اهل بيته و يقول اللهم ان كان هذا الامر  
 خيرا لى فى دينى و دنياى فيسره لى و اقدره و ان كان غير ذلك فاصرفه عنى فسلته  
 اى شىء اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ماشئت و ان شئت فاقرأ فيهما بقل هو الله احد و  
 قل يا ايها الكافرون (رواه فى به ص ١٨٢ و زاد) و قل هو الله احد تعدل ثلث  
 القرآن .

٨- المحاسن ٥٩٩ شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله (ع) قال كان ابى اذا اراد

الاستخارة في امر توضاً و صلى ركعتين و ان كانت المخادمة لتكلمه فيقول سبحان الله لا يتكلم حتى يفرغ

٩- الوسائل نقلا عن كتاب الاستخارات لابن طاوس ادريس بن محمد بن يحيى بن عيد الله بن الحسن عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن ثم قال ما ابالي اذا استخرت على اى جنبى وقعت

١٠- فيه زراة قال قلت لابي جعفر (ع) اذا اردت امرا و اردت الاستخارة كيف اقول فقال اذا اردت ذلك فصم الثلاثاء و الاربعاء و الخميس ثم صل يوم الجمعة في مكان نظيف ركعتين فتشهد ثم قل و انت تنظر الى السماء اللهم انى اسئلك بانك عالم الغيب و الشهادة الرحمان الرحيم انت عالم الغيب ان كان هذا الامر خيرا فيما احاط به علمك فيسره لى و بارك لى فيه و افتح لى به و ان كان ذلك لى شرا فيما احاط به علمك فاصرف عنى بما تعلم فانك تعلم ولا اعلم و تقدر و لا اقدر و تقضى و لا اقضى و انت هلام الغيوب تقولها مائة مرة

١١- فيه زراة عن ابي عبد الله (ع) فى الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق فى يوم على ستين مسكينا كل مسكين صاعا بصاع النبى (ص) فاذا كان الليل اغتسل فى ثلث الليل الباقي و يلبس ادنى ما يلبس من يعول من الثياب الا ان عليه فى تلك الثياب ازارا ثم يصلى ركعتين فاذا وضع جبهته فى الركعة الاخيرة للسجود همل الله وعظمه و مجده و ذكر ذنوبه فاقر بما يعرف منها مسمى ثم رفع رأسه فاذا وضع فى السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول اللهم انى استخيرك ثم يدعو الله بما شاء و يستله اياه كما سجد فليفض بركبته الى الارض يرفع الازار حتى يكشفهما و يجعل الازار من خلفه بين اليه و باطن ساقه

١٢- فيه ابن ابى يعفور قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول فى الاستخارة تعظم

الله و تمجده و تحمده و تصلى على النبي (ص) ثم تقول اللهم انى اسئلك بانك عالم الغيب و الشهادة الرحمان الرحيم و انت عالم للغيوب استخير الله برحمته ثم قال ان كان الامر شديدا تخاف فيه قلت مائة مرة و ان كان غير ذلك قلته ثلاث مرات

### ٢- باب الاستخارة بالرقاع و كيفيةها

١- كا ١٣١ يب ٣٠٦ هارون بن خارجة عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اردت امرا فخذست رقاغ فاكتب فى ثلاث منها بسم الله الرحمان الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل و فى ثلاث منها بسم الله الرحمان الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة و قل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة فى عافية ثم استو جالساً و قل اللهم خرى و اخترلى فى جميع امورى فى يسر منك و عافية ثم اضرب بيدك الى الرقاغ و شوشها و اخرج واحدة واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الامر الذى تريده و ان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله و ان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاغ الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به و دع السادسة لانحتاج اليها

٢- كا ١٣٢ يب ٣٠٦ على بن محمد رفعه عنهم (ع) انه قال لبعض اصحابه و قد سئله عن الامر يمضى فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع فقال شاور ربك قال فقال له كيف قال له انو الحاجة فى نفسك ثم اكتب ركعتين فى واحدة لا وفى واحدة نعم و اجعلهما فى بندقتين من طين ثم صل ركعتين و اجعلهما تحت ذيلك و قل يا الله انى اشاورك فى امرى هذا و انت خير مستشار و مشير فاشر على بما فيه صلاح و حسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل و ان كان فيها لا تفعل هكذا شاور ربك.



٣ - الوسائل نقلا عن الاستخارات احمد بن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد (ع) قال فى حديث (اذا عزمت على السفر او حاجة مهمة فاكثر من الدعاء والاستخارة فان ابى حدثنى عن ابيه عن جده ان رسول الله (ص) كان يعلم اصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن و انا نعمل بذلك متى هممنا بامر و نتخذ رقاعا للاستخارة فما خرج لنا عملنا عليه احببنا ذلك او كرهننا فقال يا مولاي فعلمنى كيف اعمل فقال اذا اردت ذلك فاسبغ الوضوء وصل ركعتين تقرأ فى كل ركعة الحمد و قل هو الله احد مرة فاذا سلمت فارفع يديك بالدعاء و قل فى دعائك يا كاشف الكرب و مفرج الهم و ذكر دعاء و اكثر الصلوة على محمد و آل محمد و يكون معك ثلاث رقاع قد اتخذتها فى قدر واحد و هيئة واحدة و اكتب فى رقتين منها اللهم فاطر السماوات و الارض عالم الغيب و الشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اللهم انك تعلم و لا اعلم و تقدر و لا اقدر و تمضى و لا امضى و انت علام الغيوب صل على محمد و آل محمد و اخرج لى احب السهمين اليك و خيرهما فى دينى و دنياى و عاقبة امرى انك على كل شىء قدير و هو عليك يسير و تكتب فى ظهر احدى الرقتين افعل و على ظهر الاخرى لا تفعل و تكتب على الرقعة الثالثة لا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم استعنت بالله و توكلت على الله و هو حسبى و نعم الوكيل توكلت فى جميع امورى على الله الحى الذى لا يموت و اعتصمت بذى العزة و الجبروت و تحصنت بذى الحول و الطول و الملكوت و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين صلى الله على محمد النبى و آله الطاهرين ثم ترك ظهر الرقعة ابيض و لا تكتب عليه شيئا و تطوى الثلاث رقاها طيا شديدا على صورة واحدة و تجعل فى ثلاث بنادق شمع او طين على هيئة واحدة و وزن واحد و ادفعها على من تثق به و تأمره ان يذكر الله و يصلى على محمد و آله و يطرحها الى كفه و يدخل يده اليمنى فيجبلها فى كفه

ويأخذ منها واحدة من غير ان ينظر الى شيء من البنادق ولا يعتمد واحدة بعينها ولكن اى واحدة وقعت عليها يسه من الثلاث اخرجها فاذا اخرجها اخذتها منه و انت تذكر الله وتسئله الخيرة فيما خرج لك ثم فضها واقرأ واعمل بما يخرج على ظهرها وان لم يحضرك من تثق به طرحها انت الى كحك واجلتها بيدك وفعلت كما وصفته لك فان كان على ظهرها افعل فافعل و امض لما اردت فانه يكون لك فيه ادا فعلته الخيرة ان شاء الله وان كان على ظهرها لاتفعل فاياك ان تفعله او تخالف فانك ان خالفت لقيت عنتا وان لم يكن لك فيه الخيرة وان خرجت الرقعة التى لم تكتب على ظهرها شيئا فتوقف الى ان تحضر صلوة مفروضة ثم قم فصل ركعتين كما وصفت لك ثم صل الصلوة المفروضة او صلها بعد الفرض ما لم تكن الفجر او العصر فاما الفجر فعليك بالدعاء بعدها الى ان تنبسط الشمس ثم صلها و اما العصر فصلها قبلها ثم ادع الله بالخيرة كما ذكرت لك ثم وأعد الرقاع و اعمل بحسب ما يخرج لك وكلمما خرجت الرقعة التى ليس فيها شيء مكتوب على ظهرها فتوقف الى صلوة مكتوبة كما امرتك الى ان يخرج ما تعمل عليه ان شاء الله

٢- وفيه استخارة مولانا على بن ابي طالب (ع) وهى ان تضمر شيئا وتكتب هذه الاستخارة وتجعلها فى رقعتين وتجعلهما فى مثل البندق ويكون بالميزان وتضعهما فى انا فيه ماء ويكون على ظهر احديهما افعل و فى الاخرى لاتفعل وهذه كتابتها (ثم ذكر الدعاء و ذكر بعده) فايهما طلع على وجه الماء فافعل به ولا تخالفه ان شاء الله

### ٣- باب حكم الاستخارة بالخواتيم

١- الاحتجاج ٢٧٥ محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان (ع) انه كتب اليه يسئله عن الرجل تعرض له الحاجة مما لا يدري ان يفعلها ام لا فياخذ خاتمين فيكتب فى احدهما نعم افعل وفى الآخر لاتفعل فيستخير الله مراتم يرى فيهما فيخرج

احدهما فيعمل بما يخرج فهل يجوز ذلك ام لا والعامل به والتارك له اهو يجوز مثل الاستخارة ام هو سوى ذلك فاجاب الذي سئله العالم (ع) في هذه الاستخارة بالرقاع والصلوة

٤- باب استحباب الاستخارة في آخر سجدة من الفجر او من

صلوة الليل او في سجدة عقيب المكتوبة

١- به ١٨٢ حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة تحمد الله و تصلى على النبي (ص) وآله ثم تستخير الله خمسين مرة ثم تحمد الله و تصلى على النبي (ص) و تتم المائة والواحدة .

٢- فيه محمد بن خالد القسري انه سئل ابا عبد الله (ع) عن الاستخارة قال استخر الله في آخر ركعة من صلوة الليل و انت ساجد مائة مرة و مرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته

٣- المجالس ١٧٢- المنصوري عن عم ابيه عن علي بن محمد عن آبائه (ع) قال قال الصادق (ع) اذا عرضت لاحدكم حاجة فليستشر الله به فان اشار عليه اتبع وان لم يشر عليه فتوقف قال قلت يا سيدي كيف اعلم ذلك قال يسجد عقيب المكتوبة ويقول اللهم خرن لي مائة مرة ثم يتوسل بنا ويصلى علينا و يستشفع بنا ثم تنظر ما يلهمك تفعله فهو الذي اشار عليك به

٥- باب استحباب الدعاء بطلب الخيرة و تكرار ذلك

١- به ١٨٢ ناجية عن ابي عبد الله (ع) انه كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله فيه سبع مرات فاذا كان امر اجسيما استخار الله مائة مرة



٢- فيه هارون بن خارجة عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك و تعالى قال قلت جعلت فداك وما مشاورة الله قال تبتدء فتستخير الله فيه او لا ثم تشاور فيه فانه اذا بدء بالله تعالى اجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق

٣- وفيه معاوية بن ميسرة عنه (ع) انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين و يا اسمع السامعين و يا اسرع المحاسبين و يا ارحم الراحمين و يا احكم الحاكمين صل على محمد و اهل بيته و خر لي في كذا و كذا

٤- المحاسن ٦٠٠ على بن اسباط عن قال حدثني من قال له ابو جعفر (ع) اني اذا اردت الاستخارة في الامر العظيم استخرت الله مائة مرة في مقعد و اذا كان شراء رأس او شبهه استخرته فيه ثلاث مرات في مقعد اقول اللهم اني اسئلك بانك عالم الغيب و الشهادة ان كنت تعلم ان كذا و كذا خير لي فخره لي ويسره و ان كنت تعلم انه شر لي في ديني و دنياي و آخرتي فاصرفه عني الى ما هو خير لي و رضني في ذلك بقضائك فانك تعلم و لا اعلم و تقدر و لا اقدر و تقضى و لا اقضى انك علام الغيوب .

٥- المحاسن ٥٩٩ مسعدة بن صدقة عن الصادق (ع) قال في حديث اللهم اني استخيرك برحمتك و استقدرك الخير بقدرتك عليه لانك عالم الغيب و الشهادة الرحمان الرحيم فاسئلك ان تصلي على محمد النبي و آله كما صليت على ابراهيم و آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ان كان هذا الامر الذي اريده خيرا لي في ديني و دنياي و آخرتي فيسره لي و ان كان غير ذلك فاصرفه عني و اصرفني عنه

٦- فيه مسعدة عن جعفر بن محمد قال كان بعض آبائي يقول اللهم لك الحمد

و بيدك الخير كله اللهم انى استخيرك برحمتك و استقدرك الخير بقدرتك عليه لانك تقدر و لا اقدر و تعلم و لا اعلم و انت علام الغيوب اللهم فما كان فى امر هو اقرب من طاعتك و ابعد من معصيتك و ارضى لحقك فيسره لى و يسرنى له و ما كان من غير ذلك فاصرفه عنى و اصرفنى عنه فانك ليطف لذلك و القادر عليه

٧- الوسائل على بن مهزيار قال كتب ابو جعفر الثانى الى ابراهيم بن شيبه فهدت ما استأمرت فيه من امر ضيعتك التى تعرض لك السلطان فيها فاستخر الله مائة مرة خيرة فى عافية فان احلولى بقلبك بعد الاستخارة بيعها فبعها و استبدل غيرها انشاء الله و لا تتكلم بين اضعاف الاستخارة حتى تتم المائة ان شاء الله (رواه فيه عن كتاب رسائل الائمة للكلىنى (ره) فيما يختص بمولانا الجواد (ع) فقال و من كتاب له الى على بن اسباط فهمت ما ذكرت من امر ضيعتك و ذكر مثله الا انه زاد (ولتكن الاستخارة بعد صلواتك ركعتين) .

٨- الوسائل معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال ابو جعفر (ع) يقول ما استخار الله عبد قط مائة مرة الا رمى بخيرة الامرين يقول اللهم عالم الغيب والشهادة ان كان امر كذا و كذا خيراً لامر دنياى و آخرتى و عاجل امرى و آجله فيسره لى و افتح لى بابه و رضنى فيه بقضائك .

٩- فيه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) فى الاستخارة قال يستخير الله مائة مرة و ذكر نحوه ثم قال (تقولها فى الامر العظيم مائة مرة و فى الامر الدون عشر مرات .

١٠- المجالس ٨٢ عبد العظيم الحسنى عن محمد بن على بن موسى عن آبائه عن أمير المؤمنين (ع) قال بعثنى رسول الله (ص) الى اليمن فقال و هو يوصينى يا على ما نهار من استخار و لاند من استشار) ياتى فى الباب ١٠ من آداب السفر .

٦ باب الامر باخذ ما يقع في القلب عند القيام الى الصلوة و اول ما يرى بعد افتتاح المصحف .

١- يب ٣٣٠ اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله (ع) اريد الشئ فاستخير الله فيه فلا يوفق الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعده ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة فانظر اى شئ يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فاظر الى اول ما ترى فيه فخذ به انشاء الله تعالى .

٧ باب كراهة العمل بغير استخارة و عدم الرضا بالخيرة وليكن عددها و ترا .

١- المحاسن ٥٩٨ عثمان بن عيسى عن ذكره عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله (ع) من اكرم الخلق على الله قال اكثرهم ذكر الله و اعملهم بطاعته قلت فمن ابغض الخلق الى الله قال من يتهم الله قلت و احديتهم الله قال نعم من استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فسخط فذلك الذي يتهم الله .

٢ و فيه و عنه عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال قال الله (عج) من شقاء عبدي ان يعمل الاعمال فلا يستخيرني .

٣ و فيه هارون بن خارجة قال قال ابو عبد الله (ع) من استخار الله (عج) مرة واحدة و هو راض بما صنع الله له خار الله له حتما .

٤ و فيه محمد بن مضارب قال قال ابو عبد الله (ع) من دخل في امر بغير استخارة ثم ابتلى لم يوجر (رواه في الوسائل عن عبد الله بن مسكان عنه (ع) .

٥- المحاسن ٥٩٩ - النوفلي باسناده قال قال رسول الله (ص) من استخار

الله فليوتر .



٦- يب ٣٣٠ عيسى بن عبدالله عن ابيه عن جده عن علي (ع) قال قال الله (عج) ان عبدى يستخيرنى فاخير له فيغضب .

٧- الوسائل عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله (ع) قال ما ابالى اذا استخرت الله على اى طريق وقعت قال و كان ابى يعلمنى الاستخارة كما يعلمنى السورة من القرآن .

٨ فيه المفضل قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول ما استخار الله عبد مؤمن الاخاره و ان وقع ما يكره .

٩ مكارم الاخلاق ٢٦ عنه (ع) قال من اكتحل فليوتر ومن استنجى فليوتر و من تجمر فليوتر و من استخار فليوتر .

٨ باب الاستخارة بالدعاء و اخذ قبضة من السبحة او الحصى .

١- الوسائل محمد بن محمد الاوى الحسينى عن صاحب الامر (ع) قال تقرأ الفاتحة عشر مرات و اقله ثلاثة و دونه مرة ثم تقرأ القدر عشرين ثم تقول هذا الدعاء ثلاثا اللهم انى استخيرك لعلمك بعاقبة الامور و استشيرك لحسن ظنى بك فى المأمول و المحذور اللهم ان كان الامر الفلانى مما قد نيظت بالبركة اهجازه و بواديه و حفت بالكرامة ايامه و لياليه فخرلى اللهم لى فيه خيرة ترد شموسه ذلولاً و تقعض ايامه سرورا اللهم اما امر فأبتمر و اما نهى فانتهى اللهم استخيرك برحمتك خيرة فى عافية ثم تقبض على قطعة من السبحة تضمم حاجة فان كان عدد القطعة زوجا فهو فعل و ان كان فردا لاتفعل و بالعكس .

٢- فيه محمد بن محمد الحسينى عن الصادق (ع) من اراد ان يستخير الله تعالى فليقرأ الحمد عشر مرات و انا انزلناه عشر مرات (ثم ساق الحديث نحو سابقه مع ادنى تغيير .

٩ و ١٠ باب استجباب الاستخارة عند رأس الحسين (ع) و في كل

### ركعة من الزوال

١- قرب الاسناد ٢٨ صفوان الجمال عن ابي عبد الله (ع) قال ما استخار الله (عج) عبد في امر قط مائة مرة يقف عند (رأس) قبر الحسين (ع) فيحمد الله و يهلله ويسبحه و يمجده و يثنى عليه بما هو اهله الا رماه الله تبارك و تعالى ياخير الامرين (رواه في الوسائل عن الاستخارات نحوه

٢- الوسائل محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال الاستخارة في كل ركعة من

الزوال (رواه فيه عن محمد بن احمدما (ع) مثله

١١- باب الامر بالمساهمة عند التحير و التردد بين امرين

١- الوسائل عبد الرحمان بن سيابة قال خرجت الى مكة و معي متاع كثير فكسد

علينا فقال بعض اصحابنا ابعث به الى اليمن فذكرت ذلك لابي عبد الله (ع) قال

ساهم بين المصرو اليمن ثم فوض امرك الى الله (عج) فاي البلدين خرج اسمه في

السهم فابعث اليه متاعك فقلت كيف اساهم قال اكتب في رقعة بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انه لا اله الا انت عالم الغيب و الشهادة انت العالم و انا المتعلم فانظر في اي

الامرين خير لي حتى اتوكل عليك فيه و اعمل به ثم اكتب مصر ان شاء الله ثم اكتب

في رقعة اخرى مثل ذلك ثم اكتب اليمن ان شاء الله ثم اكتب في رقعة اخرى مثل

ذلك ثم اكتب يحبس ان شاء الله فلا تبعث به الى بلدة منهما ثم اجمع الرقاع و ادفعهما

الى من يسرها عنك ثم ادخل يدك فخذ رقعة فتوكل على الله و اعمل بها

## ابواب بقية الصلوات المندوبة

١- باب استحباب صلوة ليلة الفطر وكيفيتها

- ١- ٢١٠ ك روى ان امير المؤمنين «ع» كان يصلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ فى الاولى الحمد و قل هو الله احد الف مرة و فى الثانية الحمد و قل هو الله احد مرة واحدة «رواه فى يبص ٢٤٧ عن احمد بن محمد السيارى رفعه الى امير المؤمنين «ع» قال قال رسول الله «ص» من صلى ليلة الفطر ركعتين «ثم ذكر مثله و زاد» لم يسئل الله شيئاً الا اعطاه اياه «و روى ابن طاوس فى الاقبال ص ٢٧٢ مثل ما فى الكافى عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله «ع» و زاد فاذا سلم خر ساجدا و يقول فى سجوده اتوب الى الله مائة مرة ثم يقول» فذكر الدعاء ثم رواه عن الحارث الاعور و فيه ان امير المؤمنين «ع» كان يصليها بعد المغرب و نافلتها و يقرأ قل هو الله احد مائة مرة فى الركعة الاولى
- ٢- الثواب ٢٢ عبد الله بن مسعود عن النبى «ص» عن جبرئيل عن اسرافيل عن الله «عج» انه قال من صلى ليلة الفطر عشر ركعات يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة و قل هو الله احد عشر مرات و يقول فى ركوعه و سجوده سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر ثم يتشهد و يسلم بين كل ركعتين فاذا فرغ منها قال الف مرة استغفر الله و اتوب اليه ثم يسجد و يقول فى سجوده يا حى يا قيوم يا ذا الجلال و الاكرام يا رحمان الدنيا و رحيم الآخرة يا اكرم الاكرامين يا ارحم الراحمين يا له



الاولين والآخرين اغفر لى ذنوبى وتقبل صومى و صلوتى و قيامى قال رسول الله «ص»  
والذى بعثنى بالحق نبيا انه لا يرفع رأسه من السجود حتى يغفر الله له ويتقبل منه شهر  
رمضان» فى ذيله ثواب جزيل

- ٣- الثواب ٣٣ سلمان الفارسى (ره) قال قال رسول الله (ص) ما من عبد  
يصلى ليلة العيد ست ركعات الاشفع فى اهل بيته كلهم و ان كانوا قد وجبت لهم  
النار قالوا فلم ذلك يا رسول الله قال لان المحسن لا يحتاج الى الشفاعة انما الشفاعة  
لكل مذنب و قال محمد بن الحسن يقرء فى كل ركعة خمس مرات قل هو الله احد.  
٤- الاقبال ٢٧٣ روى ان من صلى ليلة الفطر اربع عشرة ركعة يقرء فى كل  
ركعة الحمد و آية الكرسي و ثلاث مرات قل هو الله احد اعطاه الله بكل ركعة  
عبادة اربعين سنة و عبادة كل من صام و صلى فى هذا الشهر قال و ذكر فضلا عظيما.  
٥- فيه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان على بن الحسين (ع)  
يحبى ليلة عيد الفطر بالصلوة حتى يصبح و يبيت ليلة الفطر فى المسجد الحديث .  
٦- مسار الشيعة ١٠ يستحب ان يصلى فى ليلة الفطر ركعتان ثم ذكر مثل  
ما تقدم من الكافى و زاد (فان الرواية جاءت ان من صلى هاتين الركعتين ليلة الفطر  
لم ينقل و بينه و بين الله تعالى ذنب الاغفر له و تطابقت الآثار عن الائمة الاطهار (ع)  
بالحث على القيام فى هذه الليلة و الانتصاب للمسئلة و الاستغفار و الدعاء و السؤال .

## ٢- باب صلوة رسول الله (ص) و كيفيتها

- ١- مصباح المتجهد ٢٠١ صلوة النبى (ص) هما ركعتان تقرأ فى كل ركعة  
الحمد مرة و انا انزلناه خمس عشرة مرة و انت قائم و خمس عشرة مرة فى الركوع و  
خمس عشرة مرة اذا استويت قائما و خمس عشرة مرة اذا سجدت و خمس عشرة  
مرة اذا رفعت رأسك و خمس عشرة مرة فى السجدة الثانية و خمس عشرة مرة

إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية ثم تقوم فتصلي أيضا ركعة أخرى كما صليت  
الركعة الأولى فإذا سلمت عقببت بما اردت و انصرفت و ليس بينك و بين الله (عج)  
ذنوب الا غفره لك

٣- باب صلوة يوم الغدير و كيفيتها و استحباب الغسل و الاحسان فيه

١- ذيل خبر على بن الحسين العبدى الذى ياتى صدره فى الباب ١٤ من الصوم  
المندوب (و من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان يزول مقدار  
نصف ساعة يسئل الله (عج) يقرء فى كل ركعة سورة الحمد مرة و عشر مرات قل هو  
الله احد و عشر مرات آية الكرسي و عشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله (عج)  
مائة الف حجة و مائة الف عمرة و ما سئل الله (عج) حاجة من حوائج الدنيا و حوائج  
الآخرة الا قضيت كائنا ما كانت الحاجة و ان فاتتك الركعتان و الدعاء قضيتها بعد  
ذلك و من فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فيأما و فيأما و فيأما فلم يزل يعد الى ان  
عقد بيده عشرا ثم قال او تدرى كم الفيأم قلت لا قال مائة الف كل فيأما و كان له  
ثواب من اطعم بعدها من النبيين و الصديقين و الشهداء فى حرم الله (عج) و سقاها  
فى يوم ذى مسغبة و الدرهم فيه بالف درهم قال لعلك ترى ان الله (عج) خلق يوما  
اعظم حرمة منه لا والله لا والله لا والله) ثم ذكر ماورد فيه من الذكر و الدعاء

٢- مصباح المتجهد ٥١٣ - ابوهارون العبدى عن ابي عبد الله (ع) قال (فى)

حديث يوم الغدير) و من صلى فيه ركعتين اى وقت شاء و افضله قرب الزوال و هى  
الساعة التى اقيم فيها أمير المؤمنين (ع) بغدير خم علما للناس و ذلك انهم كانوا  
قربوا من المنزل فى ذلك الوقت فمن صلى فى ذلك الوقت ركعتين ثم يسجد ويقول  
شكر الله مائة مرة و يعقب الصلوة بالدعاء الذى جاء به (راجع المصدر



## ٤ - باب صلوة يوم عاشوراء كيفيتها

١- ذيل خبر عبد الله بن سنان الآتى صدره فى الباب ٢٠ من الصوم المندوب «افضل ما يأتى به فى هذا اليوم ان تعمد الى ثياب طاهرة فتلبسها و تتسلب قلت وما التسلب قال تحلل ازراك و تكشف عن ذراعيك كهيئة اصحاب المصائب ثم تخرج الى ارض مقفرة او مكان لا يراك به احد او تعمد الى منزل لك خال او فى خلوة منذحين يرتفع النهار فتصلى اربع ركعات تحسن ركوعها و سجودها و خشوعها و تسلم بين كل ركعتين تقرأ فى الاولى الحمد و قل يا ايها الكافرون و فى الثانية الحمد و قل هو الله احد ثم تصلى ركعتين اخراوين تقرأ فى الاولى الحمد و سورة الاحزاب و فى الثانية الحمد و اذا جئت المنافقون او ماتيسر من القرآن ثم تسلم و تحول وجهك نحو قبر الحسين «ع» و مضجعه فتمثل لنفسك مصرعه و من كان معه من اهله و ولده و تسلم عليه و تصلى و تلعن قاتله و تبرء من افعالهم يرفع الله لك بذلك فى الجنة من الدرجات و يحط عنك من السيئات ثم ذكر دعاء يدعى به بعد ذلك و ثوابا جزيلاً لهذه الصلوة

## ٥- باب ثواب صلوة كل ليلة من رجب و كيفيتها و جملة من

## الصلوات المرغبة فيه

١- مصباح الكفعمى ٥٢٣ سلمان الفارسى عن النبى «ص» انه قال من صلى فى الليلة الاولى من رجب ثلاثين ركعة بالحمد و الجهد ثلاثاً و التوحيد ثلاثاً غفر الله له ذنوبه و برء من النفاق و كتب من المصلين الى السنة المقبلة و فى الثانية عشر بالحمد و الجهد و ثوابه كما مرو فى الثالثة عشر بالحمد مرة و النصر خمساً بنى الله له قصرًا فى الجنة الحديث

و فى الرابعة مائة ركعة فى الاولى بالحمد و الفلق و فى الثانية بالحمد و الناس



كلما نزل من كل سماء ملائكة يكتبون ثوابه الى يوم القيامة الخبر

وفي الخامسة ستا بالحمد والتوحيد خمسا و عشرين مرة اعطى ثواب اربعين

نبيا الخبر

و في السادسة ركعتين بالحمد و آية الكرسي سبعا نودي انت ولى الله حقا

حقا الخبر و في السابعة اربعا بالحمد و التوحيد و المعوذتين ثلاثا فاذا سلم صلى على

النبي (ص) عشرا و قرء الباقيات الصالحات عشرا اظله الله في ظل عرشه و اعطاه ثواب

من صام رمضان الخبر و في الثامنة عشرين ركعة بالحمد و القلاقل ثلاثا اعطاه الله ثواب

الشاكرين و الصابرين

و في التاسعة ركعتين بالحمد و الهيكم خمسالم يقم حتى يغفر له الخبر

و في العاشرة اثنتى عشرة بعد المغرب بالحمد و التوحيد ثلاثا رفع له قصر

في الجنة الخبر

و في الحادية عشرة اثنتى عشرة بالحمد و آية الكرسي اثنتى عشرة كان كمن

قرء كل كتاب انزله الله و نودي استأنف العمل فقد غفر لك

و في الثانية عشرة ركعتين بالحمد و آمن الرسول (السورة) عشرا اعطى

ثواب الآمرين بالمعروف و الناهين عن المنكر الخبر

و في الثالثة عشرة عشرا يقرء فى او اثلها بالحمد و العاديات و فى آخر كل

ركعة منها بالحمد و التكاثر غفر له و ان كان عاقا الخبر

و في الرابعة عشرة ثلاثين بالحمد و التوحيد و قوله انما انا بشر مثلكم (السورة)

غفرت له ذنوبه الخبر

و في الخامسة عشرة و السادسة عشرة و السابعة عشرة ثلاثين بالحمد و التوحيد

احدى عشرة اعطى ثواب سبعين شهيداً الخبر

و فى الثامنة عشرة ركعتين بالحمد مرة والتوحيد مرة والفلق عشرا والناس  
عشرا غفرت ذنوبه

و فى التاسعة عشرة اربعا بالحمد و آية الكرسي خمس عشرة مرة وكذلك  
التوحيد اعطى كنواب موسى (ع)

و فى العشرين ركعتين بالحمد والقدر خمسا اعطى ثواب ابراهيم و موسى  
و عيسى و أمن من شر الثقلين و نظر اليه بالمغفرة

و فى الحادية والعشرين ستا بالحمد والكواثر عشرا والتوحيد عشرا لم يكتب  
عليه ذنب الخبير

و فى الثانية والعشرين ثمانيا بالحمد والجحد سبعا و يسلم و يصلى على  
النبي (ص) عشرا ثم يستغفر الله عشرا لم يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه فى الجنة  
و يموت على الاسلام و يكون له ثواب سبعين نبيا

و فى الثالثة والعشرين ركعتين بالحمد والضحي خمسا اعطى بكل حرف  
و بكل كافر و كافرة درجة فى الجنة الخبير

و فى الرابعة والعشرين اربعين بالحمد والاخلاص كتب الله له الفامن الحسنات  
و محى عنه من السيئات و رفع له من الدرجات كذلك الخبير

و فى الخامسة والعشرين عشرين بين العشائين بالحمد و آمن الرسول (السورة)  
حفظه الله فى نفسه الخبير

و فى السادسة والعشرين اثنى عشرة بالحمد والتوحيد اربعين مرة صافحته  
الملائكة الخبير

و فى السابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين اثنى عشرة  
بالحمد والاعلى عشرا والقدر عشرا و سلم و يصلى على النبي (ص) مائة و يستغفر الله

## مائة كتب له ثواب عبادة الملائكة

وفي الثلاثين عشرًا بالحمد والتوحيد احدى عشرة اعطى في جنة الفردوس سبعة  
مدن الخبير

٢- الاقبال ٢٩٦ قال النبي (ص) من صلى المغرب اول ليلة من رجب ثم يصلى  
بعدها عشرين ركعة يقرء في اول كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة ويسلم  
بين كل ركعتين (الى ان قال) حفظ والله في نفسه وماله واهله وولده واجير من عذاب  
القبر و جاز على الصراط كالبرق الخاطف من غير حساب و قال (ص) من صلى في  
اول ليلة من رجب بعد العشاء ركعتين يقرء في اول ركعة فاتحة الكتاب والم نشرح  
مرة وقل هو الله ثلاث مرات و في الركعة الثانية فاتحة الكتاب و الم نشرح وقل هو  
الله احد والمعوذتين ثم يتشهد ويسلم ثم يهلل الله ثلاثين مرة و يصلى على النبي (ص) ثلاثين  
مرة فانه يغفر له ما سلف من ذنوبه و يخرج منه الخطايا كيوم ولدته امه

٣- الاقبال ٣٠٦ قال قال رسول الله (ص) من صلى في رجب ستين ركعة في كل ليلة  
منه ركعتين يقرء في كل ركعة منها فاتحة الكتاب مرة و قل يا ايها الكافرون ثلاث  
مرات و قل هو الله احد مرة فاذا سلم منهما رفع يديه و قال لا اله الا الله وحده شريك  
له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حي لا يموت بيده الخير و هو على كل  
شيء قدير و اليه المصير و لا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم صل على محمد  
و على آل محمد و بمسح بيديه وجهه فان الله سبحانه يستجيب دعائه و يعطى ثواب  
ستين حجة و ستين عمرة

٤- فيه سلمان عن النبي (ص) قال من صلى ليلة من ليالي رجب عشر ركعات  
يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب و قل يا ايها الكافرون مرة و قل هو الله احد ثلاث  
مرات غفر الله له كل ذنب عمل و سلف له من ذنوبه و كتب الله له بكل ركعة عبادة



ستين سنة و اعطاه الله بكل سورة قصر امن لؤلؤ في الجنة) ذيله يتضمن ثوابا عظيما  
 ٥- وفيه و قال (ص) من قرء في ليلة من شهر رجب قل هو الله احد مائة مرة  
 في ركعتين فكانما صام مائة سنة في سبيل الله و اعطاه الله مائة قصر في الجنة كل قصر  
 في جوار نبي من الانبياء

٦- الاقبال ٣٧٦ سلمان عن النبي (ص) قال يا سلمان الا اعلمك شيئا من غرائب  
 الكنز قلت بلى يا رسول الله قال اذا كان اول يوم رجب تصلى عشر ركعات تقرأ في  
 كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و قل هو الله احد ثلاث مرات غفر الله لك ذنوبك كلها  
 من اليوم الذي جرى عليك القلم الى هذه الليلة الحديث

٧- فيه و قال (ص) تصلى اول يوم من رجب اربع ركعات بتسليمة الاولة بالحمد  
 مرة و قل هو الله احد عشر مرات و الثانية بالحمد مرة و قل هو الله احد عشر مرات  
 و قل يا ايها الكافرون ثلاث مرات و في الثالثة بالحمد و قل هو الله احد عشر مرات  
 و الهيكم التكائر مرة و في الرابعة بالحمد مرة و الاخلاص خمسا و عشرين مرة و آية  
 الكرسي ثلاث مرات

٨- و فيه ابن عباس قال قال رسول الله (ص) من صام يوما من رجب و صلى فيه  
 اربع ركعات يقرأ في اول ركعة مائة مرة آية الكرسي و يقرأ في الثانية قل هو الله  
 احد مائة مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له و قال (ص) من صلى  
 يوم الجمعة في شهر رجب ما بين الظهر و العصر اربع ركعات يقرأ في كل ركعة  
 الحمد مرة و آية الكرسي سبع مرات و قل هو الله احد خمس مرات ثم قال استغفر  
 الله الذي لاله الا هو و اسئله التوبة عشر مرات كتب الله له من يوم يصليها الى يوم  
 يموت كل يوم الف حسنة) في ذيله ثواب جزيل

٩- الأقبال ٤٥٠ و منه (ع) قال من صلى فى اليوم الثالث من رجب اربع ركعات يقرء بعد الفاتحة و الهكلم اله و احد لاله الا هو الرحمن الرحيم الى قوله ان العزة لله جميعا و ان الله شديد العذاب اعطاه الله من الاجر مالا يصفه الواصفون.

١٠- فيه ٤٥٨ قال (ع) و من صلى فى النصف من رجب يوم خمسة عشر عند ارتفاع النهار خمسين ركعة يقرء فى كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة و قل هو الله احد مرة و المعوذتين خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الحديث .

١١- مصباح المتجهد ٥٤١ داود بن سرحان عن ابي عبد الله (ع) قال تصلى ليلة النصف من رجب اثنتى عشرة ركعة تقصر فى كل ركعة الحمد و سورة فاذا فرغت من الصلوة قرأت بعد ذلك الحمد و المعوذتين و سورة الاخلاص و آية الكرسي اربع مرات و تقول بعد ذلك اربع مرات سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله والله اكبر ثم تقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا ماشاء الله لا قوة الا بالله العلى العظيم و تقول فى ليلة سبع و عشرين مثله قال ابن ابي عمير و فى رواية اخرى يقرء بعد الاثنتى عشرة ركعة الحمد و المعوذتين و سورة الاخلاص و سورة الجحد سبعا سبعا و يقول بعد ذلك و ذكر الدعاء .

١٢- المصباح ٥٤٩ سلمان قال قال رسول الله (ص) ما من مؤمن و لا مؤمنة يصلى فى هذا الشهر ثلاثين ركعة و هو شهر رجب يقرء فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و قل هو الله احد ثلاث مرات و قل يا ايها الكافرون ثلاث مرات الامحى الله عنه كل ذنب عمله فى صغره و كبره (الى ان قال) قلت متى اصلبها قال تصلى فى اوله عشر ركعات (الى ان قال) وصل فى وسط الشهر عشر ركعات وصل فى آخر الشهر عشر ركعات تقرأ فى كل ركعة الحمد مرة و قل هو الله احد ثلاث مرات و قل يا ايها الكافرون ثلاث مرات .



## ٤- باب ثواب صلوة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب

١- الاقبال ٤٣٢ (ثم قال رسول الله (ص) امامن احد يصوم الخميس اول خميس من رجب ثم يصلى ما بين العشاء والعمه اثنى عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمه يقرء فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه فى ليلة القدر ثلاث مرات و قل هو الله احد اثنى عشرة مرة فاذا فرغ من صلوته صلى على سبعين مرة يقول اللهم صل على محمد و على آله ثم يسجد و يقول فى سجوده سبعين مرة سبح قدوس رب الملائكة و الروح ثم يرفع رأسه و يقول رب اغفر وارحم و تجاوز عما تعلم انك انت العلى الاعظم ثم يسجد سجدة و يقول فيها ما قال فى الاولى ثم يسئل الله حاجته فى سجوده فانها تقضى قال رسول الله (ص) و الذى نفسى بيده لا يصلى عبد اوامة هذه الصلوة الاغفر له جميع ذنوبه و لو كانت مثل زبد البحر و يشفع يوم القيامة فى سبع مائة من اهل بيته ممن استوجب النار) ياتى صدر الحديث فى الباب ٢٤ من الصوم المندوب .

## ٧- باب ثواب صلوة كل ليلة من شعبان و كيفيتها

١- مصباح الكفعمى ٥٣٩ قال النبى (ص) من صلى فى الليلة الاولى من شعبان مائة ركعة بالحمد و التوحيد فاذا سلم قرء الفاتحة خمسين مرة دفع الله عنه شر اهل السماء و الارض الخبير .

و فى الثانية خمسين بالحمد و التوحيد و المعوذتين مرة مرة لم يكتب عليه سيئة الى ان يحول عليه الحول الخبير .

و فى الثالثة ركعتين بالفاتحة و التوحيد خمسا و عشرين مرة فتحت له ابواب الجنة الخبير .

و فى الرابعة اربعين بالحمد و التوحيد خمسا و عشرين مرة كتب له بكل ركعة



ثواب الف سنة الخير

و في الخامسة ركعتين بالحمد خمسمائة و يصلى على النبي (ص) بعد التسليم  
سبعين مرة قضى الله له الف حياجة من حوائج الدارين واعطى بعدد نجوم السماء  
مدنا في الجنة

و في السادسة اربعا بالحمد والتوحيد عشرا قبض الله روحه على السعادة الخبر  
و في السابعة ركعتين بالحمد و التوحيد مائة في الاولى و في الثانية بالحمد و  
آية الكرسي مرة اجاب الله دعائه الخبر

و في الثامنة ركعتين في الاولى بالحمد و التوحيد خمس عشرة مرة و في الثانية  
بالحمد و قوله قل انما انا بشر مثلكم «الآية» ثم يقرء التوحيد خمس عشرة غفر الله  
له ذنوبه ولو كانت كزبد البحر وكانما قرء الكتب الاربع

و في التاسعة اربعا بالحمد و النصر عشرا حرم الله جسده على النار الخبر  
و في العاشرة اربعا بالحمد و آية الكرسي ثلاثا و الكوثر ثلاثا كتب الله له مائة  
الف حسنة الخبر

و في الحادية عشرة ثمان بالحمد و الجحد عشرا لا يصلها الامؤ من مستكمل  
الايمان و يعطى بكل ركعة روضة من رياض الجنة الحديث

و في الثانية عشرة اثنتى عشرة بالحمد و التكاثر عشر اغفرت له ذنوب اربعين  
سنة الخبر

و في الثالثة عشرة ركعتين بالحمد و التين خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه و  
كانما اهتمق ماتى رقبه من ولد اسماعيل و اعطى براءة من النفاق و موافقة النبي (ص)  
و ابراهيم الحديث

و في الرابعة عشرة اربعا بالحمد و العصر خمسا كتب الله له ثواب المصلحين

و في الخامسة عشرة اربعا بين العشائين بالحمد و التوحيد عشرا و يقول بعد تسليمه اللهم اغفر لنا عشرا يا رب ارحمنا عشرا سبحان الذي يحيى الموتى ويميت الاحياء و هو على كل شىء قدير عشرا استجيب له الخبر

و في السادسة عشرة ركعتين بالحمد و آية الكرسي مرة و التوحيد خمس عشرة مرة اعطى كالنبي (ص) على نبوته و بنى له في الجنة مائة قصر

و في السابعة عشرة ركعتين بالحمد سبعين مرة و يسلم ثم يستغفر الله سبعين مرة غفر الله له و لم تكتب عليه خطيئة

و في الثامنة عشرة عشرا بالحمد و التوحيد خمسا قضيت كل حاجة طلبها في ليلته الخبر

و في التاسعة عشرة ركعتين بالحمد و آية الملك خمسا غفر الله له الخبر و في العشرين اربعا بالحمد و النصر خمس عشرة لم يخرج من الدنيا حتى يرانى في نومه الخبر

و في الحادية و العشرين ثمان بالحمد و التوحيد و المعوذتين مرة مرة كتب له بعد نجوم السماء حسنة الخبر

و في الثانية و العشرين ركعتين بالحمد و الجحد مرة و التوحيد خمس عشرة مرة كتب اسمه في السماء الصديق و جاء يوم القيامة و هو في ستر الله الخبر

و في الثالثة و العشرين ثلاثين بالحمد و الزلزلة نزع الله الغل و الغش عن قلبه الخبر و في الرابعة و العشرين ركعتين بالحمد و النصر عشرا اعتق من النار الخبر

و في الخامسة و العشرين عشرا بالحمد و التكاثر اعطى ثواب الآمرين بالمعروف و الناهين عن المنكر و ثواب سبعين نبيا

و في السادسة و العشرين عشرا بالحمد و آمن الرسول عشرا عوفى من آفات

- الدنيا و اعطى فى القيامة ستة انوار  
 و فى السابعة و العشرين ركعتين بالحمد و الاعلى عشرا كتب الله له الف الف  
 حسنة الخبر
- و فى الثامنة و العشرين اربعا بالحمد و التوحيد و المعوذتين مرة مرة بعث من  
 قبره و وجهه كالتمر ليله البدر و يدفع الله عنه احوال يوم القيامة الحديث
- و فى التاسعة و العشرين عشرا بالحمد مرة و التكاثر و التوحيد و المعوذتين  
 عشرا اعطى ثواب المجاهدين الخبر
- و فى الثلاثين ركعتين بالحمد و الاعلى عشرا فاذا سلم صلى على النبي (ص)  
 مائة اعطى الف مدينة فى جنة المأوى الخبر
- ٢- الاقبال ٦٨٣ قال النبي (ص) من صلى اول ليلة من شعبان اثنى عشرة  
 ركعة يقرء فى كل ركعة الحمد و الاخلاص خمس عشرة مرة اعطاه الله ثواب اثنى  
 عشر الف شهيد) فى ذيله ثواب جزيل .
- ٣- فيه و قال (ص) من صلى اول ليلة من شعبان ركعتين يقرء فى كل ركعة  
 الحمد مرة و ثلاثين مرة قل هو الله احد فاذا سلم قال اللهم هذا عهدى عندك الى  
 يوم القيامة حفظ من ابليس و جنوده و اعطاه الله ثواب الصديقين .
- ٤- الاقبال ٦٨٤ و عنه (ص) من صام ثلاثة ايام من اول شعبان و يقوم لياليها  
 و صلى ركعتين يقرء فى كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة و قل هو الله احد احدى عشرة  
 مرة دفع الله عنه شر اهل السماوات و شر اهل الارضين و شر ابليس و جنوده و شر كل  
 سلطان جائر) ثم ذكر ثوابا عظيما .
- ٥- الاقبال ٦٨٨ قال النبي (ص) تتزين السماوات فى كل خميس من شعبان  
 فتقول الملائكة الهنا اغفر لهائمنا اجب دعائهم فمن صلى فيه ركعتين يقرء فى كل



ركعة بفاتحة الكتاب مرة و قل هو الله احد مرة فاذا سلم صلى على النبي مائة مرة  
قضى الله له كل حاجة من امر دينه و دنياه) يأتي ذيله في الباب ٢٨ من الصوم المندوب

٨- باب فضل ليلة نصف شعبان و ثواب احيائها و الصلوة و الدعاء فيها

١- الاقبال ٩٩٤ عنه (ص) عن جبرئيل (في فضل ليلة نصف شعبان قال) يا محمد  
من احيها بتكبير و تهليل و تسبيح و دعاء و صلوة و قراءة و تطوع و استغفار كانت  
الجنة له منزلا و مقبلا و غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر يا محمد من صلى فيها  
مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و قل هو الله احد عشر مرات فاذا  
فرغ من الصلوة قرأ آية الكرسي عشر مرات و فاتحة الكتاب عشرا و سبح الله مائة  
مرة غفر الله له مائة كبيرة (الى ان قال) فاحيها يا محمد و مرمتك باحيائها و التقرب  
الى الله بالعمل فيها فانها ليلة شريفة).

٢- و فيه ص ٧٠١ عن رسول الله (ص) من صلى النصف من شعبان مائة  
ركعة بالف مرة قل هو الله احد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) ذكر في ذيلهما  
فضيلة لها و ثوابا جزيلًا.

٣- و فيه ص ٧١٨ و قال (ص) من احيى ليلة العيد و ليلة النصف من شعبان لم  
يتم قلبه يوم تموت القلوب

٤- به ٣٣ زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال  
يغفر الله (عج) فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر مغرى كلب و ينزل الله (عج) فيها ملائكة  
الى السماء الدنيا و الى الارض بمكة

٥- كما ١٣١٦ يب ٣٠٧ عن محمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كان النصف من  
شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد و قل هو الله احد مرة فاذا فرغت  
فقل اللهم انى اليك فقير و انى هائذ بك و منك خائف و بك مستجير رب لا تبدل

اسمى رب لا تغير جسمى رب لا تجهد بلائى اهوذ بعفوك من عقابك و اهوذ برضاك  
من سخطك و اهوذ برحمتك من عذابك و اهوذ بك منك جل ثنائك انت كما اثبتت  
على نفسك و فوق ما يقول القائلون) ياتى ذيله فى الباب ٩

٦- المجالس ١٨٦- ابو يحيى عن جعفر بن محمد الصادق (ع) قال سئل  
الباقر (ع) عن فضل ليلة النصف من شعبان فقال هى افضل ليلة بعد ليلة القدر فيها  
يمنح الله العباد فضله و يغفر لهم بمنه فاجتهدوا فى القربة الى الله فيها فانها ليلة آلى  
الله على نفسه ان لا يرد سائلا سئله فيها ما لم يسئله معصية وانها الليلة التى جعلها الله لنا  
اهل البيت بازاء ما جعل ليلة القدر لنبينا (ص) فاجتهدوا فى الدعاء و الثناء على الله  
فانه من سبح الله فيها مائة مرة و حمده مائة مرة و كبر مائة مرة غفر الله تعالى له ما سلف  
من معاصيه و قضى له حوائج الدنيا و الآخرة ما التسمه منه و ما علم حاجته اليه و ان  
لم يلتمسه منه كراما منه تعالى و تفضلا على عباده قال ابو يحيى فقلت لسيدنا الصادق (ع)  
ايش الادعية فيها فقال اذا انت صليت العشاء الآخرة فصل ركعتين اقرء فى الاولى  
الحمد و سورة الجحد و هى قل يا ايها الكافرون و اقرء فى الركعة الثانية بالحمد و  
سورة التوحيد و هى قل هو الله احد فاذا سلمت قلت سبحان الله ثلاثا و ثلاثين مرة و  
الحمد لله ثلاثا و ثلاثين مرة و الله اكبر اربعا و ثلاثين مرة فاذا فرغت سجدت و تقول  
يا رب عشرين مرة يا محمد سبع مرات لاحول و لا قوة الا بالله عشر مرات ماشاء الله  
عشر مرات لا قوة الا بالله عشر مرات ثم تصلى على النبى (ص) و تسئل الله حاجتك  
فوالله لو سئلت بها بفضله و كرمه عدد القطر لبلغك الله اياها بفضله و كرمه (رواه فى  
مصباح المتهجد ص ٥٧٧ عن ابى يحيى الصنعانى نحوه ثم روى عنه عن ابى جعفر و  
ابى عبد الله (ع) قال و رواه عنهما ثلاثون رجلا ممن يوثق بهم قالوا اذا كان ليلة النصف  
من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ فى كل ركعة الحمد مرة و قل هو الله احد مائة مرة



فاذا فرغت فقل و ذكر الدعاء .

٧- المصباح ٥٨٢ محمد بن مروان عن الباقر (ع) قال قال رسول الله (ص) من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة و قل هو الله احد عشر مرات لم يمت حتى يرى منزله من الجنة او ترى له

٨- فيه محمد بن صدقة العنبري عن موسى بن جعفر (ع) قال الصلوة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة و قل هو الله احد مائتين و خمسين مرة ثم تجلس و تشهد و تسلم و تدعو بعد التسليم و ذكر الدعاء

٩- المصباح ٥٨٣ سالم مولى ابي حذيفة قال قال رسول الله (ص) من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر و لبس ثوبين نظيفين ثم خرج الى مصلاه فصلى العشاء الآخرة ثم صلى بعدها ركعتين يقرأ في اول ركعة الحمد و ثلاث آيات من اول البقرة و آية الكرسي و ثلاث آيات من آخرها ثم يقرأ في الركعة الثانية الحمد و قل اعوذ برب الناس سبع مرات و قل اعوذ برب الفلق سبع مرات و قل هو الله احد سبع مرات ثم يسلم و يصلى بعدها اربع ركعات يقرأ في اول ركعة يس و في الثانية حم الدخان و في الثالثة الم السجدة و في الرابعة تبارك الذي بيده الملك ثم يصلى بعدها مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات و الحمد مرة واحدة قضى الله له ثلاث حوائج اما في عاجل الدنيا او في آجل الآخرة ثم ان سئل ان يراى من ليلة رآنى

١٠- فيه عائشة قالت ان رسول الله (ص) قال في هذه الليلة يعنى ليلة نصف شعبان هبط على جبرئيل فقال يا محمد مر امتك اذا كان ليلة نصف من شعبان ان يصلى احدهم عشر ركعات يتلو في كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله احد عشر مرات ثم يسجد ويقول في سجوده اللهم سجد لك سوادى و خيالى و بياضى يا عظيم كل



عظيم اغفر لى ذنبي العظيم فانه لا يغفره غيرك فانه من فعل ذلك محى الله عنه اثنتين  
و سبعين الف سيئة و كتب له من الحسنات مثلها و محى الله عن والديه سبعين  
الف سيئة

١١ - المصباح ٥٩٣ - اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه (ع) قال كان  
على (ع) يقول يعجبني ان يفرغ الرجل نفسه فى السنة اربع ليال ليلة الفطر و ليلة  
الاضحى و ليلة النصف من شعبان و اول ليلة من رجب (رواه فيه عن اسحاق بن عمار عنه (ع)  
١٢ - فيه الحارث بن عبدالله عن على (ع) قال ان استطعت ان يحافظ على  
ليلة الفطر و ليلة النحر و اول ليلة من المحرم و ليلة عاشورا و اول ليلة من رجب  
و ليلة النصف من شعبان فافعل و اكثر فيهن من الدعاء و الصلوة و تلاوة القرآن  
١٣ - المصباح ٥٩٤ سعد بن سعد عن الرضا (ع) قال كان على (ع) لا ينام  
ثلاث ليال ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان و ليلة الفطر و ليلة النصف من  
شعبان و فيها تقسيم الارزاق و الآجال و ما يكون فى السنة .

١٤ - فيه زيد بن على قال كان على بن الحسين (ع) يجمعنا جميعا ليلة النصف  
من شعبان ثم يجزى الليل اجزاء ثلاثة فيصلى بنا جزءاً يدعو فتؤ من على دعائه ثم  
يستغفر الله و نستغفره و نستله الجنة حتى ينفجر الفجر (تقدم فى الباب ٧ من صلوة جعفر  
استحبها فى ليلة النصف من شعبان و انه ليس فيها شىء موظف .

#### ٩- ثواب صلوة ليلة المبعث و يومه و كيفيتها

١- ذيل خبر على محمد بن المتقدم فى الباب ٨ (قال و قال ابو عبدالله (ع) يوم  
سبعة و عشرين من رجب نبى فيه رسول الله (ص) من صلى فيه اى وقت شاء اثنتى عشرة ركعة  
يقرأ فى كل ركعة بام القرآن و سورة ما تيسر فاذا فرغ و سلم جلس مكانه ثم قرأ أم القرآن  
اربع مرات (والمعوذات الثلاث كل واحدة اربع مرات) فاذا فرغ و هو فى مكانه

قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله و سبحان الله و لا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربى لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له فى كل حاجة قوم الا ان يدعو فى جائحة قوم او قطعة رحم .

٢- مصباح المتعبد ٥٦٦ صالح بن عقبه عن ابى الحسن (ع) انه قال صل ليلة سبع و عشرين من رجب اى وقت شئت من الليل اثنتى عشرة ركعة تقرأ فى كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت قلت و انت فى مكانك اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله و سبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بعد بما شئت .

٣- و فيه عن ابى جعفر محمد بن على الرضا (ع) انه قال ان فى رجب لليلة خير مما طلعت عليه الشمس و هى ليلة سبع و عشرين من رجب فيها نبى رسول الله فى صبيحتها و ان للعامل فيها من شيعتنا اجر عمل ستين سنة قيل له و ما العمل فيها اصلحك الله قال اذا صليت العشاء الاخرة و اخذت مضجعتك ثم استيقظت اى ساعة شئت من الليل الى قبل الزوال صليت اثنتى عشرة ركعة تقرأ فى كل ركعة الحمد و سورة من خفاف المفصل الى الجحد فاذا سلمت فى كل شفيع جلست بعد التسليم و قرأت الحمد سبعا والمعوذتين سبعا و قل هو الله احد سبعا و قل يا ايها الكافرون سبعا و انا انزلناه و آية الكرسي سبعا سبعا .

٤- المصباح ٥٦٧ الريان بن الصلت قال صام ابو جعفر الثانى (ع) لما كان ببغداد يوم النصف من رجب و يوم سبع و عشرين منه و صام معه جميع حشمه و امرنا ان نصلى بالصلوة التى هى اثنتى عشرة ركعة تقرأ فى كل ركعة الحمد و سورة فاذا فرغت قرأت الحمد اربعا و قل هو الله احد اربعا والمعوذتين اربعا و قلت لا اله الا الله والله اكبر و سبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم



اربعاً الله الله ربى ولا اشرك به شيئاً اربعا لا اشرك بربى احدا اربعا .

١١٩١٠ باب الصلوة لغفران الذنوب ووربما تسمى صلوة فاطمة او امير المؤمنين (ع)

١- كا ١٣٠ يب ٣٠٨ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال من صلى اربع ركعات يقرء فى كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينقتل و بينه و بين الله ذنب (رواه فى به ص ١٨٣ عنه عنه (ع) قال من توضعاً و اسبغ الوضوء و افتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرء) ثم ساق الحديث نحوه .

٢- به ١٨٣ هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال من صلى اربع ركعات يقرء فى كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة وهى صلوة الاوابين وكان محمد بن الحسن بن الوليد يقول انى لاعرفها بصلوة فاطمة (ع) و اما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلواتها و قد روى هذه الصلوة و ثوابها ابو بصير عن ابي عبد الله (ع).

٣- مصباح المتجهد ٢٠٩ و صلوة فاطمة ركعتان تقرأ فى الاولى الحمد و مائة مرة انا انزلناه و فى الثانية الحمد مرة و مائة مرة قل هو الله احد .

٤- فيه ص ٢٠٢ روى عن الصادق جعفر بن محمد (ع) انه قال من صلى منكم اربع ركعات صلوة امير المؤمنين (ع) خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه و قضيت حوائجه يقرء فى كل ركعة الحمد مرة و خمسين مرة قل هو الله احد فاذا فرغ منها دعا بهذا الدعاء و ذكر الدعاء .

٥- كا ١٣٠ يب ٣٤٠ - ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من صلى اربع ركعات بمأتى مرة قل هو الله احد فى كل ركعة خمسين مرة لم ينقتل و بينه و بين الله (عج) ذنب الا غفر له .

٦- فيهما محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال من صلى ركعتين بقل هو الله احد فى كل ركعة ستين مرة انقتل و ليس بينه و بين الله ذنب (رواه فى به ص ١٨٣



عن ابن ابي عمير عنه (ع) وفيه ركعتين خفيفتين

### ١٢- باب الصلوة للحاجة المهمة

١- مكارم الاخلاق ١٨٠ قال الحسين بن على (ع) اذا كان لك مهم فصل اربع ركعات تحسن قنوتهن واركابهن تقرأ فى الاولى الحمد مرة و حسبنا الله ونعم الوكيل سبع مرات و فى الثانية الحمد مرة و قوله ماشاء الله ان ترن انا اقل منك مالا و ولدا سبع مرات و فى الثالثة الحمد مرة و قوله لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين سبع مرات و فى الرابعة الحمد مرة و افوض امرى الى الله ان الله بصير بالعباد سبع مرات ثم تسئل حاجتك .

### ١٣- باب صلوة امير المؤمنين (ع) و كيفيتها

تقدم ما يدل عليها فى آخر الباب العاشر تحت رقم ٢

١٤ و ١٥ باب التطوع باثنى عشر ركعة و لرفع الظلم والعسر

١- المجالس والاختبار ٣٣٦ - ابوذر عن النبى (ص) فى وصيته له قال يا اباذر ان الله بعث عيسى بن مريم بالرهبانية و بعث بالحنيفية السمحة و حيت الى النساء والطيب و جعلت فى الصلوة قرة عينى يا اباذرايما رجل تطوع فى يوم باثنى عشرة ركعة سوى المكتوبة كان له حقا و اجابيت فى الجنة .

٢- مكارم الاخلاق ١٨٠ قال ابو عبدالله (ع) اذا ظلمت بمظلمة فلا تدع على صاحبك فان الرجل يكون مظلوما فلا يزال يدعوحتى يكون ظالما ولكن اذا ظلمت فاغتسل وصل ركعتين فى موضع لا يحجبك عن السماء ثم قل اللهم ان فلان بن فلان قد ظلمنى و ليس لى احد اصول به غيرك فاستوف ظلامتى الساعة الساعة بالاسم الذى سئلك به المضطر فكشفت ما به من ضر و مكنت له فى الارض و جعلته خليفتك على خلقك فاستلك ان تصلى على محمد و آل محمد و ان تستوفى لى ظلامتى الساعة الساعة

فانك لا تلبث حتى ترى ما تحب

٣- فيه ص ١٧٩ قال ابو عبدالله (ع) اذا عسر عليك امر فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب و قل هو الله احد و انا فتحنا الى قوله و ينصرك الله نصرنا عزيزا و في الثانية فاتحة الكتاب و قل هو الله احد و الم نشرح لك و قد جرب .  
١٦ و ١٧ باب التنفل بعد المغرب بعشر ركعات و بر كعتين مخصوصتين و بصلوة الوصية

١- كا ١٣٠ على بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا (ع) قال من صلى المغرب و بعدها اربع ركعات و لم يتكلم حتى يصلى عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد و قل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب .

٢- فيه على بن محمد باسناده عن بعضهم في قول الله (عج) ان ناشئة الليل هي اشد وطأ و اقوم قبلا قال هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب و عشر من اول البقرة و آية السخرة و من قوله و الهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمان الرحيم ان في خلق السماوات و الارض الى قوله لآيات لقوم يعقلون و خمس عشرة مرة قل هو الله احد و في الركعة الثانية فاتحة الكتاب و آية الكرسي و آخر البقرة من قوله ما في السماوات و ما في الارض الى ان تختم السورة و خمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعد هذا بما شئت قال و من و اظب عليه كتب له بكل صلوة ستمائة الف حجة (رواه في يب ص ٣٠٨ و ما قبله في ص ٣٢٠ .

٣- مصباح المتهجد ٧٦ عن الصادق عن آبائه (ع) عن رسول الله (ص) انه قال او صيكم بر كعتين بين العشائين يقرأ في الاولى الحمد و اذا زلزلت الارض ثلاث عشرة مرة و في الثانية الحمد مرة و قل هو الله احد خمس عشرة مرة فان فعل ذلك في كل شهر كان من المؤمنين فان فعل ذلك في كل سنة كان من المحسنين



فان فعل ذلك في كل جمعة مرة كان من المخلصين فان فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله تعالى .

١٨ و ١٩ باب الصلوة لوجود الحفظ والصلوة للامر المخوف

١- مكارم الاخلاق ١٨٥ سدير يرفعه الى الصادقين (ع) قالوا تكتب بزعفران الحمد و آية الكرسي و انا انزلناه ويس والواقعة و سبح لله الحشر و تبارك و قل هو الله احد والمعوذتين في اناء نظيف ثم تغسل ذلك بماء زمزم او بماء المطر او بماء نظيف ثم تلقى عليه مثقالين لبانا و عشر مثاقيل سكر او عشر مثاقيل عسل اثم تضعه تحت السماء بالليل و تضع على رأسه حديدا ثم تصلى آخر الليل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد مرة و قل هو الله احد خمسين مرة فاذا فرغت من صلواتك شربت الماء على ما وصفت فانه جيد مجرب للحفظ ان شاء الله .

٢- مصباح المتجهد ٢١٠ - ابراهيم بن عمر الصنعاني عن ابي عبد الله (ع) قال للامر المخوف العظيم تصلى ركعتين و هي التي كانت الزهراء تصليها تقرأ في الاولى الحمد مرة و قل هو الله احد خمسين مرة و في الثانية مثل ذلك فاذا سلمت صليت على النبي (ص) ثم ترفع يديك و تقول و ذكر الدعاء .

٣٠- باب استحباب التنفل في ساعة الغفلة

١- العلل ١٢١ سماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال قال رسول الله (ص) تنفلوا في ساعة الغفلة و لو بر كعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة (رواه في يب ص ٢٠٥ عن السكوني عنه (ع) و زاد (قيل يا رسول الله و ما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء) و رواه في به ص ١٨٣ مرسل عن رسول الله (ص) و فيه (و في خبر آخر تورثان دار السلام و هي الجنة .

٢- مصباح المتجهد ٧٦ هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال من صلى بين



العشائين ركعتين يقرء فى الاولى الحمد و ذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله و كذلك ننجى المؤمنين و فى الثانية الحمد و قوله و عنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو الى آخر الآية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه و قال اللهم انى اسئلك بمفاتيح الغيب التى لا يعلمها الا انت ان تصلى على محمد و آل محمد و ان تفعل بى كذا و كذا اللهم انت و لى نعمتى و القادر على طلبتى تعلم حاجتى فاسئلك بحق محمد و آله لما قضيتها لى و سئلت الله حاجته اعطاه الله ما سئلت .

٢١ باب صلوة الصادق (ع) بعد العشاء ركعتين قائما و ركعتين جالسا

نقلها فى يب عن الحجال عنه (ع) كما تقدم فى الباب ٢٢ من المواقيت .

٢٢ باب الصلوة لطلب الرزق

١- كا ١٣٢ يب ٣٢٠ محمد بن على الحلبي قال شكى رجل الى ابي عبد الله (ع) الفاقة و الحرقة فى التجارة بعد يسار و قد كان فيه ما يتوجه فى حاجة الاضاقت عليه المعيشة فامر به ابو عبد الله (ع) ان يأتى مقام رسول الله (ص) بين القبر و المنبر فيصلى ركعتين و يقول مائة مرة اللهم انى اسئلك بقوتك و قدرتك و بعزتك و ما احاط به علمك ان تيسر لى من التجارة اسبغها رزقا و اعمها فضلا و خيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرنى به فما توجهت بعد ذلك فى وجه الارزقنى الله .

٢- كا ١٣٢ ابن الطيار قال قلت لابي عبد الله (ع) انه كان فى يدى شىء تفرقت وضقت ضيقا شديدا فقال لى الكحانوت فى السوق قلت نعم و قد تركته قال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد فى حانوتك و اكنسه فاذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل فى دبر صلوتك توجهت بلا حول منى و لا قوة ولكن بحولك و قوتك و ابرء اليك من الحول و القوة الا بك فانت حولى فبك قوتى اللهم فارزقنى من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا و انا خافض فى عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك

(الى ان قال) حتى ركبت الدواب و اشتريت الرقيق و بنيت الدور (رواه فى يب ص ٣٤١ عن ابى الطيار عنه (ع) .

٣- كا ١٣٣- الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله (ع) قال اذا غدوت فى حاجتك بعدان تجب الصلوة فصل ركعتين فاذا فرغت من التشهد قلت اللهم انى غدوت التمس من فضلك كما امرتنى فارزقنى رزقا حلالا طيبا و اعطنى فيما رزقتنيه العافية تعيدها ثلاث مرات ثم تصلى ركعتين اخر اوين فاذا فرغت من التشهد قلت بحول الله و قوته غدوت بغير حول منى و لا قوة و لكن بحولك يا رب و قوتك و ابرء اليك من الحول و القوة اللهم انى اسئلك بركة هذا اليوم و بركة اهله و اسئلك ان ترزقنى من فضلك رزقا و اسعاطيبا حلالا تسوقه الى بحولك و قوتك و انا خافض فى عافيتك و تقوله ثلاثا .

٤- فيه الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله (ع) اين حانوتك من المسجد فقلت على بابة فقال اذا اردت ان تأتى حانوتك فابده بالمسجد فصل فيه ركعتين او اربعا ثم قل غدوت بحول الله و قوته و غدوت بلا حول منى و لا قوة بل بحولك و قوتك يا رب اللهم انى عبدك التمس من فضلك كما امرتنى فيسرلى ذلك و انا خافض فى عافيتك .

٥- فيه محمد بن الحسن العطار عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال قال لى يا فلان اما تغدو فى الحاجة اما تمر بالمسجد الاعظم عندكم بالكوفة قلت بلى قال فصل فيه اربع ركعات قل فيهن غدوت بحول الله و قوته غدوت بغير حول منى و لا قوة و لكن بحولك يا رب و قوتك اسئلك بركة هذا اليوم و بركة اهله و اسئلك ان ترزقنى من فضلك حلالا طيبا تسوقه الى بحولك و قوتك و انا خافض فى عافيتك .

٦- مكارم الاخلاق ١٨٠ عن النبى (ص) عن جبرئيل ان صلوة الرزق ركعتان



تقرء فى الاولى الحمد مرة و انا اعطيناك الكوثر ثلاث مرات والاخلاص ثلاث مرات  
و فى الثانية الحمد مرة والمعوذتين كل واحدة ثلاث مرات .

٢٣ و ٢٤ باب الصلوة لقضاء الدين ولدفع شر السلطان

١- كا ١٣٢ يب ٣٣٠ - ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال جاء رجل الى النبى  
(ص) فقال يا رسول الله انى ذو عيال و على دين و قد اشتدت حالى فعلمنى دعاء اذا  
دعوت الله به رزقنى ما اقضى به دينى و استعين به على عيالى فقال يا عبد الله توفياً  
و اسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد  
يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبى الرحمة يا محمد يا رسول الله انى اتوجه  
بك الى الله ربك و رب كل شىء ان تصلى على محمد و على اهل بيته و اسئلك  
نفحة من نفحاتك و فتحا يسيرا و رزقا و اسعالم به شعئى و اقضى به دينسى و  
استعين به على عيالى .

٢- المجالس ١٨٣ سليمان الديلمى قال جاء رجل الى سيدنا الصادق (ع)  
فقال له يا سيدى اشكو اليك دينار كبنى و سلطانا غشمنى فقال اذا جنك الليل فصل  
ركعتين اقراء فى الاولى منهما الحمد و آية الكرسي و فى الركعة الثانية الحمد و  
آخر الحشر لو انزلنا هذا القران على جبل الى آخر السورة ثم خذ المصحف فدعه  
على رأسك و قل بحق هذا القرآن و بحق من ارسلته و بحق كل مؤمن فيه و بحقك  
عليهم فلا احد اعرف بحقك منك بك يا الله عشر مرات يا محمد عشر مرات يا على عشر مرات  
يا فاطمة عشر مرات يا حسن عشر مرات يا حسين عشر مرات يا على بن الحسين عشر مرات  
يا محمد بن على عشر مرات يا جعفر بن محمد عشر مرات يا موسى بن جعفر عشر  
مرات يا على بن موسى عشر مرات يا محمد بن على عشر مرات يا على بن محمد  
عشر مرات يا حسن بن على عشر مرات يا الحجة عشر مرات ثم تسئل الله تعالى



حاجتك قال فمضى الرجل و عاد اليه بعد مدة و قد قضى دينه و صلح له سلطانه  
و عظم يساره .

٢٥ و ٢٦ و ٢٧ باب الصلوة للاستطعام و لرفع الفقر و لارادة السفر  
١- ١٣٣٤ يب ٢٢١ شعيب المقر قوفى قال قال ابو عبدالله (ع) من جاع فليتوضأ  
وليصل ركعتين ثم يقول يا رب انى جائع فاملعمنى فانه يطعم من ساعته .  
٢- المصباح ٢٣٠ ميسر بن عبدالعزيز عن ابي عبدالله (ع) ان رجلا قال له انى فقير  
فقال له استقبل يوم الاربعاء فصمه و اتله بالخميس والجمعة ثلاثة ايام فاذا كان فى  
ضحى يوم الجمعة فزر رسول الله (ص) من اعلى سطحك او فى صلاة من الارض  
حيث لا يراك احد ثم صل مكانك ركعتين ثم اجث على ركبتيك و افض بهما الى  
الارض و انت متوجه الى القبلة و اضعا يدك اليمنى فوق اليسرى فقل اللهم انت انت  
انقطع الرجاء الا منك و خابت الآمال الا فىك يا ثقة من لا ثقة له لا ثقة لى غيرك  
اجعل لى من امرى فرجا و مخرجا و ارزقنى من حيث احتسب و من حيث لا احتسب  
ثم اسجد على الارض و قل يا مغيث اجعل لى رزقا من فضلك فلن يطلع عليك نهار  
يوم السبت الا برزق جديد .

٣- يب ٢٣٠ - اسماعيل بن ابى زياد عن ابي عبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص)  
ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفراً ويقول  
اللهم انى استودعك نفسى و اهلى و مالى و دينى و دنياى و آخرتى و امانتى و  
خواتيم عملى الا اعطاه الله ما سئل (رواه فى كاص ١٣٢ عن السكونى عنه (ع)

#### ٢٨ باب صلوة قضاء الحاجات و كيفيتها

١- كا ١٢٣ يب ٣٢١ - الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول  
من توضأ فاحسن الوضوء و صلى ركعتين فاتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فائى  
على الله (عج) و صلى على رسول الله (ص) ثم سئل الله حاجته فقد طلب الخير فى

مظانه و من طلب الخير فى مظانه لم يخب .

٢- فيهما شرح جيل الكندي عن ابي جعفر (ع) قال قال اذا اردت امرا تسئله ربك فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين و عظم الله و صل على النبي (ص) و قل بعد التسليم اللهم انى اسئلك بانك ملك و انك على كل شىء قدير مقتدر و بانك ما تشاء من امر يكون اللهم انى اتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة يا محمد يا رسول الله (ص) انى اتوجه بك الى الله ربي و ربك لينجح لى بك طلبتى اللهم بنبيك انجح لى طلبتى بمحمد ثم سل حاجتك .

٣- و فيهما زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال فى الامر يطلبه الطاب من ربه قال تصدق فى يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاعاً بصاع النبي (ص) فاذا كان الليل اغتسلت فى الثلث الباقي و لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك فى تلك الثياب ازارا ثم تصلى ركعتين فاذا وضعت جبهتك فى الركعة الاخيرة للسجود هللت الله و عظمته و قدسته و مجدته و ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت رأسك ثم اذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم انى استخيرك ثم تدعو الله بما شئت و تسئله اياه و كلما سجدت فافض بر كبتك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفها و اجعل الازار من خلفك بين اليك و باطن ساقك (رواه فى يه ص ١٧٩ عن مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر (ع) قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق) ثم ساق الخبر نحوه و زاد بعد قوله بصاع النبي (من تمر او بر او شعير) و بعد قوله تصلى ركعتين (تقرأ فيهما بالتوحيد و قل يا ايها الكافرون) و بعد قوله بما شئت (من اسمائه و تقول يا كائنا قبل كل شىء و يا مكون كل شىء و يا كائنا بعد كل شىء افعلى كذا و كذا) و فى آخره (فانى ارجوان تقضى حاجتك انشاء الله تعالى و ابدأ بالصلوة على النبي و اهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين .



٤- کا ١٣٤ - الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله (ع) (تارة قال) قال اذا اردت حاجة فصل ركعتين و صل على محمد و آل محمد و سل تعطه (و اخرى قال) قال اذا كانت لك حاجة فتوضأ و صل ركعتين ثم احمد الله و اثن عليه و اذكر من الاية ثم ادع تجب .

٥- کا ١٣٣ عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله (ع) فقلت جعلت فداك انى اخترعت دعاء فقال دعنى من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله و صل ركعتين تهديهما الى رسول الله (ص) قلت كيف اصنع قال تغتسل و تصلى ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة و تشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد و سلمت قلت اللهم انت السلام و منك السلام و اليك السلام اللهم صل على محمد و آل محمد و بلسخ روح محمد (ص) منى السلام و ارواح الائمة الصالحين سلامى و اردد على منهم السلام و السلام عليهم و رحمة الله و بركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية منى الى رسول الله فائبنى عليهما ما املت و رجوت فيك و فى رسولك يا ولى المؤمنين ثم تخر ساجدا و تقول يا حى يا قيوم يا حى لا يموت يا حى لا اله الا انت يا ذا الجلال و الاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم وضع حذك اليمين فتقولها اربعين مرة ثم وضع حذك اليمين فتقولها اربعين مرة ثم ترفع رأسك و تمد يدك فتقول اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك و تلوذ بسبابتك و تقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لمحيثك بيدك اليسرى و ابك او تباك و قل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله و اليك حاجتى و الى اهل بيتك الراشدين حاجتى و بكم اتوجه الى الله فى حاجتى ثم تسجد و تقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد و آل محمد و افعل بى كذا و كذا قال ابو عبد الله (ع) فانا الضامن على الله (عج) ان لا يسرح حتى تقضى حاجته .

٦ - فيه على عن ابيه عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله (ع) قال فى



الرجل يحزنه الامر او يريد الحاجة قال يصلى ركعتين يقرأ فى احديهما قل هو الله احد الف مرة و فى الاخرى مرة ثم يسئل حاجته (رواه فى به ص ١٨٢ عنه عن محمد بن سنان يرفعه اليه (ع) مثله .

٧- ١٣٣٣ ب ٣٠٧ مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا (ع) جعلت فداك علمنى دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل و البس انظف ثيابك و شم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب و قل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تر كع فتقرأ خمس عشرة مرة ثم يتمها على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة فاذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول فى سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قراو ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لى حاجة كذا و كذا الساعة الساعة و تلح فيما اردت .

٨- يب ٣٠٧ صفوان بن يحيى و محمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله (ع) قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله «عج» فصم ثلاثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة انشاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت فى دارك و صل فيه ركعتين و ارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم انى حلت بساحتك لمعرفة بوحدا نيتك و صمدانيتك و انه لا قادر على قضاء حاجتى غيرك و قد علمت يارب انه كلما تظاهرت نعمك على اشتدت فاقتنى اليك و قد طرقتى هم كذا و انت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاستللك باسمك الذى وضعته على الجبال فنسفت و وضعته على السماء فانشقت و على النجوم فانشرت و على الارض فسطحت و استللك بالحق الذى جعلته عند محمد و الائمة و تسميهم الى آخر هم ان تصلى على محمد و اهل بيته و ان تقضى لى حاجتى و ان تيسر لى عسيرها

و تكفيني مهمها فان فعلت فلئك الحمد وان لم تفعل فلئك لحمد غير جائر في حكمك  
 و لا متهم في قضائك و لا خائف في عدلك و تلصق خدك بالارض و تقول اللهم ان  
 يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له و انا عبدك ادعوك  
 فاستجب لي ثم قال ابو عبدالله (ع) لسريما كانت الحاجة لي فادعو بهذا الدعاء  
 فارجع و قد قضيت .

٩- الوسائل ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال ان سورة الانعام نزلت جملة و  
 شيعها سبعون الف ملك فمظموها و بجلوها فان اسم الله فيها في سبعين موضعا و لو  
 يعلم الناس ما في قراتها من الفضل ما تركوها ثم قال (ع) من كانت له الى الله حاجة  
 يريد قضاءها فليصل اربع ركعات بفاتحة الكتاب و الانعام و ليقل في دبر صلوته اذا  
 فرغ من القراءة يا كريم يا كريم يا كريم يا عظيم يا عظيم يا عظيم يا اعظم من كل عظيم  
 يا سميع الدعاء يا من لا تغيره الليالي و الايام صل على محمد و آله و ارحم ضعفي  
 و فقري و مسكنتي فانك اعلم بها مني و انت اعلم بحاجتي يا من رحم الشيخ يعقوب  
 حين رد عليه يوسف قرعة عينه يا من رحم ايوب بعد طول بلائه يا من رحم محمدا  
 و من اليتيم آواه و نصره على جابرة قريش و طواغيتها و امكنه يا مغيث يا مغيث  
 تقوله مرارا فوالذي نفسى بيده لو دعوت بهائم سئمت الله جميع حوائجك الا اعطاه .  
 ١٠- الوسائل الصباح الحذاء قال ابو عبدالله (ع) من كانت له الى الله حاجة

فليقصد الى مسجد الكوفة و يسبغ وضوئه و يصل في المسجد ركعتين يقرء في كل  
 واحدة منهما فاتحة الكتاب و سبع سور معها و هي المعوذتان و قل هو الله احد و قل  
 يا ايها الكافرون و اذا جاء نصر الله و الفتح و سبح اسم ربك الاعلى و انا انزلناه  
 في ليلة القدر فاذا فرغ من الركعتين و تشهد و سلم و سئل الله حاجته فانها تقضى

يعون الله ان شاء الله



١١- مصباح المتهجد ٢٢٥ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال ما يمنع احدكم اذا اصابه شيء من غم الدنيا ان يصلى يوم الجمعة ركعتين و يحمد الله و يثنى عليه و يصلى على محمد و آله (ع) و يمد يده و يقول و ذكر الدعاء

١٢- فيه عاصم بن حميد قال قال ابو عبد الله (ع) اذا حضرت احدكم الحاجة فليصم يوم الاربعاء و الخميس و الجمعة فاذا كان يوم الجمعة اغتسل و لبس ثوبا نظيفا ثم يصعد الى اعلى موضع فى داره فيصلى ركعتين ثم يمد يديه الى السماء و يقول و ذكر الدعاء (تقدم فى الباب ٩ من الوضوء فى خبر محمد بن كردوس و فى الباب ٣٩ من الجمعة ذكر صلوات مخصوصة لقضاء الحوائج

٢٩- باب الصوم و الصلوة لدفع البلاء و عافية المرض

١- كا ١٣٣- ابو على الخزاز قال حضرت ابا عبد الله (ع) فاتاه رجل فقال له جعلت فداك اخى به بلية استحى ان اذكرها فقال له استر ذلك و قل له يصوم الاربعاء و الخميس و الجمعة و يخرج اذا زالت الشمس و يلبس ثوبين اما جديدين و اما غسيلين حيث لا يراه احد فيصلى و يكشف عن ركبتيه و يتمطى براحتيه الارض و جبينه و يقرء فى صلواته فاتحة الكتاب عشر مرات و قل هو الله احد عشر مرات فاذا ركع قرأ خمس عشر مرة قل هو الله احد فاذا سجد قرأها عشر افاذا رفع رأسه قبل ان يسجد قرأها عشرين مرة يصلى اربع ركعات على مثل هذا فاذا فرغ من التشهد قال يا معروف يا معروف يا اول الاولين و يا آخر الآخريين يا ذا القوة المتين يا رازق المساكين يا ارحم الراحمين انى اشتريت نفسى منك بثلث ما املك فاصرف عنى شر ما ابتليت به انك على كل شيء قدير

٢- يه ١٨٠ سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب و اعطاه و اذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب و اعطاه و لو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله (عج) فنتظرو و تصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فيصلى



ركعتين فحمد الله و اثنى عليه و صلى على النبي (ص) و اهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفرى او عافيتنى مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله تعالى ذلك و هى اليمين الواجبة و ما جعل الله عليه فى الشكر

٣- فيه وكان على بن الحسين (ع) اذا حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه و اخشنها ثم ركع فى آخر الليل ركعتين حتى اذا كان فى آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسيحة و حمد الله مائة مرة و هلى الله مائة مرة و كبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها و اقر له تبارك و تعالى به فى سجوده و ما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعوا لله (عج) و يفضى بركبته الى الارض

٣٠ و ٣١ باب صلوة ام المريضة و دعائها له و الصلوة عند خوف المكروه

١- كا ١٣٤ - اسماعيل بن الارقط و امه ام سلمة اخت ابي عبد الله (ع) قال مرضت فى شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت و اجتمعت بنوها شم ليلا للجنازة و هم يرون انى ميت فجزعت امى على فقال لها ابو عبد الله (ع) خالى اصعدى الى فوق البيت فابرزى الى السماء و صلى ركعتين فاذا سلمت فقولى اللهم انك و هبته لى و لم يك شيئا اللهم و انى استوهبكه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافقت و قعدت و دعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها و تسحرت معهم .

٢- فيه جميل قال كنت عند ابي عبد الله (ع) فدخلت عليه امرئة و ذكرت انها تركت ابنها و قد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم يممت فقومى و اذهبى الى بيتك فاغتسلى و صلى ركعتين و ادعى و قولى يا من وهبه لى و لم يك شيئا جدد هبته لى ثم حركيه و لا تخبرى بذلك احدا قالت ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى

٣- و فيه ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال كان على (ع) اذا هاله شيء فزع الى

الصلوة تم تلى هذه الآية و استعينوا بالصبر و الصلوة .

٤- وفيه حريز عن ابي عبد الله (ع) قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا اخفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله و سله الجنة و تعوذ بالله من شر الذي تخافه و اياك ان يسمع الله منك كلمة بغى وان اعجبتك نفسك و عشيرتك.

٥- مجمع البيان ١٠٠ ج ١ قال الصادق (ع) ما يمنع احدكم اذا دخل عليه غم من غموم الدنيا ان يتوضأ ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين يدعو الله فيهما اما سمعت الله يقول واستعينوا بالصبر والصلوة.

#### ٣٢ باب الصلوة للخلاص من السجن وكيفيتها

١- العيون ٤٢ - الفضل بن الربيع قال في حديث سئلت عن موسى بن جعفر (ع) عن سبب اطلاقه من الحبس فقال رأيت النبي (ص) في النوم ليلة الاربعاء فقال (اصبح غدا صائما و اتبعه بصيام الخميس والجمعة فاذا كان وقت الافطار فصل اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة و اثنتي عشرة مرة قل هو الله احد فاذا صليت منها اربع ركعات فاسجد ثم قل يا سابق الفوت يا سامع الصوت و يا محي العظام و هي رميم بعد الموت اسئلك باسمك العظيم الاعظم ان تصلى على محمد عبدك ورسولك و على اهل بيته الطيبين الطاهرين و ان تجعل لى الفرج مما انا فيه ففعلت فكان الذي رأيت .

٢- العيون ٥٣ على بن ابراهيم عن رجل من اصحابنا قال في حديث لما حبس موسى بن جعفر (ع) جن عليه الليل فجدد ظهوره واستقبل بوجهه القبلة وصلى لله (عج) اربع ركعات ثم دعا بهذه الدعوات فقال يا سيدي نجني من حبس هارون وخلصني من يده يا مخلص الشجر من بين رمل وطين و ماء و يا مخلص اللبن من بين فرث و دم و يا مخلص الولد من بين مشيمة و رحم و يا مخلص النار من بين الحديد و الحجر و يا مخلص الارواح



من بين الاحشاء والامعاء خلصنى من يد هارون قال فلما دعا موسى بهذه الدعوات اتى الحاجب فاطلقه (ع) .

### ٣٣ و ٣٤ باب الصلوة لدفع ايذاء العدو والانتصار عليه

١- به ١٨١ يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله (ع) رجلا كان يؤذيني فقال لى ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا و لكن اقلع عن الذنوب و صم وصل و تصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل و انت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد آذانى اللهم اسقم بدنه و اقطع اثره و انقص اجله و عجل ذلك له فى عامه هذا قال ففعلت فما لبث ان هلك .

٢- فيه عمر بن اذينة عن شيخ من آل سعد قال كانت بينى و بين رجل من اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله (ع) فذكرت ذلك له و قلت علمنى شيئا لعل الله يرد على مظلمتى فقال اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات و ان شئت ففى بيتك و اسئل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر و تصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرنى ففضى لى و رداه على ارضى .

٣- مصباح الكفعمى ٢٠٥ عن الصادق (ع) فى صلوة الاستعداد ركعتان اطل فيهما الركوع والسجود ثم ضع خدك بعد التسليم على الارض و قل يا رباه حتى ينقطع النفس ثم قل يا من اهلك عادا الاولى و ثمود فما ابقى الى قوله ما غشى ان فلان بن فلان ظالم فيما ارتكبنى به فاجعل على منك وعدا ولا تجعل له فى حكمك نصيبا يا اقرب الاقربين .

٤- وفيه وعن امير المؤمنين (ع) انه من ظلم فليتوضأ و ليصل ركعتين يطيل ركوعهما و سجودها فاذا سلم قال اللهم انى مغلوب فانتصر الف مرة فانه يعجل له النصر .



## ٣٥ باب صلوة الشكر عند تجدد النعمة

١- كا ١٣٣ يب ٣٠٧ هارون بن خارجة عن ابي عبد الله (ع) قال قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب و قل هو الله احد و تقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب و قل يا ايها الكافرون و تقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا و حمدا و تقول في الركعة الثانية في ركوعك و سجودك الحمد لله الذي استجاب دعائى و اعطانى مسئلتى.

## ٣٦ و٣٧ و٣٨ باب الصلوة عند اعادة التزويج وعند اعادة الدخول

بالزوجة وعند اعادة الوالد منها

ياتى ما يدل على الاول فى الباب ٥٣ من مقدمات النكاح و ما يدل على الثانى فى الباب ٥٥ منها و ما يدل على الثالث فى الباب ٩ من احكام الاولاد

## ٣٩ و٤٠ باب استحباب المواظبة على صلوة الليل و تاكدا استحبابها

١- كا ١٣٧ يب ١٦٩ محمد بن على بن ابي عبد الله عن ابيه الحسن (ع) فى قول الله (عج) رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل ٢- فيهما عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال شرف المؤمن صلوته بالليل و عز المؤمن كفه عن اعراض الناس (رواه فى الخصال ص ٧ عنه عنه (ع) مثله لكن فيه (وعزه كفى الاذى عن الناس) و رواه فيه تارة اخرى بالاسناد قال قال رسول الله (ص) لجبرئيل عظمى فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت و احبب ما شئت فانك مفارقة و اعلم ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن الخ و رواه فيه ثالثة عن سهل بن سعد نحوه قال جاء جبرئيل الى النبى (ص) فقال يا محمد الخ و فيه (وعزه استغناؤه عن الناس)

## ٣- يب ١٦٩ ابراهيم بن عمر اليمانى عن حدثه عن ابي عبد الله (ع) فى قول الله

(عج) ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنوب

بالنهار

- ٤- فيه هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) في قول الله (عج) ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قبلا قال قيامه عن فراشه لا يريد الا الله (عج)
- ٥- وفيه محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله (ص) من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار
- ٦- فيه سليمان الديلمي قال قال ابو عبد الله «ع» لاتدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل
- ٧- وفيه آدم بن اسحاق عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله «ع» قال قال عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم و مطردة الداء عن اجسادكم
- ٨- وفيه ابو زهير رفعه الى ابي عبد الله «ع» قال صلوه الليل تبيض الوجه و صلوة الليل تطيب الريح و صلوة الليل تجلب الرزق
- ٩- وفيه محمد بن عمر عن حدثه عن ابي عبد الله «ع» انه قال ان كان الله «عج» قال المال والبنون زينة الحياة الدنيا ان الثمانية ركعات يصلونها العبد آخر الليل زينة الآخرة
- ١٠- وفيه بهذا الاسناد عنه «ع» انه جاءه رجل فشكى اليه و افرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع قال فقال ابو عبد الله «ع» يا هذا اتصلي بالليل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل و يجوع بالنهار ان الله ضمن بصلوة الليل قوت النهار
- ١١- وفيه الحسين بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله «ع» قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق
- ١٢- وفيه ابو بصير عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي بن ابي طالب «ع» قال قيام

الليل مصححة البدن و رضا الرب و تمسك باخلاق النبيين و تعرض لرحمته

١٣- و فيه داود الصرمي قال سئلته عن صلوة الليل والوتر فقال هي واجبة

١٤- و فيه علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيميل

به النعاس يمينا و شمالا و قد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى ابواب السماء فتفتح

ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدى ما يصيبه في التقرب الى بما لم افترض عليه راجيا

منى لثلاث خصال ذنبا اغفره له او توبة اجدد هاله او رزقا ازيد به اشهدوا ملائكتى

انى قد جمعتهن له

١٥ و فيه معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال صلوة الليل تحسن الوجه و

تذهب بالهم و تجلو البصر (رواه في ثواب الاعمال ص ٢٣ و زاد بعد قوله الوجه

(و تحسن الخلق و تطيب الريح و تدر الرزق و تقضى الدين)

١٦- بب ٢٣١ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن قول الله (عج)

قم الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلى كل ليلة الا ان تاتى عليه ايلة من الليالى لا يصلى

فيها شيئا

١٧- به ١٥١ عبدالله بن سنان انه سئل الصادق (ع) عن قول الله عج سيماهم في

وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة

١٨- فيه و قال الصادق (ع) يقوم الناس من فرشهم على ثلاثة اصناف صنّف

له ولا عليه و صنّف عليه و لاله و صنّف لاه عليه و لا له فاما الصنف الذى له ولا عليه فيقوم

من منامه فيتوضأ و يصلى و يذكر الله (عج) فذلك الذى له ولا عليه ثم ذكر الصنفين

الآخرين .

١٩- فيه بحر السقاء عن ابي عبد الله (ع) قال ان من روح الله (عج) ثلاثة التهجد

بالليل و افطار الصائم و لقاء الاخوان



- ٢٠- به ١٥٢ و قال ابو جعفر (ع) ان الله يحب المداعب في الجماع بلارفت والمتوحد بالفكر المتحلى بالعبر الساهر في الصلوة
- ٢١- فيه و قال النبي (ص) عند موته لابي ذر يا اباذر احفظ وصية نبيك تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة
- ٢٢- به ١٥٢ ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر (ع) في قول الله «عج» تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال «في حديث» نزلت في امير المؤمنين «ع» و اتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ماشاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله في كتابه»
- ٢٣- الامالى ١٢١- ابن عباس قال قال رسول الله «ص» «في حديث» فمن رزق صلوة الليل من عبد او امة قام لله مخلصا فتوضأ وضوء سائغا و صلى لله «عج» بنية صادقة و قلب سليم و بدن خاشع و عين دامعة جعل الله خلفه تسعة صفوف من الملائكة في كل صف مالا يحصى عددهم الا الله «الى ان قال» فاذا فرغ كتب الله «عج» له بعددهم درجات .
- ٢٤- العلل ٢٣ جابر بن عبد الله الانصارى قال سمعت رسول الله «ص» يقول ما اتخذ الله ابراهيم خليلا الا لاطعامه الطعام وصلوته بالليل و الناس نيام
- ٢٥- به ٣٣٦ ج ٢ حماد و محمد عن الصادق عن آبائه «ع» في وصية النبي «ص» لعلى «ع» يا على ثلاث فرحات «الى ان قال» و التهجى في آخر الليل «و ثلاث كفارات «الى ان قال» و التهجى بالليل و الناس نيام
- ٢٦- فيه ص ١٩٧- الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه «ع» في حديث نواهى النبي «ص» ما زال جبرئيل يوصينى بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتى لن يناموا
- ٢٧- العلل ١٢٧ انس قال سمعت رسول الله «ص» يقول الر كعتان في جوف

الليل احب الى من الدنيا و ما فيها

٢٨- العلل ١٢٨ زرارة عن ابي جعفر «ع» قال قلت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه «الى ان قال» قال يعنى صلوة الليل «رواه فى كما كما تقدم فى الباب ١٧ من اول الصلوة

٢٩- فيه اسماعيل بن موسى بن جعفر عن اخيه هلى بن موسى الرضا عن ابيه عن جده «ع» قال سئل على بن الحسين «ع» ما بال المتجهدين بالليل من احسن الناس وجها قال لانهم خلوا بالله فكساهم الله من نوره

٣٠- المعانى ٩٣ سعيد بن النضر عن جعفر بن محمد «ع» قال المال والبنون زينة الحياة الدنيا وثمان ركعات من آخر الليل ووتر زينة الآخرة وقد يجمعها الله لاقوام .

٣١- المقنعة ١٩ روى ان صلوة الليل تدر الرزق وتحسن السوجه و ترضى الرب و تنفى السيئات وقال رسول الله «ص» اذا قام العبد من لذيد مضجعه والنعاس فى عينه ليرضى ربه بصلوة ليله باهى الله به الملائكة و قال امامتروى عبدى هذا قد قام من لذيد مضجعه لصلوة لم افرضها عليه اشهدوا انى قد غفرت له

٣٢- المحاسن ٤ سعد بن طريف عن ابي جعفر «ع» قال ثلاث درجات منها الصلوة بالليل و الناس نيام

٣٣- المحاسن ١٧ محمد بن اسماعيل بن بزيغ عن ابي عبد الله «ع» فى وصية النبى «ص» لعلى «ع» و عليك بصلوة الليل يكررها اربعا روى فى الروضة عن معاوية بن عمار عنه «ع» و وصيته «ص» لعلى «ع» و فيه و عليك بصلوة الليل كما تقدم فى اول الباب ١٣ من اول الصلوة و فى المقنعة ص ١٩ قال رسول الله «ص» يا على عليك بصلوة

الليل ثلاثا



٣٤- المحاسن ٥٣ يعقوب بن يزيد عن ابي عبد الله «ع» قال كذب من زعم انه يصلى بالليل و هو يجوع ان صلوة الليل تضمن رزق النهار «تقدم فى الباب ٦٩ من احكام المساجد و فى غيره من الابواب السابقة ما يدل على عنوان بابنا

٣٥- يب ٢٣١ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله «ع» انه قال ليس من عبد الا و يوقظ فى كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك و الا فخرج الشيطان فبال فى اذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام و لم يكن ذلك منه قام و هو متخثر ثقيل كسلان «رواه فى به ص ١٥٣ و فيه «والاجاء الشيطان

٣٦- يب ١٦٩ ك ١٢٥ على بن النعمان عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين على بن ابي طالب «ع» فقال انى قد حرمت الصلوة بالليل فقال امير المؤمنين «ع» انت رجل قد قيدتك ذنوبك «رواه فى التوحيد ص ٨٤ عن سلمان الفارسى عنه «ع» ٣٧- ك ١٢٢ محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول ان العبد يوقظ ثلاث مرات من الليل فان لم يقم اتاه الشيطان فبال فى اذنه قال و سئلته عن قول الله «هجج» كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالى تفوتهم لايقومون فيها «روى فى يب ص ٢٣١ عنه قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن قول الله الخ

٣٨- به ١٥٣ ابو حمزة الثمالى عن ابي جعفر «ع» انه قال مانوى عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم الله تعالى ذلك منه الا و كل به ملكين يحركانها تلك الساعة ٣٩- فيه الحسن الصبقل عن ابي عبد الله «ع» انه قال انى لامقت الرجل يا تبنى فيسئلنى عن عمل رسول الله «ص» فيقول ازيدك انه يرى ان رسول الله «ص» قصر فى شىء و انى لامقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بصلوته

٤٠- المقنعة ١٩ قال الصادق (ع) ليس من شيعتنا من لم يصل صلوة الليل.



٢١ - المحاسن ٨٦ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال ان للليل شيطاننا يقال له الرها فاذا استيقظ العبد و اراد القيام الى الصلوة فقال له ليست ساعتك ثم يستيقظ مرة اخرى فيقول له لم بأن لك فما يزال كذلك يزيله و يحبسه حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر بال في اذنه ثم انصاع يمصع بذنبه فخرا و يصيح .

٢٢ - الكشي ٣٧٨ زكريا بن آدم قال دخلت على الرضا (ع) من اول الليل في - ثان موت ابي جرير فسلني عنه و ترحم عليه ولم يزل يحدثني واحده حتى طلع الفجر فقام (ع) فصلى الفجر (لايستفاد من هذا انه (ع) ترك صلوة الليل

٢٣ - تفسير القمي ٥١٢ عاصم بن حميد عن ابي عبد الله (ع) قال ما من عمل حسن يعمله العبد الاوله ثواب في القرآن الا صلوة الليل فان الله لم يبين ثوابها لعظيم خطره عنده فقال تتجا في جنوبهم عن المضاجع (الاية) .

#### ٣١ باب استحباب صلوة ركعتين مخصوصتين في الليل

١ - مصباح المتعبد ٩٣ قال النبي (ص) ما من عبد يقوم من الليل فيصلى ركعتين فيدعو في سجوده لاربعة من اخوانه يسميهم باسمائهم و اسماء آباؤهم الا ولم يسئل الله شيئا الا اعطاه .

٢ - فيه كان على بن الحسين (ع) يصلى امام صلاة الليل ركعتين خفيفتين يقرأ فيهما بقل هو الله احد في الاولى و في الثانية بقل يا ايها الكافرون يرفع يديه بالتكبير و يقول) ثم ذكر دعاء .

٣ - فيه ص ٦٩ قال الصادق «ع» من كانت له الى الله حاجة فليقم جوف الليل و يقتسل و يلبس اطهر ثيابه و ليأخذ قلة جديدة ملاء من ماء و يقرء فيها انا انزلناه في ليلة القدر عشر مرات ثم يرش حول مسجده و موضع سجوده ثم يصلى ركعتين يقرء فيها الحمد و انا انزلناه في ليلة القدر في الركعتين جميعا ثم يسئل حاجته فانه

حرى ان تقضى انشاء الله .

٤٢ باب انه هل يكون و تران فى ليلة واحدة

١ - تقدم فى الباب ٥٧ من المواقيت قول اسماعيل الجعفى لابي جعفر «ع»  
«لم تامرنى ان او تروترين فى ليلة فقال «ع» احدهما قضاء» .

٢ - وسؤال زرارة عنه (ع) يكون و تران فى ليلة قال احدهما قضاء لما فاتك .

٣ - ذيل خبر عمار المتقدم صدره فى الباب ٦١ من المواقيت (و عن الرجل  
تكون عليه صلوة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضى صلوة ليال كثيرة باوتارها يتبع  
بعضها بعضا قال نعم كذلك له فى اول الليل و اما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر  
فليس للرجل وللرأة ان يوتر الا وتر صلوة تلك الليلة فان احب ان يقضى صلوة عليه  
صلى ثمان ركعات من صلوة تلك الليلة و اخر الوتر ثم يقضى ما بداله بلاوتر ثم  
يوتر الوتر الذى لتلك الليلة خاصة و عن الرجل يكون عليه صلوة فى الحضر هل  
يقضيها و هو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا و يصلى  
كما يصلى فى الحضر .

٤ - كا ١٢٦ يب ٢١٤ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اذا اجتمع عليك و تران  
او ثلاثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل و ترين بصلوة (لان  
الوتر الآخر كا) لان قد من شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم  
الوتر قال و قال ابو جعفر (ع) لا يكون و تران فى ليلة الا واحدهما قضاء و قال ان  
او ترت من اول الليل و قمت فى آخر الليل فوترت الاول قضاء و ما صليت من صلوة  
فى ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلواتك فانها ليلتك وليكن آخر صلواتك الوتر  
وتر ليلتك (ياتى فى الباب ٩ من قضاء الصلوات بقية اخبار الباب فلاحظها .



## ٤٣ باب ما يستحب ان يصلى من غفل عن صلوة الليل

١- مصباح المتهجد ٩٤ روى عن الصادقين (ع) ان من غفل عن صلوة الليل فليصل عشر ركعات بعشر سور يقرأ فى الاولى بالحمد و الم تنزيل و فى الثانية الحمد و يس و فى الثالثة الحمد والرحمان قال و فى رواية الدخان و فى الرابعة الفاتحة و اقتربت و فى الخامسة الفاتحة والواقعة و فى السادسة الفاتحة و تبارك الذى بيده الملك و فى السابعة الحمد والمرسلات و فى الثامنة الحمد و عم يتسائلون و فى التاسعة الحمد و اذا الشمس كورت و فى العاشرة الحمد و الفجر قالوا (ع) من صلاحها على هذه الصفة لم يغفل عنها .

## ٤٤ باب صلوة الهدية الى الاحياء والاموات فى ليلة الدفن و غيرها

١ - مصباح المتهجد ٢٥٥ روى عنهم (ع) انه يصلى العبد يوم الجمعة ثمانى ركعات اربعا تهدى الى رسول الله (ص) و اربعا تهدى الى فاطمة «ع» و يوم السبت اربع ركعات تهدى الى امير المؤمنين «ع» ثم كذلك كل يوم الى واحد من الائمة «ع» الى يوم الخميس اربع ركعات تهدى الى جعفر بن محمد ثم فى الجمعة ايضا ثمانى ركعات اربعا تهدى الى رسول الله «ص» و اربعا الى فاطمة «ع» ثم يوم السبت ايضا اربع ركعات تهدى الى موسى بن جعفر «ع» ثم كذلك الى يوم الخميس اربع ركعات تهدى الى صاحب الزمان (ع) .

٢ - مصباح الكفعمى ٤١١ صلوة الهدية ليلة الدفن ركعتان فى الاولى الحمد و آية الكرسي و فى الثانية الحمد والقدر عشا فاذا سلم قال اللهم صل على محمد و آل محمد و ابعث ثوابها الى قبر فلان و فى رواية اخرى بعد الحمد التوحيد مرتين فى الاولى و فى الثانية بعد الحمد الهيكم التكاثر عشا ثم الدعاء المذكور .

٣- جمال الاسبوع ١٥- احمد بن عبد الله البجلي باسناده يرفعه اليهم (ع) قال



من جعل ثواب صلواته لرسول الله (ص) و امير المؤمنين (ع) و الاوصياء من بعده اضعف الله له ثواب صلواته اضعافا مضاعفة حتى ينقطع النفس و يقال له قبل ان يخرج روحه من جسده يا فلان، هديتك الينا و الطافك لنا فهذا يوم مجازاتك و مكافاتك فطب نفساً و قرعينا بما اعد الله لك و هنيئا لك بما صرت اليه فقلت كيف يهدى صلواته و يقول قال ينوى ثواب صلواته لرسول الله (ص) و لو امكنه ان يزيد على صلوة الخمس شيئا و لوركتين في كل يوم و يهديها الى واحد منهم يفتح الصلوة في الركعة الاولى مثل افتتاح صلوة الفريضة بسبع تكبيرات او ثلاث مرات او مرة في كل ركعتين و يقول بعد تسبيح الركوع و السجود ثلاث مرات صلى الله على محمد و آله الطاهرين في كل ركعة فاذا تشهد وسلم قال اللهم انت السلام و منك السلام يا ذا الجلال و الاكرام صلى الله على محمد و آله و ابغهم عنى افضل التحية و السلام اللهم ان هذه الركعات هدية منى الى عبدك و نبيك و رسولك محمد بن عبدالله خاتم النبيين اللهم تقبلها منى و ابغها اياها عنى و اثني عليها افضل املى و رجائي فيك و فى نبيك و وصى نبيك و فاطمة الزهراء و الحسن و الحسين و اولياتك من ولد الحسين يا ولى المؤمنين الحديث و فيه انه يدعو لهدية كل واحد منهم بهذا الدعاء بادنى تغيير

#### ٣٥- باب صلوة ادل كل شهر و كيفيتها

١- الاقبال ٨٢ الحسن بن على الوشاء قال كان ابو جعفر محمد بن على الرضا (ع) اذا دخل شهر جديد يصلى فى اول يوم منه ركعتين يقرأ فى اول ركعة الحمد مرة و قل هو الله احد لكل يوم الى آخره و فى الثانية الحمد و انا انزلناه فى ليلة القدر مثل ذلك و يتصدق بما يتسهل يشتري به سلامة ذلك الشهر كاه

٢- الاقبال ٢٢ قال الصادق (ع) ان من صلى فى اول ليلة من الشهر و قرع سورة

الانعام فى صلواته فى ركعتين و يسئل الله ان يكفيه كل خوف و وجع فى بقية ذلك الشهر

امن مما يكرهه باذن الله

#### ٤٦- باب التطوع بصلوات مخصوصة في كل يوم

١- مصباح المتهجد ١٧٥ عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله (ع) قال من صلى اربعا في كل يوم قبل الزوال يقرء في كل ركعة الحمد مرة و القدر خمسا وعشرين مرة لم يمرض الامرض الموت

٢- فيه ابو برزة قال قال رسول الله (ص) من صلى في كل يوم اثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة

٣- وفيه قال ابو الحسن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي (ع) من صلى في كل يوم اربعا عند الزوال يقرء في كل ركعة الحمد و آية الكرسي عصمه الله في اهله و ماله و دينه و دنياه

#### ٤٧- باب استحباب الغسل و الصلوة يوم المباهلة

١- مصباح المتهجد ٥٣٠ قال الصادق (ع) من صلى في هذا اليوم يعني الرابع والعشرين من ذى الحجة ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة شكرا لله على ما من عليه و خصه به يقرء في كل ركعة ام الكتاب مرة واحدة و عشر مرات قل هو الله احدو عشر مرات آية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون و عشر مرات انا انزلناه في ليلة القدر عدلت عند الله مائة الف حجة و مائة الف عمرة و لم يسئل الله حاجة من حوائج الدنيا و الآخرة الا قضاه له كائنه ما كانت انشاء الله (قال الشيخ و هذه الصلوة بعينها و رويها في يوم الغدير

٢ - فيه ص ٥٣٤ محمد بن صدقة العنبري عن موسى بن جعفر (ع) قال يوم المباحلة اليوم الرابع و العشرون من ذى الحجة تصلى في ذلك اليوم ما اردت من الصلوة و كلما صليت ركعتين استغفرت الله بعقبها سبعين مرة ثم تقوم قائما و تؤمى



بطرفك في موضع سجودك و تقول و انت على غسل الحمد لله رب العالمين و  
ذكر الدعاء .

#### ٤٨ باب استحباب الغسل والصوم والصلوة يوم النيروز

١ - مصباح المتجهد ٥٩١ - المعلى بن خنيس عن مولانا الصادق (ع) في  
يوم النيروز قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل و البس انظف ثيابك و تطيب باطيب  
طيبك و تكون ذلك اليوم صائما فاذا صليت النوافل والظهر والعصر فصل بعد ذلك  
اربع ركعات تقرأ في اول كل ركعة فاتحة الكتاب و عشر مرات انا انزلناه في ليلة  
القدر و في الثانية فاتحة الكتاب و عشر مرات قل يا ايها الكافرون و في الثالثة فاتحة  
الكتاب و عشر مرات قل هو الله احد و في الرابعة فاتحة الكتاب و عشر مرات  
المعوذتين و تسجد بعد فراغك من الركعات سجدة الشكر و تدعو فيها يغفر لك  
ذنوب خمسين سنة .

#### ٤٩- باب الصلوات الواردة في ايام الاسبوع

١ - مصباح المتجهد ١٧٥ قال النبي (ص) من صلى ليلة السبت اربع ركعات  
يقرأ في كل ركعة الحمد مرة و آية الكرسي ثلاث مرات و قل هو الله احد مرة فاذا  
سلم قرء في دبر هذه الصلوة آية الكرسي ثلاث مرات غفر الله له ولو اديه و كان  
ممن يشفع له محمد (ص) و من صلى يوم السبت اربع ركعات يقرأ في كل ركعة  
فاتحة الكتاب مرة و ثلاث مرات قل يا ايها الكافرون فاذا فرغ منها قرء آية الكرسي  
مرة كتب الله له بكل يهودى و يهودية عبادة سنة الخير .

٢ - فيه وقال من صلى ليلة الاحد اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب  
مرة و آية الكرسي مرة و سبح اسم ربك الاعلى مرة و قل هو الله احد مرة جاء يوم  
القيامة و وجهه كالقمر ليلة البدر و متعه الله بعقله حتى يموت .



٣ - المصباح ١٧٤ وقال من صلى يوم الاحد اربع ركعات يقرء فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و آمن الرسول الى آخرها كتب الله له بكل نصرانى و نصرانية عبادة الف سنة و تمام الخير .

٤ - فيه انس عن النبى (ص) قال من صلى ليلة الاثنين اربع ركعات يقرء فى كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات و انا انزلناه فى ليلة القدر مرة واحدة ويفصل بينهما بتسليمة فاذا فرغ يقول مائة مرة اللهم صل على محمد و آل محمد و مائة مرة اللهم صل على جبرئيل اعطاه الله سبعين الف قصر فى الجنة فى كل قصر سبعون الف دار فى كل دار سبعون الف بيت فى كل بيت سبعون الف جارية و من صلى ليلة الاثنين ركعتين يقرء فى كل ركعة فاتحة الكتاب خمس عشرة مرة و قل هو الله احد خمس عشرة مرة و المعوذتين خمس عشرة مرة و يقرء بعد التسليم آية الكرسى خمس عشرة مرة و استغفر الله خمس عشرة مرة يجعل الله تعالى اسمه فى اصحاب الجنة و ان كان من اصحاب النار و غفر الله له الذنوب العلانية و كتب الله له بكل آية قرأها حجة و عمرة و كانما اعتق نسمة من ولد اسماعيل و ان مات ما بين ذلك مات شهيدا .

٥ - وفيه قال النبى (ص) من صلى ليلة الاثنين اثنتى عشرة ركعة بفاتحة الكتاب و آية الكرسي مرة فاذا فرغ من صلوته قرء قل هو الله احد اثنتى عشرة مرة و استغفر الله اثنتى عشرة مرة و صلى على النبى (ص) اثنتى عشرة مرة نادى مناد يوم القيامة ابن فلان بن فلان فليأخذ ثوابه من الله الخير .

٦ - و فيه انس عن النبى (ص) قال من صلى يوم الاثنين اربع ركعات يقرء فى كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات و انا انزلناه مرة و يفصل بينهما بتسليمة فاذا فرغ يقول مائة مرة اللهم صل على محمد و آل محمد و مائة مرة اللهم صل على جبرئيل

اعطاه الله سبعين الف قصر تمام الخبر .

٧ - المصباح ١٧٧ و قال (ص) من صلى يوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين يقرء فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و آية الكرسي مرة و قل هو الله احد مرة و المعوذتين مرة فاذا فرغ من صلوته استغفر ربه عشر مرات و صلى على النبي (ص) عشر مرات غفر الله له ذنوبه كلها و ذكر باقى الخبر .

٨ - و فيه من صلى ليلة الثلاثاء ركعتين يقرء فى كل ركعة فاتحة الكتاب و آية الكرسي و قل هو الله احد و شهد الله مرة اعطاه الله ما سئل و من صلى يوم الثلاثاء بعد انتصاف النهار عشرين ركعة يقرء فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و آية الكرسي مرة و قل هو الله احد ثلاث مرات لم يكن يكتب عليه خطيئة الى سبعين يوما تمام الخبر .

٩ - و فيه قال (ص) من صلى ليلة الاربعاء ركعتين يقرء فى كل ركعة فاتحة الكتاب و آية الكرسي و قل هو الله احد و انا انزلناه مرة مرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و قال من صلى يوم الاربعاء اثنى عشرة ركعة يقرء فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و قل هو الله احد ثلاث مرات و المعوذتين ثلاث مرات نادى مناد من عند العرش يا عبد الله استانف العمل فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك و ما تأخر الخبر .

١٠ - و فيه ابن مسعود عن النبي (ص) انه قال من صلى ليلة الخميس بين المغرب و العشاء الاخرة ركعتين يقرء فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و آية الكرسي خمس مرات و قل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون و المعوذتين كل واحدة منها خمس مرات فاذا فرغ من صلوته استغفر الله تعالى خمس عشرة مرة و جعل ثوابه لو اديه فقداى حق و الديه .

١١- المصباح ١٧٨ - انس عن النبي (ص) قال من صلى ليلة الخميس اربع ركعات يقرء فى كل ركعة الحمد سبع مرات وانا انزلناه مرة واحدة وبفصل بتسليمة فاذا فرغ يقول مائة مرة اللهم صل على محمد و آل محمد و مائة مرة اللهم صل على جبرئيل اعطاه الله تعالى سبعين الف قصر الخبر) ومن صلى هذه الصلوة يوم الخميس كان له هذا الثواب كله .

١٢- فيه ابن مسعود قال قال رسول الله (ص) من صلى يوم الخميس ما بين الظهر والعصر ركعتين يقرء فى الركعة الاولى بفاتحة الكتاب و آية الكرسي مائة مرة و فى الركعة الثانية بفاتحة الكتاب و قل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغ من صلوته استغفر الله مائة مرة و صلى على النبي (ص) مائة مرة لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له البتة .

١٣- المصباح ١٧٩ قال الصادق (ع) من كان له السى الله حاجة فليصل يوم الخميس اربع ركعات بعد الضحى بعد ان يغتسل يقرء فى كل ركعة منها فاتحة الكتاب وعشرين مرة انا انزلناه فاذا سلمت قلت مائة مرة اللهم صل على محمد و آل محمد ثم ترفع يديك نحو السماء و تقول يا الله يا الله عشر مرات ثم تحرك سبابتك و تقول عشر مرات و تقول حتى ينقطع النفس يارب يارب ثم ترفع يديك تلقاء وجهك و تقول يا الله عشر مرات ثم تقول يا الله يا افضل من رضى و يا خير من دعى و ذكر الدعاء .

١٤- جماع الاسبوع ٣٠ عبد الله بن محمد القرشى عن ابى الحسن العسكرى (ع) قال قرأت فى كتب آبائى (ع) من صلى يوم السبت اربع ركعات يقرء فى كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله احد و آية الكرسي كتبه الله فى درجة النبيين والشهداء والصالحين و حسن اولئك رفيقا .

١٥- الجمال ٣١ و بالاسناد عنه (ع) قال من صلى يوم الاحد اربع ركعات



يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب و تبارك الذى بيده الملك بوأه الله فى الجنة حيث يشاء و قال (ع) من صلى يوم الاثنين عشر ركعات يقرء فى كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله احد عشر جعل الله له يوم القيامة نورا يضيء منه الموقف حتى يغطه به جميع من خلق الله فى ذلك اليوم و من صلى يوم الثلاثاء ست ركعات يقرء فى كل ركعة فاتحة الكتاب و آمن الرسول الى آخرها و اذا زلزلت مرة واحدة غفر الله له ذنوبه حتى يخرج منه كيوم ولدته امه .

١٦- الجمال ٢٢ و بالاسناد عنه (ع) قال من صلى يوم الاربعاء اربع ركعات يقرء فى كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله احد و القدر مرة واحدة تاب الله عليه من كل ذنب و زوجه بزوجة من حور العين و من صلى يوم الخميس عشر ركعات يقرء فى كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله احد عشر قالت له الملائكة سل تعط و من صلى يوم الجمعة اربع ركعات يقرء فى كل ركعة فاتحة الكتاب و تبارك الذى بيده الملك و حم السجدة ادخله الله الجنة و شفعه فى اهل بيته و وقاه ضغطة القبر و احوال يوم القيامة قال فقلت للحسن بن على فى اى وقت تصلى هذه الصلوة فقال ما بين طلوع الشمس الى زوالها .

#### ٥٠ باب الصلوات المأثورة فى اول المحرم و عاشره

١- الاقبال ٥٥٢ - احمد بن جعفر بن شاذان رفعه عن النبى (ص) قال ان فى المحرم ليلة شريفة و هى اول ليلة من صلى فيها مائة ركعة يقرء فى كل ركعة الحمد و قل هو الله احد و يسلم فى آخر كل تشهد و صام صبيحة اليوم و هو اول يوم من المحرم كان ممن يدوم عليه الخير سنة و لا يزال محفوظا من الفتنة الى القابل وان مات قبل ذلك صار الى الجنة ان شاء الله (و فيه انه (ص) قال تصلى اول ليلة من المحرم ركعتين تقرأ فى الاولى فاتحة الكتاب و سورة الانعام و فى الركعة الثانية

فاتحة الكتاب و سورة يس .

٢- وفيه محمد بن ابي بكر الحافظ باسناده عن النبي (ص) قال من صلى ليلة عاشورا اربع ركعات من آخر الليل يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و آية الكرسي عشر مرات و قل هو الله احد عشر مرات والمعوذتين عشراً عشراً فاذا سلم قرء قل هو الله احد مائة مرة بنى الله له في الجنة مائة الف الف قصر من نور في ذيله ثواب عظيم .

٣- الاقبال ٥٥٥ قال النبي (ص) من صلى ليلة عاشورا مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بالحمد مرة و قل هو الله احد ثلاث مرات و يسلم بين كل ركعتين فاذا فرغ من جميع صلوته قال سبحان الله والحمد لله و لا اله الا الله والله اكبر ولا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة من صلى هذه الصلوة من الرجال والنساء ملاء الله قبره اذا مات مسكاً و عنبراً) في ذيله ثواب جزيل ثم قال و في رواية اخرى عن النبي (ص) تصلى ليلة عاشورا اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة و قل هو الله احد خمسين مرة فاذا سلمت من الرابعة فاكثر ذكر الله تعالى و الصلوة على رسوله واللعن على اعدائهم ما استطعت .

٥١ و ٥٢ باب صلوة اليوم الخامس والعشرين من ذى القعدة و صلوة ليالي عشر ذى الحجة و صلوة يوم عرفة

١- الاقبال ٣١٤ روى انه يصلى في اليوم الخامس والعشرين من ذى القعدة ركعتين عند الضحى بالحمد مرة والشمس و ضحيتها خمس مرات وتقول بعد التسليم لا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم و تدعو و تقول يا مقلب العثرات اقلنى عثرتى يا مجيب الدعوات اجب دعوتى يا سامع الاصوات اسمع صوتى وارحمنى وتجاوز عن سيئاتى و ما عندى يا ذا الجلال والاكرام .



٢ - الأقبال ٣١٧ - الحسن بن علي الجعفرى عن ابيه عن جعفر بن محمد قال قال ابي محمد بن علي يا بنى لاتترك ان تصلى كل ليلة بين المغرب والعشاء الاخرة من ليالى عشر ذى الحجة ركعتين تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله احد مرة واحدة و هذه الآية (و اعدنا موسى ثلاثين ليلة و اتمناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة و قال موسى لآخيه هارون اخلفنى فى قومي و اصلح و لا تتبع سبيل المفسدين) فاذا فعلت ذلك شاركت الحاج فى ثوابهم وان لم تحج .  
 ٣ - فيه ص ٣٣٦ قال مولانا الصادق جعفر بن محمد (ع) من صلى يوم عرفة قبل ان يخرج الى الدعاء فى ذلك اليوم و يكون بارزا تحت السماء ركعتين و اعترف لله (عج) بذنوبه و اقر له بخطاياہ نال ما نال الواقفون لعرفة من الفوز و غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تاخر .

### ٥٣ باب الصلوات المنسوبة الى الائمة عليهم السلام

قال ابن طاوس فى جمال الاسبوع ص ٢٧٠ صلوة الحسن بن علي (ع) فى يوم الجمعة و هى اربع ركعات مثل صلوة امير المؤمنين (ع) و صلوة اخرى له (ع) فيه اربع ركعات كل ركعة بالحمد مرة و بالاخلاص خمساً و عشرين مرة و صلوة الحسين بن علي (ع) اربع ركعات تقرأ فى كل ركعة الفاتحة خمسين مرة و الاخلاص خمسين مرة و اذا ركعت فى كل ركعة تقرأ الفاتحة عشراً و الاخلاص عشراً و كذلك اذا رفعت رأسك من الركوع و كذلك فى كل سجدة و بين كل سجدتين فاذا سلمت فادع بهذا الدعاء (و ذكر دعاء طويلاً) و صلوة زين العابدين (ع) اربع ركعات كل ركعة بالفاتحة مرة و الاخلاص مائة مرة و صلوة الباقر (ع) ركعتان فى كل ركعة الفاتحة مرة و سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر مائة مرة و صلوة الصادق (ع) ركعتان فى كل ركعة الفاتحة مرة و شهد الله مائة مرة و صلوة



الكاظم (ع) ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص اثنتى عشرة مرة و صلوة  
الرضا (ع) ست ركعات في كل ركعة الفاتحة مرة و هل اتى على الانسان عشر  
مرات و صلوة الجواد (ع) ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص سبعين مرة  
و صلوة على بن محمد (ع) ركعتان يقرأ في الاولى الفاتحة و يس و فى الثانية  
الحمد والرحمان و صلوة الحسن بن على العسكري (ع) اربع ركعات فى الركعتين  
الاولتين كل ركعة الحمد مرة و اذا زلزلت الارض خمس عشرة مرة و فى الاخيرتين  
لكل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمس عشرة مرة و صلوة الحجة (ع) ركعتان  
يقرأ فى كل ركعة الحمد الى ايك نعبد و ايك نستعين ثم يقول مائة مرة اللهم اياك  
نعبد و اياك نستعين ثم يتم قراءة الفاتحة و يقرأ بعدها الاخلاص مرة واحدة ثم يدعو  
عقبها فيقول اللهم عظم البلاء) تم ذكر الدعاء بتمامه .

## ابواب الخلل الواقع في الصلوة

تقدم في الباب الثاني من النية والتكبير حكم تركهما و في الباب ٢٩ من القرائة و ١٥ من القنوت و ١٠ من الركوع و ١٢ من السجود و ٧ من التشهد و ٣ من التسليم حكم تركها نسيانا

### ١- باب بطلان الصلوة بالشك في عدد الاولتين من الفريضة

١- كا ٢٥ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات و فيهن القرائة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله (ص) سبعا و فيهن الوهم وليس فيهن قرائة (رواه في به ص ٤٥ و زاد عليه) فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ و يكون على يقين و من شك في الاخيرتين عمل بالوهم و رواه في السرائر ص ٣٢٢ و زاد (وانما فرس الله كل صلوة ركعتين و زاد رسول (ص) سبعا و فيهن الوهم و ليس فيهن قرائة)

٢- به ١١٦ عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله (ع) قال اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة

٣- ياتي في الباب ٢٢ في خبر يونس و مرسل ابراهيم بن هاشم (وليس في المغرب والفجر سهوا و لافي الركعتين الاولتين من كل صلوة)

٤- المعاني ٥١ عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل لم يدر او احدى صلى او اثنتين فقال له يعيد الصلوة فقال له فاين ماروى ان الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلث والاربع

٥- يب ١٩٠ زرارة عن احدهما (ع) قال قلت له رجل لا يدرى واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد قال قلت له رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فقال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شىء عليه وسلم (ورواه في كاص ٩٧ و زاد (قلت فانه لم يدر في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلى ركعتين ثم يسلم ولا شىء عليه .

٦- يب ١٨٦ كاص ٩٧ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يصلى ولا يدرى واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب و في الصلوة في السفر .

٧- فيهما الحسن بن علي الوشا قال قال لى ابو الحسن الرضا (ع) الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين .

٨- تقدم في الباب ١٣ من اعداد الفرائض في خبر عبد الله بن سليمان (وانما يحب السهو فيما زاد رسول الله (ص) فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاولتين استقبل صلوته) .

٩- يب ١٨٥ محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف .

١٠- فيه رفاة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل لا يدرى اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد .

١١- يب ١٨٦ الفضل بن عبد الملك قال قال لى اذا لم تحفظ الركعتين



الاولتين فاعد صلوتك .

١٢ - ٩٧ ك يب ١٨٥ عنبسة بن مصعب قال قال لى ابو عبدالله (ع) اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد .

١٣ - فيهما سماعه قال قال اذا سها في الركعتين الاولتين من الظهر و العصر (والعمرة كما) فلم يدرواحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة

١٤ - يب ١٨٥ ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال اذا سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما

١٥ - فيه اسماعيل الجعفي و ابن ابى يعفور عن ابى جعفر و ابي عبدالله (ع) انهما قالا اذا لم تدر اواحدة صليت ام ثنتين فاستقبل

١٦ - و فيه موسى بن بكر قال سئله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في

الاولتين فاعد

١٧ - يب ١٨٦ سماعه قال سئله عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت او اثنتين فاعد الصلوة من اولها و الجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانهار ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة

١٨ - يب ٢٣٧ عنبسة قال سئله عن الرجل لا يدرى ركعتين ركع ام واحدة او ثلاثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرء بفاتحة الكتاب و يسجد سجدتى السهو

١٩ - يب ١٨٦ عبدالله بن ابى يعفور قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل لا يدرى ار كعتين صلى ام واحدة قال يتم بر كعة

٢٠ - فيه عبد الرحمان بن الحجاج عن ابى ابراهيم (ع) قال في الرجل لا يدرى

ار كعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة

٢١- وفيه الحسين بن ابى العلا قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل لا يدري ازكعتين صلى ام واحدة قال يتم (ورواه فيه تارة اخرى مثله الا انه قال (قال يتم على صلوته) ثم قال هذه الاخبار لا تعارض ما قدمناه لانها اضعاف هذه ولو كانت معارضة و مساوية حملناها على النوافل

## ٢- باب بطلان الصبح والجمعة و المغرب والصلوة في السفر بالشك في عدد الركعات

١- ٩٧٧ كـ حفص بن البخترى وغيره عن ابى عبد الله (ع) قال اذا شككت في المغرب فاعدوا اذا شككت في الفجر فاعد (رواه في يب ص ١٨٦ تارة مثله واخرى عن حفص بن البخترى وغير واحد عنه (ع) و ثالثة عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله (ع) مثله

٢- ٩٧٧ كـ يب ١٨٦ يونس عن رجل عن (ابى عبد الله كا) (ابى جعفر يب) (ع) قال ليس في المغرب والفجر سهو

٣- يب ١٨٦ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن السهو في المغرب قال يعيد انها ليست مثل الشفع

٤- فيه ابو بصير قال قال ابو عبد الله (ع) اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة

٥- فيه العلا عن ابى عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد

قلت و المغرب قال نعم و الوتر و الجمعة من غير ان اسئله

٦- يب ١٨٦ صا ١٨٦ الفضيل قال سئلته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا

(لم تحفظ ما بين يب) (جازصا) الثلاث الى الاربع فاعد صلوتك تقدم في الباب

الاول في الخبر ٣ (وليس في المغرب والفجر سهو) و في الخبر ١٧٦٦- الامر باعادة

المغرب و الجمعة و الصلوة في السفر عند الشك فيها

٧- يب ١٨٧ عمار السباطي قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال وهذا والله مما لا يقضى ابدا

٨- فيه عمار السباطي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين اور ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلى ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان قد صلى ركعة كان هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلى ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا

٩- الخصال ١٦٤ عن علي (ع) في حديث الا بعمامة (لا يكون السهو في خمس في الوتر والجمعة والركعتين الاولتين من كل صلوة مكتوبة وفي الصبح وفي المغرب)

١٠ - القرب ١٦ العلا عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل صلى الفجر فلا يدرى صلى ركعة او ركعتين فقال لي يعيد فقال له بعض اصحابنا وانا حاضر والمغرب فقال والمغرب فقلت له انا والوتر قال نعم والوتر والجمعة (اعادة الوتر فيه وفي الخامس محمول على الاستحباب .

٣ باب حكم من نسي ركعة او اكثر و سلم او تكلم ناسيا او مع ظن الفراغ

١ - يب ٢٣٤ به ١١٧ محمد (بن مسلم به) عن ابي جعفر (ع) قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته و قد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة (رواه في يب عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) ص ٢٣٥ مثله ثم قال (يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه الى القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا) وفي ص ١٨٨ منه



- ايضا مع هذا الذليل لكن فيه (فاذا حول وجهه بكلية استقبال الصلوة استقبالا) .
- ٢ - يه ١٣٣ عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) في رجل دخل مع الامام  
(ثم ذكر مثل الاول الى قوله ركعة واحدة .
- ٣ - يب ١٨٤ - المحارث بن المغيرة النضري قال قلت لابي عبد الله (ع) انا صلينا  
المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال و لم اعدتم اليس قد  
انصرف رسول الله (ص) في ركعتين فاتم الا اتمتم .
- ٤ - يب ١٨٧ على بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر و  
انا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما  
صليت بنا ركعتين فكلمتهم و كلموني فقالوا امانحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد و اتم  
بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتي ابا عبد الله (ع) فذكرت له الذي كان من امرنا  
فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى .
- ٥ - كا ٩٧ - ابوبكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت  
ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله (ع)  
فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما يجزيك ان تقوم فتركس ركعة  
(رواه في يب ص ١٨٤ و زاد عليه) ان رسول الله (ص) سهى فسلم في ركعتين ثم  
ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين .
- ٦ - يب ٢٣٤ جميل قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل صلى ركعتين ثم  
قام قال يستقبل قلت فما يروى الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله  
لم يبرح من مكانه و لو برح استقبل .
- ٧ - فيه ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل صلى ركعتين ثم قام  
فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة قلت فما بال رسول الله (ص) لم يستقبل حين صلى

ركعتين فقال ان رسول الله لم ينتقل من موضعه .

٨ - يب ١٩٠ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم و هو يرى انه قد اتم الصلوة و تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته و لا شيء عليه (فيه يعنى انه لا شيء عليه من الاثم و الاعادة .

٩ - فيه زرارة عن ابي جعفر (ع) في الرجل يسهو في الركعتين و يتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لا يتكلم و لا شيء عليه .

١٠ - يب ١٧٨ - العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع و يسجد سجدة السحو .

١١ - فيه حكيم بن حكيم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضى ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا (رواه في الاستبصار ص ١٨٠ و فيه (او سجدة او اكثر ثم يذكر .

١٢ كا ٩٨ يب ٢٣٥ سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله «ع» من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدة السهو فان رسول الله (ص) صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سهى فسلم فقال له ذوالشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال و ما ذاك فقال انما صليت ركعتين فقال رسول الله (ص) اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام (ص) فاتم بهم الصلوة و سجد بهم سجدة السهو قال قلت ارأيت من صلى ركعتين و ظن انها اربع فسلم و انصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يسبق الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله (ص) لم يستقبل الصلوة و انما اتم بهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله (ص) لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح

من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الر كعتين الاولتين .

١٣ - يب ٢٣٦ زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع) هل سجد رسول الله (ص) سجدة السحو قط قال لا ولا يسجدهما فقيه .

١٤ - ياتي في الباب ١٤ في خبر زيد الشحام (و ان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلاثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها الخ) .

١٥ - وفي الباب ٣٢ في خبر عمار (و عن رجل صلى ثلاث ركعات و هو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلاث قال يبني على صلوته متى ما ذكر الخ) .  
١٦ - تقدم في اول القواطع في خبر ابي سعيد القماط «انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلاثة من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته» .

١٧ - وفي الباب ٧ من التشهد في خبر عمار «و الرجل يذكر بعد ما قام و تكلم و مضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته و لو بلغ الصبين و لا يعيد الصلوة» .

١٨ - يب ٢٣٥ زرارة عن ابي جعفر «ع» قال سئلته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر و هو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلى ركعتين «حملة ونظائره الشيخ «ره» على من لم يذكر ذلك يقينا بل ظنا و يعتريه مع ذلك شك و جوز الحمل على النوافل او التقية .

١٩ - كا ٩٩ يب ٣٣٣ سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول صلى رسول الله «ص» ثم سلم في ركعتين فسئلته من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال و ما ذاك قالوا انما صليت ركعتين قال اكذلك يا ذا اليمين و كان يدهى ذا



الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا العير و قيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام .

٢٠ - يب ١٨٧ - عبيد الله عن ابي عبد الله «ع» قال قال في رجل صلى الفجر ثم ذهب و جاء بعد ما اصبح و ذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة .  
 ٢١ - القرب ٩٥ - علي بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن رجل سهى فبنى على ما صلى كيف يصنع ايفتح صلوته ام يقوم و يكبر و يقرأ و هل عليه اذان واقامة و ان كان قد سهى في الركعتين الاخرتين و قد فرغ من القراءة هل عليه قراءة او تسبيح او تكبير قال يبني على ما صلى فان كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة ولا اذان ولا اقامة «رواه في البحار كما ياتي في الباب ٧

٤ - باب وجوب سجدة السهو على من تكلم ناسيا في صلوته

تقدم ما يدل عليه من خبري عبدالرحمان بن الحجاج و خالد بن عقبة وغيرهما في الباب ٢٥ من القواطع و ياتي في الباب ١١ في ذيل خبر ابي يعفور  
 ٥ - باب ان سجود السهو بعد التسليم و قبل الكلام

١ - تقدم في الباب ٢٥ من القواطع في خبر عبدالرحمان بن الحجاج «فقلت سجدة السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد»

٢ - ياتي في الباب ١٢ في خبري عبدالله بن سنان و ابي بصير «فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما»

٣ - يب ١٩١ - عبدالله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي «ع» قال سجدة السهو بعد التسليم و قبل الكلام

٤ - فيه سعد بن الأشعري قال قال الرضا «ع» في سجدتي السهو اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده «هذا و الخبران بعده محمول على التقية»

٥- فيه ابو الجارود قال قلت لابي جعفر «ع» متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلواتك

٦- به ١١٥ صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده

### ٦ باب حكم التسليم في الصبح والمغرب بعد الركعة الاولى

١- يب ١٨٧ كا ١٠٧ الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله «ع» قال قلت اجيبني الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل ذاكرا لله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة

٢- يب ٢٣٥ عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف و خرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقى

٣- فيه عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف و يذهب و يجيئني ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة

٤- تقدم في اول الباب ٣ في خبري محمد بن مسلم و عبيد بن زرارة « ثم ذكر انه فاتته ركعة واحدة «قال يعيد ركعة واحدة»

### ٧- باب البناء على الظن عند الشك في عدد الركعات

١- كا ٩٨ يب ١٨٨ عبد الرحمان بن سيابة و ابو العباس عن ابي عبد الله «ع» قال اذا لم تدرك ثلاثا نصليت او اربعا و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث و ان وقع

رأيتك على الاربع فسلم و انصرف و ان اعتدل و همك فانصرف وصل ركعتين و  
انت جالس

٢- يب ١٨٧- اسحاق بن عمار قال قال ابو عبدالله «ع» اذا ذهب وهمك الى

التمام ابدء في كل صلوة فاسجد سجدةتين بغير ركوع افهمت قلت نعم

٣- البحار ٢٧٣ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن الرجل

يسهو فيبني على ماظن كيف يصنع ويفتح الصلوة ام يقوم فيكبر و يقرأ و هل عليه

اذان و اقامة و ان كان قد سهى في الركعتين الاخرتين و قد فرغ من قرائته هل عليه

ان يسبح او يكبر قال يبنى على ما كان صلى ان كان فرغ من القراءة وليس عليه اذان و

لاقامة ولاسهو عليه «رواه في قرب الاسناد كما تقدم في آخر الباب ٣»

٨ - باب البناء على الاكثر عند الشك في عدد الاخيرتين

١ - به ١١٣ عمار عن ابيعبد الله (ع) قال له يا عمار اجمع لك السهو كله

في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم فاتم ما ظننت انك قد نقصت .

٢ - به ١١٧ اسحاق بن عمار قال قال لي ابو الحسن الاول (ع) اذا شككت

فاين على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم .

٣ - يب ٢٣٥ عمار بن موسى الساباطي قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الشيء

من السهو في الصلوة فقال الاعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت

لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت

فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء

و ان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت .

٤ - يب ١٩٠ عمار بن موسى قال قال ابو عبدالله (ع) كلما دخل عليك من

الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت .

٥ - يب ٢٣٢ عبد الرحمن بن الحجاج و على عن ابي ابراهيم (ع) في



السهو في الصلوة فقال تبنى على اليقين و تاخذ بالجزم وتحْتَاط بالصلوات كلها .  
 ٦ - يب ١٩٠ محمد بن سهل عن ابيه قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل لا يدري ثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان و ياخذ بالجزم و يتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة و آخرها .

٩- باب حكم الشك بين الثنتين والثلاث بعد اكمال السجدين

١ - في رواية زرارة عن احدهما (ع) المتقدمة في الباب الاول (قال قلت له رجل لم يدري اثنتين صلى ام ثلثا فقال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة الخ) .

٢ - القرب ١٦ العلا قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل صلى ركعتين و شك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد و قام فصلى ركعة بفاتحة القرآن .  
 ٣ - يب ١٩٠ عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل لم يدري اركعتين صلى ام ثلاثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع .

١١١٠ باب حكم الشك بين الثلاث والاربع والشك بين الاثنتين والاربع

١ - تقدم في الباب السابع في خبر عبد الرحمان بن سيابة و ابي العباس (وان اعتدل و همك فانصرف و صل ركعتين و انت جالس) .  
 ٢ - يب ١٨٨ جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال فيمن لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا و وهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلاث فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة و هو قائم و ان شاء صلى ركعتين و اربع سجعات وهو جالس (رواه في كاص ٩٨ و زاد عليه) وقال في رجل لم يدري اثنتين صلى ام اربعا و وهمه يذهب الى الاربع او الى الركعتين فقال يصلى ركعتين و اربع سجعات

و قال ان ذهب و همك الى ركعتين و اربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضوع مثله في الثلاث و الاربع .

٣ - فيهما زرارة عن احدهما (ع) قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في اثنتين و قد احزر الثنتين قال ير كع ركعتين و اربع سجديات و هو قائم بفاتحة الكتاب و يتشهد و لا شيء عليه و اذا لم يدر في ثلاث هوا و في اربع و قد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى و لا شيء عليه و لا ينقض اليقين بالشك و لا يدخل الشك في اليقين و لا يخلط احدهما بالآخر و لكنه ينقض اليقين بالشك و يتم على اليقين فينبى عليه و لا يعتد بالشك في حال من الحالات .

٤ - كا ٩٨ محمد بن مسلم قال قال انما السهو بين الثلاث و الاربع و في الاثنتين و الاربع بتلك المنزلة و من سهى فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا و اعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد و يسلم و يصلى ركعتين و اربع سجديات و هو جالس فان كان اكثر و همه الى الاربع تشهد و سلم ثم قرء فاتحة الكتاب و ركع و سجد ثم قرأ و سجد سجديتين و تشهد و سلم و ان كان اكثر و همه الى الثنتين نهض فصلى ركعتين و تشهد و سلم .

٥ - كا ٩٧ الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله (ع) قال قال ان استوى و همه في الثلث و الاربع سلم و صلى ركعتين و اربع سجديات بفاتحة الكتاب و هو جالس يقصر في التشهد .

٦ - فيه ابو بصير قال سئلته عن رجل صلى فلم يدر في الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب و همه اليه ان راي انه في الثالثة و في قلبه من الرابعة شيء سلم بينه و بين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب (رواه و ما قبله في باب ص ١٨٨) .

٧ - المقنع ٩ ابو بصير روى فيمن لم يدر ثلثا صلى ام اربعا ان كان ذهب

و همك الى الرابعة فصل ركعتين و اربع سجعات جالساً فان كنت صليت ثلثا كانتا هاتان تمام صلوتك و ان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة لك .

٨ - فيه محمد بن مسلم روى ان ذهب و همك الى الثالثة فصل ركعة و اسجد سجدي السهو بغير قرائة و ان اعتدل و همك فانك بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام و الا ركعتين من جلوس و ان ذهب و عمك مرة الى ثلث و مرة الى اربع فتشهد و سلم و صل ركعتين و اربع سجعات و انت قاعد تقرأ فيهما بام القرآن .

٩ - به ١١٦ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا لم تدري اثنتين صليت ام اربعا و لم يذهب و همك الى شيء فتشهد و سلم ثم صل ركعتين و اربع سجعات تقرأ فيهما بام القرآن ثم تشهدو سلم فان كنت انما صليت ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة و ان كنت صليت الاربعة كانت هاتان نافلة (رواه في كاص ٩٨ و زاد) و ان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا و لم يذهب و همك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين و انت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب و ان ذهب و همك الى الثالث فقم فصل الركعة الرابعة و لا تسجد سجدي السهو فان ذهب و همك الى الاربعة فتشهد و سلم ثم اصجد سجدي السهو .

١٠ - كا ٩٨ يب ١٨٨ ابن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد و يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين و اربع سجعات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد و يسلم و ان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة و ان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة و ان تكلم فليسجد سجدي السهو .

١١ - تقدم في خبر زرارة الخامس من الباب ١ (قلت فانه لم يدر في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم و يقوم فيصلى ركعتين ثم يسلم و لا شيء عليه) .

١٢ - يب ١٨٨ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل صلى ركعتين



فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين بفاتحة الكتاب و يتشهد و ينصرف و ليس عليه شيء .

١٣ - فيه محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة .

١٤ - فيه ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم و اركع ركعتين ثم سلم و اسجد سجدتين و انت جالس ثم تسلم بعدهما .

١٥ - المحاسن ٣٣١ بكبير بن اعين عن ابي جعفر (ع) قال قلت له رجل شك فلم يدري اربعا صلى ام اثنتين و هو قاعد قال يركع ركعتين و اربع سجعات و يسلم ثم يسجد سجدتين و هو جالس .

١٤ باب حكم من صلى ركعتين من العصر ثم تيقن انه صلى الظهر ركعتين  
١ - الاحتجاج ٢٧٣ محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان (ع) انه كتب اليه يسئله عن رجل صلى الظهر و دخل في صلوة العصر فلما صلى من صلوة العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب ان كان احدث بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلوة اعاد الصلوتين وان لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تنمة لصلوة الظهر و صلى العصر بعد ذلك .

١٣ باب حكم من شك بين الثنتين والثلاث والاربع

١ - به ١١٧٤ عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم (ع) قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا فقال يصلى ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلى ركعتين و هو جالس .

٢ - فيه روى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا (ع) قال يبني على يقينه و يسجد سجدتي السهو بعد التسليم و يتشهد تشهدا خفيفا و قد روى انه يصلى ركعة

من قيام وركعتين و هو جالس (و فيه ليست هذه الاخبار بمختلفة و صاحب السهو بالخيار باى خبر اخذفهو مصيب .

٣ - ٩٨٨ يب ١٨٨ ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله (ع) فى رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلى ركعتين من قيام و يسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس و يسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربعة .

#### ١٤ باب حكم الشك بين الاربعة والخمس فصاعدا

١ - يب ١٩١ كا ٩٨ عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (ع) قال اذا كنت لا تدرى اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدها .

٢ - كا ٩٨ زرارة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول قال رسول الله (ص) اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدة و هو جالس و سماها رسول الله (ص) المرغمتين .

٣ - فيه ابو بصير عن ابى عبد الله (ع) قال اذا لم تدر خمسا صليت ام اربعا فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك و انت جالس ثم سلم بعدها .

٤ - يب ١٩١ عبيد الله بن على الحلبي عن ابى عبد الله (ع) قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدة بغير ركوع و لا قرائة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا .

٥ - يب ٢٣٦ زيد الشحام قال سئلته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعدوان كان لا يدرى ازاد ام نقص فليكبى و هو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب فى آخر صلوته ثم يتشهد و ان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلاثا ثم انصرف فتكلم فله

يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقى منها فان نبى الله (ص) صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شىء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقى من صلوته .

٦- به ١١٧ الفضيل بن يسار انه سئل ابا عبد الله (ع) عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدة السهو واما السهو على من لم يدرا زاد في صلوته ام نقص منها .

١٥- باب حكم من لم يدركم صلى ومن لم بدر صلى شيئا ام لا

١- ك٩٩٢ يب ١٨٩ صفوان عن ابي الحسن (ع) قال ان كنت لا تدري كم صليت

و لم يقع و همك على شىء فاعد الصلوة

٢- فيهما ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال ان شككت فلم تدر في الثلاث

انت ام في اثنتين ام فى واحدة او فى اربع فاعد ولا تمض على الشك

٣- ياتى فى الباب ١٦ فى حديث زرارة و ابي بصير (قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا فى

صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقى عليه قال يعيد)

٤- يب ١٨٩ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل

يقوم فى الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا فقال يستقبل

٥- فيه على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل لا يدري كم صلى

واحدة او اثنتين ام ثلاثا قال يبنى على الجزم و يسجد سجدة السهو و يتشهد خفيفا

تقدم فى الباب ٣ فى خبر علي بن النعمان (انما يعيد من لا يدري ما صلى .

١٦- باب حكم من كثر سهوه و حد كثرته

١ يب ٢٣٢ ك١٠٠٠ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال اذا كثر عليك السهو

فامض فى صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان



٢- يب ١٨٩ ٩٩٤ زرارة و ابو بصير قالوا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقى عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضى في شكه ثم قال لاتعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم

٣- يب ٢٣٤ ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله (ع) قال اذاكثر عليك السهو فامض في صلوتك

٤- يب ١٨٩ على بن ابي حمزة عن رجل صالح (ع) قال سئلته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته و يتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه

٥- يب ١٧٩ عمار الساباطي عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري ار كع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضى في صلوته حتى يستيقن يقينا وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضى في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاتة قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضى ما فاتة اذا ذكره

٦- يب ١١٤ قال الرضا (ع) اذاكثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك ولا تعد .

٧- فيه محمد بن ابي حمزة ان الصادق (ع) قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو

٨- السرائر ٢٧٨ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال لاسهو على من اقر على نفسه

بسهو

### ١٧ باب حكم من نسي ركعتين من صلوة الليل

١- يب ١٨٩ عقبه بن خالد عن ابي عبد الله (ع) عن رجل صلى صلوة الليل واوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوته كيف يصنع قال يقوم فيصلى ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر

### ١٨ باب عدم جوب شيء بالسهو والتك في النافلة

١- كا ١٠٠ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن السهو في النافلة فقال ليس عليه شيء وروى انه اذا سهى في النافلة بنى على الاقل (فيه هنا تقسيم نافع راجعه  
٢- تقدم في الباب ٣ في خبرى العلاء الامر باعادة الوتر عند الشك حيث قال نعم و الوتر و الجمعة) و تقدم الوجه فيه

٣- يب ١٨٩ عبيد الله الحلبي قال سئلته عن الرجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة فقال يدع ركعة و يجلس و يتشهد و يسلم ثم يستأنف الصلوة بعد

### ١٩- باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة فصاعدا الا ان يجلس عقيب الرابعة

١- يب ١٩١ كا ٩٨ زرارة و بكير ابنا اعين عن ابي جعفر (ع) قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها و استقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا .

٢- فيهما ابو بصير قال قال ابو عبد الله (ع) من زاد في صلوته فعليه الاعادة

٣- تقدم في حديث زيد الشحام في الباب ١٤ (قال ان استيقن انه صلى خمسا

اوستا فليعد)

٤- به ١١٦ جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) قال فى رجل صلى خمسا انه ان كان جلس فى الرابعة بقدر التشهد فعبادته جائزة

٥- يب ١٩١ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن رجل صلى خمسا قال ان كان جلس فى الرابعة فالتشهد فقد تمت صلواته (فيه) لانه لم يدخل بركن و انما اخل بالنسليم وهو لا يوجب بطلان الصلوة

٦- فيه محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس فى الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقيم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدة فتكونان ركعتين نافلة ولا شىء عليه

٧- به ١١٦ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس فى الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر و يجلس و يتشهد ثم يصلى وهو جالس ركعتين واربع سجعات ويضيفها الى الخامسة فتكون نافلة

٨ - المقنع ٩ روى ان من استيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة .

٩ - يب ٢٣٦ زيد بن على عن آبائه عن على (ع) قال صلى بنا رسول الله «ص» الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له القوم يا رسول الله هل زيد فى الصلوة شىء فقال و ما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدة ليس فيهما قرائة ولا ركوع ثم سلم و كان يقول هما المرغمتان « فيه هذا شاذ لا يعمل عليه لان من زاد فى الصلوة وجب عليه الاستيناف ويحتمل انه «ص» لم يقطع بقوله و انما سجد احتياطا .



## ٢٠ باب كيفية سجدة السهو و ما يقال فيها

١ - ٩٩ ك - الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال تقول في سجدة السهو بسم الله و بالله اللهم صل على محمد و آل محمد قال الحلبي و سمعته مرة اخرى يقول بسم الله و بالله السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته «رواه في يب ص ١٩١ عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول في سجدة السهو» ثم ساق مثله .  
٢ - تقدم في الباب ١٤ في خبر عبيد الله بن علي الحلبي «و اسجد سجدةين بغير ركوع و لا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا» .

٣ - يب ١٩١ عمار عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن سجدة السهو هل فيها تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدةان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد و اذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سهى و ليس عليه ان يسبح فيهما و لا فيهما تشهد بعد السجدةين «فيه المراد انه ليس فيهما تسبيح و تشهد كالتسبيح و التشهد في الصلوات» .

## ٢١ باب انه يرفع للرجل من صلواته بقدر ما سها فيها

تقدم ما يدل عليه من خبر ابي بصير و غيره في الباب ١٧ من اول الصلوة .

## ٢٢ - باب الامر بتخفيف الصلوة لاجل السهو

١ - به ١١٤ عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله (ع) السهو في المغرب فقال ضلها بقل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني  
٢ - به ١٨٣ عمران الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه قال ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو

٣ - ك ١٠٠ يب ٢٣٤ عبيد الله الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن السهو فانه يكثر على فقال ادراج صلواتك ادراجا قلت و اى شىء الا ادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع و السجود

٣٣ - باب حكم من شك في شيء بعد فوت محله ومن شك فيه قبله

١ - يب ٢٣٦ زرارة قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرء قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال بازرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء .

٢ - خبر عبد الرحمن بن الحجاج وعلى المتقدم في الباب الثامن

٣ - يب ٢٣٧ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال كلما شكلت فيه مما قد

مضى فامضه كما هو

٤ - كا ٩٨ سماعة قال قال من حفظ سهوه فاته فليس عليه سجد تا السهو

انما السهو على من لم يدر اذام نقص منها (رواه في به عن الفضيل بن يسار كما

تقدم في الباب ١٤ وروى صدره في يب في خبر آخر لسماعة كما تقدم في الباب ٣

٥ - القرب ٩١ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئل عن رجل ركع

و سجد و لم يدر هل كبر او قال شيئاً في ركوعه و سجوده هل يعتد بتلك الركعة

والسجدة قال اذا شك فليمض في صلوته (باتى في الباب ٢٦ ما يدل على المطلوب

من خبر عبد الله بن سنان و قطعة من خبر عمار .

٢٤ و ٢٥ باب انه ليس على الامام سهومع حفظ من خلفه و بالعكس و انه

لا سهو في سهو

١ - يب ٢٣٦ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئل عن

رجل يصلي خلف امام لا يدرى كم صلى هل عليه سهو قال لا .

٢ - يب ٣٣٢ محمد بن سهل عن الرضا (ع) قال الامام يحمل او هام من خلفه

الانكبيرة الافتتاح .

٣ - كا ١٠٠ يب ٢٣٤ حفص بن البختری عن ابی عبد الله (ع) قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة  
 ٤ - يب ٣٣٢ عمار عن ابی عبد الله (ع) قال سئلت عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول شيئا بين السجدين فقال ليس عليه شيء .

٥ - فيه عمار عن ابی عبد الله (ع) قال و سئلت عن رجل سهى خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته و ليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدا السهولان الامام ضامن لصلوة من خلفه

٦ - يب ٢٣٧ منهال القصاب قال قلت لابی عبد الله (ع) اسهوفى الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدين ولا تهب (اي و لا تخف .

٧ - يأتي في حديث عمار الساباطي في الباب ٣٢ «وعن الرجل يدخل مع الامام و قد صلى الامام ركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام وسجد سجدي السهو فلا يسجد الذي دخل معه الخ»

٨ - كا ٩٩ يب ٢٦١ يونس عن رجل عن ابی عبد الله (ع) قال سئلت عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس و يسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا و يسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا و يقول هؤلاء قوموا و يقول هؤلاء اقعدوا والامام مايل مسح احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان (باتفاق نسخة به) منهم و ليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام و لا سهو في سهو و ليس في المغرب والفجر سهو و لا في الركعتين الاولتين من كل صلوة و لا في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه و عليهم



في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم) رواه في يه ص ١١٧ عن ابراهيم بن هاشم في نوادره انه سئل ابو عبدالله (ع) و ذكر مثله .

٩ - يه ١٣٥ (نوادر الطواف) الهذيل عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف ايجز به عنهما وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه و هو مثله (كذا في نسخة الوافي و في بعض نسخ الفقيه (في الرجل تتكلم على عدد صاحبه في الطواف ايجز به عنها) بناء على ان التنوين في لفظة عدد عوض عن المضاف اليه اي على عدده كذا افيد .

#### ٢٦ باب وجوب قضاء التشهد والسجدة بعد التسليم

١ - يب ٢٣٦ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء

٢ - يب ٢٣٤ كا ٩٩ على بن ابي حمزة قال قال ابو عبدالله (ع) اذا قمت في الركعتين الاولتين و لم تشهد فذكرت قبل ان تر كع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تر كع فامض في صلواتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لاركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك

٣ - في خبر عمار الاتي في الباب ٣٢ (وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو قال لاقدانم الصلوة)

٤ تقدم في الباب ١٦ في خبر عمار (فاذا سلم سجد مثل ما فاتته الخ) وفي آخر الباب ١٤ من السجود خبر لعلى بن جعفر يدل على المطلوب وراجع في التشهد الباب ٦ و ٨ و ٩

#### ٢٧ باب عدم بطلان الصلوة بالشك فيها بعد الفراغ

١ - يب ٢٢٥ محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يشك بعد ما ينصرف

من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شىء عليه

٢ - يب ٢٣٦ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال كلما شككت فيه بعدما

تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد

٣ - به ١١٧ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) انه قال اذا شك الرجل بعد ما صلى

فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلوة

وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك

٢٨ باب جواز احصاء الركعات بالحصى ونحوه

١ - يب ٢٣٥ حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله (ع) كثرة السهو

في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصى او قال احفظها بالحصى

٢ - به ٨٣ حبيب بن المعلى سئل ابا عبد الله (ع) فقال له انى رجل كثير السهو

فما احفظ صلوتى الا بختامى احوله من مكان الى مكان فقال لا باس به

٣ - به ١١٤ عبد الله بن المغيرة انه قال لا باس ان يعد الرجل صلوته بالخاتم

او بحصى ياخذ بيده فيعده

٢٩ باب عدم وجوب اعادة الصلوة بما لا يوجب بطلانها

١ - يب ٢٣٦ حمزة بن حمران عن ابي عبد الله (ع) قال ما اعاد الصلوة فقيه

قط يحتال لها و يدبرها حتى لا يعيدها .

٢ - السرائر ٤٧٨ ابو بصير قال قلت لابي عبد الله (ع) ان عيسى بن اعين يشك في

الصلوة فيعدها قال هل يشك في الزكوة فيعطيه مرتين .

٣٠ باب حكم ترك شىء من واجبات الصلوة لعذر

١ - يب ٤٦٦ عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله (ع) فى حديث ياتى فى الباب

٤٥ من تروك الاحرام (اى رجل ركب امرا بحبها فلا شىء عليه) .

٢ - به ١٩ قال النبى (ص) وضع عن امتى تسعة اشياء السهو والخطا والنسيان

و ما اكرهوا عليه وما لا يعلمون و ما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفته (و رواه في الخصال ص ٤٤ ج ٢ عن حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله (ع) مثله الا انه ترك (الخطأ) و زاد (و ما اضطرروا اليه) بعد قوله والطيرة .

### ٣٩ باب ما ينبغي فعله لدفع الوسوسة

١ - كا ٩٩ السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال اتى رجل النبي (ص) فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلواتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت في الصلوة فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله و بالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره و تطرده .

### ٣٢ باب المواضع التي تجب فيها سجدة السهو و حكم نسيانها

١ - كا ٩٩ معوية بن عمار قال سئلته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدين بعد التسليم و هما المرغمتان ترغمان الشيطان .

٢ - يب ٢٣٧ عمار بن موسى الساباطي قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن السهو ما يجب فيه سجدة السهو فقال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدة السهو و ليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو و عن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئاً او يحدث شيئاً قال ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء و عن الرجل اذا سهى في الصلوة فينسى ان يسجد سجدة السهو قال يسجد همامتي ذكر و عن رجل صلى ثلاث ركعات و هو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلاث قال بيني على صلواته



متى ما ذكر و يصلى ركعة و يتشهد و يسلم و يسجد سجدة السهو و قد جازت صلواته و سئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو قال لا قدام الصلوة و هن الرجل يدخل مع الامام و قد صلى الامام ركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدة السهو فلا يسجد الرجل الذى دخل معه و اذا قام و بنى على صلواته و اتمها و سلم سجد الرجل سجدة السهو و عن الرجل يسهو فى صلواته فلا يذكر ذلك حتى يصلى الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدة السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها و عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح للحديث ذيل تقدم فى الباب ١٣ من القيام .

٣ - يب ١٧٩ سفیان بن السمط عن ابي عبد الله (ع) قال تسجد سجدة السهو فى كل زيادة تدخل عليك او نقصان .

٣٣ باب جواز حفظ غير المصلى عدد ركعات صلواته

١ - السرائر ٣٧٨ روى بن عبد الله قال ذكرت لابى عبد الله «ع» السهو فقال و ينفلت من ذلك احد ربما اعدت الخادم خلفى حتى يحفظ على صلواتى .

## ابواب قضاء الصلوات

٢٩١ باب وجوب قضاء الفريضة الفائتة مطلقا وجوازه في كل وقت مالم يتضيق وقت الحاضرة و تقديمه عليها والتطوع لمن عليه فريضة على كراهية و حكم قضاء النافلة

١ - كا ٨٠ يب ١٨٤ زرارة عن ابي جعفر (ع) انه سئل عن رجل صلى بغير

طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ماقد فاته فليقض مالم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التى قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركة حتى يقضى الفريضة كلها

٢ - ياتى فى حديث زرارة الثالث من الباب ٢١ من صلوة المسافر (فنى

حين قدم الى اهله ان يصلها حتى ذهب وقتها قال يصلها ركعتين صلوة المسافر)

٣ - يب ٣٠٠ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل صلى

الصلوات وهو جنب اليوم واليومين و الثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن و يقيم فى اولهن ثم يصلى و يقيم بعد ذلك فى كل صلوة فيصلى بغير اذان حتى

يقضى صلواته

٤ - كا ٨١ سماعة بن مهران قال سئلته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله (ص) رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صليها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى  
 ٥ - الاصول ٧٩ حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله (ع) في حديث (فنام رسول الله (ص) عن الصلوة فقال الله انا انيمك وانا اوقظك فاذا قمت فصل ليعلمووا اذا اصابهم ذلك كيف يصنعون ليس كما يقولون اذا نام عنها هلك)

٦ - القرب ٩١ علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الاخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب و سئلته عن رجل نسي العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر وسئلته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدء بالفجر ثم يصلي الظهر كك كل صلوة بعدها صلوة

٧ - تقدم في المواقيت في خبر زرارة الاول من الباب ٤٣ (اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابده باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل مابعدا باقامة اقامة لكل صلوة)

٨ - وفي خبر عمار في الباب ٤١ منها (فاذا اردت ان تقضى شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبده فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ماشئت)

٩ - وفي خبر زرارة في الباب ٣٩ منها (صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها)  
 ١٠ - به ١١٩ سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان الله تبارك وتعالى انا ما رسوله (ص) عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهأه في صلوته فسلم في ركعتين ثم



وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لثلايعير الرجل المسلم اذا هونام عن صلوته واسمى فيها يقال قد اصاب ذلك رسول الله (ص)

١١ - يب ٢٣٧ جميل بن دراج عن ابي عبد الله «ع» قال قلت له تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب و ذكرها عند العشاء الاخرة قال يبدء بالوقت الذى هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة فى وقت قد دخلت ثم يقضى ما فاته الاولى فالاولى .

١٢ - يب ٢١٣ عمار بن موسى عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس و هو فى سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضى بالنهار قال لا يقضى صلوة نافلة و لا فريضة بالنهار و لا يجوز له و لا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل (فيه هذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار المطابقة لظاهر القرآن «اقم الصلوة لذكرى» و فى الوسائل انه مخصوص بالسفر فيحمل على مرجوحية القضاء نهارا .

٣ باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الاعماء المستوعب للوقت

١ - به ١٢٠ سئل الحلبي ابا عبد الله «ع» عن المريض هل يقضى الصلوات اذا اغمى عليه فقال لا الا الصلوة التى افاق فيها .

٢ - فيه كتب ايوب بن نوح الى ابي الحسن الثالث «ع» يسئله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضى ما فاته من الصلوات ام لا فكتب لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلوة و سئله على بن مهزيار عن هذه المسئلة فقال لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلوة و كلما غلب الله عليه فالتة اولى بالعدر .

٣ - العلل ١٠٠ - الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» فى حديث (كلما غلب الله عليه مثل المغمى الذى يغمى عليه فى يوم و ليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما

قال الصادق «ع» كلما غلب الله على العبد فهو اعذر له .

٤ - الخصال ١٧٢ ج ٢ موسى بن بكر قال قلت لابي عبد الله «ع» الرجل يغمى عليه يوما او يومين او الثلاثة او الاربعة او اكثر من ذلك كم يقضى من صلوته قال الاخبرك بما يجمع لك هذه الاشياء كلما غلب الله عليه من امر فالتة اعذر لعبدته و زاد فيه غيره

ان ابا عبد الله «ع» قال هذا من الابواب التي يفتح كل باب منها الف باب .

٥ - المقنع ١٠ روى انه ليس على المغمى عليه ان يقضى الا صلوة اليوم الذى افاق فيه والليلة التى افاق فيها و روى انه يقضى صوم ثلثة ايام و روى انه يقضى الصلوة التى افاق فى وقتها .

٦ - كا ١١٥ حفص بن البختري عن ابي عبد الله «ع» قال سمعته يقول فى المغمى

عليه ما غلب الله عليه فالتة اولى بالاعذر «رواه و ما بعده فى يب ص ٣٣٨ .

٧ - كا ١١٢ ابراهيم الخزاز ابو ايوب عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن رجل اغمى عليه اياما

لم يصل ثم افاق ايصلى ما فاتة قال لا شىء عليه .

٨ - فيهما معمر بن عمر قال سئلت ابا جعفر «ع» عن المريض يقضى الصلوة

اذا اغمى عليه فقال لا .

٩ - فيهما مرام قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن المريض لا يقدر على الصلوة

قال فقال كلما غلب الله عليه فالتة اولى بالاعذر .

١٠ - كا ١١٥ ابو بصير عن احدهما (ع) قال سئلته عن المريض يغمى عليه

ثم يفيق كيف يقضى صلوته قال يقضى الصلوة التى ادرك وقتها «رواه فى يب ص

٣٣٩ عن ابي بصير قال سئلته عن المريض الخ .

١١ - يب ٣٠٥ على بن مهزيار قال سئلته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل

يقضى ما فاتة من الصلوة ام لا فكتب عليه السلام لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة

«و روى فيه ص ٣٣٨ عن على بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابى الحسن الحسن العسكرى (ع) استله و ذكر مثله .

١٢ - يب ٣٣٨ العلا بن الفضيل قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمى عليه اياما ذوات هدد فليس عليه ان يقضى الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس و الا فليس عليه قضاء .

١٣ - يب ٣٣٩ ابو بصير عن ابى عبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلى الظهر والعصر و من الليل اذا افاق قبل صلوة الصبح قضى صلوة الليل .

١٤ - فيه عبدالله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى عن ابى عبدالله (ع) فى المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضى صلوة يومه الذى افاق فيه وقال بعضهم يقضى صلوة ثلاثة ايام ويدع ما سوى ذلك و قال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب (ع) يقضى صلوة اليوم الذى يفيق فيه .

١٥ - يب ٣٢١ محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) فى الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلواته .

١٦ - فيه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شىء .

١٧ - القرب ٩٧ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن المريض يغمى عليه اياما ثم يفيق ما عليه من قضاء ما ترك من الصلوة قال يقضى صلوة اليوم الذى افاق فيه .



## ٤ باب استحباب قضاء ما فات بسبب الازمات

- ١ - يب ٣٣٩ ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال و كل ما تركته من صلواتك لمرض او اغمى عليك فيه فاقضه اذا افقت .
- ٢ - فيه محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضى ما فاته يؤذن في الاولى و يقيم في البقية .
- ٣ - فيه منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) في المنمى عليه قال يقضى كل ما فاته .
- ٤ - يب ٢٢١ رفاعة عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن المنمى عليه شهرا ما يقضى من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد (رواه فيه ص ٣٣٩ عن ابن ابي عمير عنه (ع) مثله .
- ٥ - يب ٣٣٨ سماعة قال سئلته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلاثة ايام فليس عليه قضاء و اذا اغمى عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن .
- ٦ - يب ٢٢١ حفص عن ابي عبد الله (ع) (تارة) قال يقضى الصلوة التي افاق فيها (و اخرى) قال المنمى عليه يقضى ما فاته (و ثالثة) قال يقضى صلوة يوم (و رابعة) حفص البختری عنه (ع) قال في المنمى عليه يقضى صلوة ثلاثة ايام (و خامسة ص ٣٣٨) عنه (ع) قال سئلته عن المنمى عليه فقال يقضى صلوة يوم (قال في به ص ١٢٠ فاما الاخبار التي رويت في المنمى عليه انه يقضى جميع ما فاته و ما روى انه يقضى صلوة شهرا و ما روى انه يقضى صلوة ثلاثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لاعلى الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه انتهى و قال في يب ص ٢٢١ الوجه في هذه الاخبار ان يحملها على الاستحباب لان الذي يجب على الذي اغمى عليه ان يصلى الصلوة التي افاق في وقتها فاما ما عداها فمندوب الى قضائها انتهى .

٧ - يب ٢٢١ ابو بصير قال قلت لابي جعفر (ع) رجل اغمى عليه شهرا يقضى من صلواته شيئا قال يقضى منها ثلاثة ايام .

٨ - فيه ابو كههمس قال سمعت ابا عبد الله (ع) و سئل عن المغمى عليه يقضى ما تركه من الصلوة فقال اما انا و ولدى و اهلى نفعل ذلك .

٩ - و فيه منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة فقال ان شئت اخبرتك بما امر به نفسى و ولدى ان تقضى كلما فاتك .

١٠ - الذكري ١٣٤ اسماعيل بن جابر قال سقطت عن بعيرى فانقلبت على ام رأسى فمكثت سبع عشر ليلة مغمى على فسئلته عن ذلك فقال اقض مسح كل صلوة صلواتا .

٥ - باب استحباب التنحي عن موضع فوت الصلوة و ايقاعها في غيره  
تقدم في الباب الاول في خبر سماعة (و لكنه تنحي عن مكانه ذلك ثم صلى)  
و في الباب ٤١ من المواقيت في خبر عبد الله بن سنان (قال و كره المقام و قال نمتم بوادى شيطان) و في خبر زرارة (فقال رسول الله (ص) قوموا فتحولوا عن مكانكم الذى اصابكم فيه الغفلة) .

٦ باب وجوب قضاء ما فات كما فات و عدم جوازه على الظهر

١ - كا ١٢١ يب ٣٠١ زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضى ما فاتته كما فاتته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها و ان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته .

٢ - تقدم في خبر زرارة الثانى من الباب ٢١ من صلوة المسافر (قال يصليها ركعتين صلوة المسافر) .

٣ - تقدم في الباب ٢٢ من بقية الصلوات المندوبة في خبر عمار (و عن

الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها و هو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا و يصلى كما يصلى في الحضر .

٤ - يب ٣١٨ زرارة عن ابى جعفر (ع) قال اذا نسى الرجل صلوة او صليها بغير طهور و هو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذى وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه و من نسى اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسى ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما .

٥ - يب ٣١٩ عمار قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن المسافر يمرض و لا يقدر ان يصلى المكتوبة قال يقضى اذا اقام مثل صلوة المسافر بالتقصير .

#### ٧ باب عدم اجزاء ركعة من القضاء عن اكثر منها

١ - كا ١٢٧ محمد بن الريان قال كسبت الى ابى جعفر (ع) رجل يقضى شيئا من صلوة الخمسين فى مسجد الحرام او مسجد الرسول او فى مسجد الكوفة اتحسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن آبائك فى هذه المساجد حتى يجزيه اذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة ان يصلى مائة ركعة او اقل او اكثر و كيف يكون حاله فى ذلك فوق «ع» يحسب له بالضعف فاما ان يكون تقصيرا من صلوة بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه الى النقصان .

#### ٨ - باب استحباب الاذان والاقامة لا عادة الفرائض و قضائها

١ - يب ٣٠٢ عمار عن ابي عبد الله «ع» قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم «تقدم فى الباب ٢ فى خبر محمد بن مسلم «يؤذن فى الاولى و يقيم فى البقية» و فى الباب الاول فى الخبر ٣ و ٧ ما يدل عليه .

#### ٩ و ١٠ باب استحباب قضاء الوتر و جملة من احكامه

١ - يب ٢١٤ زرارة عن ابي جعفر «ع» قال لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك



حتى تصلى الزوال فى يوم العيدين .

٢ - فيه عيسى بن عبدالله القمى عن ابي عبدالله «ع» قال كان ابو جعفر «ع» يقضى عشرين وترا فى ليلة «رواه فى كاص ١٢٤ عن ابى جرير القمى عن ابي عبدالله عليه السلام مثله و رواه فى يه ص ١٤١ عن حريز عنه «ع» .

٣ - يب ٢١٤ عمار عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يصلى ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته

٤ - البحار ٢٨٢ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن الرجل ينسى صلوة الليل فيذكر اذا قام فى صلوة الزوال كيف يصنع قال يبدء بالزوال فاذا صلى الظهر قضى صلوة الليل والوتر ما بينه وبين العصر اومتى احب

٥ - يب ١٨٢ على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترامتى ما ذكره وان زالت الشمس

٦ - تقدم فى الباب ٥٧ من المواقيث فى خبر معوية (قلت اقضى وترين فى ليلة قال نعم اقض وترا ابدأ)

٧ - كا ١٢٤ يب ١٨٢ سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدأ كما فاتك قلت وتران فى ليلة فقال نعم او ليس انما احدهما قضاء

٨ - يب ١٨٢ سليمان بن خالد عن ابي عبدالله (ع) فى قضاء الوتر قال اقضه وترا ابدأ

٩ - فيه زرارة عن ابى جعفر (ع) قال سئلته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضى وترا ابدأ

١٠ - فيه حماد بن عثمان عن ابى عبدالله (ع) قال قلت اصبح عن الوترالى

الليل كيف اقضى قال مثلاً بمثل

١١ - فيه عبدالله بن المغيرة قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل يفوته الوتر

قال يقضيه وتراً ابداً

١٢ - فيه الفضيل قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول تقضيه من النهار ما لم تنزل

الشمس وتراً فاذا زالت فمثنى مثنى

١٣ - يب ١٨٣ زرارة قال اذا فاتك وترك من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل

الزوال قضيته وترامتى ما قضيته ليلاً قضيته وترامتى ما قضيته نهاراً بعد ذلك اليوم

قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى تكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة

لتضييعه الوتر

١٤ - يب ١٨٢ كردويه الهمداني قال سئلت ابا الحسن (ع) عن قضاء الوتر

فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين

١٥ - فيه ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال الوتر ثلث ركعات الى زوال

الشمس فاذا زالت فاربع ركعات (فيه المراد بهذه الاحاديث من يريد قضائها جالسا

فيصلى مكان كل ركعة ركعتين) تقدم في الباب ٤٢ من بقية الصلوات المندوبة

ما يدل على عنوان الباب وكذا في الباب ٥٧ من المواقيت

١١ - باب حكم من فاتته فريضة من الخمس واشتمهت

١ - يب ١٩١ على بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) قال

من نسى من صلوة يومه واحدة ولم يدراى صلوة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعاً

٢ - المحاسن ٣٢٥ الحسين بن سعيد يرفع الحديث قال سئل ابو عبدالله (ع)

عن رجل نسى صلوة من الصلوات الخمس لا يدري ايتها هي قال يصلى ثلاثا واربعه وركعتين

فان كانت الظهر او العصر او العشاء كان قد صلى اربعا وان كانت المغرب او الغداة

## فقد صلى

١٢ - باب التطوع بالعبادات عن الميت وقضاء الولى عنه

١ - الوسائل على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلت ابي جعفر بن محمد (ع) عن الرجل هل يصلح له ان يصلى او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فليصل ما احب ويجعل تلك للميت اذا جعل ذلك له

٢ - فيه على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) عن الرجل هل يصلح له ان يصوم عن بعض اهله بعد موته فقال نعم يصوم ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له

٣ - وفيه محمد بن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله (ع) يصلى عن الميت فقال نعم حتى انه يكون فى ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك

٤ - وفيه عمار بن موسى عن الصادق (ع) فى الرجل يكون عليه صلوة او صوم هل يجوز له ان يقضيه غير عارف قال لا يقضيه الا مسلم عارف

٥ - وفيه محمد بن ابي عمير عن رجاله عن (الصادق) (ع) فى الرجل يكون عليه صلوة او صوم قال يقضيه اولى الناس به

٦ - وفيه هشام بن سالم عنه (ع) قال قلت يصل الى الميت الدعاء والصدقة و الصوم ونحوها قال نعم قلت او يعلم من يصنع ذلك به قال نعم ثم قال يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه

٧ - وفيه على بن ابي بن حمزة قال سئلته عن الرجل يحج ويعتمر و يصلى و يصوم ويتصدق عن والديه وذوى قرابته قال لا بأس به يوجر فيما يصنع وله اجر آخر بصلوة قرابته قلت وان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب قال يخفف عنه بعض



ما هو فيه

٨ - وفيه على بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم (ع) احج واصلي واتصدق عن الاحياء والاموات من قرابتي واصحابي قال نعم تصدق عنه وصل عنه ولك اجر بصلتك اياه

٩ - وفيه الحسن بن محبوب عن الصادق (ع) قال يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعا ويكتب اجره للذي فعله وللميت  
١٠ - وفيه على بن يقطين عن ابي الحسن موسى (ع) في الرجل يتصدق عن الميت او يصوم ويصلي ويعتق قال كل حسن يدخل منفعة على الميت

١١ - وفيه كردين قال قلت لابي عبدالله (ع) الصدقة والصوم والحج يلحق بالميت قال نعم قال وقال هذا القاضي خلفي وهو لا يرى ذلك قلت ما انا وذا فوالله لو امرتني ان اضرب عنقه لضربت عنقه قال فضحك

١٢ - وفيه قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الصلوة على الميت اتلحق به قال نعم

١٣ - وفيه قال سئلت ابا عبدالله (ع) فقلت اني لم اتصدق بصدقة مندما ت امني الا عنها قال نعم قلت افتري غير ذلك قال نعم نصف عنك ونصف عنها قلت ايلحق بها قال نعم

١٤ - وفيه حماد بن عثمان قال قال ابو عبدالله (ع) ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت يكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوك في الدين

١٥ - القرب ١٢٩ عبدالله بن جندب قال كتبت الى ابي الحسن (ع) اسئله عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من البر والصلوة والخيرا ثلاثا لثلاثين

لابويه او يفردهما من اعماله بشيء مما يتطوع به وان كان احدهما حيا والاخر ميتا  
فكتب الى اما الميت فحسن جازي واما الحي فلا الا البر والصلوة

١٦ - الوسائل مسمع عن ابي عبدالله «ع» قال قلت له ان امي هلكت ولم  
اتصدق بصدقة منذ هلكت الاعنها فيلحق ذلك بها قال نعم قلت والصلوة قال نعم قلت  
والحج قال نعم ثم سئلت ابا الحسن «ع» بعد ذلك عن الصوم فقال نعم

١٧ - الذكرى ٧٥ عبدالله بن ابي يعفور عن الصادق (ع) قال يقضى عن  
الميت الحج والصوم والعتق والفعل الحسن (رواه فى النيات عنه تارة وعن محمد  
بن مسلم اخرى وثالثة عن صفوان بن يحيى عن اربعين رجلا من اصحاب الصادق  
«ع» وفيه وفعاله الحسن

١٨ - الوسائل عبدالله بن سنان عن الصادق «ع» قال الصلوة التى دخل وقتها  
قبل ان يموت الميت يقضى عنه اولى الناس به

١٩ - وفيه العلاء بن رزين فى كتابه وهو احد رجال الصادق «ع» قال يقضى  
عن الميت الحج والصوم والعتق وفعال الخير

٢٠ - وفيه البيهقي وكان من رجال الرضا «ع» قال يقضى عن الميت الصوم  
والحج وفعاله الحسن

٢١ - وفيه عن صاحب الفاخر مما اجمع عليه وصح من قول الائمة «ع» قال  
يقضى عن الميت اعماله المحسنة كلها

٢٢ - وفيه حماد بن عثمان قال قال ابو عبدالله «ع» من عمل من المؤمنين عن  
ميت عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم به الميت «ورواه فيه عن عمر بن يزيد مثله

٢٣ - وفيه حماد عن ابي عبدالله «ع» فى اخباره عن لقمن و اذا جاء وقت  
الصلوة فلا تؤخرها بشيء صلها واسترح منها فانها دين «تقدم فى الباب ٢٨ من الاحتضار

خبر محمد بن مروان وغيره مما تدل على عنوان الباب فراجعه

### ٩٣ - باب جواز ايقاظ النائم للصلوة

- ١ - قرب الاستاد ٦٧ ابوالبختري عن جعفر عن ابيه «ع» ان على بن ابيطالب (ع) خرج يوقظ الناس لصلوة الصبح فضربه عبدالرحمان بن ملجم لعنه الله بالسيف على ام رأسه فوقع على ركبتيه فاخذه فالتزمه حتى اخذه الناس و حمل على حتى افاق الحديث تقدم في الباب ٢٢ من القرائة في خبر يعقوب بن سالم وفي الباب ٩ من القواطع في عدة اخبار ما يدل على جواز ايقاظ النائم للصلوة وغيرها



## ابواب صلوة الجماعة

١ باب استحباب الجماعة في الفرائض و ذكر ثوابها

١ - يب ٢٥٢ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال الصلوة في جماعة تفضل

على صلوة الفرد باربع و عشرين درجة تكون خمسة و عشرين صلوة .

٢ - كا ١٠٣ زرارة و الفضيل قالنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال

الصلوات فريضة و ليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها و لكنه سنة من

تركها رغبة عنها و عن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له (رواه و ما بعده

في يب ص ٢٥٢ .

٣ - كا ١٠٣ زرارة قال قلت لابي عبد الله (ع) ما يروى الناس ان الصلوة في

جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس و عشرين صلوة فقال صدقوا فقلت

الرجلان يكونان جماعة فقال نعم و يقوم الرجل عن يمين الامام .

٤ - فيه السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه (ع) قال قال رسول الله (ص) من

صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيرا .

٥ - ياتي في الباب ٧ في خبر جابر «و فضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل

فذا خمس و عشرون درجة في الجنة» .

٦ - به ١٢٢ قال رسول الله «ص» من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا

به كل خير .

٧ - به ١٩٩ ج ٢ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه «ع» في حديث مناهي

النبي «ص» «و من مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة و يرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات و هو على ذلك و كل الله به سبعين الف ملك يعودونه في قبره و يبشرونه و يونسونه في وحدته و يستغفرون له حتى يبعث) .

٨ - به ٣٣٦ ج ٢ حماد و محمد عن جعفر بن محمد في وصية النبي «ص»

لعلي «ع» قال ثلث درجات منها (المشى بالليل والنهار الى الجماعات) .

٩ - العلل ٩٧ الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) قال انما جعلت الجماعة لثلا

يكون الاخلاص والتوحيد والاسلام والعبادة لله الاظهارا مكشوفاً مشهوراً لان في اظهاره حجة على اهل المشرق والمغرب لله وحده وليكون المنافع والمستخف مؤدياً لما اقر به يظهر الاسلام والمراقبة وليكون شهادات الناس بالاسلام بعضهم لبعض جائزة ممكنة مع ما فيه من المساعدة على البر والتقوى والزجر عن كثير من معاصي الله عز وجل .

١٠ - الامالي ١١٧ قال في حديث جاء نفر من اليهود الى رسول الله فقال (ص)

في جواب سئوال اعلمهم (اما الجماعة فان صفوف امتي كصفوف الملائكة والركعة في الجماعة اربع وعشرون ركعة كل ركعة احب الى الله عز وجل من عبادة اربعين سنة واما يوم الجمعة فيجمع الله فيه الاولين والآخرين للحساب فممن مؤمن مشى الى الجماعة الاخفف الله عليه احوال يوم القيمة ثم يأمر به الى الجنة

١١ - الامالي ٤٠ انس عن النبي (ص) في حديث تقدم صدره في الباب ٨٢ من الدفن

(ثم قال يا عثمن من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعدما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضممر سبعين سنة ومن صلى الظهر فسي جماعة كان له في جنات عدن خمسون درجة بعدما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة ومن صلى العصر في جماعة كان له كاجر ثمانية من ولد اسمعيل كلهم رب بيت يعتقهم ومن صلى المغرب في جماعة كان له كحجة مبرورة وعمرة مقبولة ومن صلى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر)

١٢ - الامالى ٣٠٢ محمد بن عمر الجرجاني قال قال الصادق جعفر بن محمد (ع) اول جماعة كانت ان رسول الله (ص) كان يصلى و امير المؤمنين على بن ابي طالب معه اذ مر به ابوطالب وجعفر معه فقال يا بنى صل جناح ابن عمك فلما احسه رسول الله (ص) تقدمهما و انصرف ابوطالب مسرورا (الى ان قال) فكانت اول جماعة جمعت ذلك اليوم

١٣ - العيون ٢٦٦ الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فى كتابه الى المأمون (و فضل الجماعة على الفرد اربع وعشرون)

١٤ - الخصال ١٠٢ ج ٢ ابوسعيد الخدرى قال ان رسول الله (ص) قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد بخمس وعشرين درجة

١٥ - الوسائل قال (ع) ان الله يستحيى من عبده اذا صلى فى جماعة ثم سئل حاجته ان ينصرف حتى يقضيها

١٦ - شرح اللمعة (الفصل ١١) ان الصلوة الواحدة من الجماعة تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع غير العالم و معه الفأ ولو وقعت فى مسجد تضاعف بمضروب عدده فى عددها فى الجامع مع غير العالم الفان وسبعائة و معه مائة الف و روى ان



ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه  
 ١٧ - تحف العقول ١٠١ عن الرضا «ع» في كتابه الى المأمون قال وفضل الجماعة  
 على الفرد بكل ركعة الفار كعة ولا تصلى خلف فاجر ولا يقتدى الا باهل الولاية ولا تنصل في  
 جلود الميتة ولا في جلود السباع

١٨ - المحاسن ٣ سعد بن طريف عن ابي جعفر (ع) قال ثلث درجات منها  
 المشى بالليل والنهار الى الصلوات والمحافظة على الجماعات

### ٢ باب كراهة ترك حضور الجماعة من غير علة

١ - ياتي في الباب الخامس في خبر زرارة (قال امير المؤمنين «ع» من سمع  
 النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له

٢ - كا ١٠٣ يب ٣٢٩ - اسحق بن عمار قال قال ابو عبدالله (ع) اما يستحيى  
 الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة

٣ - به ١٢٤ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) انه قال لا صلوة لمن لا يشهد  
 الصلوة من جيران المسجد الامريض او مشغول

٤ - فيه قال رسول الله (ص) لقوم لتحضرون المسجد ولا حرقن عليكم منازل لكم  
 وقال (ص) اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال

٥ - الامالى ٩٠ عبدالله بن ميمون عن الصادق عن آبائه (ع) قال اشترط  
 رسول الله (ص) على جيران المسجد شهود الصلوة وقال لينتهين اقوام لا يشهدون  
 الصلوات او لا آمن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجلا من اهل بيتي وهو على فليحرقن  
 على قوم بيوتهم بحزم الحطب لانهم لا يأتون الصلوة

٦ - تقدم في اول الجمعة في ثاني خبري زرارة (وقال (ع) من ترك الجماعة  
 رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له)

٧- الملل ١١٦ - ابن ابى يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال انما جعلت الجماعة و الاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلى ممن لا يصلى و ممن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع و لولا ذلك لم يمكن احدا ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فى جماعة فلا صلوة له بين المسلمين لان رسول الله (ص) قال لا صلوة لمن لم يصل فى المسجد مع المسلمين الا من علة

٨ - يب ٣٢٩ ابن ابى يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال هم رسول الله (ص) باحراق قوم فى منازلهم كانوا يصلون جماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله «ص» انا ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودنى الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبى «ص» شدمن منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة

٩ - يب ٢٥٢ ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول ان انا ساكنا على عهد رسول الله (ص) ابطأوا عن الصلوة فى المسجد فقال رسول الله (ص) ليوشك قوم يدعون للصلوة فى المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم

١٠ - المحاسن ٨٤ محمد بن على الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال من خلع جماعة المسلمين من عنقه قدر شبر خلع ربة الايمان من عنقه وفى رواية ابى بصير عنه (ع) قال من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلوة له

### ٣ باب تاكد استحباب حضور الجماعة فى الصبح والعشائين

١ - يب ٢٥٢ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول صلى رسول الله (ص) الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسئل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اى فضل فيهما لاتوهما

ولو حبوا

٢ - به ١٢٥ قال الصادق (ع) من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله عزوجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عزوجل

٣ - الوسائل ابو بصير عن الصادق (ع) عن آبائه «ع» قال قال رسول الله «ص» من صلى المغرب والعشاء الاخرة وصلوة الغداة في المسجد في جماعة فكانما احببني الليل كله

٤ باب ان اقل ما تتمعقد به الجماعة اثنتان

- ١ - تقدم في الباب الاول في ثاني خبري زرارة فقلت الرجلان يكونان جماعة قال نعم الخ .
- ٢ - يب ٣٢٨ كا ١٠٣ محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول ان الجهني اتى النبي «ص» فقال يا رسول الله انى اكون في البادية و معى اهلى و ولدى و غلمتى فأوزن و اقيم و اصلى بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله (ص) فان الغلمة يتبعون قطر السحاب و ابقى انا و اهلى و ولدى فأوزن و اقيم و اصلى بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدى يتفرقون فى الماشية فابقى انا و اهلى فأوزن و اقيم و اصلى بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المرثة تذهب فى مصلحتها فابقى انا وحدى فأوزن و اقيم و اصلى افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة .
- ٣ - ياتى فى خبر محمد بن مسلم السابع من الباب ٢٣ (و عن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه) .
- ٤ - به ١٢٥ و قال النبي «ص» المؤمن وحده حجة و المؤمن وحده جماعة و قال عليه السلام الاثنان جماعة .



٥ - العيون ٢٢٢ عن الرضا (ع) عن آبائه عن النبي «ص» قال الاثنان فما فوقهما جماعة .

٦ - يب ٢٦٢ - ابو البخترى عن جعفر قال ان عليا «ع» قال الصبي عن يمين الرجل فى الصلوة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين المصلى جماعة (رواه فى قرب الاسناد ص ٧٢ ثم ذكر ما يأتى فى الباب ١٦ من خبره و يأتى فى الباب ٢٣ عدة اخبار تدل على المطلوب .

٧ - يب ٢٥٣ الحسن الصيقل عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته كم اقل ما تكون الجماعة قال رجل و امرئة .

٥ باب استحباب حضور الجماعة خلف من لا يقتدى به و حكم الناصب

١ - كا ١٠٦ حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال من صلى معهم فى الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله (ص) رواه فى به ص ١٢٧ عن حماد بن عثمان عنه (ع) و زاد فى آخر (فى الصف الاول) .

٢ - به ١٣٢ قال الصادق (ع) اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك .

٣ - كا ١٠٢ يب ٣٢٩ حفص بن البخترى عن ابي عبد الله (ع) قال يحسب لك اذا دخلت معهم و ان لم تقعد بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدى به .

٢ - كا ١٠٢ يب ٢٥٢ زارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر «ع» ذات يوم اذ جائه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك انى رجل جار مسجد لقومى فاذا انا لم اصل معهم وقعوا فى و قالوا هو هكذا و هكذا فقال امالثن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين «ع» من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم و خلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر على قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك ثم قال ما اراك

بعد الا ههنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا يأتى به ثم قال يا زرارة اما ترانى قلت صلوا فى مساجدكم و صلوا مع ائمتكم .

٥ - ياتى فى حديث ابى على فى الباب ٤٥ «ان لنا اماما مخالفا وهويغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه الخ» .

٦ - يب ٣٣٢ اسحاق بن عمار قال لى ابو عبدالله «ع» يا اسحاق اتصلى معهم فى المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلى معهم فى الصف الاول كالشاهر سيفه فى سبيل الله .

٧ - المحاسن ١٨ عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله «ع» يقول «فى حديث ياتى فى اول احكام العشرة» عود و امراضهم و اشهدوا جنازتهم و اشهدوا لهم و عليهم و صلوا معهم فى مساجدهم .

٨ - البحار ٢٤٦ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال صلى حسن و حسين خلف مروان و نحن نصلى معهم .

٩ - الوسائل سماعة قال سئلته عن مناكلتهم و الصلوة خلفهم فقال هذا امر شديد لن تستطيعوا ذلك قد انكح رسول الله «ص» و صلى على «ع» ورائهم .

١٠ - فيه الفضيل بن يسار قال سئلت ابا جعفر «ع» عن مناكله الناصب و الصلوة خلفه فقال لا تناكله و لا تصل خلفه

٦ باب استحباب الصلوة معهم بعد ايقاعها منفردا او قبله ثم يعيدها

١ - به ١٢٧ عمر بن يزيد عن ابي عبدالله «ع» انه قال ما منكم احد يصلى صلوة تقية و هو متوضىء الا كتب الله له بها خمسا و عشرين درجة فارغبوا فى ذلك

٢ - به ١٣٢ روى عبدالله بن سنان عنه «ع» انه قال ما من عبد يصلى فى الوقت

و يفرغ ثم يأتيهم و يصلى معهم و هو على وضوء الا كتب الله له خمسا و عشرين درجة و قال له ايضا ان على بابى مسجد ا يكون فيه قوم مخالفون معاندون وهم يمسون فى الصلوة فانا اصلى العصر ثم اخرج فاصلى معهم فقال اما تحب ان تحسب لك باربع و عشرين صلوة

٣ - الاصول ١٧٣ عمار الساباطى عن ابي عبد الله «ع» فى حديث قال (واعلموا ان من صلى منكم اليوم صلوة فريضة فى جماعة مستر اباها من عدوه فى وقتها فاتمها كتب الله تعالى له خمسين صلوة فريضة فى جماعة و من صلى منكم صلوة فريضة واحدة مستر اباها من عدوه فى وقتها فاتمها كتب الله تعالى له بها خمسا و عشرين صلوة فريضة وحدانية و من صلى منكم صلوة نافلة لوقتها فاتمها كتب الله تعالى له بها عشر صلوات نوافل و من عمل منكم حسنة كتب الله تعالى له بها عشرين حسنة و يضاعف الله عز و جل حسنات المؤمن منكم اذا احسن اعماله و دان بالتقى على دينه و امامه و نفسه و امسك من لسانه اضعافا مضاعفة ان الله عز و جل كريم

٤ - ياتى فى الباب ٣١ فى خبر ابراهيم بن على و عمرو بن ربيع (فان لم اكن اثق به افاصلى خلفه و اقرأ قال لاصل قبله او بعده الخ)

٥ - يب ٣٣١ نشيط بن صالح عن ابى الحسن الاول «ع» قال قلت له الرجل منا يصلى صلوته فى جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلى مع جبرته تكون صلوته تلك وحده فى بيته جماعة فقال الذى يصلى فى بيته يضاعف الله له ضعفى اجر الجماعة تكون له خمسين درجة و الذى يصلى مع جبرته يكتب له اجر من صلى خلف رسول الله «ص» و يدخل معهم فى صلوتهم فيخلف عليهم ذنوبه و يخرج بحسناتهم

٦ - يب ٣٣٠ ناصح المؤذن قال قلت لابي عبد الله (ع) اصلى فى البيت و اخرج



الهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في صلواتهم فان مفتاح الصلوة التكبير .  
 ٧ - فيه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال قلت انى ادخل المسجد و قد  
 صليت فاصلى معهم فلا احتسب بتلك الصلوة قال لا بأس و اما انا فاصلى معهم و اريهم  
 انى اسجد و ما اسجد .

٨ - كا ١٠٦ الحسين بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله (ع) قال من صلى فى  
 منزله ثم اتى مسجد امن مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم (رواه فى يب ٣٣٠  
 عن الحسن بن عبد الله مثله الا انه قال (فصلى فيه خرج بحسناتهم) .

٨٩٧ باب استجاب تخصيص الصف الاول باهل الفضل فيردون الامام اذا  
 غلط و ان افضل الصفوف اولها و ميا منها

١ - كا ٨٧ محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله (ع) عن الرجل يؤم القوم  
 فيغلط قال يفتح عليه من خلفه .

٢ - كا ١٠٤ يب ٣٢٩ جابر عن ابي جعفر (ع) قال ليكن الذين يلون الامام اولى  
 الاحلام منكم و النهى فان نسى الامام او تعا يا قوموه و افضل الصفوف اولها ما دنى  
 من الامام و فضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فذا خمس و عشرون درجة فى الجنة  
 ٣ يب ٢٥٥ سماعة قال سئلته عن الامام اذا اخطأ فى القرآن فلا يدري ما يقول

قال يفتح عليه بدض من خلفه و قال و سئلته عن الرجل يأمر الناس فيسمعون صوته و  
 لا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه و اذا لم يسمع صوته قرء لنفسه  
 ٤ - القرب ٩٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل

يكون فى صلوته فيستفتح الرجل الاية هل يفتح عليه و هل يقطع ذلك الصلوة قال  
 لا يصلح ان يفتح عليه (هذا ليس نصافى الامام فلعل لفظه لا لئفى القطع لا لئفى  
 الصلاحية .

٥ - ١٠٢ سهل بن زياد باسناده قال قال فضل ميامن الصفوف على مياسرهما  
كفضل الجماعة على صلوة الفرد .

٦ - ١٩٩ ج ٢ - الحسين بن زيد عن الصادق (ع) في حديث مناهى النبي  
«ص» ( و من حافظ على الصف الاول والتكبيره الاولى لا يؤذى مسلما اعطاه الله  
من الاجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا والاخرة .

٧ - ١٢٨ قال ابو الحسن موسى بن جعفر (ع) ان الصلوة في الصف الاول  
كالجهاد في سبيل الله عز وجل .

٨ - ياتى في الباب ٧٠ في خبر ابى سعيد الخدرى (ان خير الصفوف صف الرجال  
المقدم و شرها المؤخر) .

٩- باب استحباب اختيار الجماعة على الصلوة منفردا مطلقا

١- ١٢٦ سئل جميل بن صالح اباعبدالله (ع) ايها افضل يصلى الرجل  
لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا و يصلى باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر  
و يصلى باهل مسجده اذا كان الامام و سئله رجل فقال له ان لى مسجدا على باب دارى  
فايهما افضل اصلى فى منزلى و اطيل الصلوة او اصلى بهم و اخفف فكتب (ع) صل  
بهم و احسن بالصلوة ولا تثقل

٢- القرب ٩٣ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن القوم يتحدثون  
حتى يذهب الثلث الاول من الليل واكثر ايها افضل يصلون العشاء جماعة او غير  
جماعة قال يصلونها جماعة افضل

٩٥- باب اشتراط كون امام الجماعة مؤمنا مواليا للائمة (ع)

١- ١٠٣ ثعلبة عن زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الصلوة خلف المخالفين  
فقال ما هم عندى الا بمنزلة الجدر (رواه فى يب ٣٢٩ عن ثعلبة بن ميمون قال سئلت

اباجعفر (ع) الخ

٢ - يب ٣٢٩ - ابو على بن راشد قال قلت لابي جعفر (ع) ان مواليك قد اختلفوا فاصلى خلفهم جميعا فقال لاتصل الا خلف من تثق بدينه (وامانتة يب) رواه فى كاص ١٠٢ و زاد عليه (ثم قال ولى موال فقلت اصحاب فقال مبادرا قبل ان استتم ذكرهم لا يامرك على بن حديد بهذا او هذا مما يامرك به على بن حديد فقلت نعم)

٣ - يب ٢٥٣ - اسماعيل الجعفى قال قلت لابي جعفر (ع) رجل يحب امير المؤمنين ولا يتبرء من عدوه ويقول هو احب الى ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه

٤ - فيه على بن سعد البصرى قال قلت لابي عبد الله (ع) انى نازل فى قوم بنى عدى ومؤذنههم و امامهم و جميع اهل المسجد عثمانية يتبرؤن منكم و من شيعتكم و انا نازل فيهم فما ترى فى الصلوة خلف الامام قال (ع) صل خلفه و احتسب بما تسمع و لو قدمت البصرة لقد سئلك الفضيل بن يسار و اخبرته بما اقتيتك فتاخذ بقول الفضيل و تدع قولى قال على قدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال ولكنى قد سمعته و سمعت اياه يقولان لاتعتد بالصلوة خلف الناصبى و اقرأ لنفسك كانك وحدك فاخذت بقول الفضيل و تركت قول ابى عبد الله (ع)

٥ - فيه ابو عبد الله البرقى قال كتبت الى ابى جعفر الثانى (ع) يجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك (ع) فاجاب لاتصل ورائه

٦ - يب ٢٥٢ خلف بن حماد عن رجل عن ابى عبد الله (ع) قال لاتصل خلف الغالى و ان كان يقول بقولك و المجهول و المجاهر بالفسق و ان كان مقتصدا

٧ - به ١٢٦ محمد بن على الحلبي عن ابى عبد الله (ع) انه قال لاتصل خلف من يشهد عليك بالكفر و لا خلف من شهدت عليه بالكفر



٨- فيه اسمعيل بن مسلم انه سئل الصادق (ع) عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد كل صلوة صليها خلفه

٩- فيه وقال علي بن محمد و محمد بن علي من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه (رواه في يب ص ٣٣٣ مرسل نحوه)

١٠- الامالى ١٦٧ علي بن مهزيار قال كتبت الى محمد بن علي بن الرضا (ع) اصلى خلف من يقول بالجسم و من يقول بقول يونس فكتب (ع) لا تصلوا خلفهم و لا تعطوهم من الزكوة و ابرؤا منهم براء الله منهم

١١- العيون ٢٦٦ الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه الى المأمون (لا يقتدى الا باهل الولاية) قلت فخير علي بن سعد و نظائره محمول على التقية

١٢- الاحتجاج ٢٢٥ ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عن الصادق (ع) قال من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تاكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا تصلوا ورائه ولا تعطوه من الزكوة شيئا (رواه في العيون ص ٧٠ عنه في حديث)

١٣- التوحيد ٨٨ الحسين بن عباس عن بعض اصحابنا عن الطيب يعنى علي بن محمد و عن ابي جعفر (ع) انهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلوا ورائه (اقول تقدم في مسح الخفين ان ابا عبد الله (ع) قال لا تمسح ولا تصل خلف من يمسح)

١١- باب من يجوز الاقتداء به و من لا يجوز كالفاسق و نحوه

١- يب ٢٥٤ عمر بن يزيد انه سئل ابا عبد الله (ع) عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقره خلفه قال لا تقرأ خلفه ما يمكن عاقا قاطعا

٢- فيه ابوذر قال ان امامك شفيحك الى الله عزوجل فلا تجعل شفيحك سفيها و

لافاسقا

٣- العيون ٢٤٤ الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه الى المأمون (لا صلوة

خلف الفاجر)

٤- الخصال ١٥١ ج ٢ الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين

(والصلوة تستحب في اول الاوقات و فضل الجماعة على الفرد باربع عشرين و لا صلوة

خلف الفاجر و لا يقتدى الا باهل الولاية)

٥- تقدم في الباب ١٠ في خبر خلف بن حماد (لاتصل خلف الغالى)

٦- وفي خبر ابي على بن راشد «لاتصل الا خلف من تثق بدينه»

٧- الاصول ٢٢٨ سماه بن مهران عن ابي عبدالله قال قال من عامل الناس

فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم و اعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته و كلمت

مروته و ظهر عدله و وجبت اخوته

٨- يب ٢٥٢ سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا (ع) رجل يقارف

الذنوب و هو عارف بهذا الامر صلى خلفه قال لا (رواه عنه في يه ص ١٢٤ و ترك قوله

(وهو عارف بهذا الامر)

٩- ياتي في الباب ١٤ في خبر الاصبغ شارب الخمر لا ينبغي ان يؤم الناس

١٠- السراير ٢٤٨ السيارى ابو عبدالله قال قلت لابي جعفر الثانى (ع) قوم من

مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيقدم بعضهم فيصلى بهم جماعة فقال ان كان الذى

يؤمهم ليس بينه و بين الله طلبة فليفعل

١١- الذكرى ٢٤٧ عن الصادق (ع) ان رسول الله (ص) قال لا صلوة لمن لا يصلى

في المسجد مع المسلمين الا من علة و لا غيبة الا لمن صلى فى بيته و رغب عن جماعته

و من رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه و ان رفع الى امام المسلمين انذره وحذره و من لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته و تثبت عدالته .

١٢- الاحتجاج ١٧٥ عن الرضا (ع) قال قال على بن الحسين (ع) اذارأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتمارت في منطقته و تخاضع في حر كاته فرويدا لا يغير نكم فما اكثر من يعجزه تناول الدنيا و ركوب المحارم منها لضعف بنيتة و مهانتة و جبن قلبه فنصب الدين فخألها فهو لا يزال يحيل الناس بظاهره فان تمكن من حرام اقتحمه واذا وجد تموه يعف عن المال الحرام فرويدا لا يغير نكم فان شهوات الخلق مختلفة فما اكثر من ينبو عن المال الحرام وان كثرو ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة فيأتى منها محرما فاذا وجد تموه يعف عن ذلك فرويدا لا يغير نكم حتى تنظر واما عقده عقله فما اكثر من ترك ذلك اجمع ثم لا يرجع الى عقل متين فيكون ما يفسده بجهله اكثر مما يصلحه بعقله واذا وجد تم عقله متينا فرويدا لا يغير نكم حتى تنظروا مع هواه يكون على عقله او يكون مع عقله على هواه وكيف محبته للرياسات الباطلة وزهده فيها فان في الناس من خسر الدنيا و الاخرة يترك الدنيا للدنيا و يرى ان لذة الرياسة الباطلة افضل من لذة الاموال والنعم المباحة المحللة فيترك ذلك اجمع طلبا للرياسة الباطلة (الى ان قال) ولكن الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه تبعا لامر الله و قواه مبذولة في رضاء الله يرى الذل مع الحق اقرب الى عزالابد من العز في الباطل (الى ان قال) فذلکم الرجل نعم الرجل فيه فتمسكوا وبسنته فاقتدوا و الى ربکم فيه فتوسلوا فانه لا يردله و عوة ولا يخيب له طلبه

١٢ و ١٣ باب حکم الاقتداء بالمجهول والاعلف

١ - الكشى ٣٠٨ يزيد بن حماد عن ابى الحسن (ع) قال قلت لسه اصلى



خلف من لا يعرف فقال لاتصل الاخلف من تثق بدينه (تقدم فى الباب العاشر فى خبر ابي على (لاتصل الاخف من تثق بدينه وامانته) وفى خبر خلف بن حماد (لاتصل خلف الغالى الخ)

٢ - يب ٣٣١ عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول اذا كان الرجل لاتعرفه يوم الناس فيقرء القرآن فلا تقرأ واعتد بصلوته

٣ - يب ٢٥٤ زيد بن على عن آبائه عن على (ع) قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقراهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولاتقبل له شهادة ولاتصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه (ياتى فى الباب ١٤ فى خبر الاصبح ان الاغلف لا يؤم الناس

١٤ و ١٥ و ١٦ باب حكم الاقعداء بالمجذوم والابرص والاعرابى والمحدود والغلام وولد الزنا والعمد

١ - كا ١٠٤ يب ٢٥٣ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابى

٢ كا ١٠٥ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قلت له الصلوة خلف العبد فقال لا بأس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه قال قلت اصلى خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسده وكان افضلهم قال وقال امير المؤمنين (ع) لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابى لا يؤم المهاجرين

٣ - به ١٢٥ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة فى جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابى حتى يهاجر والمحدود

٤ - به ٨٣ سماعة بن مهران عن ابي عبد الله (ع) انه قال يجوز صدقة للغلام

وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين

٥ - الخصال ١٦٠ - الاصبغ بن نباته قال سمعت عليا (ع) يقول في حديث (سة لا ينبغي ان يؤموا الناس ولد الزنا والمرتد و الاعرابى بعد الهجرة وشارب الخمر و المحدود و الاغلف)

٦ - يب ٢٥٢ - اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ان عليا (ع) كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه (رواه فيه ص ١٤٩ كما تقدم فى الباب ٣٢ من الاذان و تقدم فيه فى خبر طلحة بن زيد (لا بأس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم و ان يؤم) و فى خبر غياث بن ابراهيم (لا بأس بالغلام الذى لا يبلغ الحلم ان يؤم القوم و يؤذن)

٧ - يب ٢٥٣ عبد الله بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المجذوم و الابصر يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبئلى الله بهما المؤمن قال نعم هل كتب الله البلاء الاعلى المؤمن

٨ - المحاسن ٣٢٦ - الحسين بن ابى العلاء عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن المجذوم و ذكر نحوه

٩ - يب ٣٣٣ - ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن (ع) قال لا يصلى بالناس من فى وجهه آثار

١٠ يب ٢٥٣ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به و كان اكثرهم قرآنا قال لا بأس به (رواه فيه ايضا عنه عن احدهما (ع) انه سئل عن العبد الخ

١١ - يب ٢٥٤ سماعة قال سئلته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون

هو افقهم واعلمهم

١٢ - فيه السكونى عن جعفر عن ابيه عن على (ع) انه قال لا يؤم العبد

الا اهله

١٣ - القرب ٧٢ - ابوالبخترى عن جعفر عن ابيه عن على (ع) فى حديث

(ولابأس ان يؤم المملوك اذا كان قاريا وكره ان يؤم الاعرابى لجفائه عن الوضوء

والصلوة) صدره مثل خبره المتقدم فى الباب ٣

١٧ - باب حكم اقتداء المتوضى بالتيمم

١ - تقدم فى الباب ٢٢ من التيمم فى خبر محمد بن حمران وجميل بن

دراج ولكن يتيمم الجنب ويصلى بهم فان الله عزوجل قد جعل التراب طهورا)

٢ - يب ٣٠٢ عبد الله بن بكير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اجنب ثم

تيمم فامنا ونحن طهور فقال لابأس به

٣ - فيه عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله (ع) قال قلت لرجل ام قوما وهو جنب

وقد تيمم وهم على طهور فقال لابأس

٤ - فيه ابواسامة عن ابى عبد الله (ع) فى الرجل يجنب وليس معاه ماء وهو

امام القوم قال قال نعم تيمم ويؤمهم

٥ - ياتى فى الباب ٢٢ فى خبرى السكونى (يؤم صاحب التيمم المتوضىئين)

٦ - يب ٣٠٢ عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا يصلى التيمم

بقوم متوضىئين

١٨ - باب جواز اقتداء المسافر بالحاضر و بالعكس

١ - به ١٤٥ محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال اذا صلى المسافر خلف

قوم حضور فليتم صلوته ركعتين و يسلم و ان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين المتلهم



والاخيرتين العصر .

٢ - كا ١٢٢ حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله «ع» في المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين و يمضي حيث شاء «رواه في يب ص ٣٠٢ عن حماد بن عثمان عنه «ع» .

٣ - يب ٣٠٢ ابو بصير قال قال ابو عبد الله «ع» لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فليصرف في الركعتين .

٤ - فيه عبد الله بن مسكان و محمد بن النعمان الا حول عن ابي عبد الله «ع» قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة .  
٥ - فيه محمد بن علي انه سئل ابا عبد الله «ع» عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم و يجعل الاخيرتين سبحة .

٦ - فيه الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله «ع» قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك فأما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم و اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين و يسلم و ان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر «و رواه في يه ص ١٣١ عن داود بن الحصين عنه عليه السلام الى قوله «و يسلم» .

٧ - كا ١٢٢ يب ٣٠٢ عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين ايجزى ذلك عنه فقال نعم .

٨ - المحاسن ٣٢٦ ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما «ع» في مسافر ادرك الامام و دخل معه في صلوة الظهر قال فيجعل الاولتين الظهر والاخيرتين السبحة و ان كانت صلوة العصر فليجعل الاولتين السبحة والاخيرتين العصر .

٩ - القرب ٩٩ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن امام مقيم أم قوما مسافرين كيف يصلى المسافرون قال ركعتين ثم يسلمون ويقعدون ويقوم الامام فيتم صلوته فاذا سلم وانصرف انصرفوا .

### ١٩ باب امامة الرجل الرجال والنساء

١ - يب ٢٢٤ الفضيل عن ابي جعفر «ع» انه قال المرأة تصلى خلف زوجها الفريضة والتطوع و تأتم به فى الصلوة .

٢ - يب ٣٠٩ الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله «ع» اصلى المكتوبة بام على قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك .

٣ - فيه القسم بن الوليد قال سئلته عن الرجل يصلى مسح الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل و يتخلفن النساء خلفهما .

٤ - يب ٢٥٢ عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله «ع» فى الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه و عن المرأة تؤم النساء قال نعم وتقوم وسطا بينهن و لا تقدمهن و ينبغى ان لا يتقدم القوم الاذوو الرأى والعقل والسداد ويكون اقرأ الجماعة و افقهم او اقدمهم هجرة .

٥ - كا ١٠٥ يب ٣٢٩ ابو العباس قال سئلت ابا عبدالله «ع» عن الرجل يؤم المرثة فى بيته فقال نعم تقوم ورائه .

٦ - فيهما ابراهيم بن ميمون عن ابى عبدالله «ع» فى الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل فى الفريضة قال نعم و ان كان معه صبى فليقم الى جانبه .

### ٣٠ باب امامة المرثة النساء و كيفية و قوفها و حكم الجماعة فى النافلة

١ - يب ٣١٣ هشام بن سالم عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن المرثة هل تؤم النساء قال تؤمن فى النافلة فاما فى المكتوبة فلا و لا تتقدمهن و لكن تقوم وسطهن .

٢ - كا ٤٩ يب ٣٤٥ الحسن الصيقل قال سئل ابو عبدالله (ع) كيف تصلى النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل قال يصفن جميعا و لا تتقدمهن امرأة (رواه فى به ص ٥٢ عن الحسن بن زياد الصيقل و فيه «فقال يقمن جميعا فى صف واحد و لا تتقدمهن امرأة قبل ففى صلوة مكتوبة ايوم بعضهم بعضا فقال نعم .

٣ - يب ٣١٣ زرارة عن ابيجعفر «ع» قال قلت له المرثة تؤم النساء قال لا الاعلى الميت اذا لم يكن احداولى منها تقوم وسطهن معهن فى الصف فتكبر وتكبرن.  
٤ - الخصال ١٥٢ ج ٢ - الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) فى حديث شرايع الدين (ولا يصلى التطوع فى جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار)  
رواه فى العيون ص ٢٤٦ عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فى كتابه الى المأمون  
٥ - يب ٣٢٩ غياث عن ابيعبدالله (ع) قال المرأة صف والمرأة ثان صف و

الثلاث صف

٦ - فيه الحلوى عن ابيعبدالله (ع) قال تؤم المرثة النساء فى الصلوة وتقوم وسطامنهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمن فى النافلة ولا تؤمن فى المكتوبة  
٧ - تقدم فى الباب ١٩ فى خبر عبدالله بن بكير (و عن المرثة تؤم النساء قال

نعم الخ

٨ - يب ٢٥٤ سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن المرثة تؤم النساء فقال لا بأس به

٩ - كا ١٠٥ يب ٣٢٩ سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن المرثة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن فى النافلة واما فى المكتوبة فلا ولا تتقدمهن و لكن تقوم وسطامنهن

١٠ - يب ٣٢٩ عبدالرحمان بن ابيعبدالله عن ابيعبدالله (ع) قال صل باهلك



فى رمضان الفريضة والنافلة فانى افعله

١١ كا ٤٩ يب ٣٤٥ به ٥٢ جابر عن ابيجعفر «ع» قال اذا لم يحضر الرجل (الميت به) تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهى وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة (تقدم فى الباب ٣١ من القرائة عدة اخبار تستفاد منها امامة المرثة النساء

٢٣ و ٢٢ باب امامة الاعمى وامامة المقيد المطلقين وامامة صاحب الفاليج الاصحاء  
١ - يب ٢٥٤ عبيدالله بن على الحلبي عن ابيعبدالله (ع) قال لا بأس بان يصلى الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه  
٢ - يب ٣٣٠ - الشعبى قال قال على (ع) لا يؤم الاعمى فى البرية ولا يؤم المقيد المطلقين

٣ - به ١٢٥ قال الباقر والصادق (ع) لا بأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به و كان اكثرهم قرائة وافقههم  
٤ - فيه قال ابوجعفر (ع) انما الاعمى عمى القلب فانها لاتعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور

٥ - تقدم فى الباب ١٤ فى خبر زرارة (قلت اصلى خلف الاعمى قل نعم) وفى اول الباب ١٧ من السجود امامة ابي بصير فى طريق مكة وكان هو اعمى  
٦ - كا ١٠٥ يب ٣٣٠ - الحلبي عن ابيعبدالله (ع) فى الاعمى يؤم لقوم و هو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا

٧ - كا ١٠٤ يب ٢٥٣ - السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفاليج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعمى فى الصحراء الا ان يوجه الى القبلة

٨ - يب ٢٥٣ - السكونى عن جعفر عن ابيه «ع» قال لا يؤم صاحب التيمم

المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء

٢٣ باب استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام وحكم المرأة

فى ذلك

١ يب ٢٥٢ محمد بن مسلم عن احدهما «ع» قال الرجلان يؤم احدهما

صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه

٢ - يب ٣٢٩ عبدالله بن مسكان قال بعثت اليه بمسئلة فى مسائل ابراهيم

قدفعها الى ابن سدير فستل عنها و ابراهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء

فقال نعم فقلت سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدر كوايقومون معهن فى الصف

ام يتقد مونهن وان كانوا عبيدا

٣ - كا ١٠٧ يب ٢٦١ على بن ابراهيم الهاشمى رفعه قال رأيت ابا عبدالله «ع»

يصلى بقوم وهو الى زاوية فى بيته بقرب الحائط و كلهم عن يمينه ليس على

يساره احد

٤ - به ١٢٨ محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين

قال يتقد مهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه

٥ - القرب ١٠ حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبدالله «ع» يقول قال ابى قال

على «ع» كن النساء يصلين مع النبى «ص» وكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهن قبل

الرجال لضيق الارز «رواه فى به ص ١٣١ مر سلا عن امير المؤمنين «ع»

٦ - العلل ١٢٢ عبدالله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه «ع» قال لم يؤمر

النساء فى زمن الرسول «ص» ان لا يرفعن رؤسهن الا بعد الرجال قال لقصر ارزهن

قال وكان رسول الله «ص» يسمع صوت الصبى وهو يبكى وهو فى الصلوة فيخفف

الصلوة ان تعبراه

- ٧ - العلل ١١٦ - احمد بن رباط عن ابي عبد الله «ع» قال قلت له لاي علة اذا صلى اثنان صار التابع على يمين المتبوع قال لانه امامه وطاعة للمتبوع وان الله جعل اصحاب اليمين المطيعين فهذه العلة يقوم على يمين الامام دون يساره
- ٨ - به ١٣١ - الحلبي عن ابي عبد الله «ع» انه سئل عن الرجل يؤم النساء فقال نعم وان كان معه غلمان فاقمهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا
- ٩ - القرب ٥٤ - الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي «ع» انه كان يقول المرأة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل خلف الرجل صفا انما يكون الرجل الى جنب الرجل عن يمينه
- ١٠ - القرب ٧٠ - ابو البختری عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي «ع» قال قال رجلان صف فاذا كان ثلاثة تقدم الامام (تقدم ما يدل على المطلوب في الباب ٤ كخبر ابي البختری و غيره وفي الباب ١٩ كخبر ابراهيم بن ميمون وفي الباب ٢٠ كخبر غياث .
- ٢٤ باب استحباب تحويل الامام المأموم عن يساره الى يمينه
- ١ - كا ١٠٨ الحسين انه امر من يسئله عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته كيف يصنع قال يحوله عن يمينه
- ٢ - يب ٢٥٣ الحسين بن يسار انه سمع من يسئل الرضا «ع» عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه (رواه في به ص ١٣١ الا انه قال «يحوله الى يمينه»
- ٢٥ باب حكم امامة الجالس للقائم وعكسه
- ١ - به ١٢٦ قال ابو جعفر «ع» ان رسول الله «ص» صلى باصحابه جالسا فلما فرغ



قال لا يؤمن احدكم بعدى جالسا

٢ - فيه قال الصادق «ع» كان رسول الله «ص» وقع عن فرس فسحج شقه الايمن

فصلى بهم جالسا فى غرفة ام ابراهيم

٣ - تقدم فى الباب ٢ فى خبر ابى البختري «و المريض القاعد عن يمين

المصلى جماعة»

٢٦ باب استحباب تذييم الاعام الافقه والافضل

١ - يب ٢٤٢ العرزمى عن ابيه رفع الحديث الى النبى «ص» قال من ام قوما

و فيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة

٢ - به ١٢٥ قال رسول الله (ص) امام القوم و افدهم فقدموا افضلكم و قال

(ع) ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم

٣ - القرب ٣٧ مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عن آبائه ان النبى (ص)

قال فى حديث وان ائمتكم وافدكم الى الله فانظر وامن توفدون فى دينكم وصلواتكم

٤ - الذكرى ٢٤٨ عن النبى (ص) قال من صلى خلف عالم فكانما صلى

خلف رسول الله (ص)

٢٧ - باب استحباب تقديم من يرضى به المأمومون

١ - به ١٩ قال النبى (ص) ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة (ثم قال منهم) امام

قوم يصلى بهم وهم له كارعون

٢ - به ١٩٨ ج ٢ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) فى حديث

المناهى (ونهى رسول الله (ص) ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم

وهم به راضون فاقصد بهم فى حضوره واحسن صلوتهم بقيامه وقرائته وركوعه و

سجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص عن اجورهم شىء)

٣ - الخصال ١١٥ عبد الملك بن عمير عن ابي عبد الله «ع» قال اربعة لا تقبل لهم صلوة الامام الجائر والرجل يؤم القوم وهم له كارهون والعبد الآبق من مولاه من غير ضرورة والمرثة تخرج من بيت زوجها بغير اذنه .

٤ - السرائر ٤٤٨ السيارى ابو عبد الله قال قلت لابي جعفر «ع» ان القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيؤذن بعضهم و يتقدم احدهم فيصلى بهم فقال ان كانت قلوبهم كلها واحدة فلا بأس قال و من لهم بمعرفة ذلك قال فدعوا الا مامة لاهلها .

٥ تقدم فى الباب ٢ من الاذان فى خبر زكريا ان ثلثة فى الجنة منهم (امام أم قوما و هم به راضون .

٦ - المجالس ١٢١ عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله «ع» قال ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة عبد آبق من مواليه حتى يرجع اليهم فيضع يده فى ايديهم و رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة بانث و زوجها عليها ساخط (رواه الكلينى (ره) كما ياتى فى الباب ٨٠ من مقدمات النكاح .

٢٨ باب انه يقدم الاقرء فالأقدم هجرة فالأسن فالأفقه فالأصحب

١ - كا ١٠٥ يب ٢٥٤ ابو عبيدة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله (ص) قال يتقدم القوم اقرء هم للقرآن فان كانوا فى القرائة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا فى السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة و افقهم فى الدين و لا يتقدم من احدكم الرجل فى منزله و لا صاحب سلطان فى سلطانه (رواه فى العلل ص ١١٦ ثم قال (و فى حديث آخر فان كانوا فى السن سواء فاصبحهم و جهها) تقدم فى الباب ١٩ فى ذيل خبر عبد الله بن بكير ما يسدل

على المطلوب .

٢٩ باب حكم رجلين اختلفا فقال كل منهما لصاحبه كنت امامك

١ - كا ١٠٤ يب ٢٤١ السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال

امير المؤمنين (ع) فى رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر انا كنت

امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما

فاسدة و ليستأنفا .

٣٠ باب ان الامام لا يضمن من صلوة المأموم الا القراءة

١ - يه ١٢٥ يب ٣٣٢ الحسن بن (كثيره) (بشيريه) عن ابي عبد الله (ع) انه

سئله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة و ليس يضمن

الامام صلوة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة .

٢ - يب ٣٣٢ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له اضمن الامام الصلوة

قال ليس بضامن .

٣ - صا ٢٢٠ سماعه عن ابي عبد الله (ع) انه سئله رجل عن القراءة خلف الامام

فقال لا ان الامام ضامن للقراءة و ليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن

القراءة .

٤ - كا ١٠٥ يب ٣٢٩ زرارة قال سئلت عن احدهما (ع) عن الامام يضمن

صلوة القوم قال لا .

٣١ باب سقوط القراءة عن المأموم خلف من يقتدى به

١ - يب ٢٥٥ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا صليت خلف امام تأتم به

فلا تقرأ خلفه سمعت قرائته او لم تسمع (رواه فيه تارة اخرى و فى كا ص ١٠٥ و

زادا عليه) الا ان تكون صلوة تجهر فيها و لم تسمع فاقراً و رواه فى يه ص ١٢٩

و فيه (تجهر فيها بالقراءة و لم تسمع فاقراً و فى رواية عبيد بن زرارة انه ان سمع



الهمهمة فلا يقرأ .

٢ - به ١٣٠ - زرارة عن ابي جعفر (ع) قال ان كنت خلف امام فلا تقرئن شيئاً في الاولتين و انصت لقرائته و لا تقرئن شيئاً في الاخيرتين فان الله عزوجل يقول للمؤمنين و اذا قرء القرآن يعنى في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فالاخيرتان تبعان للاولتين .

٣ - يب ٣٣٠ زرارة و محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر «ع» كان امير المؤمنين (ع) يقول من قرء خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة .

٤ - يب ٢٥٤ عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبدالله «ع» عن الصلوة خلف الامام اقرء خلفه فقال اما الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرء خلفه و اما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت و ان لم تسمع فاقراء .

٥ - يب ٢٥٥ زرارة عن احدهما «ع» قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت و سبح في نفسك (رواه و ما بعده والخبرين قبله في كاص ١٠٥ .

٦ - فيه قتيبه عن ابي عبدالله «ع» قال اذا كنت خلف امام ترضى به في الصلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قرائته فاقراء انت لنفسك و ان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ .

٧ - فيه سليمان بن خالد قال قلت لابي عبدالله «ع» ايقراء الرجل في الاولى والعصر خلف الامام و هو لا يعلم انه يقرء فقال لا ينبغي له ان يقرء يكله الى الامام .

٨ - تقدم في الباب ٧ في خبر سماعة «فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه و اذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه .

٩ - و في الباب ٨ من القراءة في خبر علي بن يقطين «و عن الر كعتين اللتين

يصمت فيهما الامام ايقراً فيهما بالحمد و هو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا بأس  
و ان سكنت فلا بأس» .

١٠ يب، ٢٥٥ ابن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال اذا كنت خلف امام فى صلوة  
لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ و كان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه فى  
الاولتين و قال يجزيك التسبيح فى الاخيسرتين قلت اى شىء تقول انت قال اقرء  
فاتحة الكتاب .

١١ فيه على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن الاول «ع» عن الرجل يصلى  
خلف امام يقتدى به فى صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان  
صمت و ان قرء .

١٢ فيه يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الصلوة خلف من  
ارتضى به اقرأ خلفه قال من رضيت به فلا تقرأ خلفه

١٣ - فيه ابراهيم بن على المرافقى و ابو احمد عمرو بن الربيع النصرى عن جعفر بن  
محمد «ع» انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تولاه و تثق  
به فانه يجزيك قراءة و ان احببت ان تقرأ فاقراء فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال  
الله و انصتوا لعلكم ترحمون قال فقل له فان لم اكن اثق به افاصلى خلفه و اقرء  
قال لا صل قبله او بعده فقل له افاصلى خلفه و اجعلها تطوعاً قال لو قبل التطوع  
لقبلت الفريضة و لكن اجعلها سبحة

١٤ - القرب ٩٥ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يكون  
خلف الامام يجهر بالقراءة و هو يقتدى به هل له ان يقرأ من خلفه قال لا و لكن  
يقتدى به «رواه فى البحار ص ٢٥٩ ج ١٠ و فيه «و لكن لينصت للقرآن»

٣٢ باب استحباب تسبيح المأموم و دعائه و ذكره عند قرأته الامام  
 ١ - يب ٣٣١ بكرين محمد الأزدي عن ابي عبد الله «ع» انه قال انى اكره  
 للمؤمن ان يصلى خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت  
 جعلت فداك فيصنع ما اذا قال يسبح

٢ - به ١٣٤ حميد بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله «ع» فسئله حفص الكلبي  
 فقال اكون خلف الامام و هو يجهر بالقراءة فادعوا و تعوذ قال نعم فادع  
 ٣ - القرب ٩٧ على بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن رجل صلى خلف امام  
 يقتدى به فى الظهر والعصر يقرأ قال لا و لكن يسبح و يحمد ربه و يصلى على  
 نبيه (ص)

٤ تقدم فى الباب ٣١ فى ثالث اخبار زرارة (فانصت و سبح فى نفسك  
 ٥ - و فى الباب ٤٢ من القراءة فى سؤال معوية بن عمار (عن الركعتين  
 الاخيرتين فقال الامام يقره فاتحة الكتاب و من خلفه يسبح)  
 ٦ - و فى الباب ٥١ منها فى خبر سالم ابى خديجة (و على الذين خلفك ان  
 يقولوا سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر وهم قيام)  
 ٧ - السرائر ١٦ روى انه لا قراءة على المأموم فى جميع الركعات والصلوات  
 سواء كانت جهرية او اخفائية و هى اظهر الروايات و روى انه ينصت فيما جهر الامام  
 فيه بالقراءة ولا يقره هوشيا ويلزم القراءة فيما خافت و روى انه بالخيار فيما خافت فيه  
 الامام و قد روى انه لا قراءة على المأموم فى الاخيرتين و لا تسبيح و روى انه يقره  
 فيهما او يسبح

٣٣ - باب وجوب القراءة و استحباب الاذان و الاقامة خلف من لا يقتدى به  
 ١ - يب ٢٥٦ على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن «ع» عن الرجل يصلى



خلف من لا يقتدى بصلوته و الامام يجهر بالقراءة قال اقرء لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس

٢ - يب ٣٣٢ - ابراهيم بن شيبه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني «ع» اسئله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين «ع» وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسخ فكتب «ع» ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بداً من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح

٣ - يب ٢٢١ محمد بن عذافر عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن دخولي مع من اقرء خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغى من قراءة ام الكتاب فقال تقرأ في الاخر او ينكى تكون قد قرأت في ركعتين (رواه في العلل ص ١٢٠ وفيه عند فراغه

٤ - كا ٨٧ يب ٢٥٦ محمد بن ابي حمزة عن ذكره عن ابي عبد الله «ع» قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس

٥ - يب ٢٥٦ على بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله «ع» و ابي جعفر «ع» في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع

٦ - فيه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا «ع» قال قلت له انى ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلونى الى ما ان اوذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزىنى ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها «روى فيه عنه عن احمد عائد قال قلت لابي عبد الله «ع» انى ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلونى الى ما ان اوذن واقيم فلا اقرأ شيئاً حتى اذا ركعوا واركع معهم ايجزىنى ذلك قال نعم «وفيه انه اراد ما زاد على الحمد لانه لم يقرأ شيئاً من الحمد وغيرها روى ما قلناه احمد بن ابي نصر الراوى لهذا الخبر ايضا (يعنى ما تقدم تحت رقم ٦

٧ - به ١٢٧ قال الصادق (ع) اذن خلف من قرأت خلفه

٨ - كا ١٠٤ يب ٢٥٥ - الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال اذا صليت خلف امام

لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قرائته اولم تسمع

٩ - القرب ٥٣ - الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه «ع» قال كان الحسن

والحسين «ع» يقرآن خلف الامام «تقدم في الباب العاشر ما يدل عليه كخبر علي بن

سعد وخبر زرارة الاول منه

٣٣ - باب سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذرهما

١ - يب ٣٣١ - ابو بصير قال قلت لابي جعفر «ع» من لا اقتدى به في الصلوة

قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه

٢ - يب ٢٥٥ معوية بن وهب عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يؤم

القوم وانت لاترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى

فانصت له قلت فانه يشهد على بالشرك فقال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى

ان يرخص لي فقلت له اصلى اذن في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك و قال ان عليا (ع)

كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا و هو خلفه و لقد اوحى اليك والى الذين من

قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك و لتكونن من الخاسرين فانصت على (ع) تعظيما

للقرآن حتى فرغ من الاية ثم عاد في قرائته ثم اعاد ابن الكوا الاية فانصت على (ع)

ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكوا فانصت على (ع) ثم قال فاصبر ان و عد الله حق ولا يستخفنك

الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع الا ترى ان امير المؤمنين (ع) مع كونه في

الصلوة و انصت لقراءة القرآن ثم عاد الى قرائته لنفسه و اتم الصلوة بها

٣ - فيه بكير بن اعين قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الناصب يؤمن ما تقول

في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقراءة و اسمع ثم اركع و اسجد انت



لنفسك .

٤ - يب ٢٥٦ اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله (ع) انى ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكننى ان اوذن واقيم واكبر فقال لى فاذا كان ذلك فادخل معهم فى الركعة و اعتديها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب و انا على بابى قاعد فقلت للغلام انظرا قيمت الصلوة فجائنى فقال نعم فتمت ميادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بهائم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة اوسمة من جيرانى قد قاموا الى من المخزوميين والامويين فاقعدونى ثم قالوا يا باهاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك و ما قيل فيك فقلت واى شىء ذاك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة و نحن نرى انك لا تقتدى بالصلوة معنا و قد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضى الله عنك وجزاك الله خيرا قال قلت لهم سبحان الله المثلئ يقال هذا قال فعلمت ان اباعبدالله (ع) لم يأمرنى الا هو يخاف على هذا و شبهه

٥ - يب ٣٣٢ زرارة عن ابى جعفر (ع) قال لابس بان تصلى خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فان قرائته يجزيك اذا سمعتها

٦- خبر محمد بن عذافر المتقدم فى الباب السابق ٣٣

٣٥- باب حكم من قرأ خلف من لا يقتدى به ففرغ قبله

١- يب ٢٥٧ ١٠٣٤ زرارة قال قلت لابي عبدالله (ع) اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ فقال ابق آية ومجد الله و اثن عليه فاذا فرغ فاقراء الاية واركع  
٢- ١٠٣٤ اسحق بن عمار عن سئل اباعبدالله (ع) قال اصلى خلف من لا اقتدى

به فاذا فرغت عن قرائتى و لم يفرغ هو قال فسيح حتى يفرغ



٣- يب ٢٥٦ عمرو بن ابي شعبة عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قرائته قال فاتم السورة و مجد الله و اثن عليه حتى يفرغ  
 ٤- المحاسن ٣٢٦ صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله (ع) ان عندنا مصلى لا نصلى فيه و اهله نصاب و امامهم مخالف فائم به قال لاقتلت ان قرأ اقرأ خلفه قال نعم قلت فان نعدت السورة قبل ان يفرغ فقال سبح و كبر انما هو بمنزلة القنوت و كبر و هلل

٣٦ باب ان الامام يعيد الصلوة اذا تبين كونه حدثا دون المأموم  
 اذيل خبر الحلبي الآتي في الباب ٤٣ (و من صلى بقوم و هو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة و ليس عليهم ان يعيدوا و ليس عليه ان يعلمهم و لو كان ذلك عليه اهلك قال قلت كيف كان يصنع بمن خرج الى خراسان و كيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع)

٢ - كا ١٠٥ يب ٣٣٠ زرارة عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلواتهم فانه ليس على الامام ضمان

٣ - كا ١٥٠ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل ام قوما هو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد هو و لا يعيدون

٤ - يب ٢٥٧ محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» قال سئلته عن الرجل يؤم القوم و هو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضى صلواته قال يعيد و لا يعيد من خلفه و ان اعلمهم انه كان على غير طهر

٥ - يب ٢٥٧ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن قوم صلى بهم امامهم و هو غير طاهر اتجاوز صلواتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلواتهم وعليه

هو الاعداء وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع

٦ - يب ٣٣٢ معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله (ع) ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اى شىء يضمن الا ان يصلى بهم جنباً او على غير طهر

٧ - يب ٢٥٧ عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله (ع) عن رجل ام قوماً و هو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة و عليه هو ان يعيد

٨ - فيه عبد الله بن بكير قال سئل حمزة بن حمران ابا عبد الله (ع) عن رجل امننا فى السفر و هو جنب و قد علم و نحن لا نعلم قال لا بأس

٩ - يب ٢٥٧ عبد الرحمان العرزمى عن ابيه عن ابي عبد الله (ع) قال صلى على (ع) بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيد و اوليبلغ الشاهد الغائب (رواه فى الاستبصار ص ٢١٧ عن عبد الرحمان العرزمى عنه (ع) وقيل ولعله هو الاولى اذ عبد الرحمان هو راوى الصادق (ع) والعرزمى بتقديم الراء المهملة على الزاء المعجمة نسبة الى عرزم وهى حبانة بالكوفة وفى يب ان هذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها فلا يجوز العمل به على انه ينافى العصمة) قلت يمكن حمله على الاستحباب نعم ياتى فيه البحث المعروف فى سهو النبى (ص) وفى الوسائل انه محمول على التقييد فى الرواية لنقلهم مثله عن على (ع) وعن عمر

٣٧ و ٣٨ و ٣٩ باب عدم وجوب الاعداء على المأموم اذا تبين كفر الامام او عدم استقباله للمقابلة او اخلاله بالنية

١ - كا ١٠٥ يب ٢٥٧ - ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) فى قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودى قال لا يعيدون



٢ - به ١٣٣ فى كتاب زياد بن مروان القندى ونوادى محمد بن ابى عمير ان الصادق (ع) قال فى رجل صلى بقوم حين خرجوا من خراسان حتى قد مواكبة فاذا هو يهودى او نصرانى قال ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شىء مما جهر فيه وعلينهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفصل يحكم على المجمل

٣ - يب ٢٥٧ عبدة الله بن على الحلبي عن ابى عبد الله (ع) انه قال فى رجل يصلى بالقوم ثم انه يعلم انه قد صلى بهم الى غير القبلة قال ليس عليهم اعادة شىء

٤ - تقدم فى الباب ٢١ فى خبر الحلبي (قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا)

٥ - كا ١٠٦ يب ٢٥٧ زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) رجل دخل مع قوم فى صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم ايجزهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم فى صلوتهم رهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم قد يجزى عن القوم صلوتهم وان لم ينويها

٦٥ - باب استنابة المسبوق فيشير الى الامومين بالتسليم اذا تمت صلوتهم  
١ - به ١٣٢ عبدة الله بن سنان روى عنه «ع» انه قال اذا اتم صلوته بهم فليؤم

اليهم يمينا وشمالا فلينصر فوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته

٢ - فيه جميل بن دراج عنه (ع) فى رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه

٣ - كا ١٠٦ يب ٢٥٧ معويه بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل ياتى المسجد وهم فى الصلوة وقد سبقه الامام بركة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده فيكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد



اومى اليهم بيده عن اليمين و الشمال فكان الذى اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلواتهم و اتم هو ما كان فاته 'و بقى عليه (الترديد من الراوى)

٤- ١٠٧٢ يب ٣٣٠ زرارة قال سئلت احدهما (ع) عن امام ام قوما فذكر انه

لم يكن على وضوء فانصرف و اخذ بيد رجل و ادخله قدمه و لم يعلم الذى قدم ما

صلى القوم قال يصلى بهم فان اخطأ سبح القوم به و بنى على صلوة الذى كان قبله

٥- يب ٢٥٧ طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه (ع) قال سئلت عن رجل ام قوما

فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان

قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته

٤٩- باب كراهة استمابة المـجـوق و لو بالاقامة

١- يب ٢٥٨ سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يؤم القوم

فيحدث و يقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة

ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه

٢ - يب ٢٥٧ معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا احدث

الامام و هو فى الصلوة لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة فاذا قال المؤذن قد قامت

الصلوة ينبغى لمن فى المسجد ان يقوموا على ارجلهم و يقدموا بعضهم ولا ينتظروا

الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال و ان كان فلا ينتظرونه و يقدموا بعضهم

٣ - يب ١٣٢ معوية بن ميسرة عن الصادق (ع) قال لا ينبغى للامام اذا احدث

ان يقدم الا من ادرك الاقامة

٤٢ باب ان الجماعة لا ينتظر الامام بعد الاقامة

١ - يب ٢١٧ حفص بن سالم قال سئلت ابا عبد الله (ع) اذا قال المؤذن قد

قامت الصلوة يقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيىء امامهم قال لا بل

يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم و الافليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم

٢ - تقدم في الباب ٤١ في خبر ابن شريح (ويقدموا بعضهم ولا ينتظر وا الامام)

٤٣ باب حكم المأمومين فيما اذا مات الامام في اثناء الصلوة

١ - كا ١٠٦ يب ٢٥٨ (عبيد الله بن علي يب) الحلبي قال سئلت ابا عبدالله

(ع) عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر و يعتدون

بالركعة و يطرحون الميت حلفم و يغتسل من مسه (رواه في به ص ١٣٣ عن الحلبي

و زاد عليه ما تقدم في الباب ٣٦

٤٤ و ٤٥ باب ان من ادرك ركوع الامام فقد ادرك الصلوة و ان كره الاقتداء

فيما اذا ادركه راعيا

١ - يب ٢٥٨ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال اذا ادركت التكبيرة

قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة

٢ - فيه بالاسناد قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة

فلا تدخل معهم في تلك الركعة

٣ - و فيه بهذا الاسناد قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام

٤ - كا ١٠٦ محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله (ع) اذا لم تدرك تكبيرة

الركوع فلا تدخل معهم في تلك الركعة

٥ - فيه و في يب ٢٥٨ سليمان بن خالد قال قال ابو عبدالله (ع) في الرجل

اذا ادرك الامام و هو راعع فكبر و هو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام

رأسه فقد ادرك (الركعة يب)

٦ - فيهما الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت

و ركعت قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة و ان رفع الامام رأسه قبل



ان تر كع فقد فاتتك الركعة

٧ - به ١٢٩ ابو اسامة انه سئل ابا عبدالله (ع) عن رجل انتهى الى الامام و هو راكع قال اذا كبر و اقام صلبه ثم ركع فقد ادرك

٨ - ياتى فى الباب ٢٩ فى خبر معوية بن شريح (اذا جاء الرجل مبادرا و الامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله فى الصلوة و الركوع)

٩ - الاحتجاج ٢٧٣ الحميرى عن صاحب الزمان (ع) انه كتب اليه يستلئ عن الرجل يلحق الامام و هو راكع فيركع معه و يحتسب بتلك الركعة فان بعض اصحابنا قال ان لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة فاجاب اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة و ان لم يسمع تكبيرة الركوع

١٠ - تقدم فى الباب ٥١ من القرائة فى خبر محمد بن قيس عن ابي جعفر

(ع) ان امير المؤمنين (ع) قال (ان اول صلوة احدكم الركوع)

٤٦ باب ان من خاف ان يفوته الركوع يركع مكانه و يمشى

١- يب ٢٥٧ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم و يمشى و هو راكع حتى يبلغهم .

٢- يب ٣٣٣ معوية بن وهب قال رأيت ابا عبدالله (ع) يوما و قد دخل المسجد الحرام فى صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فر كع واحدة ثم سجدا السجدين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف

٣- يب ٢٥٨ عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله (ع) قال اذا دخلت المسجد و الامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر



واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فاذا جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف (رواه وما قبله وما بعده في كاص ١٠٧)

٢- بب ٣٣٠ محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيقدم قال نعم ما شيا الى القبلة

٥- بب ٣٣٣ اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي اى شىء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم ٦- به ١٢٩ وروى انه يمشى فى الصلوة يجز رجله ولا يتخطى

#### ٤٧ باب حكم من فاتته مع الامام بعض الركعات

١- به ١٣٣ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه قال اذا فاتك شىء مسح الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها ومن اجلسه الامام فى موضع يجب ان يقوم فيه تجا فى واقعى اقاء ولم يجلس متمكنا ٢- كا ١٠٦ بب ٢٥٩ عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهى له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجا فى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهى له الثانية فليبت قليلا اذا قام الامام بقدر ما يشهد ثم يلحق بالامام قال وسئلت عن الرجل الذى يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانها لك الاولتان ولا تجعل اول صلوتك آخرها

٣- كا ١٠٦ بب ٣٣٠ عبد الرحمن بن ابي عبد الله (ع) عن ابي عبد الله قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت فى الثالثة من صلوته وهى ثنتان لك وان لم تدرك معه الاركعة واحدة قرأت فيها وفى التى تليها وان سبقك بركعة

- جلست فى الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال و قال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه و ان كان قاعدا قعدت و ان كان قائما قمت
- ٤ - يب ٢٥٨ زارة عن ابى جعفر (ع) قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة و فاتته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين و فاتته ركعتان قرأ فى كل ركعة مما ادرك خلف الامام فى نفسه بام الكتاب (و سورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب) فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرء فيهما (لان الصلوة انما يقرء فيها فى الاولتين فى كل ركعة بام الكتاب و سورة و فى الاخيرتين لا يقرء فيهما) انما هو تسبيح و تهليل و تكبير و دعاء ليس فيهما قرائة و ان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرء بام الكتاب و سورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قرائة (رواه فى يه ص ١٣٠ الا انه اسقطما جعلناه بين الهالين
- ٥ - يب ٢٥٩ معوية بن وهب قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام و هو اول صلوة الرجل فلا يمهلها حتى يقرأ فيقضى القرائة فى آخر صلوته قال نعم
- ٦ - فيه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على (ع) قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر و ليس نقول كما تقول الحمقى
- ٧ - كا ١٠٧ يب ٢٥٩ احمد بن النضر عن رجل عن ابى جعفر (ع) قال قال لى اى شىء يقول هؤلاء فى الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ فى الركعتين بالحمد و سورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت كيف يصنع فقال يقرأ بفاتحة الكتاب فى كل ركعة (رواه فى يه ص ١٠٧ مرسلا
- ٨ - القرب ٩٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلت عن رجل ادرك



مع الامام ركعة ثم قام يصلى كيف يصنع يقرأ فى الثلث كلهن او فى ركعة او فى ثنتين قال يقرأ فى ثنتين و ان قرء فى واحدة اجزئه

٤٨ باب وجوب متابعة المأموم للامام و حكم رفع رأسه من الركوع او السجود قبله

١ - يب ٢٥٩ ربعى بن عبدالله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله (ع) قال سئلناه عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد (رواه فى به ص ١٣١ عن الفضيل بن يسار مثله

٢ - يب ٢٥٩ محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سئلته عن ركع مع امام يقتدى به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه

٣ - يب ٣٣٢ على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل يركع مع الامام يقتدى به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه

٤ - فيه ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا (ع) فى الرجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام و هو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك صلوته ام يجوز تلك الركعة فكتبت تتم صلوته و لا تفسد صلوته بما صنع

٥ - فيه محمد بن على بن فضال عن ابي الحسن (ع) قال قلت له اسجد مع الامام فارفع رأسى قبله اعيد قال اعد واسجد

٦ - يب ٢٥٩ - غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبدالله (ع) عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام و يرفع رأسه معه قال لا (رواه فى كاص ١٠٧ نحوه)

٤٩ باب حكم من ادرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع

١ - يب ٢٦٢ محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام



قال اذا ادرك الامام و هو فى السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام

٢ - يب ٢٥٩ المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله (ع) قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته و قد رفع رأسه فاسجد معه و لا تعتد بها

٣ - كا ١٠٧ يب ٣٣٠ عمار الساباطى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يدرك الامام و هو قاعد يتشهد و ليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام و لا يتأخر الرجل و لكن يقعد الذى يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم الصلوة

٤ - يب ٣٣١ عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة و لا يقعد مع الامام حتى يقوم

٥- تقدم فى الباب ٢٧ فى خبر عبد الرحمان بن ابي عبد الله (ع) وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه)

٦ - يب ٢٥٨ معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله فى الصلوة والركوع (رواه فى به ص ١٣٤ عن معوية بن شريح عنه (ع) وزاد عليه) و من ادرك الامام وهو ساجد كبر و سجد معه و لم يعتد بها و من ادرك الامام و هو فى الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة) ياتى ذيله فى الباب ٦٥

٧ - المجالس ٢٢٨ ابو هريرة قال قال رسول الله (ص) اذا جئتم الى الصلوة و نحن فى السجود فاسجدوا و لا تعدوها شيئا و من ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة ٥٠ باب استحباب اطالة الامام الركوع اذا اراد الناس الاقتداء به

١ - يب ٢٥٩ جابر الجعفى قال قلت لابي جعفر (ع) انى اؤم قوما فاركع

فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر فقال ما اعجب ماتسل عنه يا جابر انتظر مثلى  
ركوعك فان انقطعوا والافارفع رأسك

٢ - كا ٩١ مروك بن عبيد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر (ع) قال قلت له  
انى امام مسجد الحى فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك  
و مثل ركوعك فان انقطعوا و الا فانصب قائما

٥١ باب استجباب جلوس الامام بعد التسليم

تقدم ما يدل عليه كخبر اسماعيل بن عبد الخالق و غيره فى الباب ٢ من التعقيب  
٥٢ باب استجباب اسماع الامام من خلفه كلما يقول و كراهة اسماعه اياه  
شيئا

١ - تقدم فى الباب ٤ من التشهد فى رواية حفص بن البخترى (ينبغى للامام  
ان يسمع من خلفه التشهد و لا يسمعه شيئا)

٢ - يه ١٣٢ ابو بصير عن احدهما «ع» قال لا تسمعن الامام دعائك خلفه

٣ - يب ٢٤٠ ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال ينبغى للامام ان يسمع من خلفه  
كلما يقول و لا ينبغى لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول

٤ - الوسائل محمد بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) فى قوله تعالى  
و لا تجهر بصلوتك و لا تخافت بها قال كان رسول الله (ص) اذا كان بمكة جهر  
بصلوته فيعلم مكانه المشركون فكانوا يؤذونه فانزلت هذه الآية عند ذلك

٥ - فيه ابو بصير عن ابي جعفر «ع» فى قوله تعالى و لا تجهر بصلوتك و لا  
تخافت بها قال نسختها فاصدع بما تؤمر

٦ - فيه الحلبي عن بعض اصحابنا قال قال ابو جعفر لا يعبده الله (ع) عليك  
بالحسنة بين السيتين تمحوهما قال و كيف ذلك يا ابة قال مثل قول الله و لا تجهر



بصلوتك و لا تخافت بها لا تجهر بصلوتك سيئة و لا تخافت بها سيئة و اتبغ بين ذلك سيلا حسنة) للحديث ذيل لا يحتاج اليه تقدم فى الباب ٣٣ من القرائة خبر لعبدالله بن سنان يستفاد منه حد جهر الامام و اخفاته

### ٥٣ باب جواز اقتداء الظهر بالعصر و بالعكس

١ - يب ٢٦٠ حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل امام قوم

فصلى العصر و هى لهم الظهر قال اجزأت عنه و اجزأت عنهم

٢ فيه على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» عن امام كان فى صلوة الظهر فقامت امرأة

بحياله تصلى معه وهى تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم و ما حال المرأة فى صلوتها معهم و قد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم و تعيد المرأة صلوتها

٣ - فيه سليم الفراء قال سئلته عن الرجل يكون مؤذن قوم و امامهم يكون فى

طريق مكة او غير ذلك فيصلى بهم العصر فى وقتها فيدخل الرجل الذى لا يعرف فىرى انها الاولى افتجز به انها العصر قال لا

٤ - يب ٣٣٠ ابو بصير قال سئلته عن رجل صلى مسح قوم و هو يرى انها

الاولى و كانت العصر قال فليجعلها الاولى و ليصل العصر (رواه فى كاص ١٠٧ ثم قال) و فى حديث آخر فان علم انهم فى صلوة العصر و لم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم

٥ - به ١٣١ و قد روى انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلى معه صلى

الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعا

٦ - فيه و قد روى انه ان كان فى صلوة الظهر جعل الاولتين فريضة والاخيرتين

نافلة و ان كان فى صلوة العصر جعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة



٧ - وفيه وقد روى انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين الظهر والاخيرتين

العصر (رواه فيه عن محمد بن مسام كما تقدم في الباب ١٨

٥٤ و ٥٥ باب استحباب اعادة المنفرد صلوته اذا وجد جماعة و جعلها المافات

١ - به ١٢٧ هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) انه قال في الرجل يصلى الصلوة

وحده ثم يجد جماعة قال يصلى معهم ويجعلها الفريضة انشاء و قد روى انه يحسب

له افضلها و اتمهما

٢ - في رواية زرارة المتقدمة في الباب ٣٩ (بل ينبغي له ان ينويها صلوة و

ان كان قد صلى فان له صلوة اخرى)

٣ - به ١٢٧ و قال رجل للصادق (ع) اصلى في اهلى ثم اخرج الى المسجد

فيقدمونى فقال تقدم لا عليك و صل بهم

٤ - كا ١٠٦ يب ٢٦٠ محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن

«ع» انى احضر المساجد مع جبرتي و غيرهم فيامروني بالصلوة بهم و قد صليت

قبل ان آتيهم و ربما صلى خلفي من يقتدى بصلوتي والمستضعف والجاهل فاكره

ان اتقدم و قد صليت لحال من يصلى بصلوتي ممن سميت لك فمرني في ذلك بامرك

انتهى اليه و اعمل به انشاء الله تعالى فكتب عليه السلام صل بهم

٥ - كا ١٠٦ كا يب ٣٣٠ يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن (ع) جعلت

فذاك تحضر صلوة الظهر فلا تقدر ان تنزل في الوقت حتى ينزلوا و تنزل معهم فنصلى

ثم يقومون فيسرعون فنقوم و نصلى العصر و نريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر

فيقدمونا فنصلى بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم

٦ - يب ٣٣١ داود قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل يكون مؤذن مسجد في

المصر و امامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده قال

صل العصر فى وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذى يؤذن فيه اهل المصر فاذن و صل بهم فى الوقت الذى يصلى بهم فيه اهل مصرك

٧ - يب ٣٣٢ عبيدالله الحلبي عن ابي عبدالله «ع» قال اذا صليت صلوة و انت فى المسجد واقامت الصلوة فان شئت فاخرج و ان شئت فصل معهم و اجعلها تسبيحا (و رواه فى يه ص ١٣٤ عن الحلبي عنه عن ابيه عليهما السلام

٨ - يب ٢٤٠ عمار قال سئلت ابا عبدالله «ع» عن الرجل يصلى الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم و هو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس

٩ - يب ٣٣٠ ابو بصير قال قلت لابي عبدالله «ع» اصلى ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة و قد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه

١٠ - يب ٢٤٠ حفص بن البختري عن ابي عبدالله «ع» فى الرجل يصلى الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلى معهم و يجعلها الفريضة (رواه و ما قبله فى كاص ١٠٥

١١ - فيه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله «ع» تقام الصلوة و قد صليت فقال صل و اجعلها لما فات

٥٤ باب ان المنفرد يجعل صلواته تطوعا اذا اقيمت الجماعة و يدخل فيها

١ - يب ٣٣١ كا ١٠٥ سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبدالله «ع» عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلى اذا اذن المؤذن و اقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام و لتكن الركعتان تطوعا

٢ - كا ١٠٦ يب ٢٤٠ سماعة قال سئلته عن رجل كان يصلى فخرج الامام و قد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى فينصرف و يجعلها تطوعا وليدخل مع الامام فى صلواته كما هو و ان لم يكن امام عدل



فليبين على صلوته كما هو و يصلى ركعة اخرى معه و يجلس قدر ما يقول اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة و ليس شىء من التقية الا و صاحبها مأجور عليها انشاء الله

٥٧ و ٥٨ باب حكم قيام المأموم وحده مع ضيق الصف و عدده

١ - يب ٢٦٠ سعيد بن عبد الله الاعرج قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الرجل يدخل المسجد ليصلى مع الامام فيجد الصف متضايقا بامله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك قال نعم لا بأس به

٢ - يب ٣٣٢ ابو الصباح قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الرجل يقوم فى الصف وحده قال لا بأس انما يبده واحد بعد واحد (رواه فى العلل ص ١٢٧ عن ابى الصباح الكنانى الا انه قال انما تبدؤ الصفوف واحدا بعد واحد

٣ - يب ٣٣٠ ك ١٠٧ سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد فى الصف مقاما يقوم وحده حتى يفرغ قال نعم لا بأس يقوم بخداء الامام

٤ - يه ١٢٩ موسى بن بكر انه سئل ابا الحسن موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يقوم فى الصف وحده قال لا بأس انما يبده الصف واحدا بعد واحد

٥ - يب ٣٣٣ السكونى عن جعفر عن ابيه (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) قال رسول الله (ص) لا تكونوا فى العثكل قلت و ما العثكل قال ان تصلى خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول فى الصف قام خذاء الامام اجزأه فان هو عاند الصف فسدت عليه صلوته



٥٩ و ٦٠ باب انه لا يجوز الحائل بين الامام و المأموم الا في اقتداء المرأة بالرجل

١- ياتى فى الباب ٦٢ فى خبر زرارة «و ان كان ستر او جدار فليس تلك لهم بصلوة الخ»

٢- كا ١٠٧ يب ٢٦٠ «عبيد الله بن على يب» الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا

٣- يب ٣٣١- الحسن بن الجهم قال سئلت الرضا «ع» عن الرجل يصلى بالقوم فى مكان ضيق و يكون بينهم و بينه ستر ا يجوز ان يصلى بهم قال نعم

٤- يب ٢٦١ عمار قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الرجل يصلى بالقوم وخلفه دار و فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن و بينه حائطا او طريقا فقال لا بأس

٦١- باب جواز وقوف الامام فى المحراب

١- يب ٢٦٠ منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله «ع» اتى اصلى فى الطاق يعنى المحراب فقال لا بأس اذا كنت تتوسع به

٦٢- باب حكم التبعاد بين الصفين و بين الامام و المأموم بما لا يتخطى

١- به ١٢٨ زرارة عن ابي جعفر «ع» انه قال ينبغى للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد و قال ابو جعفر «ع» ان صلى قوم بينهم و بين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام و اى صف كان اهله يصلون بصلوة الامام و بينهم و بين الذى يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة و ان كان ستر او جدار فليس تلك لهم بصلوة الامن كان حبال الباب قال و قال هذه المقاصير انما حدثها الجبارون و ليس

لمن صلى خلفها مقتدياً بصلوة من فيها صلوة قال وقال ايما امرأة صلت خلف امام و  
بينها و بينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال فقلت ان جاء انسان يريد ان يصلى  
كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل و تنحدر هي شيئاً (رواه  
عنه فى كاص ١٠٧ و يبص ٢٤١ نحوه الا انها اسقطا قوله) قال وقال ايما امرأة الى  
آخر الرواية

٢- به ١٢٨ عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال اقل ما يكون بينك وبين  
القبلة مريض غنز و اكثر ما يكون مريض فرس  
٣- السرائر ٢٧٢ زرارة قال قال ابو جعفر «ع» ان صلى قوم و بينهم وبين الامام  
ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم اماما  
٤- باب حكم علو موضع الامام عن موضع المأموم و حكم عكسه و

## المساوات

١- كا ١٠٧ يب ٢٤١ عمار عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن الرجل يصلى  
بقوم و هم فى موضع اسفل من موضعه الذى يصلى فيه فقال ان كان الامام على شبه  
الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم فان كان ارفع منهم بقدر  
اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة او كان  
فى موضع منها ارتفاع فقام الامام فى الموضع المرتفع و قام من خلفه اسفل منه  
والارض مبسوطة الا انهم فى موضع منحدر قال لا بأس قال و سئل فان قام الامام اسفل من  
موضع من يصلى خلفه قال لا بأس قال وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان  
او غيره و كان الامام يصلى على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلى خلفه و  
يقتدى بصلوته و ان كان ارفع منه بشيء كثير

٢- فى خبر عمار المتقدم فى الباب ٤٠ (قال نعم ان كان الامام اسفل منهم)



٣ - يب ٣٣٣ محمد بن عبدالله عن الرضا «ع» قال سئلته عن الامام يصلى فى موضع والذين خلفه يصلون فى موضع اسفل منه او يصلى والذين خلفه فى موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا قال قلت فيصلى وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا بأس

٤ - البحار ٢٥٣ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن الرجل هل يحل له ان يصلى خلف الامام فوق دكان قال اذا كان مع القوم فى الصف فلا بأس

٦٦ - باب ان تاخير المأموم ركوعه عن ركوع الامام و تسليمه قبل تسليمه سهوا لا يبطل صلواته

١ - يب ٢٦١ عبدالرحمن عن ابى الحسن «ع» قال سئلته عن الرجل يصلى مع امام يقتدى به فركع الامام وسهى الرجل و هو خلفه فلم يركع حتى رفع الامام رأسه و انحط للسجودا يركع ثم يلحق بالامام والقوم فى سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط و يتم صلواته معهم ولاشياء عليه

٢ - يب ٢٣٥ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فياخذ الرجل البول او يتخوف على شىء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو و ينصرف و يدع الامام

٣ - يب ٢٢٦ الحلبي عن ابى عبدالله «ع» فى الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضى فى حاجته ان احب «رواه فى به ص ١٣٠ عن عبيدالله بن على الحلبي عن زرارة عن ابى جعفر «ع»

٤ - يب ٢٣٥ ابوالمغرا قال سئلت ابا عبدالله «ع» عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا بأس

٥ - يب ٢٦١ ابوالمغرا عن ابى عبدالله «ع» فى الرجل يصلى خلف امام فسلم



قبل الامام قال ليس بذلك بأس

٦٥ باب سقوط الاذان والاقامة عن ادراك الجماعة قبل تفرقهم

تقدم في الباب ٢٥ من الاذان عنوان الباب و ما يدل عليه من الاخبار منها ثانی

خبری ابی بصیر و خبر زید بن علی

١- ذیل خبر معوية بن شريح المتقدم في الباب ٢٩ «ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة و هو في التشهد فقد ادرك الجماعة و ليس عليه اذان ولا اقامة و من ادركه و قد سلم فعليه الاذان والاقامة و في الوسائل هذا محمول على الجواز او على تفرق الصفوف»

٢ - يب ٢٦٢ ابو علی قال كنا عند ابی عبد الله (ع) فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا و جلس بعض في التسبیح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فممنعناه و دفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله (ع) احسنت ادفعه عن ذلك و امنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد و لا يبدو بهم امام فقلت له انا جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا و هو ببعض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله و الله لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل و آخر خارج و احسن خلقك مع الناس و قل خيرا فقال رجل جعلت فداك قول الله تعالى و قولوا للناس حسنا هو للناس جميعا فضحك فقال لا عنى قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه و على اهل بيته عليهم السلام (رواه في يه ص ١٣٢ عن ابی علی الحرانی الى قوله (و لا يبدو بهم امام) نحوه

٦٦ باب استحباب تشهد الاموم المسبوق كلما تشهد الامام

١ - يب ٣٣٣ الحسين بن المختار و داود بن الحصين قال سئل عن رجل

فاتته ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد

فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم و انما هي بركة

٢ - كا ١٠٦ يب ٣٣٠ اسحاق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله (ع) جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة و له ثنتان افا تشهد كلما قعدت قال نعم فانما تشهد بركة

٣ - تقدم في الباب ٢٧ في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله (و ان سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعدل الصفوف قياما)

٤ - القرب ٩٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضى ايقعد في الثانية والثالثة قال يقعد فيهن جميعا

٦٧ باب استحباب التجا في لمن اجلسه الامام في غير محل الجلوس

١ - تقدم في الباب ٢٧ في خبر عبد الرحمان بن الحجاج (كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجا في و لا يتمكن من القعود الخ)

٢ - و في خبر الحلبي (و من اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تتجا في واقعى اقاء و لم يجلس متمكنا)

٦٨ باب حكم المسبوق اذا زاد الامام ركعة سهوا

١ - يب ٣٣١ سماعة عن ابي عبد الله (ع) في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يعيد تلك الركعة و لا يعتد بوهم الامام

٦٩ باب استحباب تخفيف الامام صلواته لمرعاة من يضعف عن الاطالة

١ - يب ٣٣١ ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال صلى رسول الله (ص) الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شيئا قال و ما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم او ما

سمعت صراخ الصبي

٢ - يب ٢١٧ السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل اضعف من خلفك و لا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا

٣ - يب ٣٣١ اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال ينبغي للامام ان تكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه

٤ - به ١٢٩ و كان معاذ يوم في مسجد على عهد رسول الله (ص) و يطيل القراءة و انه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه و صاى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك رسول الله (ص) فبعث الى معاذ اياك ان تكون فتاناً عليك بالشمس و ضحيتها و ذواتها

٥ - فيه و ان النبي (ص) كان ذات يوم يؤم اصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلوة (رواه في العلل في ذيل حديث عبد الله بن ميمون كما تقدم في الباب ٢٣)

٦ - العقاب ٤٨ ابو هريرة و عبد الله بن عباس عن رسول الله (ص) في خطبة طويلة له (من ام قوما فلم يقتصد بهم في حضوره و قرائته و ركوعه و سجوده و قعوده و قيامه ردت عليه صلوته و كانت منزلته عند الله منزلة امير جائر متعد لم يصلح لرعيته و لم يقم فيهم بامر الله)

٧ - نهج البلاغة ٢ «١٠٧» في عهده الى مالك الاشر «واذا قمت في صلوتك بالناس فلا تكونن منفرا و لا متضيعا فان في الناس من به العلة و له الحاجة فاني سئلت رسول الله (ص) حين وجهني الى اليمن قلت كيف اصلى بهم فقال صل بهم صلوة اضعفهم و كن بالمؤمنين رحيماً



٧٠ باب اقامة الصفوف و انمامها و جواز التقدم و التأخر مع ضيق الصف

١ - يب ٣٣١ على بن جعفر قال سئلت موسى بن جعفر (ع) عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا قدمت فضاك المكان فتقدم او تاخر فلا بأس

٢ - يب ٣٣٢ الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله (ع) قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا و لا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف و تمشى منحرفا حتى تتم الصف (رواه فيه عن الحلبي عنه (ع) مثله

٣ - فيه سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال لا يضرك ان تتأخر و رائك اذا وجدت ضيقا في الصف فتأخر الى الصف الذي خلفه و اذا كنت في صف فاردت ان تتقدم فدامك فلا بأس ان تمشى اليه

٤ - يب ٣٣٣ السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله (ص) سوا بين صفوفكم و حاذوا بين لا مناكبوذ يستحكم عليكم الشيطان

٥ - به ١٢٨ قال رسول الله (ص) اقيموا صفوفكم فاني اريكم من خلفي كما اراكم من قدامي و من بين يدي و لا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم (رواه الصفار في بصائر الدرجات ص ١٢٤ مسندا عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله (ع) عنه «ص» مثله

٦ - الامالي ١٩٤ ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله (ص) في حديث تقدم صدره في الباب ١٠ من الوضوء (فاذا قمتم الى الصلوة فاعدلوا صفوفكم و اقيموها و سدوا الفرج اذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر و اذا قال سمع الله لمن حمده فقالوا اللهم ربنا و لك الحمد ان خير الصفوف صف الرجال المقدم و شرها المؤخر)

٧ - القعاب ١٨ ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قال رسول الله

(ص) يا ايها الناس اقيموا صفوفكم و امسحوا بمتناكبكم لثلا يكون فيكم خللا و لا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم الا و انى اريكم من خلفى

٨ - بصائر الدرجات ١٢٤ محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر (ع) اكون فى المسجد فتكون الصفوف مختلفة فيه ناس فا قبل اليهم مشيا حتى نتمه فقال نعم لا باس به ان رسول الله «ص» قال ايها الناس انى اريكم من خلفى كما اريكم من بين بدى ليقين صفوفكم او يخالفن الله بين قلوبكم

٩ - فيه ابو عتاب عن ابى عبد الله (ع) قال سمعته يقول اقيموا صفوفكم اذا رأيتم خللا و لا عليك ان تاخذ و رائك اذا رأيت ضيقا فى الصفوف فتم الصف الذى خلفك او تمشى منحرفا فتمم الذى قدامك فهو خير ثم قال ان رسول الله «ص» قال اقيموا صفوفكم فانى انظر اليكم من خلفى ليقين صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم

١٠ - فيه ص ١٢٥ هارون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله (ع) قال ان رسول الله (ص) قال اقيموا صفوفكم فانى انظر اليكم من خلفى ليقين صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم

١١ - البحار ٢٧٩ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن الرجل يكون فى صلوته فى الصف هل يصلح له ان يتقدم الى الثانى او الثالث او يتأخر و رائه فى جانب الصف الاخير قال اذا رأى خللا فلا بأس

٧١ - باب حكم اختصاص الامام نفسه بالدعاء

١ - يب ٣٣٣ سليمان بن سماعة عن عمه عن جعفر عن ابيه عن آباءه ان رسول

الله (ص) قال من صلى بقوم فاخصت نفسه بالدعاء فقد خانهم

٢٢- باب إنه اذا حصلت ضرورة للامام يتقدم من يتم الصلوة فان لم

يفعل قدمه المأمومون

١- يب ٣٣٣ على بن جعفر سئل اخاه (ع) عن امام احدث فانصرف و لم يقدم احدا ما حال القوم قال لاصلوة لهم الابامام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها و قد تمت صلواتهم

٢- به ١٣٢ وقال امير المؤمنين (ع) ما كان من امام تقدم فى الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او عرف رعافا او اذى فى بطنه فليجعل ثوبه على انفه فليتنصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ و ليتم ما سبقه به من الصلوة وان كان جنبا فليغتسل و ليصل الصلوة كلها

٣- القرب ٩٢ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن امام يقرأ السجدة فاجتهد قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيسجد و يسجدون و ينصرف و قد تمت صلواته

٤- تقدم فى رواية الفضل بن عبد الملك فى الباب ١٨ (فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم)

٢٣- باب صلوة الجماعة فى السفينة و كيفيتها

١- بب ٣٣٧ على بن جعفر عن موسى (ع) قال سئلته عن قوم صلوا جماعة فى سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدر و اعلى القيام صلوا جلوسا و يقوم الامام امامهم و النساء خلفهم و ان ضاقت السفينة قعدن النساء و صلى الرجال و لا بأس ان تكون النساء بحياهم (ثم ذكر ما تقدم من حديث على بن جعفر فى الباب ٥٠ من لباس المصلى

٢- ك ١٢٣٣ يب ٣٣٧- ابو هاشم الجعفرى قال كنت مع ابى الحسن (ع) فى السفينة فى دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلى جماعة قال فقال لاتصل



فى بطن وادجماعة (تقدم فى الباب ١٣ من القبلة عنوان الباب والاختبار الدالة عليه منها خبر ابراهيم بن ميمون و يعقوب بن شعيب ففيهما (لاباس بالصلوة فى جماعة فى السفينة)

٧٤- باب استحباب اختيار الامام صلوة الجماعة على الصلوة منفردا

تقدم عنوان الباب مع الادلة الدالة عليه فى الباب التاسع

٧٥- باب الامر بالصلوة فى مساجد الناس والاذان لهم و

عيادة مرضاهم

١- به ١٢٧ زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) انه قال يا زيد خالفوا الناس باخلاقهم صلوا فى مساجدهم وعود و امراضهم و أشهدوا جنازتهم و ان استطعتم ان تكونوا الائمة و المؤذنين فافعلوا فانكم ان فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفر ا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه و اذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه

٢- السرائر ٤٧٣- الجعفى قال سئلته ان لى جيرا نا بعضهم يعرف هذا الامر و بعضهم لا يعرف و قد سئلونى ان اؤذن لهم واصلى بهم فحفت ان لا يكون ذلك موسعا لى فقال اذن لهم و صل بهم و تحر الاوقات

## ابواب صلوة الخوف والمطاردة

١ باب وجوب التقصر فيها سفرا و حضرا

١ - يب ٣٣٨ زرارة عن ابى جعفر «ع» قال قلت له صلوة الخوف و صلوة السفر تقتصران جميعا قال نعم و صلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر لان فيها خوفا

٢ - به ١٢٩ سمعت شيخنا محمد بن الحسن (رضى الله عنه) يقول رويت انه سئل الصادق «ع» عن قول الله عزوجل و اذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان و هو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة (و قد رواه حريز عن ابى عبد الله ع)

٣ - يب ٣٣٨ كا ١٢٧ حريز عن ابى عبد الله «ع» فى قول الله عزوجل فليس عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال فى الركعتين تنقص منهما واحدة (فى الوسائل و رواه العياشى فى تفسيره عن ابراهيم بن عمر عن ابى عبد الله ع) قال فرض الله على المقيم اربع ركعات و فرض على المسافر ركعتين تمام و فرض على الخائف و هو قول الله عزوجل لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا يقول من الركعتين فتصير ركعة

## ٢- باب كيفية الجماعة في صلوة الخوف واستحبابها

١ - يب ٣٠٤ كا ١٢٧ عبد الرحمن بن ابى عبدالله عن ابي عبدالله (ع) قال صلى رسول الله «ص» باصحابه فى غزوة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو و فرقة خلفه فكبر و كبروا فقرأ و انصتوا و ركع فركعوا و سجد فسجدوا ثم استتم رسول الله «ص» قائما و صلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو و جاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله (ص) فصلى بهم ركعة ثم تشهد و سلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض (رواه فى يه ص ١٢٨ الى قوله خلف رسول الله (ص) مثله ثم قال (فكبر و كبروا و قرأ فانصتوا و ركع فركعوا و سجد فسجدوا ثم جلس رسول الله (ص) فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض و قد قال الله لنبيه «ص» فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة (و ذكر الاية ثم قال «ع» فهذه صلوة الخوف التى امر الله بها نبيه «ص» و قال من صلى المغرب فى خوف بالقوم صلى بالطائفة الثانية ركعتين) ياتى ذيله فى الباب ٣

٢ - يب ٣٣٨ زرارة عن ابى جعفر «ع» انه قال اذا كانت صلوة المغرب فى الخوف فرقمهم فرقتين فيصلى بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلى ركعة ثم سلموا فقاموا مقام اصحابهم و جاءت الطائفة الاخرى فكبروا و دخلوا فى الصلوة و قام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالنى صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قرائة فتمت للامام ثلث ركعات و للاولين ركعتان فى جماعة و للاخرين واحدة فصار للاولين التكبير و افتتاح الصلوة و للاخرين التسليم (و رواه فيه بسند آخر عنه و فضيل و محمد بن مسلم مثله

٣ - فيه زرارة عن ابي عبدالله (ع) قال صلوة الخوف المغرب يصلى بالاولين



ركعة و يقضون ركعتين و يصلى بالآخرين ركعتين و يقضون ركعة

٤ - يب ٣٠٣ كا ١٢٧ الحلبي قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن صلوة الخوف قال يقوم الامام وتجيىء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلى بهم الامام ركعة ثم يقوم و يقومون معه فيمثل قائما و يصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون فى مقام اصحابهم و يجيىء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلى بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة قال وفى المغرب مثل ذلك يقوم الامام و يجيىء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلى بهم ركعة ثم يقوم و يقومون فيمثل الامام قائما و يصلون الركعتين فيتشهدون و يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون فى موقف اصحابهم و يجيىء الاخرون و يقومون خلف الامام فيصلى بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم و يقومون معه و يصلى بهم ركعة اخرى ثم يجلس و يقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم

٥ - القرب ٩٩ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن صلوة الخوف كيف هى فقال يقوم الامام فيصلى ببعض اصحابه ركعة و يقوم فى الثانية و يقوم اصحابه و يصلون الثانية و يخففون و ينصرفون و ياتى اصحابه الباكون فيصلون معه الثانية فاذا قعد فى التشهد قاموا فصلوا الثانية لانفسهم ثم يقعدون فيتشهدون معه ثم يسلم و ينصرفون معه

٦ - فيه على بن جعفر عن اخيه (ع) قال و سئلته عن صلوة المغرب فى الخوف قال يقوم الامام ببعض اصحابه فيصلى بهم ركعة ثم يقوم فى الثانية و يقومون فيصلون لانفسهم ركعتين و يخففون و ينصرفون و ياتى اصحابه الباكون فيصلون معه الثانية ثم يقوم بهم فى الثالثة فيصلى بهم فتكون للامام الثالثة و للمقوم الثانية ثم يقعدون

فيتشهد و يتشهدون معه ثم يقوم اصحابه والامام قاعد فيصلون الثالثة و يتشهدون معه ثم يسلم و يسلمون

٧- الوسائل ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد (ع) قال صلوة المغرب فى الخوف ان يجعل اصحابه طائفتين بازاء العدو واحدة و اخرى خلفه فيصلى بهم ثم ينتصب قائما و يصلون تمام ركعتين ثم يسلم بعضهم على بعض فيكون للاولين قرائة وللآخرين قرائة

٨- فيه زرارة و محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال اذا حضرت الصلوة فى الخوف فرقمهم الامام فرقتين فرقة مقبلة على عدوهم و فرقة خلفه كما قال الله تعالى فيكبر بهم ثم يصلى بهم ركعة ثم يقوم بعد ما يرفع رأسه من السجود فيمثل قائما و يقوم الذين صلوا خلفه ركعة فيصلى كل انسان منهم لنفسه ركعة ثم يسلم بعضهم على بعض ثم يذهبون الى اصحابهم فيقومون مقامهم و يجيبون الآخرون و الامام قائم فيكبرون و يدخلون فى الصلوة خلفه فيصلى بهم ركعة ثم يسلم فيكون للاولين استفتاح الصلوة بالتكبير وللآخرين التسليم من الامام فاذا سلم الامام قام كل انسان من الطائفة الاخيرة فيصلى لنفسه ركعة واحدة فتمت للامام ركعتان و لكل انسان من القوم ركعتان واحدة فى جماعة و الاخرى و حدانا الحديث حمل الشيخ (ره) وغيره هذه الاحاديث على التخيير

٣- باب صلوة من خاف لصا او سبعا او عدوا و بيان كيفيتها

١- كا ١٣٧ يب ٣٣٨ عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله (عج) فان خفتهم فرجالا اور كباننا كيف يصلى و ما يقول و ان خاف من سبع او لص كيف يصلى قال يكبر و يؤمى (ايماء كا) (برأسه يب)

٢- كا ١٢٨ يب ٣٣٨ على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن (ع) قال سئلته عن الرجل يلقى السبع و قد حضرت الصلوة و لا يستطيع المشى مخافة السبع فان



قام يصلى خاف فى ركوعه و سجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد و يصلى و يؤمى برأسه ايماء و هو قائم و ان كان الاسد على غير القبلة

٣ - ذيل خبر عبد الرحمان بن ابى عبدالله المتقدم فى الباب الثانى (و من تعرض له سبع و خاف فوت الصلوة استقبل القبلة و صلى صلوة بالايماء فان خشى السبع و تعرض له فليدر معه كيف دار فليصل بالايماء

٤ - به ١٣٩ سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يلقاه السبع و قد حضرت الصلوة فلم يستطع المشى مخافة السبع قال يستقبل الاسد و يصلى و يؤمى برأسه ايماء و هو قائم و ان كان الاسد على غير القبلة

٥ - فيه زرارة عن ابي جعفر (ع) قال الذى يخاف اللصوص يصلى ايماء على دابته  
٦ - فيه و قدر خص فى صلوة الخوف من السبع اذا خشبه الرجل على نفسه ان يكبر و لا يؤمى رواه محمد بن مسلم عن احدهما (ع)

٧ - به ٨٠ - ابو بصير عن الصادق (ع) انه قال من كان فى موضع لا يقدر على الارض فليؤم ايماء و ان كان فى ارض منقطعة

٨ - يب ٣٠٤ زرارة قال قال ابو جعفر (ع) الذى يخاف اللصوص و السبع يصلى صلوة الموافقة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبدسرجه او دابته او من معرفه دابته فان فيها غبارا و يصلى و يجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه (رواه فى كا ص ١٢٨ عن زرارة عنه (ع) قال قلت ارأيت الخ)

٩ - يب ٣٠٤ عبد الرحمن بن ابى عبدالله قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل



يخاف من سبع او لص كيف يصلى قال يكبر ويؤمى برأسه

١٠- فيه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان كنت فى ارض مخوفة

فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة و انت على دابتك

١١- يب ٣٣٨ ابو بصير قال قلت لابي عبد الله (ع) لورايتنى وانا بشط الفرات

اصلى و انا اخاف السبع قال فقال لى افلا صليت و انت راكب

١٢- فيه اسحق بن عمار عن حدثه عن ابي عبد الله (ع) فى الذى يخاف السبع

او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف للصوم يصلى على دابته ايماء الفريضة

٣- باب كيفية صلوة المطاردة والمسايقة و جملة من احكامها

١- به ١٢٩- عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق (ع) فى صلوة الزحف

قال تهليل و تكبير يقول الله عزوجل فان خفتهم فرجالا اوركبانا

٢- يب ٣٠٢ عبيد الله بن على الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال صلوة الزحف

على الظهر ايماء برأسك و تكبير و المسايقة تكبير مع ايماء و المطاردة ايماء يصلى

كل رجل على حiale (رواه فى به ص ١٣٩ و فيه (تكبير بغير ايماء)

٣- به ١٥٠ و فى كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق (ع) قال اقل ما يجزى

عن حد المسايقة من التكبير ان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلاثا «رواه فى

يب ص ٣٠٢ عنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) و فى كاص ١٢٧ قال عبد الله

بن المغيرة سمعت بعض اصحابنا يذكر ان اقل ما يجزى الحديث»

٤- يب ٣٠٢ ك ١٢٨ سماعة انه سئل الصادق (ع) عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتلوا

فانما الصلوة «ح» تكبير و اذا كانوا وقوفا لا يقدرين على الجماعة فالصلوة ايماء

«رواه فى به ص ١٥٠ عن سماعة بن مهران»

٥- به ١٢٩ قال ابو عبد الله (ع) فات الناس مع على (ع) يوم صفين صلوة الظهر

والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا و هلموا وسبحوا رجلا وركبانا

٦- الامالى ٢٢٢ جابر عن ابى جعفر (ع) قال قام على «ع» يخطب الناس  
بصفتين يوم الجمعة و ذلك قبل الهرير بخمسة ايام (الى ان قال) ثم نهض الى القوم  
يوم الخميس فاقتتلوا من حين طلعت الشمس حتى غاب الشفق ما كانت صلوة  
القوم يومئذ الا تكبير اعند مواقيت الصلوة الحديث

٧- كا ١٢٧ يب ٣٣٨ محمد بن عذافر عن ابى عبد الله (ع) قال اذا جالت الخيل  
السيوف اجزائه تكبيرتان فهذا تقصير آخر

٨- كا ١٢٧ زرارة و فضيل و محمد بن مسلم عن ابى جعفر «ع» قال فى  
صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلى كل انسان منهم بالايماء حيث كان  
وجهه وان كانت المسابقة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين (ع) صلى ليلة صفتين  
وهى ليلة الهرير لم تكن صلواتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل  
صلوة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلواتهم لم يأمرهم  
باعداد الصلوة «رواه فى يب ص ٣٠٢ نحوه

٩- يب ٣٣٨ ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا التقوا فاقتتلوا  
فانما الصلوة (ح) بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء

١٠- المجمع ٢٢٢ ج ٢ روى ان عليا (ع) صلى ليلة الهرير خمس صلوات  
بالايماء و قيل بالتكبير و ان النبى «ص» صلى يوم الاحزاب ايماء

١١- الوسائل زرارة عن ابى جعفر «ع» قال قلت لسه صلوة الموافقة  
فقال اذا لم يكن النصف من عدوك صليت ايماء راجلا كنت او راكبا فان الله يقول  
فان خفتهم فرجالا او ركبانا تقول فى الركوع لك ركعت و انت ربى و فى السجود  
لك سجدت و انت ربى اينما توجهت بك دابتك غير انك متوجه اذا كبرت

## اول تكبيره

١٢ - فيه منصور عن ابي عبد الله (ع) قال فات امير المؤمنين «ع» والناس يوما بصفتين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم امير المؤمنين (ع) ان يسبحوا و يكبروا و يهللوا قال و قال الله فان خفتهم فرجالا او ركباناً فامرهم على «ع» فصنعوا ذلك ركباناً و رجالاً (و رواه فيه عن الحلبي عنه «ع» نحوه

١٣ - وفيه عبد الرحمن بن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن قول الله عز وجل فان خفتهم فرجالا او ركباناً كيف يفعل و ما يقول و من يخاف لصا او سبعا كيف يصلى قال يكبر و يؤمى ايماء برأسه

١٤ - وفيه عبد الرحمن عن ابي عبد الله «ع» فى صلوة الزحف قال يكبر و يهلل يقول الله اكبر يقول الله فان خفتهم فرجالا او ركباناً

١٥ - وفيه محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال فى صلوة المغرب فى السفر لا تترك ان تؤخر ساعة ثم تصليها اذا شئت ان تصلى العشاء الاخرة و ان مشيت ساعة الى ان يغيب الشفق ان رسول الله صلى صلوة المهاجرة والعصر جميعا و صلوة المغرب والعشاء الاخرة جميعا و كان يؤخر و يقدم ان الله تعالى قال ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا انما عنى وجوبها على المؤمنين لم يعن غيره انه لو كان كما يقولون ما صلى رسول الله (ص) هكذا و كان اعلم و اخبر و لو كان خيرا لامر به رسول الله (ص) ولقد فات الناس مع امير المؤمنين (ع) فى صفتين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة فامرهم امير المؤمنين (ع) فكبروا و هللوا و سبحوا رجالا و ركباناً فامرهم على (ع) فصنعوا ذلك

## ٥ باب وجوب الصلوة على الاسير بحسب امكانه

١ - يب ٢٤٥ به ١٢٩ سماعة (بن مهران به) قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن



الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه (فيؤمى ايماء يب)  
قال يؤمى ايماء

٢ - كا ١٢٧ يب ٣٠٥ سماعة قال سئلته عن الاسير بأسره المشركون فتحضر  
الصلوة فيمنعه الذي أسره منها قال يؤمى ايماء

٦ باب التخميمير فى الخوف بين الصلوة على الدابة والصلوة على الارض  
يدل عليه خبر محمد بن اسمعيل المتقدم فى الباب ٣ من القرائة

٧ باب صلوة الموتى والغريق

راجع ما تقدم فى الباب ١٥ من مكان المصلى من خبر ابى بصير واول اخبار العمار  
السباطى وغيرهما

## ابواب صلوة المسافر

١ باب ان القصر فى بريدين ثمانية فراسخ و مسيرة يوم

١ - به ١٤٧ ذكر الفضل بن شاذان فى العلل التى سمعها عن الرضا «ع»  
(و انما وجب التقصير فى ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة  
يوم للعامه والقوافل و الانتقال فوجب التقصير فى مسيرة يوم و لو لم يجب فى مسيرة  
يوم لما وجب فى مسيرة الف سنة و ذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير  
هذا اليوم فلو لم يجب فى هذا اليوم لما وجب فى نظيره اذا كان نظيره مثله لافرق بينهما (رواه  
فى العلل ص ٩٩ ثم قال (وقد يختلف المسير فسير البقر انما هو اربعة فراسخ و سير  
الفرس عشرون فرسخا و انما جعل مسير يوم ثمانية فراسخ لان ثمانية فراسخ هو سير  
الجمال والقوافل و هو الغالب على المسير وهو اعظم المسير الذى يسيره الجمالون  
والمكاريون

٢ - به ١٤٢ يب ٣١٣ عبدالله بن يحيى الكاهلى قال سمعت ابا عبدالله «ع»  
يقول فى التقصير فى الصلوة بريد فى بريد اربعة و عشرون ميلا ثم قال ان ابى كان  
يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والسداية الناجية و انما وضع على  
سير القطار

- ٣ - به ١٢٢ وقد سافر رسول الله (ص) الى ذى خشب و هى مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة و عشرون ميلا فقصر و افطر فصار سنة
- ٤ - فيه ١٢٥ زكريا بن آدم سئل ابا الحسن الرضا «ع» عن التقصير فى كم يقصر الرجل اذا كان فى ضياع اهل بيته و امره جازى فيها يسير فى الضياع يومين و ليلتين و ثلثة ايام و لياليهن فكتب التقصير فى مسير يوم و ليلة (الواو بمعنى او هنا
- ٥ - العيون ٢٤٤ الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فيما كتبه للمأمون (والتقصر فى ثمانية فراسخ و ما زاد و اذا قصرت افطرت)
- ٦ - يب ٣١٢ ابو ايوب عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن التقصير قال فقال فى بريدين او بياض يوم
- ٧ - يب ٣١٣ صا ١١٣ سماعة قال سئلته عن المسافر فى كم يقصر الصلوة فقال فى مسيرة يوم و ذلك بريدان و هما ثمانية فراسخ و من سافر قصر الصلوة و افطر الا ان يكون مشيعا (لسلطان جائر صا) او خرج الى صيدا و الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر و لا يفطر
- ٨ - يب ٣١٢ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس للمسافر ان يتم الصلوة فى سفره مسيرة يومين (فيه هندا و ما بعده موافقان للعامه و محمولان على التقية و لسا نعمل بهما
- ٩ - فيه احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا «ع» قال سئلته عن الرجل يريد السفر فى كم يقصر فقال فى ثلثة برد
- ١٠ - صا ١١٣ ابو بصير قال قلت لابي عبد الله (ع) فى كم يقصر الرجل قال فى بياض يوم او بريدين (رواه فى يب ص: ٢١٥ و زاد عليه) قال خرج رسول الله «ص» الى ذى خشب فقصر و افطر قلت و كم ذى خشب قال بريدان



- ١١ - يب ٤١٥ عيص بن القاسم عن ابي عبد الله «ع» قال فى التقصير حده اربعة وعشرون ميلا
- ١٢ - ياتى فى الباب ١٤ فى خبر عبد الرحمن بن الحجاج (فقلت له فى كم ادنى ما يقصر الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم «الى ان قال» اربعة و عشرون ميلا تكون ثمانية فراسخ)
- ١٣ - يب ٣١٤ على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن الاول «ع» عن الرجل يخرج فى سفره و هو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير فى مسيرة يوم و ان كان يدور فى عمله
- ١٤ - الكشى ١١١ محمد بن مسلم فى حديث عن ابي جعفر «ع» عن ابيه عن جده عن النبى «ص» قال التقصير يجب فى بردين و اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا
- ١٥ - فيما ياتى فى الباب ١٥ من خبر سويد بن غفلة (ولا تقصر فى اقل من ثلث)
- ٢- باب وجوب التقصير فى بريد ذاهباً و بريد جائياً
- ١- يب ٢١٥ معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله «ع» ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة قال بريد ذاهبا و بريد جائياً
- ٢- فيه زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول يقصر الرجل الصلوة فى مسيرة اثنى عشر ميلا
- ٣ - يب ٤١٦ - سليمان بن حفص المروزى قال قال الفقيه «ع» التقصير فى الصلوة بريد ان او بريد ذاهبا و جائيا و البريد ستة اميال و هو فرسخان و التقصير فى اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله بريد اثنى عشر ميلا و ذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين و نيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر و ان رجع عمانوى عند

بلوغ فرسخين و اراد المقام فعليه التمام و ان كان قصر ثم رجع عن نيته اعادة الصلوة  
«لعل المراد بالميل و الفرسخ الخراسانى و هو ضعف الشرعى بقرينة كون الراوى  
من اهلها و حمل اعادة الصلوة بعد اتيانها قصر اهلئ الاستحباب

٤- يب ٣١٤ اسميعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن التقصير فقال فى

اربعة فراسخ

٥- فيه ابو الجارود قال قلت لابى جعفر «ع» فى كم التقصير فقال فى بريد

٦- يب ٣١٣ عبد الله بن بكير قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن القادسية اخرج اليها

اتم الصلوة ام اقصر قال وكم هى قلت هى التى رأيت قال قصر

٧- كا ١٢٠ يب ١٥٤ زرارة عن ابى جعفر «ع» قال التقصير فى بريد و البريد اربعة

فراسخ .

٨- فيهما ابو ايوب قال قلت ادنى ما يقصر فيه قال بريد

٩- يب ٣١٥ محمد بن مسلم عن ابى جعفر «ع» قال سئلته عن التقصير قال فى

بريد قال قلت بريد قال انه ذهب بريد او رجع بريدا شغل يومه

١٠- كا ١٢٠- ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله «ع» قال سئل عن حد

الاميال التى بجنب فيها التقصير فقال ابو عبد الله «ع» ان رسول الله «ص» جعل حد الاميال

من ظل عير الى ظل و عيروهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير

الى ظل و عير و هو السيل الذى وضع رسول الله «ص» عليه التقصير

١١- فيه محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله «ع» قال

بيننا نحن جلوس و ابى عند وال لبنى امية هلى المدينة اذ جاء ابى فجلس فقال كنت

عند هذا قبيل فسئلهم عن التقصير فقال قائل منهم فى ثلث و قال قائل منهم يوم اوليلة

و قال قائل منهم روحة فسئلتنى فقلت له ان رسول الله «ص» لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير

قال له النبي (ص) في كم ذلك فقال في بريد فقال و اى شىء البريد قال ما بين ظل  
عير الى في و عير قال ثم قال عبر نازما ناثم رأى بنواميه يعملون اعلا ما على الطريق  
و انهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر فذرعوا ما بين ظل عير الى فيىء و عير ثم جزوه  
على اثنى عشر ميلا فكانت ثلثة آلاف و خمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام  
فلما ظهر بنوهاشم غيروا امر بنى امية غيرة لان الحديث هاشمى فوضعوا الى جنب  
كل علم علماً

١٢ - به ١٢٥ زرارة بن اعين قال سئلت ابا جعفر (ع) عن التقصير فقال بريد

ذاهب و بريد جائى

١٣ - فيه و كان رسول الله ص اذا اتى ذبابا قصر و ذباب على بريد و انما

فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ

١٤ - و فيه قال الصادق «ع» ان رسول الله «ص» لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير

قال له النبي «ص» في كم ذلك فقال في بريد فقال و كم البريد قال ما بين ظل عير  
الى فيىء و عير فذرعته بنوامية ثم جزوه على اثنى عشر ميلا فكان كل مبل الفاو  
خمسماية ذراع و هو اربعة فراسخ

١٥- العلل ٩٨ الفضل بن شاذان فى العلل التى رواها عن الرضا «ع» (انما وجبت

الجمعة على من يكون على رأس فرسخين لا اكثر من ذلك لان ما تقصر فيه الصلوة بريد  
ذاهبا و بريد جائيا و البريد اربعة فراسخ و وجبت الجمعة على من هو على نصف البريد  
الذى تجب فيه التقصير و ذلك لانه يجيىء فرسخين و يرجع فرسخين و ذلك اربعة  
فراسخ و هو نصف طريق المسافر)

١٦ - تحف العقول ١٠١ عن الرضا «ع» فى كتابه الى المأمون (والتقصير

فى اربعة فراسخ بريد ذاهبا و بريد جائيا اثنى عشر ميلا و اذا قصرت افطرت) يأتى



فى الباب ٣ وفى الباب ٥ ما يدل على عنوان الباب

٣ باب عدم اشتراط العود فى يومه او ليلته فى وجوب القصر فى بريد

١ - كا ٣٠٧ يب ٣١٤ معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله «ع» ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واى سفر اشد منه «لا كا» لا يتم (رواه فى يب ص ٥٧٠ وفيه «لا يتموا»

٢ - يب ٥٨٦ زرارة عن ابي جعفر «ع» قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة و هو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر  
٣ - فيه معوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلوة و ان لم يدخلوا منازلهم قصروا (رواه فى كا ص ٣٠٦ و اسقط قوله (ثم رجعوا الى منى)

٤ - يب ٣١٤ معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله «ع» فى كم اقصر الصلوة فقال فى بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير  
٥ - فيه اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله «ع» فى كم التقصير فقال فى بريد و يحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله «ص» فقصرنا

٦ - كا ٣٠٦ الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصرنا و اذا زاروا او رجعوا الى منازلهم اتموا

٧ - فيه زرارة عن ابي جعفر «ع» قال حج النبي فاقام بمنى ثلاثا يصلى ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى على «ع» فقل له فليصل بالناس العصر فأتى المؤذن عليا فقال له ان امير المؤمنين عثمان

يامرك ان تصلى بالناس العصر فقال اذن لا اصلى الا ركعتين كما صلى رسول الله (ص) فذهب فرجع المؤذن فاخبر عثمان بما قال على (ع) فقال اذهب اليه و قل له انك لست من هذا فى شىء اذهب فصل كما تؤمر فقال على (ع) لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان فى خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين (ع) حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض و ثقيف و من كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم و خالف و اشمته به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدرى ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا و اشمته به عدوه و رغبت عن صنيعه و سنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله «ص» صلى فى هذا المكان ركعتين و صلى ابو بكر و عمر و صلى صاحبكم ست سنين كك فتأمرونى ان ادع سنة رسول الله «ص» وما صنع ابو بكر و عمر و عثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا فانى متبعكم و راجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم

٨ - كا ١٢٠ اسحق بن عمار قال سئلت ابا الحسن موسى بن جعفر «ع» عن

قوم خرجوا فى سفر فلما انتهوا الى الموضع الذى يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين او على ثلاثة فراسخ او على اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم و هم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون فى سفرهم او ينصرفون هل ينبغى لهم ان يتموا الصلوة ام يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا و ان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا



مضوا فليقصرُوا (رواه في العليل ١٢٠ عن محمد بن اسلم نحوه و زاد (ثم قال هل تدري كيف صار هكذا قلت لا قال لان التقصير في بريدين و لا يكون التقصير في اقل من ذلك فاذا كانوا قد ساروا و بريدا و ارادوا ان ينصرفوا كانوا قد سافروا و اسفر التقصير و ان كانوا قد ساروا و اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلوة قلت اليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذي خرجوا منه قال بلى انما قصرُوا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في مسيرهم و ان السير يجد بهم فلما جاءت العسلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا

٩ - المقنعة ٧١ قال عليه السلام و بل لهؤلاء الذين يتعمون الصلوة بغير اذان اما يخافون الله فقيل له فهو سفر فقال و اى سفر اشد منه

١٠ - المقنعة ١٧ سئل ابو عبدالله (ع) عن رجل و هى من منزله على اربعة فراسخ فان هو اتاما على الدابة اتاما فى بعض يوم و ان ركب السفن لم ياتها فى يوم قال يتم الراكب الذى يرجع من يومه صوما و يقصر صاحب السفن (لعله كان يأتيا على الدابة من طريق لا يبلغ اربعة فراسخ بخلاف طريق السفن

١١ - المختلف ١٦٢ ابن ابي عقيل قال فى كتابه كل سفر كان مبلغه بريدان و هما ثمانية فراسخ او برید ذاهبا و برید جاثيا و هو اربعة فراسخ فى يوم واحد او فيما دون عشرة ايام فعلى من سافرهما عند آل الرسول اذا خلف حيطان مصره او قرينته و راء ظهره و خفى عنه صوت الاذان ان يصلى الصلوة فى السفر ركعتين

#### ٣ باب اشتراط القصر بقصد المسافة

١ - يب ٢١٦ صفوان قال سئلت الرضا (ع) عن رجل خرج من بغداد يريدان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهران و هى اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع و يقصر فقال لا يقصر و لا يفطر لانه خرج من منزله



و ليس يريد السفر ثمانية فراسخ و انما خرج يريدان يلحق صاحبه فى بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذى بلغه و لو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا و جاثيا لكان عليه ان ينوى من الليل سفرا و الافطار فان هو اصبح و لم ينو السفر فبداله بعدان اصبح فى السفر قصر و لم يفطر يومه ذلك

٢ - فيه عمار قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الرجل يخرج فى حاجة له و هو لا يريد السفر فيمضى فى ذلك فتمادى به المضى حتى يمضى به ثمانية فراسخ كيف يصنع فى صلوته قال يقصر و لا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله (يعنى فى الرجوع لبلوغه ثمانية فراسخ

٣ - يب ٢١٥ عمار عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن الرجل يخرج فى حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ و ياتى قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل فى ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة

٥ باب حكم من رجع عن قصد المسافة فى اثنائها و اراد الرجوع  
١ - يب ٣٣٧ ابو و لاد قال قلت لابي عبد الله «ع» انى كنت خرجت من الكوفة فى سفينة الى قصر ابن هبيرة و هو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا فى الماء فسرت يومى ذلك اقصر الصلوة ثم بدالى فى الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادرا صلى فى رجوعى بتقصير ام بتمام و كيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت فى يومك الذى خرجت فيه يريد ان كان عليك حين رجعت ان تصلى بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال و ان كنت لم تسرفى يومك الذى خرجت فيه يريد ان فان عليك ان تقضى كل صلوة صليتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذى يجوز فيه بالتقصير

حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت و عليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى  
تصير الى منزلك

### ٦ باب اشتراط القصر بخفاء الجدران والاذان

١ - ١٢١ ك ١٣٧ يب محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله «ع» الرجل يريد السفر  
متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول  
الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين

٢ - يب ٢١٥ ابو سعيد الخدرى قال كان النبي «ص» اذا سافر فرسخا قصر الصلوة  
٣ - فيه عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يستلثه عن السفر في كم  
التقصير فكتب «ع» بخطه و انا اعرفه قد كان امير المؤمنين «ع» اذا سافر و خرج  
فى سفر قصر فى فرسخ ثم اعاد اليه المسئلة من قابل فكتب اليه فى عشرة ايام  
(اهل المراد انه يقصروا و قطعها فى عشرة ايام)

٤ - يب ٢١٧ عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن التقصير قال  
اذا كنت فى الموضع الذى تسمع فيه الاذان فاتم و اذا كنت فى الموضع الذى  
لا تسمع فيه الاذان فقصر و اذا قدمت من سفر فمثل ذلك

٥ - يب ٣٢٠ غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه انه كان يقصر الصلوة حين  
يخرج من الكوفة فى اول صلوة تحضره

٦ - يب ٥٨٦ اسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن (ع) من اهل مكة اذا  
زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم

٧ - المحاسن ٣٧١ ج ٢ حماد بن عثمان عن رجل عن ابي جعفر (ع) فى الرجل  
يخرج مسافرا قال يقصر اذا خرج من البيوت

٨ - فيه بالاسناد عن ابي عبد الله «ع» قال المسافر يقصر حتى يدخل المصر و

إذا سمع الأذان اتم المسافر

٩ - القرب ٤٨ ابو البخترى عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) كان اذا خرج مسافرا لم يقصر من الصلوة حتى يخرج من احتلام البيوت واذا رجع لم يتم حتى يدخل احتلام البيوت (احتلام البيوت لعله بمعنى رؤيتها من بعد)

٧ باب حكم المسافر اذا دخل بلده و لم يدخل منزله

١ - ثانى اخبار معوية بن عمار المتقدمة فى الباب الثالث

٢ - كا ١٢١ يب ٣١٧ اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم (ع) قال سئلته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم و يدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله

٣ - فيهما عبدالله بن بكير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يكون بالبصرة و هو من اهل الكوفة له بها دارو منزل فيمر بالكوفة و انما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم فى جانب المصر و يقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام (رواه فى قرب الاسناد ص ٧٧ عن على بن رثاب انه سمع بعض الواردين يستل ابا عبدالله (ع) عن الرجل يكون بالبصرة) ثم ساقه نحو سابقه

٤ - يب ٣١٧ العيص بن القاسم عن ابي عبدالله (ع) قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته (رواه فيه ص ٣٠١ كما يأتى فى الباب ٢١)

٥ - به ١٤٢ روى عن الصادق (ع) انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه (فى الوسائل ان هذه الاخبار محمولة على التنقية لموافقها للعامة و جمع الشيخ (ره) بينها و بين ما سبق فى السباب ٤ بان المراد من دخول الاهل والبيت الوصول الى حد الترخص



## ٨ باب اشتراط عدم كون السفر معصية في وجوب القصر

١ - كا ١٩٨ ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال لا يفطر الرجل في شهر

رمضان الا في سبيل حق

٢ كا ١٢٢ يب ٣١٦ حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) في قول الله - زوجل

فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغى الصيد والعداى السارق و ليس لهما

ان يأكل الميتة اذا اضطررا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين

و ليس لهما ان يقصرا في الصلوة

٣ - يب ٤١٤ عمار بن مروان عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول من

سافر قصر او فطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيدا و في معصية الله او رسولا

لمن يعصى الله او في طلب شحنة او سعاية ضرر على قوم من المسلمين (رواه في كا

ص ١٩٨ عن محمد بن مروان)

٤ - تقدم في حديث سماعة في الباب الاول (الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان

جائر او خرج الى صيد)

٥ - و ياتى في خبر اسمعيل بن ابي زياد في الباب ١١ (والرجل الذى يطلب

الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذى يقطع السبيل)

٦ - يب ٤١٤ ابو سعيد الخراسانى قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا

(ع) بخراسان فسئلاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني

و قال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان

## ٩ باب حكم من خرج الى الصيد للهو و من خرج اليه لغير ذلك

١ - يب ٣١٦ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن من يخرج عن اهله بالهقورة

والبزة والكلاب بتنزه الليلة والليلتين هل يقصر ام لا يقصر قال انما خرج في لهو

لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين فى شهر رمضان قال يفطر و يقصر  
فان ذلك حق عليه

٢ - فيه احمد بن محمد السيارى عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابى  
الحسن «ع» ان صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم  
فاذا رجع اليها قصر

٣ - فيه عبدالله قال سئلت ابا عبدالله «ع» عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور  
حواله فلا يقصر و ان كان تجاوز الوقت فليقصر (رواه فى به ص ١٣٦ عن العيص  
بن القاسم انه سئل الصادق «ع» عن الرجل يتصيد الخ ولعله اراد بالوقت حد الرخصة  
٤ - فيه ابو بصير عن ابى عبدالله «ع» قال ليس على صاحب الصيد تقصير  
ثلاثة ايام و اذا جاوز الثلاثة لزمه (رواه فى به ص ١٣٦ ثم قال يعنى الصيد للفضول)

٥ - يب ٣١٦ كا ١٢٢ عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبدالله «ع» عن الرجل  
يخرج الى الصيد يقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق

٦ - فيهما عمران بن محمد القمى عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله «ع» قال  
قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج  
لقوته و قوت عياله فليفطر و ليقصر و ان خرج لطاب الفضول فلا و لاكرامة)

٧ - فيهما ابن بكير قال سئلت ابا عبدالله «ع» عن الرجل يتصيد اليوم واليومين  
والثلاثة يقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه فى الدين و ان التصيد مسير  
باطل لا تقصر الصلوة فيه و قال يقصر اذا شيع اخاه

٨ - الخصمال موسى المروزى عن ابى الحسن الاول «ع» قال قال رسول  
الله «ص» اربعة يفسدن القلب و ينبتن النفاق فى القاب كما ينبت الماء الشجر اللهو  
والبدأ و اتيان باب السلطان و طلب الصيد

١٥ باب وجوب التقصر على من خرج لتشميع اخيه او استقباله

١ - ذيل خبر على بن يقطين الآتى فى الباب ٢٠ (وعن الرجل يشيع اخاه الى

المكان الذى يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا بأس بذلك)

٢ - كا ١٩٨ حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل من اصحابى قد

جائنى خبره من الاعوص و ذلك فى شهر رمضان انلقاه قال نعم قال قلت انلقاه و

افطر او اقيم و اصوم قال تلقاه و افطر

٣ - فيه محمد بن مسلم عن احدهما (ع) فى الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم

او يومين او ثلاثة قال ان كان فى شهر رمضان فليفطر قلت ايما افضل يصوم او يشيعه

قال يشيعه ان الله عزوجل قد وضعه عنه

٤ - فى خبر زرارة المتقدم فى الباب ٩ (قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين

فى شهر رمضان قال يفطر و يقصر الخ)

٥ - يب ٣١٦ اسمعيل بن جابر قال استاذنت ابا عبد الله (ع) و نحن نصوم

رمضان لنلقى و ليدا بالاعوص فقال تلقه و افطر

٦ - فيه محمد بن عثمان عن احدهما (ع) قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما

افضل يصوم او يشيعه و يفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه

٧ - كا ١٩٨ سعيد بن يسار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يشيع اخاه

فى شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم او مع رجل من اخوانه يفطر او يصوم قال يفطر

٨ - فيه زرارة عن ابى جعفر (ع) قال قلت الرجل يشيع اخاه فى شهر رمضان

اليوم واليومين قال يفطر و يقضى قيل له فذلك افضل او يقيم و لا يشيعه قال يشيعه

و يفطر فان ذلك حق عليه

١١ باب ان المكاري والبريد والراعى والجابى والتاجر والبدوى لا يقصرون

١ - كا ١٩٨ ٢١٤ هشام بن الحكم عن ابى عبد الله (ع) قال المكارى والجمال



الذى يختلف و ليس له مقام يتم الصلوة و يصوم شهر رمضان

٢ - كا ١٢١ يب ٣١٥ زارة قال قال ابو جعفر (ع) اربعة قد يجب عليهم التمام فى سفر كانوا او حضر المكارى والكبرى والسراى والاشتقان لانه عملهم (رواه فى يه ص ١٤٣ ثم قال (و روى الملاح والاشتقان والبريد)

٣ - فيهما محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال ليس على الملاحين فى سفنتهم تفصير ولا على (المكارى والجمال كا (المكارين و لا على الجمالين يب)

٤ - كا ١٢٢ اسحق بن عمار قال سئلته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تفصير قال لا بيوتهم معهم

٥ - فيه سليمان بن جعفر الجعفرى عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال الاعراب لا يقصرون و ذلك ان منازلهم معهم

٦ - يب ٣٣٧ على بن جعفر عن اخيه موسى عن ابي عبد الله (ع) قال اصحاب السفن يتمون الصلوة فى سفنهم

٧ - يب ٣١٥ اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابى الذى يدور فى جبايته و الامير الذى يدور فى امارته والتاجر الذى يدور فى تجارته من سوق الى سوق و الراعى و البدوى و الذى يطلب مواضع القطر و منبت الشجر و الرجل الذى يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا و المحارب الذى يقطع السبيل .

٨ - يب ٤١٤ السندى بن الربيع قال فى المكارى و الجمال الذى يختلف و ليس له مقام يتم الصلوة و يصوم فى شهر رمضان

٩ - المحاسن ٣١٧ سليمان بن جعفرى عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال كل من سافر فعليه التفصير والافطار غير الملاح فانه فى بيت و هو يتردد حيث يشاء

١٠- الخصال ١٢٥ ابن ابي عمير عن ابي عبد الله (ع) قال خمسة يتمون في سفر كانوا او حضر المكارى والكبرى والاشقان وهو البريد والراعى والملاح لانه عملهم  
١٢- باب حكم المكارى اذا سافر بعد اقامته في منزل عشرة ايام وحكم

## اقامته خمسة

١- يب ٢١٤ يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن حد المكارى الذى يصوم و يتم قال اى مكار اقام في منزله او فى البلد الذى يدخله اقل من مقام عشرة ايام و يجب عليه الصيام والتمام ابداء و ان كان مقامه فى منزله او فى البلد الذى يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار

٢- يب ٣١٥ اسحق بن عمار قال سئل ابا ابراهيم (ع) عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا فى سفر قال نعم

٣- فيه اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم (ع) قال سئلته عن المكارين الذين يكرون الدواب و قلت يختلفون كل ايام كلما جائهم شىء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا

٤- يب ٣١٦ محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث (ع) ان لى جمالا و لى قوام عليها و لست اخرج فيها الا فى طريق مكة لرغبتي فى الحج او فى الندرة الى بعض المواضع فما يجب على اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب على التقصير فى الصيام فى السفر و التمام فوق (ع) اذا كنت لانتزماها و لا تخرج معها فى كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير و افطار (رواه فى كا ص ١٢٢ نحوه عنه قال كتبت اليه جعلت فداك ان لى جمالا الخ و رواه فى يه ص ١٤٣ عن محمد بن شرف قال كتبت الى ابي الحسن الثالث (ع) الخ

٥- يب ٣١٥ ١٤٣٤ عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال المكارى اذا لم

يستقر في منزله الاخمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار و اتم صلوة الليل و عليه صوم شهر رمضان و ان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر (و ينصرف الى منزله و يكون له مقام عشرة ايام او اكثر به) قصر في سفره و افطر

١٣ - باب ان المكارى و الجمال يقصران اذا جد بهما السير

١- يب ٣١٥ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال المكارى و الجمال اذا جد

بهما السير فليقصرا

٢- فيه الفضل بن عبد الملك قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المكارين الذين

يختلفون فقال اذا جدوا في السير فليقصروا

٣- و فيه عمران بن محمد الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله (ع)

قال الجمال و المكارى اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين و يتما في المنزل

٤- ١٢١٤ و في رواية اخرى المكارى اذا جد به السير فليقصر قال و معنى

جد به السير يجعل منزلين منزلا

٥- البحار ٢٥٤ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن المكارين الذين

يختلفون الى النبل هل عليهم اتمام الصلوة قال اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلوة

الا ان يجد بهم السير فليفطروا فليقصرا

١٤ - باب حكم من وصل الى منزل استوطنه او اقام فيه ستة اشهر

١- به ١٤٦ على بن يقطين عن ابي الحسن الاول (ع) انه قال كل منزل من

منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير

٢- يب ٣١٢ اسمعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يسافر

من ارض الى ارض و انما ينزل قراه و ضيعته قال اذا نزلت قراك و ضيعتك فاتم

الصلوة و اذا كنت في غير ارضك فقصر



٣- يب ٣١٥ عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يخرج من منزله يريد منزله آخرا وضيفة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيفته التي يؤم يريد ان قصر و ان كان دون ذلك اتم

٤- عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيفة قريبة من الكوفة و هي بمنزلة القادسية من الكوفة فرمى بما عرضت لي الحاجة انتفع بها او يضرني القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر فقال لي فاخرج و اتم الصلوة و صم فاني قد رأيت القادسية فقلت له في كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم و يسير الاجز اربعة فراسخ و خمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاميال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة و عشرين ميلا تكون ثمانية فراسخ

٥ - يب ٣١٤ عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة و لو لم يكن له الا نخلة واحدة و لا يقصر وليصم اذا حضره الصوم و هو فيها

٦ - فيه على بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول (ع) الرجل يتخذ المنزل فيمر به اتم صلوته ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل و ليس لك ان تتم فيه

٧ - وفيه على قال سئلت ابا الحسن الاول (ع) عن رجل يمر ببعض الامصار و له بالمصر دار و ليس المصر و طنه اتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة و الضياع مثل ذلك اذا مر بها

٨ - يب ٣١٥ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق

يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه

٩ - فيه سعد بن ابي خلف قال سئل على بن يقطين ابا الحسن الاول (ع) عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة و ان كان مما لم يسكنه فليقصر

١٠ - وفيه على بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول (ع) ان لى ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان والثلاثة فقال كمل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير

١١ - وفيه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كك يتم فيها متى يدخلها و قال احمد بن الحسن و اخبرني محمد بن اسمعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلوته و قال احمد اخبرني على بن اسحق بن سعد و احمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها الحمراء

١٢ - يب ٣١٥ كا ١٢٢ عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبدالله (ع) الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج (فيطوف يب) (فيقيم كا) فيها يتم او يقصر قال يتم

١٣ - يب ٣١٥ حذيفة بن منصور عن ابي عبدالله (ع) قال سمعته يقول خرجت الى ارض لى فقصرت ثلثا و اتممت ثلثا (لعله قصر في الطريق و اتم في منزله الذي استوطنه

١٤ - يب ٣١٤ عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني (ع) جعلت فداك ان لى ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما جرجت اليها فاقم فيها ثلثة

ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر فى الطريق و اتم فى الضيعة (هذا محمول على التقية)

١٥ - فيه موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن (ع) اخرج الى ضيعتى و من منزلى اليها اثنى عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر فقال اتم (هذا و ما بعده محمولان على الانمام فى الضيعة دون الطريق

١٦ - و فيه محمد بن سهل عن ابيه قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل يسير الى ضيعة على بر يدين او ثلاثة و ممره على ضياع عمه يقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر و لا يفطر

١٧ - ٣١٥ ك ١٢٢ احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت الرضا (ع) عن الرجل يخرج الى ضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثة يقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه

١٨ - القرب ١٧٠ احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت الرضا (ع) عن الرجل يريد السفر الى ضياعه فى كم يقصر فقال فى ثلثة

١٥ باب وجوب التمام فيما اذا نوى المسافر اقامة عشرة ايام و حكم التردد فيها الى شهر

١ - ١٩٩ ك على بن جعفر عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن الرجل يدركه شهر رمضان فى السفر فيقيم الايام فى المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام و اذا اجمع على مقام عشرة ايام صام و اتم الصلوة قال و سئلته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان و هو مسافر يقضى اذا قام فى المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام

٢ - فيه ابو بصير قال اذا قدمت ارضا و انت تريدان تقيم بها عشرة ايام فصم



و اتم و ان كنت تريدان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك و ما بين شهر فاذا بلغ الشهر فاتم الصلوة والصيام و ان قلت ارتحل غدوة

٣- ياتى فى خبر منصور بن حازم فى الباب ١٧ (اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة)

٤- و فى خبر ابى ولادفى الباب ١٨ (ان شئت فانوا المقام عشرة ايام و اتم الخ)

٥- يب ٣١٤ عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله «ع» قال من اتى ضيعته ثم لم يرد

المقام عشرة ايام قصر و ان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة

٦- فيه موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابى الحسن «ع» جعلت فداك ان لى

ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم فى تلك الضيعة فاقصر او اتم

فقال ان لم تنو المقام عشرة ايام فقصر

٧- تقدم فى الباب ١٤ فى ثانى خبرى عبدالرحمان «فيقيم فيها يتم او يقصر

قال يتم»

٨- و فى خبر محمد بن اسماعيل «فقال لابس مالهم ينو مقام عشرة ايام»

٩- كما ١٢١ يب ٣١٦ زرارة عن ابى جعفر «ع» قال قلت له ارايت من قدم بلدة

الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا و متى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فابقنت

ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة و ان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او

بعد غد فقصر ما بينك و بين ان يمضى شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة و ان اردت

ان تخرج من ساعتك

١٠- تقدم فى الباب ٣ فى اول خبرى زرارة «من قدم قبل التروية بعشرة ايام

وجب عليه اتمام الصلوة الخ»

١١- و فى الباب ٦ فى خبر اسحاق بن عمار «والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم»

١٢- يب ٣١٦ ك ١٢ ابو ايوب قال سئل محمد بن مسلم اباعبدالله «ع» وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم و ان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغنى انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام فقال لا

١٣- يب ٤١٦ ابو بصير قال قال ابو عبدالله «ع» اذا عزم الرجل ان يقيم عشرة ايام فليتم الصلوة و ان كان في شك لا يدرى ما يقيم فتقول اليوم او غدا فليقتصر ما بينه و بين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة

١٤- يب ٣١٦ حنان عن ابيه عن ابي جعفر «ع» قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتمت عشر ايام «رواه في صا ص ١٢٠ وفيه «فاستتمت شهر ايام»

١٥- يب ٣١٦ محمد بن مسلم قال سئلته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشر ايام فليتم و ان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدرى فليقتصر ما بينه و بين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الابلدة والمدينة و ان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم

١٦- يب ١٤٢ هـ ٣١٧ معوية بن وهب عن ابي عبدالله «ع» انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم و ان اردت المقام دون العشرة فقصر (و ان اقامت تقول غدا اخرج او بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر به) ما بينك و بين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان و لست اريد ان اقيم عشرة ايام فقصر و افطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله و اقصر قال نعم هما و احد اذا قصرت افطرت و اذا افطرت قصرت

١٧- العيون ٣١٠ رجاء بن ابي الضحاك في حكايته عبادة الرضا «ع» في سفره الى المرو «وكان اذا اقام ببلدة عشرة ايام كان صائما لا يفطر فاذا جن الليل بدأ بالصلوة قبل الافطار»

١٨- القرب ٩٩ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن الرجل قدم مكة قبل التروية بايام كيف يصلى اذا كان وحده او مع امام فيتم او يقصر قال يقصر الا ان يقيم عشرة ايام قبل التروية

١٩- المجالس ٢٢١ سويد بن غفلة عن عمر بن الخطاب وعن ابي بكر وعن على «ع» و عن عبدالله بن عباس قال كلهم قالوا اذا كنت مسافرا اتم مررت ببلده تريد ان تقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة و ان كنت انما تريد ان تقيم بها اقل من عشرة فقصر وان قدمت وانت تقول اسير غدا او بعد غد حتى تتم على شهر فاكمل الصلوة ولا تقصر في اقل من ثلاث» ياتي ذيله في الباب ٢٨

#### ٩٦- باب ان الصلوة في السفر ركعتان الا المغرب

١- به ١٤٧ ذكر الفضل بن شاذان في العلل التي سمعها من الرضا «ع» «ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولانا هي عشر ركعات و السبع انما زيدت فيها بعد فحفف الله «عج» عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره و تعب و نصبه و اشتغاله بامر نفسه و طعنه و اقامته لثلا يشغل عمالابد منه من معيشته رحمة من الله «عج» و تعطفوا عليه الاصلوة المغرب لانها مقصورة له في الاصل «تقدم في الباب ٢١ من اعداد الفرائض عنوان الباب و باقى ادلته كخبر حذيفة بن منصور و عبدالله بن سنان و غيرهما

#### ١٧- باب حكم من اتم الصلوة في السفر

١٢١ ك١ يب ٣٠٣ العيص بن القاسم قال سئل ابا عبد الله «ع» عن رجل صلى



و هو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان فى وقت فليعد و ان كان الوقت قد مضى فلا  
 ٢- يب ٣٠٣ ابو بصير عن ابى عبد الله «ع» قال سئلته عن الرجل ينسى فيصلى فى  
 السفر اربع ركعات قال ان ذكر فى ذلك اليوم فليعد و ان لم يذكر حتى يمضى ذلك  
 اليوم فلا اعاده عليه

٣- يب ٣١٧ منصور بن حازم عن ابى عبد الله (ع) قال سمعته يقول اذا اتيت  
 بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة  
 ٤- يب ٣١٨ زرارة و محمد بن مسلم قالا قلنا لابى جعفر (ع) رجل صلى فى  
 السفر اربعا ابعدام لا قال ان كان قرأت عليه آية التقصير و فسرت له فصلى اربعا اهادو  
 ان لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا اعاده عليه (جملة فى به ص ١٤١ ذبلا لحدِيثهما الآتى  
 فى الباب ٢٢ و زاد عليه (و الصلوة كلها فى السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب  
 فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله (ص) فى السفر والحضر ثلث ركعات)  
 ٥- يب ١٣٧ عبيد الله الحلبى قال قلت لابى عبد الله (ع) صليت الظهر اربع ركعات  
 و انا فى سفر قال اعد

٦- يب ٣٢٠ اسحق بن عمار قال سئلت ابا الحسن (ع) عن امرأة كانت معنا فى  
 السفر و كانت تصلى المغرب ركعتين ذاهبة و جاثية قال ليس عليها قضاء (هذا خبر شاذ  
 لا نعمل عليه لان المغرب لا تقصير فيها فمن قصر كان عليه الاعادة  
 ٧- الخصال ١٥١ ج ٢ الاعمش عن جعفر بن محمد فى حديث شرايع الدين  
 (والتقصير فى ثمانية فراسخ و هو بريدان و اذا قصرت افطرت و من لم يقصر فى  
 السفر لم تجز صلوته لانه قد زاد فى فرض الله عزوجل)

١٨- باب حكم من رجع عن نية الاقامة

١- يب ٣١٧ ابو ولاد الحنات قال قلت لابى عبد الله «ع» انى كنت نويت

حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام و اتم الصلوة ثم بدالى بعد ان لا اقيم بها  
فما ترى لى اتم ام اقصر قال ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلوة  
واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها و ان كنت حين دخلتها  
على نية التمام فلم تحصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدالك ان لا تقيم فانك  
فى تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشر او اتم و ان لم تنو المقام عشر  
فقصر ما بينك و بين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة

٢ - فيه حمزة بن عبدالله الجعفرى قال لما ان نفرت من منى نويت المقام  
بمكة فاتممت الصلوة حتى جائنى خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل  
و لم ادر اتم ام اقصر و ابو الحسن (ع) يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة  
قال ارجع الى التقصير «يعنى اذا سافرت من مكة قاله الشيخ (ره)»

### ١٩ باب حكم المسافر اذا نزل على بعض اهله

١ - يب ٣١٦ - الفضل بن عبد الملك قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن المسافر

ينزل على بعض اهله يوما و ليلة قال يقصر الصلوة

٢ - تقدم فى الباب ١٤ فى خبر محمد بن سهل (قال لا يقصر و لا يفطر)

٣ - يب ٣٢٠ فضل البقباق عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن المسافر ينزل على

بعض اهله يوما او ليلة او ثلاثا قال ما احب ان يقصر الصلوة

٢٠ باب انه يجب الاتمام اذا نوى المسافر الاقامة فى اثناء صلواته

١ - كا ١٢١ عيسى بن يقطين عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن رجل خرج

فى سفر ثم يبدوله الاقامة و هو فى صلواته قال يتم اذا بدت له الاقامة (رواه فى

يب ص ٣١٨ نحوه و رواه فى يه ص ١٢٥ و ذيله بما تقدم فى اول الباب العاشر

٢ - يب ٣١٨ محمد بن سهل عن ابيه قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل

يخرج فى سفر ثم تبدوله الاقامة و هو فى صلوته ايتهم ام يقصر قال يتسم اذا بدت له الاقامة

٢١ حكم من دخل عليه الوقت و هو حاضر فساfer او بالعكس  
اتقدم فى الباب ٤ فى خبر محمد بن مسلم (الرجل يريد السفر فيخرج حين  
تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين)

٢ - يب ١٣٧ اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله (ع) يدخل على وقت  
الصلوة و انا فى السفر فلا اصلى حتى ادخل اهلى فقال صل و اتم الصلوة قلت فدخل  
على وقت الصلوة و انا فى اهلى اريد السفر فلا اصلى حتى اخرج فقال فصل و  
قصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله (ص)

٣ - فيه زارة عن ابي جعفر (ع) انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو  
فى السفر فاخر الصلوة حتى قدم و هو يريد يصلها اذا قدم الى اهله فنسى حين قدم  
الى اهله ان يصلها حتى ذهب وقتها قال يصلها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت  
دخل و هو مسافر كان ينبغي له ان يصلى عند ذلك

٤ - يب ٣٠١ العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يدخل  
عليه وقت الصلوة فى السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصلها قال يصلها اربعا و قال  
لا يزال يقصر حتى يدخل بيته

٥ - كا ١٢١ يب ١٣٧ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل  
يدخل «مكة كا» من سفره و قد دخلت وقت الصلوة (و هو فى الطريق) فقال يصلى  
ركعتين و ان خرج الى سفره و قد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا (و رواه فى  
ص ٣١٧ من يب ايضا

٦ - يب ٣١٧ اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول فى الرجل



يقدم من سفره فى وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم و ان كان يخاف خروج الوقت فليقصر (و رواه فيه عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبدالله (ع) (و رواه فى به ص ١٤٤ عن الحكم بن مسكين فى كتابه عنه (ع)

٧- يب ٣٠١ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) فى الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل و ليتم و ان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل و ليقصر

٨- يب ٣١٧ منصور بن حازم قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول اذا كان فى سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر و ان شاء اتم والاتمام احب الى

٩- يب ٣١٧ كا ١٢١ بشير النبال قال خرجت مع ابي عبدالله (ع) حتى اتينا الشجرة فقال لى ابو عبدالله (ع) يا نبال قلت لبيك قال انه لسم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلى اربعا غيرى و غيرك و ذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج

١٠- فيهما الحسن بن على الوشا قال سمعت الرضا (ع) يقول اذا زالت الشمس و انت فى المصر و انت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر

١١- السرائر ٤٦٨ زارة عن احدهما (ع) انه قال فى رجل مسافر نسي الظهر والعصر فى السفر حتى دخل اهله قال يصلى اربع ركعات و قال لمن نسي الظهر والعصر و هو مقيم حتى يخرج قال يصلى اربع ركعات فى سفره و قال اذا دخل على الرجل وقت صلوة و هو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلوة التى دخل وقتها عليه و هو مقيم اربع ركعات فى سفره

## ٢٢ ان القصر في السفر فرض واجب لا رخصة

١ - تقدم في اول صلوة الخوف في خبر زرارة ( قال قلت له صلوة الخوف و صلوة السفر تقصران جميعا قال نعم )

٢ - به ١٤١ زرارة و محمد بن مسلم انهما قالوا قلنا لابي جعفر (ع) ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي و كم هي فقال ان الله (عج) يقول و اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالوا قلنا انما قال الله (عج) فليس عليكم جناح و لم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال او ليس قد قال الله (عج) ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله (عج) ذكره في كتابه وصنعه نبيه و كذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي (ص) و ذكر الله تعالى ذكره في كتابه) ثم ذكر ما تقدم من خبرهما في الباب ١٧

٣ - به ١٤٣ قال رسول الله (ص) من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه

بريء يعني متعمدا

٤ - فيه و قول الصادق (ع) المتمم في السفر كالمقصر في الحضر

٥ - كا ١٩٨ يب ٤١٣ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سمي رسول الله «ص» قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال و هم العصاة الى يوم القيامة و انا لنعرف ابنائهم و ابناء ابنائهم الى يومنا هذا

٦ - كا ١٩٧. ابان بن تغلب عن ابي جعفر «ع» قال قال رسول الله «ص» خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا و قصرروا و اذا احسنوا امتبشروا و اذا اساؤا استغفروا و شرار امتي الذين ولدوا في النعم و غدوا به ياكلون طيب الطعام و يلبسون لين

التياب و اذا تكلموا لم يصدقوا

٧ - فيه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول قال رسول الله (ص) ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه

٨ - يب ٤١٤ محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي

عبد الله (ع) قال من صلى في سفر اربع ركعات فانا الى الله منه برىء

٩ - سويد بن غفلة فيما ياتي من خبره في الباب ٢٨ (وان سافرت في رمضان

فصم ان شئت) هذا محمول على التقية بالنسبة الى فتوى على (ع)

١٠ - العيون ٢٠٩ باسناد تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا (ع) عن آبائه

قال سئل محمد بن على (ع) عن الصلوة في السفر فذكر ان آبائه كان يقصر الصلوة في السفر

١١ - الخصال ١٠ السكوني عن جعفر عن آبائه عن رسول الله «ص» قال

ان الله اهدى الى و الى امتي هدية لم يهداها الى احد من الامم كرامة من الله لنا قالوا و ما ذلك يا رسول الله «ص» قال الافطار في السفر والتقصير في الصلوة فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته

١٢ - ما تقدم في اول الباب ١ من خبر الفضل بن شاذان

١٣ - ثواب الاعمال ٢٠ عبد الله الهاشمي عن ابيه عن على بن ابي طالب (ع)

قال قال رسول الله (ص) خياركم الذين اذا سافروا قصرروا و افطروا

٢٣ - باب حكم من صلى في سفره قصر اثم رجوع عنه

١ - به ١٤٣٣ سئل زرارة ابا جعفر (ع) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر

يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا و انصرف بعضهم



في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد (رواه في يب عنه عن ابي عبد الله (ع) تارة ص ٣١٩ و اخرى ص ٢١٦  
٢- تقدم في الباب الثاني في خبر سليمان بن حفص المروزي (وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعد الصلوة) في الوسائل ان الشيخ (ره) حمل على بقاء الوقت والا قرب عمله على الاستحباب كما ذكره صاحب المنتقى وغيره

٢٤- باب استحباب التسيبجات الاربع بعد كل صلوة مقصورة

ثلاثين مرة

١- يب ٣١٩ سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري (ع) يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة لتمام الصلوة

٢- العيون ٣١٠ رجاء بن ابي الضمحاك في حكايته عبادة الرضا (ع) في سفره الى المرو (فكان يقول في دبر كل صلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة و يقول هذا تمام الصلوة)

٢٥- باب الامر باتمام المسافر الصلوة في اربعة مواطن مع عدم

نمة الاقامة

١- يب ٥٧٠ حماد بن عيسى عن ابي عبد الله (ع) انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله و حرم رسوله و حرم امير المؤمنين (ع) و حرم الحسين بن علي عليهما السلام

٢- يب ٥٦٨ ك ٣٠٨ مسمع عن ابي ابراهيم (ع) قال كان ابي يري لهذين الحرمين مالا يراه لغيرهما و يقول ان الاتمام فيهما من الامر المذكور

٣- يب ٥٨٢ معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل قدم مكة فاقام

على احرامه قال فليقصر الصلوة مادام محرما

٤-٣٠٨ يب ٥٦٩ على بن مهزيار قال كتبت الى ابى جعفر الثانى (ع) ان الرواية قد اختلفت عن آباءك فى الاتمام و التقصير للصلوة فى الحرمين فمنها بان يتم الصلوة و لو صلوة واحدة و منها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام و لم ازل على الاتمام فيها الى ان صدرنا فى حجنا فى عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا الى بالتقصير اذا كنت لانوى مقام عشرة ايام و صرت الى التقصير و قد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب الى بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة فى الحرمين على غيرهما فان احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر و تكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة انى كتبت اليك بكذا و اجبتنى بكذا فقال نعم فقلت اى شىء معنى بالحرمين فقال مكة و المدينة (ومتى اذا توجهت من منى فقصّر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى و زرت البيت و رجعت الى منى فاتم الصلوه تلك الثلاثة الايام و قال باصبعه لثايب)

٥ - يب ٥٦٨ عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن التمام

بمكة و المدينة فقال اتم و ان لم تصل فيها الاصلوة واحدة

٦- يب ٥٦٩ عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن (ع) ان هشاما

روى عنك امرته بالتمام فى الحرمين و ذلك من اجل الناس قال لا كنت انا و من مضى

من آباءى اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة و استقرنا من الناس

٧ - يب ٥٦٨ مسمع عن ابى عبد الله «ع» قال قال لى اذا دخلت مكة فاتم

يوم تدخل

٨ - يب ٥٨٢ عمر بن رباح قال قلت لابي الحسن «ع» اقدم مكة اتم او اقصر

قال اتم (رواه فى ص ٥٦٨ من يب و زاد) قلت و امر على المدينة فاتم الصلوة

او اقصر قال اتم

٩ - يب ٥٧٠ على بن يقطين عن ابي الحسن «ع» فى الصلوة بمكة قال من

شاء اتم و من شاء قصر

١٠ - فيه عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن (ع) اقصر فى المسجد الحرام

او اتم قال ان قصرت فلك و ان اتممت فهو خير و زيادة الخير خير

١١ - يب ٥٧٠ كا ٣٢٦ ابو شبل قال قلت لابي عبدالله «ع» ازور قبر الحسين

قال نعم زر الطيب و اتم الصلوة عنده قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما

يفعل ذلك الضعفة

١٢ - يب ٥٧٠ زياد القندى قال قال ابو الحسن (ع) يا زياد احب لك ما احب

لنفسى و اكره لك ما اكره لنفسى اتم الصلوة فى الحرمين و بالكوفة و عند قبر

الحسين (ع)

١٣ - يب ٥٧٠ كا ٣٢٦ عبد الحميد عن ابي عبدالله (ع) قال تسم الصلوة فى

اربعة هواطن فى المسجد الحرام و مسجد الرسول (ص) و مسجد الكوفة و حرم

الحسين (ع)

١٤ - يب ٥٦٩ محمد بن ابراهيم الحضيفى قال استأمرت ابا جعفر «ع» فى

الانمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام و اتم الصلوة قلت انى

اقدام مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة ايام قال انو مقام عشرة ايام و اتم الصلوة

١٥ - يب ٥٧٠ الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم «ع» قال قلت له انا

اذا دخلنا مكة والمدينة تتم او تقصر قال ان قصرت فذلك و ان اتممت فهو خير

يزداد (رواه مع خمسة اخبار بعده فى كاص ٣٠٨)

١٦ - يب ٥٦٨ عثمان بن عيسى قال سئلت ابا الحسن (ع) عن اتمام الصلوة



والصيام فى الحرمين فقال اتمها و لو صلوة واحدة

١٧ - فيه ابراهيم بن شيبه قال كتبت الى ابي جعفر (ع) اسئله عن اتمام الصلوة فى الحرمين فكتب الى كان رسول الله (ص) يحب اكثر الصلوة فى الحرمين فاكثر فيهما و اتم

١٨ - يب ٥٧٠ على بن يقطين قال سئلت ابا ابراهيم «ع» عن التقصير بمكة فقال اتم و ليس بواجب الا انى احب لك ما احب لنفسى

١٩ - فيه معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) ان من الامر المذخور الا تمام فى الحرمين

٢٠ - فيه زياد بن مروان قال سئلت ابا ابراهيم «ع» عن اتمام الصلوة فى الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسى اتم الصلوة

٢١ - كا ٣٢٦ ابراهيم بن ابى البلاد عن رجل من اصحابنا يقال له حسين عن ابي عبد الله «ع» قال تتم الصلوة فى ثلثة مواطن فى المسجد الحرام و مسجد الرسول و عند قبر الحسين (ع)

٢٢ - يب ٥٧٠ حذيفة بن منصور قال حدثنى من سمع ابا عبد الله (ع) يقول تتم الصلوة فى المسجد الحرام و مسجد الرسول و مسجد الكوفة و حرم الحسين (ع) (رواه فى المصباح ص ٥٠٩ ثم قال (و فى خبر آخر فى حرم الله و حرم رسوله و حرم الحسين (ع)

٢٣ - يب ٥٧٠ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول تتم الصلوة فى اربعة مواطن فى المسجد الحرام و مسجد الرسول (ص) و مسجد الكوفة و حرم الحسين (ع) (رواه فى كا ص ٣٢٦ ثم قال (عن حذيفة بن منصور قال حدثنى من سمع ابا عبد الله (ع) مثله

٢٤ - به ١٤٣ قال الصادق «ع» من الامر المذخور اتمام الصلوة فى اربعة

مواطن بمكة والمدينة و مسجد الكوفة و حابر الحسين «ع»

٢٥ - العلل ١٥٦ معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله (ع) مكة و المدينة كساير

البلدان قال نعم قلت روى عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة بخمس فقال ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلوة فكروه ذلك لهم فلهدا قلته

٢٦ - القرب ١٢٥ صالح بن عبد الله الخثعمى قال كتبت الى ابى الحسن موسى (ع)

اسئله عن الصلوة فى المسجدين اقصر ام اتم فكتب «ع» الى اى ذلك فعلت فلا بأس قال فسئلت ابا الحسن الرضا «ع» عنها مشافهة فاجابنى بمثل ما اجابنى ابوه الا انه قال فى الصلوة قصر

٢٧ - مزار ابن قولويه ٢٢٩ حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله

«ع» قال من الامر المذخور اتمام الصلوة فى اربعة مواطن بمكة و المدينة و مسجد الكوفة والحائر

٢٨ - المزار ٢٥٠ عمرو بن مرزوق قال سئلت ابا الحسن «ع» عن الصلوة

فى الحرمين و عند قبر الحسين قال اتم الصلوة فيهن

٢٩ - فيه قائد الحنات عن ابى الحسن الماضى (ع) قال سئلته عن الصلوة فى

الحرمين فقال اتم و لو مرتت به مارا

٣٠ - يب ٥٦٩ محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سئلت الرضا «ع» عن الصلوة بمكة

والمدينة تقصير او اتمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام

٣١ - فيه على بن حديد قال سئلت الرضا (ع) فقلت ان اصحابنا اختلفوا فى

الحرمين فبعضهم يقصر و بعضهم يتم و انا ممن يتم على رواية رواها اصحابنا

فى التمام و ذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال رحم الله ابن جندب ثم قال لى لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد و كان محببى ان يامرنى بالاتمام

٣٢ وفيه معوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن التقصير فى الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون و يأخذون نعالهم و يخرجون و الناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام

#### ٢٦ باب استحباب تطوع المسافر فى الاماكن الاربعة

١ - مزار ابن قولويه ٢٤٦ على بن ابي حمزة قال سئلت العبد الصالح (ع) عن زيارة قبر الحسين (ع) فقال ما احب لك تركه قلت و ما ترى فى الصلوة عنده و انا مقصر قال صل فى المسجد الحرام ما شئت تطوعا و عند قبر الحسين (ع) فانى احب ذلك قال وسئلته عن الصلوة بالنهار عند قبر الحسين (ع) و مشاهد النبى (ص) و الحرمين تطوعا و نحن نقصر فقال نعم ما قدرت عليه «رواه فيه ص ٢٤٨ عنه عن ابي ابراهيم (ع) نحوه

٢ - المزار ٢٤٧ ابن ابي عمير عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن التطوع عند قبر الحسين و بمكة و المدينة و انا مقصر فقال تطوع عنده و انت مقصر ما شئت و فى المسجد الحرام و فى مسجد الرسول و فى مشاهد النبى (ص) فانه خير

٣ - فيه عمار بن موسى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصلوة فى الحائر قال

ليس الصلوة الا الفرض بالتقصير و لا تصل النوافل

٤ - وفيه اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن التطوع عند قبر الحسين



«ع» والحرمين والتطوع فيهن بالصلوة و نحن مقصرون قال نعم تطوع ما قدرت عليه هو خير

٥ - وفيه اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن «ع» اتنفل في الحرمين و عند قبر الحسين و انا اقصر قال نعم ما قدرت عليه

### ٢٧ باب وجوب التقصير على المسافر في منى

١ - في خبر زرارة السابع من الباب الثالث (حج النبي (ص) فاقام بمنى ثلثا يصلى ركعتين الخ)

٢ - قرب الاسناد ٩٩ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلت عن الرجل كيف يصلى و اصحابه بمنى يقصر ام يتم قال ان كان من اهل مكة اتم و ان كان مسافرا قصر على كل حال مع الامام و غيره

٣ - في خبر على بن مهزيار المتقدم في الباب ٢٥ (و متى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة الخ)

### ٢٨ باب وجوب التقصير على المسافر في السفينة

١ - المجالس ٢٢١ ذيل خبر سويد بن غفلة المتقدم في الباب ١٥ (و قال سئلتهم عن صاحب السفينة يقصر الصلوة كلها قال نعم اذا كنت في سفر معين وان سافرت في رمضان فصم ان شئت و كلهم قال اذا صليت في السفينة فوجب الصلوة الى القبلة فاذا استدارت فاثبت حيث اوجبت و كلهم صلى العصر والفجاج مسفرة فانها كانت صلوة رسول الله (ص) و كلهم قنت في الفجر و عثمان ايضا قنت في الفجر

### ٢٩ باب وجوب التقصير على من خرج الى السفر مكرها

تقدم في آخر الباب ٢١ من اول الصلوة في حكاية رجاء بن ابي الضحاک عبادة الرضا (ع) في مسافرته الى الايران (وكان يصلى في الطريق فرائضه ركعتين

ركعتين الا المغرب فانه كان يصلها ثلاثا و لا بدع نافلتها الخ) فى الوسائل قد روى  
 الصدوق و غيره ان الرضا (ع) خرج من المدينة الى مرو مكرها (قد تم هنا المجلد  
 الرابع من كتاب تلخيص وسائل الشيعة بيد العبد المفتقر الى ربه الغنى مهدي بن  
 عباس على التبريزى الصادقى و بتمامه تم كتاب الصلوة و يتلوه المجلد الخامس فى  
 الزكوة انشاء الله تعالى و الحمد لله او لا و آخرا

بسمه تعالى

## فهرست مطالب المجلد الرابع

### ابواب القراءة في الصلوة

الصفحة	العنوان
٢٠١	١- باب انه لاصلوة الا بفاتحة الكتاب
٢٠٢	٢- باب ان الفاتحة قد تجزى و حدها في الفريضة
٢٠٢	٣- باب ان التسييح و التكبير قد يجزى عن القراءة
٢٠٣	٤ و ٥- باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد و حكم تبعيضها في النافلة والفريضة
٢٠٤	٦- باب انه يجوز ان يقرأ في الركعة الثانية السورة التي قرأها في الاولى
٢٠٤	٧- باب جواز القراءة بالتحويد في كل ركعة
٢٠٥	٨- باب حكم القران بين السورتين في ركعة
٢٠٦	٩- باب جواز الدعاء في الصلوة بدعاء فيه سورة من القرآن
٢٠٦	١٠- باب ان الضحى و الم تشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف
٢٠٧	١١- باب ان البسمة جزء من الفاتحة و غيرها من سائر السور و انها الاسم الاعظم



العنوان	الصفحة
١٢- باب جواز ترك البسمة و جواز ترك الجهر بها عند التقية	٢٠٩
١٣- باب ما يستحب ان يقرأ فى نوافل الزوال	٢٠٩
١٤- باب ما يستحب ان يقرأ فى نوافل المغرب	٢١٠
١٥- باب استحباب القراءة بالتوحيد والجمد فى المواطن السبعة	٢١١
١٦- باب استحباب قراءة الجمد ثم التوحيد فى ركعتى الفجر	٢١١
١٧- باب حكم المتأمين فى آخر الحمد واستحباب قول الحمد لله	٢١١
١٨- باب استحباب الترتيل و سؤال الجنة والاستعاذة من النار عند آية الوعد والوعيد	٢١٢
١٩- باب كراهة قراءة الاخلاص فى نفس واحدة	٢١٢
٢٠- باب ما يستحب ان يقال بعد قراءة الاخلاص و فى مواضع مخصوصة من القرآن	٢١٢
٢١- باب استحباب الجهر بالبسمة فى الصلوة	٢١٢
٢٢- باب استحباب الجهر فى نوافل الليل والاحفات فى نوافل النهار	٢١٦
٢٣- باب استحباب قراءة القدر و التوحيد فى الصلوة	٢١٦
٢٤- باب استحباب قراءة الجمد والتوحيد فى الصلوة	٢١٧
٢٥- باب الجهر بالقراءة فى الصبح و اولتى العشائين	٢١٨
٢٦- باب حكم من ترك الجهر او الاحفات فى محلها	٢١٩
٢٧- باب حكم من ترك القراءة فى صلوته متمداً	٢١٩
٢٨- باب حكم من نسى القراءة و ذكرها قبل الركوع	٢٢٠
٢٩- باب حكم من نسى القراءة حتى ركع	٢٢١

الصفحة	العنوان
٢٢١	٣٠- باب حكم من نسى القراءة او بعضها في الركعتين الاولتين او الاولى فقط وحكم تركها لدرك الجماعة
٢٢٢	٣١- باب عدم الجهر على النساء
٢٢٢	٣٢- باب حكم من ينسى او يشك فيه من القراءة
٢٢٣	٣٣- باب حد الاجهار والاخفات بالقراءة
٢٢٤	٣٤- باب وجوب الكف عن القراءة في المشى
٢٢٤	٣٥ و ٢٦- باب انه يجوز العدول من كل سورة الى غيرها الامن التوحيد والحمد
٢٢٥	٣٧- باب حكم من قرأ عزيمة في صلوته
٢٢٥	٣٨- باب حكم من صلى خلف من قرأ العزيمة و لم يسجد لها
٢٢٥	٣٩- باب حكم من قرأ عزيمة ونسى ان يسجد لها
٢٢٦	٤٠- باب عدم جواز قراءة العزيمة في الفريضة و حكم من قرأها
٢٢٦	٤١- باب حكم القراءة من المصحف في الصلوة
٢٢٧	٤٢- باب ما يقال في الركعة الثالثة والرابعة
٢٢٨	٤٣- باب حكم من غلظ في سورة
٢٢٨	٤٤- باب حكم قراءة سورة يفوت الوقت بقرائتها
٢٢٨	٤٥- باب استحباب قراءة الواقعة في نافلة العشاء و في كل ليلة
٢٢٩	٤٦- باب حكم قراءة الحمد والسورة في نفس واحد و استحباب السكنة
٢٢٩	٤٧- باب قراءة المعوذتين في الصلوة و انهما من القرآن
٢٣٠	٤٨- باب ما يستحب قرائته من السور في الفرائض
٢٣١	٤٩- باب ما يستحب ان يقرأ من السور في ليلة الجمعة و يومها

الصفحة	العنوان
٢٢٣	٥٠- باب استحباب قراءة هل اتى و هل اتيك فى صبح الاثنين والخميس
٢٢٣	٥١- باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة فى الاخيرتين
٢٣٥	٥٢- باب كيفية القراءة خلف من لا يقتدى به
٢٣٥	٥٣- باب استحباب قراءة هل اتى فى صلوة الليل
٢٣٥	٥٤- باب استحباب قراءة الاخلاص فى صلوة الليل
٢٣٦	٥٥- باب جواز الاقتصار على الحمد فى النافلة
٢٣٦	٥٦- باب استحباب قراءة التوحيد والمعوذتين فى الوتر جميعاً او تسع سور
٢٣٧	٥٧ و ٥٨- باب استحباب الاستعاذة فى اول الصلوة و جواز تركها
٢٣٨	٥٩- باب ان قراءة الاخرس و تشهده تحريك لسانه و اشارته بأصبعه
٢٣٨	٦٠- باب جواز تأخير بعض القراءة فى النافلة
٢٣٨	٦١- باب استحباب قراءة التوحيد مع القدر و آية الكرسي فى كل ركعة من التطوع
٢٣٩	٦٢- باب استحباب اكثر قراءة القرآن فى الصلوة فى الليل
٢٤٠	٦٣- باب ما يستحب ان يقرأ فى صلوة الليل ليلة الجمعة
٢٤٠	٦٤- باب ما يستحب قرائته من السور فى الفرائض و النوافل
٢٢٣	٦٥- باب استحباب قراءة الحواميم والزلزلة و العصر و الرحمن فى الصلوة
	٦٦- باب ثواب قراءة الحديد و المجادلة و التغابن و الطلاق و التحريم و البروج و
٢٢٣	الطارق و البلد و الهمزة فى الفرائض
٢٢٥	٦٧- باب حكم ترجمة القراءة و غيرها فى الصلوة
٢٢٥	٦٨- باب استحباب تكرار بعض الآيات فى الصلوة
٢٢٦	٦٩- باب عدم جواز العدول عن التوحيد الى الجمعة و المنافقين فى الجمعة



العنوان	الصفحة
٧٠- باب استحباب قراءة الجمعة و المنافقين فى يوم الجمعة فى الظهرين و الجمعة	٥٢٤
٧١ و ٧٢- باب حكم قراءة الجمعة و المنافقين فى صلوة الجمعة و استحباب اعاتها	٢٢٨
لوصلى بغيرهما	
٧٣- باب استحباب الجهر فى الظهر و الجمعة يوم الجمعة	٢٢٩
٧٤- باب الامر بقراءة القرآن كما يقرأ الناس و انه نزل على حرف واحد	٢٥٠
<b>ابواب قراءة القرآن</b>	
٢١- باب ماورد فى عظمة القرآن و الامر بتعلمه و حفظه و انه يجيىء يوم القيامة فى	
احسن صورة فيقبل الله شفاعته و يكرم من اكرمه و يهين من اهانه	٢٥٢
٣- باب استحباب التفكير فى معانى القرآن للاتعاظ بمواعظه و سؤال الجنة والاستعاذة	
من النار عند قراءة آيتها	٢٥٢
٤- باب النهى عن استضعاف اهل القرآن و ان حملته اشراف الامة	٢٥٦
٥ - باب ثواب حفظ القرآن و ثواب تحمل المشقة فيه	٢٥٧
٦ و ٧ باب قراءة القرآن فى الشباب و غيره و ثواب تعليمه الاولاد	٢٥٧
٨ - باب الصفات التى ينبغى اتصاف حامل القرآن بها و عقاب من يقرأه و لا	
يتصف بها	٢٥٨
٩ - باب ان من دخل فى الاسلام و قرأ القرآن فله كل سنة مأتا دينار	٢٦٠
١٠ - باب النهى عن تعليم النساء سورة يوسف و الامر بتعليم النور	٢٦٠
١١ - باب استحباب قراءة القرآن على كل حال خصوصاً فى الصلوة فيتزايد فيها الثواب	

الصفحة	العنوان
٤٤١	و حكم فتحه و ختمه و استصحابه و استماعه
٤٤٢	١٢ - باب حكم ترك قراءة القرآن و نسيانه
٤٤٤	١٣ - باب استحباب الطهارة لقراءة القرآن
٤٤٧	١٤ - باب استحباب الاستعاذة عند التلاوة و كيفيتها
٤٤٧	١٥ - باب انه ينبغي للمسلم ان ينظر في القرآن و يقرأ منه في كل يوم خمسين آية
٤٤٧	١٦ و ١٧ - باب ان البيت تكثر بركنه بتلاوة القرآن و ذكر الله و ثواب تلاوته
٤٤٧	في كل ليلة
٤٤٩	١٨ - باب ثواب ختم القرآن بمكة و ثواب تلاوته في شهر رمضان
٤٤٩	١٩ - باب استحباب القراءة في المصحف و ان النظر فيه عبادة
٤٧٠	٢٠ - باب استحباب اتخاذ القرآن في البيت و ان لا يترك من القراءة
٤٧٠	٢١ - باب استحباب ترتيب القرآن و كراهة العجلة فيه
٤٧٠	٢٢ - باب استحباب قراءة القرآن بصوت حزين
٤٧١	٢٣ - باب جواز القراءة سرا و جهراً و اختيار السر
٤٧١	٢٤ - باب النهي عن ترجيع القرآن رجيع الغناء و الامر بتحسين الصوت بقرائته
٤٧٢	٢٥ - باب حكم اظهار الغشية و نحوها عند قراءة القرآن
٤٧٢	٤٢ - باب الامر بالانصات والاستماع عند قراءة القرآن
٤٧٣	٢٧ - باب ان القرآن ينبغي ان يرتل ترتيباً فلا يختم بالعجلة في اقل من شهر
٤٧٥	٢٨ - باب ثواب جعل ختم القرآن للنبي (ص) او لاحد من الائمة

الصفحة	العنوان
٢٧٥	٢٩ - باب ان من بكى عند سماع القرآن فله الجنة
٢٧٥	٣٠ - باب الامر بتعلم القرآن بحريته و قرائته كما انزل و ان الملائكة ترفعه كذلك
٢٧٦	٣١ - باب استحباب الاكثار من قراءة سورة الاخلاص و انها ثلث القرآن
٢٧٧	٣٢ و ٣٣ - باب استحباب قراءة المسبحات والمجهد والتوحيد والاستغفار عند النوم
٢٧٨	٣٤ - باب استحباب قراءة المعوذتين والقدر والتكثير
٢٧٩	٣٥ - باب استحباب قراءة آخر الكهف عند النوم و انه يقيظ حين يريد
٢٧٩	٣٦ - باب الامر بقراءة سورة الانعام وتعظيمها
٢٨٠	٣٧ - باب انه ما قرأت سورة الحمد على وجع الاسكن و هي شفاء من كل داء
٢٨١	٣٨ - باب النهى عن التغال بالقرآن
٢٨١	٣٩ - باب ثواب قراءة سورة الملك
٢٨١	٤٠ - باب الاستشفاء بكتابة القرآن ثم غسله و شرب مائه والنهى عن محوه بالبزاق
٢٨١	٤١ - باب التعوذ بالقرآن وتعليقه على المريض وغيره وحكم التعوذ والاسترقاء
٢٨٢	بامور اخر من الذكر و غيره
٢٨٣	٤٢ - باب السجود للعزيمة فى السور الاربع و جملة من احكامها
٢٨٢	٤٣ - باب حكم من سمع السجدة تقرأ و حكم من استمع لها
٢٨٥	٤٤ - باب استحباب سجود التلاوة فى غير السور الاربع
٢٨٥	٤٥ - باب تكرار السجود عند تعليم سورة من الغرائم على القارى والمستمع



الصفحة	العنوان
٢٨٥	٤٦ - باب ماورد من الدعاء فى سجود التلاوة و انه لا تكبير فيه
٢٨٦	٤٧ - باب انه ليس على سبعة قرائة القرآن
٢٨٦	٤٨ - باب ثواب قرائة سورة يس
٢٨٦	٤٩ - باب حكم الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته
٢٨٦	٥٠ - باب النهى عن السفر بالقرآن الى ارض العدو
٢٨٧	٥١ - باب ثواب قرائة جملة من سور القرآن و بعض آياته
ابواب القنوت	
٢٩٣	١ و ٢ - باب استحبابه فى كل صلوة و انه فى الجهرية افضل
٢٩٥	٣ - باب تعيين محل القنوت
٢٩٦	٤ - باب ما دل على نفى القنوت فى الجملة و جواز تركه
٢٩٦	٥ - باب تعيين محل القنوت فى الجمعة والظهر
٢٩٨	٦ - باب ادنى ما يجزى فى القنوت
٢٩٨	٧ - باب استحباب الدعاء فى القنوت بالمأثور
٢٩٨	٨ و ٩ - باب انه ليس فى القنوت شىء موقت غير الاستغفار فى الوتر والدعاء
٢٩٩	فى الفريضة
٥٠٠	١٠ و ١١ - باب ما يقال فى قنوت الوتر و جواز نصب اليسرى وهد الأذكار باليمينى
٥٠١	١٢ و ١٣ - باب استحباب رفع اليدين بالقنوت و جواز الدعاء على العدو فيه
٥٠٢	١٤ - باب استحباب تسمية الائمة (ع) فى القنوت
٥٠٢	١٥ و ١٦ - باب حكم نسيان القنوت و حكم تداركه فى الصلوة و بعدها

الصفحة	العنوان
٥٠٣	١٧ - باب استحباب قنوت المسبوق مع الامام
٥٠٣	١٨ - باب حكم من نسي القنوت حتى ركع
٥٠٣	١٩ - باب ما دل على التوسعة في الدعاء في الصلوة
٥٠٤	٢٠ و ٢١ - باب جواز الجهر والاختفات في القنوت و استحباب الجهر فيه
٥٠٥	٢٢ - باب استحباب طول القنوت خصوصاً في الوتر
٥٠٥	٢٣ - باب حكم رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه
ابواب الركوع	
٥٠٧	١ - باب كيفية الركوع و جملة من احكامه
٥٠٧	٢ - باب استحباب التكبير عند الركوع والسجود والرفع منهما و استحباب رفع اليديه
٥٠٧	٣ - باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود
٥٠٧	٤ - باب ذكر السجود والركوع و ما يجزى منه
٥٠٩	٥ - باب ان ادنى ما يجزى في الركوع والسجود ثلاث تسيحات او قدرهن
٥٠٩	٦ - باب استحباب الاطالة في الركوع والسجود والتخفيف فيهما للامام الا اذا احتمل من خلفه للاطالة
٥١١	٧ - باب انه يجزى مطلق الذكر في الركوع والسجود
٥١١	٨ - باب انه لا قراءة في الركوع والسجود
٥١٢	٩ - باب وجوب الركوع في الصلوة
٥١٢	١٠ - باب بطلان الصلوة بنسيان الركوع
٥١٢	١١ - باب حكم من شك في الركوع بعد ما يسجد و حكم من ترك ركعة من صلوته

الصفحة	العنوان
٥١٣	
٥١٣	١٢ - باب حكم الشك في الركوع و نسيانه و هو قائم
٥١٤	١٣ - باب حكم الشك في الركوع حال السجود او بعده
٥١٤	١٤ - باب حكم زيادة الركوع و زيادة السجدة الواحدة
٥١٥	١٥ - باب حكم ترك الذكر في الركوع والسجود
٥١٥	١٦ - باب وجوب الانتصاب بعد رفع الرأس من الركوع
٥١٥	١٧ - باب ما ينبغي ان يقال عند القيام من الركوع
٥١٦	١٨ و ١٩ - باب ذكر جملة من آداب ركوع الرجل والمرأة
٥١٧	٢٠ - باب استحباب الصلوة على محمد و آله في الركوع و السجود
	٢١ - باب اختيار سبحان ربي العظيم و بحمده في الركوع و سبحان ربي الاعلى و بحمده في السجود
٥١٧	
٥١٨	٢٢ - باب استحباب تفريج الاصابع في الركوع
٥١٨	٢٣ - باب جواز رفع اليدين في الركوع و السجود عند الحاجة
٥١٨	٢٤ - باب ان في كل ركعة ركوع واحد و سجدتان
٥١٩	٢٥ - باب جواز الجهر في ذكر الركوع و السجود
	٢٦ - باب استحباب اطالة الركوع و السجود بقدر القراءة و انها افضل من كثرة تلاوة القرآن في الصلوة
٥١٩	
٥١٩	٢٧ - باب استحباب اطالة الامام ركوعه اذا احس بدخول من يريد الالتمام
٥٢٠	٢٨ - باب حد الانحناء في الركوع و كيفيته



## ابواب السجود

الصفحة	العنوان
٥٢١	١- باب استحباب وضع الرجل يديه قبل ركبته اذا سجد ورفعها عند القيام قبل اليدين
٥٢٢	٢- باب بعض الادعية المأثورة في السجدة
٥٢٣	٣- باب استحباب التجافي في السجود للرجل و حكم المرأة فيه
٥٢٣	٤- باب ما عليه السجود من الاعضاء و جملة من احكامه
٥٢٤	٥- باب حكم الجلوس بعد السجدة الثانية و استحباب كونه على اليسار
٥٢٥	٦- باب حكم الالقاء بين السجدين و بعدهما
	٧- باب حكم نفخ موضع السجود و غيره في الصلوة و حكم نفخ الرقي و الطعام و غيرهما
٥٢٦	٨- باب حكم من اصابته جبهته مكاناً غير مستوا و لا يجوز السجود عليه
٥٢٨	٩- باب ما يجزى من السجود بالجبهة
	١٠ و ١١ - باب حكم ارتفاع مسجد الجبهة عن السوقف و انخفاضه عنه و الامر باتسوائهما
٥٢٨	١٢ - باب حكم من كان بجبهته علة
٥٢٩	١٣ - باب ما يستحب ان يقال عند القيام من السجود و التشهد
٥٣٠	١٤ - باب حكم نسيان السجدة
٥٣١	١٥ - باب حكم الشك في السجدة
٥٣٢	١٦ - باب حكم قضاء السجدة اذا شك فيها
٥٣٣	١٧ - باب جواز الدعاء في السجود للدنيا و الآخرة

الصفحة	العنوان
٥٣٤	١٨ - باب استحباب مسح الجبهة من التراب بعد السجود و تسوية الحصى عند ارادته
٥٣٥	١٩ - باب استحباب بسط الكفين على الارض عند القيام من السجود
٥٣٥	٢٠ - باب حكم من عجز عن الركوع والسجود
٥٣٦	٢١ - باب استحباب كون السجود بحدیورث ظهور اثره في مواضعه
٥٣٦	٢٢ - باب جواز تحريك بعض الاصابع في السجود
٥٣٦	٢٣ - باب استحباب اطالة السجود والاكثر منه
٥٣٩	٢٤ - باب استحباب التكبير للسجود
٥٣٩	٢٥ - باب كراهة ترك رفع اليدين من الارض بين السجودتين
٥٣٩	٢٦ - باب استحباب مباشرة الارض بالكفين
٥٣٩	٢٧ - باب حكم السجود لغير الله
٥٤٠	٢٨ - باب حكم من ترك السجودتين
ابواب التشهد	
٥٤١	١ و ٢ - باب وحب الجلوس له و بيان كيفيته و جوازه من قيام للتقية
٥٤١	٣ - باب ما يقال للتشهد و جملة من احكامه
٥٤٣	٤ - باب اجزاء الشهادتين في التشهد
٥٤٢	٥ - باب انه يجزى التحميد و نحوه في التشهد
٥٤٢	٦ - باب استحباب الجهر بالتشهد للامام و كراهته للمأموم
٥٤٥	٧ - باب حكم من ترك التشهد حتى ركع في الثالثة
٥٤٦	٨ - باب حكم من نسي التشهد في النافلة حتى ركع

الصفحة	العنوان
٥٢٦	٩ - باب حكم من نسي التشهد ثم ذكره قبل ان يركع
٥٢٧	١٠ - باب ان الصلوة على النبي (ص) من تمام الصلوة
٥٢٧	١١ - باب استحباب التسبيح سبعا بعد التشهد الاول
٥٢٨	١٢ - باب حكم قول تبارك اسم في التشهد و حكم التسليم قبل الفراغ
٥٢٨	١٣ - باب حكم من احدث قبل التشهد
٥٢٩	١٤ - باب ما يستحب ان يقال عند القيام من التشهد
	ابواب التسليم
٥٥٠	١ - باب انه آخر الصلوة و تحليلها
٥٥١	٢ - باب كيفية التسليم و من يستحب قصده به و استحباب الانصراف عن اليمين
٥٥٢	٣ - باب حكم ترك التسليم
٥٥٥	٤ - باب كيفية التسليم المخرج من الصلوة
	ابواب التعقيب و ما يناسبه
٥٥٧	١ - باب استحبابه و تأكده بعد الفجر والعصر
٥٥٨	٢ و ٣ - باب استحباب الجلوس للامام بعد التسليم حتى يتم من خلفه و لا بأس للمأموم ان ينصرف قبله
٥٥٩	٤ - باب ان الدعاء دبر المكتوبة افضل منه دبر الناقله
٥٦٠	٥ - باب ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا
٥٦٠	٦ - باب ان اطالة الدعاء في الصلوة افضل من اطالة تلاوة القرآن فيها
٥٦١	٧ - باب ثواب التعقيب بتسبيح الزهراء



- | العنوان   | الصفحة |
|---|--------|
| ٨ و ٩ - باب الامر بتسبيح الزهراء (ع) مطلقاً وانه من الذكر الكثير و افضل الاذكار | ٥٤١    |
| ١٠ - باب كيفية تسبيح فاطمة (ع) و كميته و ترتيبه                                 | ٥٤٢    |
| ١١ - باب استحباب تسبيح الزهراء عند النوم  | ٥٤٣    |
| ١٢ - باب ما ورد من الدعاء و التسبيح عند النوم ليكون محفوظاً حتى يصبح            | ٥٤٣    |
| ١٣ - باب استحباب قراءة الاخلاص و الجحد و التكاثر و الاستغفار عند النوم          | ٥٤٥    |
| ١٤ - باب استحباب رفع اليدين بعد الفراغ من الصلوة بالتكبير و الدعاء              | ٥٤٥    |
| ١٥ - باب استحباب التسبيح بعد اداء الفرائض و ما به يتحقق الذكر الكثير            | ٥٤٦    |
| ١٦ - باب ثواب التسبيح بسبحة من طين قبر الحسين (ع) و ادارتها                     | ٥٤٧    |
| ١٧ - باب استحباب حفظ الطهارة بعد الصلوة و يكون معقبات                           | ٥٤٨    |
| ١٨ - باب تأكد استحباب الجلوس بعد صلوة الغداة فى التعقيب                         | ٥٤٨    |
| ١٩ و ٢٠ - باب انه يستحب بعد الصلوة لعن اعداء الدين و استكمال الدين بالدعاء      |        |
| الوارد فيه  |        |
| ٢١ - باب استحباب الموالات فى تسبيح الزهراء و حكم الشك و سبقة الاصابع فيه        | ٥٧٠    |
| ٢٢ - باب الامر بسؤال الجنة و الحور العين و الاستعاذة من النار و الصلوة على محمد |        |
| و آله بعد كل صلوة   |        |
| ٢٣ - باب استحباب قراءة الحمد و الآيات الثلاث بعد الفريضة و قراءة التوحيد و مائة |        |
| آية عند الخوف   |        |
| ٢٤ - باب نبذة مما يستحب ان يدعى به عقب الفرائض                                  | ٥٧٣    |

العنوان	الصفحة
٢٥ و ٢٦ - باب.نبذة من الادعية المأثورة بعد الصبح والزوال والمغرب	٥٧٦
٢٧ - باب استحباب الاستغفار و تلاوة القدر بعد العصر	٥٨٠
٢٨ - باب جملة من الادعية المأثورة بعد المغرب والعشاء والغداة	٥٨١
٢٩ - باب استحباب قراءة الاخلاص بعد الفريضة وبسط اليدين والدعاء بالمأثور	٥٨٢
٣٠ - باب النهى عن التكلم بين المغرب و نافلته و ثواب تركه الى اتمامها	٥٨٢
٣١ - باب حكم تقدم نوافل المغرب على سجدتى الشكر والتعقيب	٥٨٣
٣٢ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الاضطجاع بعد ركعتى الفجر	٥٨٤
٣٣ - باب استحباب الفصل بين ركعتى الفجر وبين الغداة باضطجاع ومايجزى عنه	٥٨٤
٣٤ - باب ما يستحب قرائته بين ركعتى الفجر و صلوة الغداة	٥٨٥
٣٥ - باب حكم النوم بعد صلوة الليل	٥٨٥
٣٦ - باب كراهة النوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وجوازه بعد ذكر الله	٥٨٦
٣٧ - باب ما يستحب ان يعمل من رأى فى منامه ما يكرهه	٥٨٧
٣٨ - باب استحباب الانصراف من الصلوة عن اليمين	٥٨٧
٣٩ باب استحباب القبولة	٥٨٧
٤٠ - باب اقسام النوم و جملة من احكامه و ان الرؤيا على ما تعبر	٥٨٨

### ابواب سجدة الشكر

١ - باب استحبابها بعد الصلوة و عند التمتع بنعمة	٥٩١
---	-----

العنوان	الصفحة
٢ - باب استحباب اطالة سجدة الشكر	٥٩٢
٣ - باب استحباب الصاق الخدين بالارض	٥٩٣
٤ - باب استحباب بسط الذراعين والصاق الصدر بالارض في سجدة الشكر	٥٩٤
٥ - باب استحباب مسح اليد على موضع السجود ثم مسح الوجه بها والدعاء بالمأثور	٥٩٤
٦ - باب نبذة من الادعية المأثورة في سجدة الشكر	٥٩٥
٧ - باب استحباب السجود عند حصول النعم و دفع النقم و عند تذكر ما مضى منها	٥٩٧

### ابواب الدعاء

١ - باب حكم الاستكبار عنه وانه افضل العبادة و حكم تركه انك لا على القضاء	٥٩٩
٢ - باب استحباب الاكثار من الدعاء	٦٠٠
٣ - باب ان افضل العبادة الدعاء	٦٠٢
٤ - باب كراهة ترك الدعاء في الحاجة الصغيرة والسؤال عن الناس	٦٠٣
٥ - باب استحباب تسمية الحوائج وطلب جميعها خصوصاً قبل طلوع الشمس وقبل غروبها	٦٠٤
٦ - باب كراهة ترك الدعاء انكلاً على القضاء	٦٠٤
٧ - باب ان الدعاء يرد البلاء والقضاء و ان ابرم ابراماً	٦٠٤
٨ - باب خواص الدعاء والآثار المترتبة عليه وانه سلاح الانبياء	٦٠٥



العنوان	الصفحة
٩ - باب استحباب الدعاء فى الرخاء والتقدم به قبل نزول البلاء	٦٠٦
١١ و ١٠ - باب استحباب الدعاء عند نزول البلاء ولشفاء الداء وبالهامه يعرف قصرهما	٦٠٨
١٢ - باب استحباب التضرع عند الدعاء ببسط الايدى و رفعها الى السماء	٦٠٨
١٣ - باب ما يستحب للداعى من الوظائف الواردة عند الدعاء	٦١٠
١٤ - باب استحباب مسح اليد على الوجه و الرأس بعد الدعاء	٦١١
١٥ و ١٦ - باب اشتراط وجود النية و حسن الظن بالاجابة و الاقبال بالقلب حالة الدعاء	٦١١
١٧ - باب انه يشترط فى الاجابة عدم الاستعجال الموجب لترك الدعاء	٦١٢
١٨ - باب ان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله عزوجل	٦١٣
١٩ - باب النهى عن القنوت و ان تأخرت الاجابة	٦١٣
٢٠ - باب استحباب الالاح فى الدعاء و استلزامه قضاء الحاجة	٦١٤
٢١ - باب استحباب معاودة الدعاء و كثرة تكراره	٦١٥
٢٢ - باب ان دعوة واحدة سرأ تعدل سبعين دعوة	٦١٧
٢٣ و ٢٤ - باب نبذة من السماعات و المواطن التى تستجاب فيها الدعوات	٦١٧
٢٥ و ٢٦ - باب استجابة الدعاء فى السحر و بعد طلوع الفجر و فى آخر الليل	٦١٩
٢٧ - باب استحباب الدعاء و الذكر قبل طلوع الشمس و قبل غروبها	٦٢٠
٢٨ - باب استحباب الدعاء عند رقة القلب و حصول الاخلاص	٦٢١
٢٩ - باب استحباب البكاء او التباكى عند الدعاء و سؤال الحاجة مع حصولهما	٦٢١

- | العنوان   | الصفحة |
|---|--------|
| ٣٠- باب استحباب الدعاء في الليل خصوصاً في آخره و خصوصاً ليلة الجمعة                                     | ٦٢٣    |
| ٣١- باب استحباب تمجيد الله والثناء عليه والاعتراف بالذنب قبل الدعاء بشرط ان لا يدعو بما لا يكون ولا يحل | ٦٢٣    |
| ٣٢- باب ما يشترط في استجابة الدعاء  | ٦٢٦    |
| ٣٣- باب ما ينبغي ان يقال قبل سؤال الحاجة من الاذكار   | ٦٢٦    |
| ٣٤- باب ان الله يزوج حوراً عيناً لمن يكبره و يحمده و يسبحه و يهلله و يصلي على محمد و آله مائة مرة       | ٦٢٩    |
| ٣٥- باب ان من قال بعد دعائه لاحول و لا قوة الا بالله او قال ماشاء الله الف مرة تقضى حاجته               | ٦٢٩    |
| ٣٦- باب ثواب جعل بعض الصلوة او كلها لرسول الله (ص) و ان اقتران الدعاء بالصلوة عليه و آله يوجب استجابته  | ٦٣٠    |
| ٣٧- باب ان التوسل بمحمد و آله في الدعاء مما يوجب الاستجابة  | ٦٤٢    |
| ٣٨- باب ان الاجتماع في الدعاء مما يوجب الاستجابة  | ٦٣٥    |
| ٣٩- باب ان التأمين على دعاء الغير يوجب الاستجابة و حكم التماسه ذلك                                      | ٦٣٥    |
| ٤٠- باب استحباب التعميم في الدعاء و ان تركه ربما يكون خيانة   | ٦٣٦    |
| ٤١ و ٤٢- باب ثواب دعاء الانسان لاختيه بظهر الغيب و انه اسرع للأجابة و افضل من دعائه لنفسه               | ٦٣٦    |
| ٤٣- باب استحباب الدعاء للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات  | ٦٣٩    |
| ٤٤- باب انه لا يرد دعاء الولد لو اذنيه و دعاء المعتمر و الصائم  | ٦٤٠    |

العنوان	الصفحة
٤٥- باب ان من دعا لاربعين من المؤمنين قبل دوائه لنفسه استجيب له	٦٢٠
٤٦- باب الدعاء للطيب النصرانى والسلام عليه عند الاحتياج	٦٢١
٤٧- باب نبذة من الادعية المأثورة قبل طلوع الشمس و قبل غروبها	٦٢١
٤٨ و ٤٩- باب الدعاء للرزق وسعته ولكونه حلالا طيبا	٦٢٢
٥٠- باب ذكر عدة من الذين لا يستجاب لهم دعوة	٦٢٢
٥١- باب ان الحاج و الغازى تستجاب لهما الدعوة	٦٢٥
٥٢- باب ذكر عدة من الذين يستجاب لهم الدعوة	٦٢٥
٥٣- باب حكم ذكر المؤمن اخاه بسوء و الدعاء عليه و حكم سب الملوك	٦٢٧
٥٤ و ٥٥- باب دعاء الانسان على عدوه و بيان الوقت لاستجابته	٦٢٧
٥٦ و ٥٧- باب مباهلة العدو و كيفيتها و ما يستحب قبلها و الوقت المقرر لها	٦٢٨
٥٨- باب النهى عن القول الحمد لله منتهى علمه	٦٢٩
٥٩- باب حكم القول اللهم انى اعوذ بك من الفتنة	٦٢٩
٦٠ و ٦١- باب حكم القول اللهم اجعلنى ممن تنتصر به لدينك او اللهم اغنى عن خلقك	٦٥٠
٦٢- باب استجاب الدعاء بما جرى على اللسان	٦٥٠
٦٣- باب ان من دعا الله باسمائه الحسنى استجيب له	٦٥٠
٦٤- باب الدعاء للحامل يجعل الحمل ذكرا سويا	٦٥١
٦٥- باب ان اليأس من الناس و عدم الرجاء الا بالله يوجب استجابة الدعاء	٦٥٢
٦٦- باب انه يستجب لبس الداعى خاتم عقيق و لبسه خاتم فيروزج	٦٥٢
٦٧ و ٦٨- باب ان ارتكاب الذنوب سيما الظلم و عدم رد المظلمة يمنع من استجابة	٦٥٢



الصفحة

العنوان

٦٥٢

الدعاء

## ابواب الذكر

- ٢٠١ - باب استحباب ذكر الله على كل حال و ان تركه يقسى القلب ٦٥٢
- ٣ و ٤ - باب استحباب ذكر الله و ذكر محمد و آله و الصلوة عليهم فى كل مجلس  
و ما يستحب ان يقال عند القيام منه ٦٥٥
- ٥ - باب استحباب كثرة ذكر الله بالليل والنهار ٦٥٦
- ٦ و ٧ - باب استحباب ذكر الله فى الخلوة و الملاء ٦٥٨
- ٨ - باب استحباب ذكر الله و قراءة القرآن فى المنزل ٦٥٩
- ٩ - باب ان الصاعقة لا تصيب ذاكر الله (عج) ٦٥٩
- ١٠ - باب ان الاشتغال بذكر الله فى مسألة الحاجة ربما يوجب قضائها ٦٥٩
- ١١ - باب ثواب ذكر الله تعالى فى النفس و فى السر ٦٦٠
- ١٢ و ١٣ و ١٤ - باب استحباب ذكر الله فى الغافلين و عند غفلة الناس و غفلة القلب ٦٦١
- ١٥ - باب ان ذكر الله فى واد ربما يملأه حسنات ٦٦٢
- ١٦ - باب ان ذكر الله يذهب الوسوسة و حديث النفس ٦٦٢
- ١٧ - باب استحباب الابتداء بالبسملة فى جميع الامور ٦٦٣
- ١٨ - باب ثواب التحميد و استحباب تكراره فى كل يوم ثلاثاً و سبعين مرة ٦٦٣
- ١٩ و ٢٠ و ٢١ - باب استحباب الحمد لله رب العالمين و الحمد كما هو اهله و التحميد  
مع كثرة النظر الى المرأة ٦٦٤

الصفحة	العنوان
٦٦٥	٢٢ - باب استحباب كثرة حمد الله عند تظاهر النعم
٦٦٥	٢٣ - باب استحباب الاستغفار والاكثر منه
	٢٤ و ٢٥ - باب استحباب الاستغفار خمسا وعشرين مرة في كل مجلس وسبعين مرة
٦٦٧	في كل يوم
	٢٦ و ٢٧ و ٢٨ - باب استحباب الاستغفار مع التهليل او في السحر و حكمه لو كان
٦٦٧	للابوين الكافرين
٦٦٨	٢٩ - باب استحباب التسبيح
٦٦٩	٣٠ - باب استحباب التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل مائة مرة كل يوم
٦٦٩	٣١ و ٣٢ - باب ثواب التسبيح الاربعة بصورة الاجتماع والانفراد
٦٧٢	٣٣ - باب الصلوة على محمد و آله و ثواب رفع الصوت بها و اكثرها
٦٧٢	٣٥ - باب كيفية الصلوة على محمد و آله
٦٧٥	٣٦ - باب استحباب ذكر الله و ذكر الرسول في كل مجلس
	٣٧ و ٣٨ - باب استحباب الصلوة على محمد و آله عند النسيان و عند ختم القرآن
٦٧٥	
٦٧٥	٣٩ - باب استحباب رفع الصوت بالصلوة على محمد و آله
٦٧٥	٤٠ - باب ان ثواب الصلوة على محمد و آله بعشر امثاله
	٤١ و ٤٢ - باب استحباب الصلوة على محمد و آله كلما ذكر الله او احد من الانبياء
٥٧٦	
٦٧٦	٤٣ - باب انه كلما ذكر النبي (ص) يستحب الصلوة عليه و آله
٦٧٨	٤٤ و ٤٥ - باب ثواب التهليل وانه لا يعدله شيء و استحباب رفع الصوت به

الصفحة	العنوان
٦٨١	٤٦ - باب ثواب قول الشهادتين والشهادة بالتوحيد فقط
٦٨١	٤٧ - باب استحباب قول لا حول و لا قوة الا بالله
٦٨٢	٤٨ - باب استحباب ما يقال فى يوم و ما يقال فى كل يوم
٦٨٥	٤٩ - باب بئدة مما يقال فى الصباح والمساء او فى كليهما
٦٨٨	٥٠ - باب استحباب الجلوس مع الذاكرين لله تعالى

### ابواب قواطع الصلوة

٦٩٠	١ - باب بطلان الصلوة بحصول شىء من نواقض الطهارة فى اثنائها
٦٩٢	٢ - باب حكم الرعاف و القي و الجشأ و الازو خروج الدم فى الصلوة
٦٩٢	٣ - باب حكم الالتفات فى الصلوة
٦٩٥	٤ - باب عدم بطلان الصلوة بمرور شىء قدام المصلى
٦٩٥	٥ - باب حكم التباكى والبكاء فى الصلوة لذكر الجنة والنار و لغيرهما
٦٩٦	٦ - باب حكم تغميض العينين فى الصلوة
٦٩٧	٧ - باب ان القهقهة تنقض الصلوة
٦٩٧	٨ - باب حكم الصلوة مع الغمز و مدافعة الاخشين
٦٩٧	٩ - باب جواز ايماء المصلى و رفع صوته بالتسبيح و تنحنحه و صفقته بيده عند الحاجة و حكم ايقاظ النائم
٦٩٩	١٠ - باب جواز رمى المصلى غيره و انصاته ساعة و ترديده الدعاء والذكر لذكر ما نسيه
٧٠٠	١١ - باب حكم التشاب و التمطى فى الصلوة



الصفحة	العنوان
٧٠٠	١٢ - باب كراهة العبث في الصلوة
٧٠١	١٣ - باب جواز مناجات الرب بكل شيء في الصلوة
٧٠١	١٤ - باب حكم فرقة الاصابع والبزاق في الصلوة
٧٠٢	١٥ - باب عدم جواز التكفير والفعل الكثير في الصلوة
٧٠٢	١٦ - باب حكم رد المصلى السلام و بيان كيفيته
٧٠٣	١٧ - باب حكم السلام على المصلى
٧٠٤	١٨ - باب حكم تسميت المصلى اذا عطس او سمع العطاس
٧٠٤	١٩ - باب حكم قتل الحية والعقرب حال الصلوة
٧٠٥	٢٠ - باب حكم قتل القملة والبرغوث والبقة والذباب ونحوها في الصلوة
٧٠٦	٢١ - باب ما يجوز قطع الصلوة لاجله
	٢٢ - باب عدم بطلان الصلوة بضم المرأة او كونها مستقبلة بوجهها و حكم تأمل
٨٠٦	خلقها فيها
٧٠٧	٢٣ - باب جواز شرب الماء في صلوة الوتر والتخطى اليه
٧٠٧	٢٤ - باب حكم حمل المرأة طفلها وارضاعها اياه في الصلوة
	٢٥ - باب بطلان الصلوة بالكلام عمداً لانسيانا و لامع ظن الفراغ و حكم الانين فيها
٧٠٨	
٧٠٨	٢٦ - باب حكم مس الفرج في الصلوة
	٢٧ - باب حكم قطع المصلى للثالول و نفيه اللحم من جرحه و نزعه للسن و حكمه
٧٠٩	لخرؤ الطير و رفع طرفه الى السماء و اصلاح ما في اصبغه
٧٠٩	٢٨ - باب حكم حك الجسد و مسح السن و الفم و البطن في الصلوة

الصفحة	العنوان
٧١٠	٢٩- باب حكم تسليم المصلى فى غير محله و قوله تعالى جدك
٧١٠	٣٠- باب انه يجوز للمصلى ان يخطو امامه خطوة او خطوات
٧١٠	٣١- باب انه يجوز للمصلى ان يعد الآيات بيده و ان يبرء من اعداء الدين
٧١٠	٣٢- باب حكم الالتفات اليسير فى الصلوة
٧١١	٣٣- باب كراهة الصلوة بعد استدخال الدواء حتى يطرحه
٧١٢	٣٤- باب كراهة قرص الاظافر واللحية والنظر الى نقش الخاتم او فى المصحف فى
٧١١	الصلوة
٧١١	٣٥- باب كراهة الصلوة مع مدافعة النوم
٧١٢	٣٦- باب جواز الفعل القليل فى الصلوة كحك النخامة
٧١٢	٣٧- باب عدم بطلان الصلوة بالوسوسة و حديث النفس

### ابواب صلوة الجمعة

٧١٣	١- باب وجوبها على كل مكلف الاعلى تسعة نفر
٧١٦	٢- باب اشتراط الجمعة بحضور سبعة او خمسة
٧١٧	٣- باب وجوب الجمعة على اهل القرى والامصار و غيرهم
٧١٧	٤- باب حكم من بعد عن الجمعة
٧١٨	٥- باب انه هل يشترط فى الجمعة حضور السلطان العادل او منصوبه ام لا
٧١٨	٦- باب كيفية صلوة الجمعة و جملة من احكامها
٧٢٠	٧- باب انه يجب ان يكون بين الجمعيتين ثلاثة اميال فصاعدا
٧٢٠	٨- باب استحباب صلوة الجمعة فى اول وقتها

العنوان	الصفحة
١٠٧٠- باب استحباب صلوة العصر يوم الجمعة في اول الوقت وجواز تاخيرها وتأخير الظهر عنه	٧٢٣
١١- باب نوافل الجمعة و بيان اوقاتها	٧٢٣
١٢- باب جواز الجماعة في الظهر مع تعذر الجمعة	٧٢٦
١٣- باب استحباب تأخير النوافل عن الفريضة يوم الجمعة لمن لم يقدمها على الزوال	٧٢٦
١٤- باب حكم الكلام حين ما يخطب الامام	٧٢٧
١٥- باب وجوب تقديم الخطبتين على صلوة الجمعة	٧٢٨
١٦- باب وجوب قيام الخطيب وقت الخطبتين وعوده بينهما	٧٢٩
١٧- باب حكم من منعه الزحام عن الركوع او السجود	٧٢٩
١٨ و ١٩- باب عدم وجوب الجمعة على العبد والمرأة والمسافر الا اذا حضروها	٧٣٠
٢٠- باب ان الخليفة اذا قدم مصر ا يجتمع بالناس لاغيره	٧٣١
٢١- باب انه على الامام اخراج المحبسين الى الجمعة والعيد	٧٣١
٢٢- باب ان المرأة اذا صلت الجمعة نقصت صلواتها	٧٣٢
٢٣- باب جواز ترك الجمعة في المطر	٧٣٢
٢٤- باب ان الامام يلبس العمامة و البرد و يتوكأ على قوس او عصي	٧٣٢
٢٥- باب كيفية الخطبتين و ما يعتبر فيها	٧٣٢
٢٦- باب ان من ادرك الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادرك الصلوة	٧٣٣



العنوان	الصفحة
٢٧- باب استحباب السبق الى المسجد والمباكرة يوم الجمعة	٧٣٢
٢٨- باب استحباب تسليم الامام عند صعود المنبر و قعوده عليه حتى يفرغ المؤذن	٧٣٥
٢٩- باب حكم من صلى الجمعة خلف من لا يقتدى به	٧٣٥
٣٠- باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة	٧٣٦
٣١- باب استحباب التهيؤ لصلوة الجمعة يوم الخميس و كراهة شرب الدواء المضعف	٧٣٧
فيه	
٣٢ و ٣٣- باب استحباب غسل الرأس بالخمى و تقليم الاظفار و الاخذ من الشارب يوم	
الجمعة	٧٣٧
٣٤- باب استحباب قص الاظفار يوم الخميس و ترك واحد ليوم الجمعة	٧٣٩
٣٥- باب ما يقال عند تقليم الاظفار و اخذ الشارب	٧٤٠
٣٦- باب حكم الحجامة يوم الاربعاء و الجمعة	٧٤٠
٣٧- باب استحباب التطيب يوم الجمعة و فى كل يوم او يومين	٧٤١
٣٨- باب حكم النورة يوم الجمعة	٧٤١
٣٩- باب استحباب التنفل يوم الجمعة بالصلوات المرغبة	٧٤١
٤٠ و ٤١- باب ذكر فضل يوم الجمعة و تاكد استحباب الدعاء خصوصا فى الساعة	
الاخيرة و تضاعف الخير و الشر فيه	٧٤٧
٤٢- باب استحباب السبق الى صلوة الجمعة	٧٥٢
٤٣- باب استحباب الصلوة على محمد وآله فى الجمعة	٧٥٢
٤٤- باب استحباب الدعاء و التوبة و الاستغفار فى الجمعة	٧٥٣

الصفحة	العنوان
٣٥٢	٢٥- باب استحباب الصلوات المرغبة ليلة الجمعة
٧٥٤	٢٦- باب ما يقال في آخر سجدة من نوافل المغرب ليلة الجمعة
٧٥٧	٢٧- باب استحباب التزين يوم الجمعة
٧٥٧	٢٨- باب ما يقرأ عقب الجمعة و العصر
٧٥٩	٢٩- باب حكم الاذان الثالث
٧٥٩	٥٠- باب اطراف الانسان اهله يوم الجمعة و كراهة التحديث باحاديث الجاهلية
٧٥٩	٥١- باب حكم انشاد الشعر يوم الجمعة و غيره
٧٦١	٥٢- باب حكم السفر يوم الجمعة
٧٦١	٥٣- باب استحباب استقبال الخطيب و تحريم البيع عند النداء
٧٦٢	٥٤- باب ما يستحب ان يقرأ من السور ليلة الجمعة و يومها
٧٦٢	٥٥ و ٥٦- باب استحباب الصدقة يوم الجمعة و اصابة الرجل من اهله صدقة منه عليها
٧٦٤	٥٧- باب استحباب زيارة القبور و اكل الرمان يوم الجمعة
٧٦٥	٥٨- باب حكم الصلوة و الامام يخطب
٧٦٥	٥٩- باب استحباب التطوع بخمسائة ركعة من الجمعة الى الجمعة
٧٦٦	٦٠- باب حكم تخطى الرجل الى مجلسه في الجمعة

### ابواب صلوة العيد

٧٦٧	١- باب انها فريضة
٧٦٧	٢- باب انه لاصلوة في العيدين الامع الامام

الصفحة	العنوان
٧٤٨	٣- باب استحباب صلوة العيد منفردا
٧٤٩	٤- باب حكم من ادرك الامام على الخطبة
٧٤٩	٥- باب ان صلوة العيد منفردا ركعتان و حكم من فاتته
٧٤٩	٦- باب ثواب صلوة اربع ركعات يوم العيد بعد صلواته
	٧- باب ان صلوة العيد ركعتان ليس فيهما اذان ولا اقامة و ليس قبلهما ولا بعدهما
٧٧٠	صلوة الا بالمدينة
٧٧١	٨- باب حكم صلوة العيدين فى السفر
٧٧١	٩- باب حكم ما لو ثبت هلال شوال قبل الزوال او بعده
٧٧٢	١٠- باب كيفية صلوة العيدين و جملة من الاحكام
	١١- باب تأخير الخطبتين عن الصلوة والفصل بينهما وما يلبسه الامام و ما يتو كأعليه
٧٧٤	
٧٧٧	١٢- باب استحباب الاكل قبل الخروج فى الفطر و بعد العود فى الاضحى
٧٧٨	١٣- باب ما يستحب ان يفطر به يوم الفطر
٧٧٨	١٤- باب ان من لم يشهد الجماعة يوم العيد يغتسل و يتطيب و يصلى
٧٧٩	١٥- باب حكم ما اذا اجتمع عيد و جمعة فى يوم واحد
٧٧٩	١٦- باب حكم الخروج بالسلاح فى العيدين
٧٧٩	١٧- باب استحباب الخروج الى الصحراء فى صلوة العيدين الا بمكة
٧٨١	١٨- باب استحباب الخروج الى صلوة العيد بعد طلوع الشمس
٧٨١	١٩- باب آداب الخروج الى صلوة العيد و كيفيته
	٢٠- باب استحباب التكبير فى الفطر والاضحى عقب الصلوات و بيان كيفيته



الصفحة	العنوان
٧٨٢	
	٢١ و ٢٢ - باب استحباب التكبير ايام التشريق بعد الصلوات للرجال والنساء و لا يجهرن به و للمنفرد والجامع و رفع اليدين فيه
٧٨٣	
٧٨٦	٢٣ - باب حكم من نسي التكبير ايام التشريق
٧٨٦	٢٤ - باب استحباب تكبير المسبوق و انه ليس فيه شيء موقت
٧٨٧	٢٥ - باب استحباب التكبير ايام التشريق بعد كل صلوة
٧٨٧	٢٦ - باب استحباب الدعاء بين التكبيرات بالمأثور و غيره
٧٨٩	٢٧ - باب كراهة السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلى العيد
	٢٨ - باب جواز خروج النساء فى العيد للصلوة والامر بتقليل الهيئة والتجمل لهن
٧٨٩	
٧٩٠	٢٩ - باب ان وقت صلوة العيد بعد طلوع الشمس و وقت الذبح بعدها
٧٩٠	٣٠ - باب استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة و استماع الخطبة
٨٩٠	٣١ - باب انه ما من عيد الا وهو يجدد حزنا لآل محمد (ص)
٧٩١	٣٢ - باب استحباب الجهر بالقراءة فى العيدين
٧٩١	٣٣ - باب انه ليس فى صلوة العيدين منبر فانه لا يحول من موضعه
٧٩١	٣٤ - باب استحباب الدعاء للاخوان فى العيد
	٣٥ - باب استحباب احياء ليلة العيد و اول ليلة من رجب و ليلة النصف من شعبان
٧٩١	
	٣٦ - باب ان النبى (ص) فى صلوة العيد و غيرها لم يرجع فى طريق الذهاب
٢٩٢	

الصفحة	العنوان
٣٧ و ٣٨ -	باب ان يوم عيد الفطر يوم الجوائز والاجتماع والرغبة والتضرع وهو
٧٩٢	اشبهه يوم بيوم القيامة
٧٩٣	٣٩ - باب انه اذا كان القوم خمسة او سبعة يجمعون صلوة العيدين

### ابواب صلوة الكسوف والآيات

٧٩٢	١ - باب وجوبها لكسوف الشمس و خسوف القمر
٧٩٥	٢ - باب وجوب الصلوة للزلازل والرياح و ساير الاخاويف السماوية
٧٩٥	٣ - باب انه يجب على النساء ما يجب على الرجال من الصلوات
٧٩٦	٤ - باب تعيين الوقت لصلوة الكسوف
٧٩٦	٥ - باب حكم ما اذا اتفق الكسوف في وقت الفريضة و وقت صلوة الليل
٧٩٧	٦ - باب استحباب صلوة الكسوف في المساجد
٧٩٧	٧ - باب كيفية صلوة الكسوف والآيات و جملة من احكامها
٨ و ٩ -	باب استحباب اطالة صلوة الكسوف بقدره و اعاتها ان فرغ قبل الانجلاء
٨٠١	
٨٠٢	١٠ - باب قضاء صلوة الكسوف على من تركها اذا علم به
٨٠٣	١١ - باب جواز صلوة الكسوف على الراحلة مع الضرورة
٨٠٣	١٢ - باب استحباب الجماعة في صلوة الكسوف
	١٣ - باب استحباب صوم الاربعاء والخميس والجمعة عند كثرة الزلازل والدعاء و
٨٠٣	قراءة بعض الآيات لرفعها
٨٠٤	١٤ و ١٥ - باب الدعاء عند الريح العاصف والتكبير و رفع الصوت به

الصفحة	العنوان
٨٠٥	١٤ - باب حكم سب الرياح والجبال والايام وغير ذلك و توقى البرد فى اوله لا فى آخره

### ابواب صلوة الاستسقاء

٨٠٤	١ - باب كيفيتها و جملة من احكامها كالجهر بالقراءة و كون الخطبة قبلها
٨٠٨	٢ - باب استحباب الصوم ثلاثا والخروج للاستسقاء يوم الثالث
٨٠٨	٣ - باب استحباب تحويل الامام ردائه بجعل يمينه على اليسار و بالعكس
٨٠٩	٤ - باب ان الاستسقاء فى البرارى لافى المساجد لا بمكة
٨٠٩	٥ - باب ان الخطبة فى الاستسقاء بعد الصلوة
٨٠٩	٦ - باب استحباب التسبيح عند سماع صوت الرعد
٨١٠	٧ - باب ذكر تبعات بعض المعاصى و غضب الله على امة
٨١٠	٨ - باب استحباب القيام فى المطر اول ما يمطر و حكم الاشارة اليه و الى الهلال
٨١٠	٩ - باب الدعاء للاستسقاء عند زيادة الامطار
٨١٠	١٠ - باب حكم الاستسقاء بالانواء

### ابواب نافلة شهر رمضان

٨١١	١ - باب استحباب صلوة مائة ركعة فى ليلالى القدر والاسهار فيها
٨١٣	٢ - باب انه يزداد فى شهر رمضان فى صلوة النوافل
٨١٣	٣ - باب ما يستحب من الصلوة فى الليالى البيض فى شهر رمضان و فى ليلة النصف



الصفحة	العنوان
٨١٢	منه
٨١٥	٥- باب استحباب صلوة الف ركعة فى كل يوم و ليلة
٨١٥	٦- باب استحباب صلوة مائة ركعة ليلة النصف من شهر رمضان
٨١٦	٧- باب ما يستحب ان يزداد من الصلوة فى شهر رمضان
٨٢٢	٨- باب استحباب الصلوات المخصوصة لبالي شهر رمضان
٨٢٦	٩- باب ان الصلوة النافلة فى شهر رمضان ثلاث عشر ركعة
٧٢٦	١٠- باب عدم جواز الجماعة فى صلوة النوافل

### ابواب صلوة جعفر بن ابى طالب

٨٢٩	١- باب استحبابها و كفيبتها و جملة من احكامها
٨٣٢	٣٠٢- باب ما يستحب ان يقرأ فى صلوة جعفر و ما يدعى به فيها
	٥٠٢- باب استحباب صلوة جعفر فى جميع الاوقات و ان افضلها صدر النهار يوم الجمعة و استحباب قنوتين فيها و احتسابها من النوافل
٨٣٣	٦- باب جواز تفريق صلوة جعفر فى مقامين
٨٣٢	٧- باب تاكد استحباب صلوة جعفر ليلة نصف شعبان
٨٣٥	٩٠٨- باب جواز تجريد صلوة جعفر عن التسبيح و حكم نسيانه

### ابواب الاستخارة

٨٣٧	١- باب استحبابها و كفيبتها
٨٣٩	٢- باب الاستخارة بالرقاع و كفيبتها

العنوان	الصفحة
٣- باب حكم الاستخارة بالخواتيم	٨٢١
٤- باب استحباب الاستخارة في آخر سجدة من الفجرا و من صلوة الليل او في سجدة عقيب المكتوبة	٨٢٢
٥- باب الامر باخذ ما يقع في القلب عند القيام الى الصلوة واول ما يرى بعد افتتاح المصحف	٨٢٥
٧- باب كراهة العمل بغير استخارة و عدم الرضا بالخيرة وليكن عددها و ترا	٨٢٥
٨- باب الاستخارة بالمدعاء و اخذ قبضة من السبحة او الحصى	٨٢٦
١٠ و ٩- باب استحباب الاستخارة عند رأس الحسين (ع) و في كل ركعة من الزوال	٨٢٨
١١- باب الامر بالمساهمة عند التحير و التردد بين امرين	٨٢٧

### ابواب بقیة الصلوات المندوبة

١- باب استحباب صلوة ليلة الفطر و کیفیتها	٨٢٨
٢- باب صلوة رسول الله (ص) و کیفیتها	٨٢٩
٣- باب صلوة يوم الغدير و کیفیتها و استحباب الغسل و الاحسان فيه	٨٥٠
٤- باب صلوة يوم عاشورا و کیفیتها	٨٥١
٥- باب ثواب صلوة كل ليلة من رجب و کیفیتها و جملة من الصلوات المرغبة فيه	٨٥١
٦- باب ثواب صلوة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب	٨٥٧
٧- باب ثواب صلوة كل ليلة من شعبان و کیفیتها	٨٥٧

العنوان	الصفحة
٨ - باب فضل ليلة نصف شعبان و ثواب احيائها والصلوة والدعاء فيها	٨٤١
٩ - باب ثواب صلوة ليلة المبعث و يومه و كيفيتها	٨٤٢
١٠ و ١١ - باب الصلوة لغفران الذنوب و ربما تسمى صلوة فاطمة او امير المؤمنين (ع)	٨٤٤
١٢ - باب الصلوة للحاجة المهمة	٨٤٧
١٣ - باب صلوة امير المؤمنين (ع) و كيفيتها	٨٤٧
١٤ و ١٥ - باب التطوع باثنى عشر ركعة و لرفع الظلم والعسر	٨٤٧
١٦ و ١٧ - باب التنفل بعد المغرب بعشر ركعات و بر كعتين مخصصتين و بصلوة	
الوصية	٨٤٨
١٨ و ١٩ - باب الصلوة لجودة الحفظ والصلوة للامر المخوف	٨٤٩
٢٠ - باب استحباب التنفل فى ساعة الغفلة	٨٤٩
٢١ - باب صلوة الصادق (ع) بعد العشاء ركعتين قائما و ركعتين جالسا	٨٧٠
٢٢ - باب الصلوة لطلب الرزق	٨٧٠
٢٣ و ٢٤ - باب الصلوة لقضاء الدين و لدفع شر السلطان	٨٧٢
٢٥ و ٢٦ و ٢٧ - باب الصلوة للاستطعام و لرفع الفقر و لارادة السفر	٨٧٣
٢٨ - باب صلوة قضاء الحاجات و كيفيتها	٨٧٣
٢٩ - باب الصوم والصلوة لدفع البلاء و عافية المرض	٨٧٨
٣٠ و ٣١ - باب صلوة ام المريض و دعائها له والصلوة عند خوف المكروه	٨٧٩
٣٢ - باب الصلوة للخلاص من السجن و كيفيتها	٨٨٠
٣٣ و ٣٤ - باب الصلوة لدفع ابداء العدو والانتصار عليه	٨٨١



الصفحة	العنوان
٨٨٢	٣٥ - باب صلاة الشكر عند تجدد النعمة
٨٨٢	٣٦ و ٣٧ و ٣٨ - باب الصلاة عند ارادة التزويج و عند ارادة الدخول بالزوجة و عند ارادة الولد منها
٨٨٢	٣٩ و ٤٠ - باب استحباب المواظبة على صلاة الليل و تاكد استحبابها
٨٨٨	٤١ - باب استحباب صلاة ركعتين مخصوصتين في الليل
٨٨٩	٤٢ - باب انه هل يكون وتران في ليلة واحدة
٨٩٠	٤٣ - باب ما يستحب ان يصلى من غفل عن صلاة الليل
٨٩٠	٤٤ - باب صلاة الهدية الى الاحياء والاموات في ليلة الدفن وغيرها
٨٩١	٤٥ - باب صلاة اول كل شهر و كيفيتها
٨٩٢	٤٦ - باب التطوع بصلوات مخصوصة في كل يوم
٨٩٢	٤٧ - باب استحباب الغسل والصلاة يوم المباحلة
٨٩٣	٤٨ - باب استحباب الغسل والصوم والصلاة يوم النيروز
٨٩٣	٤٩ - باب الصلوات الواردة في ايام الاسبوع
٨٩٧	٥٠ - باب الصلوات المأثورة في اول المحرم و عاشره
٨٩٨	٥١ و ٥٢ - باب صلاة اليوم الخامس و العشرين من ذى القعدة و صلاة ليالى ذى الحجة و صلاة يوم عرفة
٨٩٩	٥٣ - باب الصلوات المنسوبة الى الائمة (ع)

### ابواب الخلل الواقع في الصلاة

٩٠١	١ - باب بطلان الصلاة بالشك في عدد الاولتين من الفريضة
-----	---

العنوان	الصفحة
٢- باب بطلان الصبح و الجمعة و المغرب و الصلوة في السفر بالشك في عدد الركعات	٩٠٤
٣- باب حكم من نسي ركعة او اكثر و سلم او تكلم ناسيا او مع ظن الفراغ	٩٠٥
٤- باب وجوب سجدة السهو على من تكلم ناسيا في صلواته	٩٠٩
٥- باب ان سجود السهو بعد التسليم و قبل الكلام	٩٠٩
٦- باب حكم التسليم في الصبح و المغرب بعد الركعة الاولى	٩١٠
٧- باب البناء على الظن عند الشك في عدد الركعات	٩١٠
٨- باب البناء على الاكثر عند الشك في عدد الاخيرتين	٩١١
٩- باب حكم الشك بين الثنتين و الثلاث بعد اكمال السجدين	٩١٢
١٠-١١- باب حكم الشك بين الثلاث و الاربع و الشك بين الاثنتين و الاربع	٩١٢
١٢- باب حكم من صلى ركعتين من العصر ثم يقن انه صلى الظهر ركعتين	٩١٥
١٣- باب حكم من شك بين الثنتين و الثلاث و الاربع	٩١٥
١٤- باب حكم الشك بين الاربع و الخمس فصاعدا	٩١٦
١٥- باب حكم من لم يدر كم صلى و من لم يدر صلى شيئا ام لا	٩١٧
١٦- باب حكم من كثر سهوه و حد كثرته	٩١٧
١٧- باب حكم من نسي ركعتين من صلوة الليل	٩١٩
١٨- باب عدم وجوب شيء بالسهو و الشكر في النافلة	٩١٩
١٩- باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة فصاعدا الا ان يجلس عقيب الرابعة	٩١٩
٢٠- باب كيفية سجدة السهو و ما يقال فيها	٩٢١

الصفحة	العنوان
٩٢١	٢١ - باب انه يرفع للرجل من صلوته بقدر ما سها فيها
٩٢١	٢٢ - باب الامر بتخفيف الصلوة لاجل السهو
٩٢٢	٢٣ - باب حكم من شك فى شىء بعد فوت محله و من شك فيه قبله
٩٢٢	٢٤ و ٢٥ - باب انه ليس على الامام سهو مع حفظ و بالعكس و انه لا سهو فى سهو
٩٢٢	
٩٢٢	٢٦ - باب وجوب قضاء التشهد والسجدة بعد التسليم
٩٢٢	٢٧ - باب عدم بطلان الصلوة بالشك فيها بعد الفراغ
٩٢٥	٢٨ - باب جواز احصاء الركعات بالحصى و نحوه
٩٢٥	٢٩ - باب عدم وجوب اعادة الصلوة بما لا يوجب بطلانها
٩٢٥	٣٠ - باب حكم ترك شىء من واجبات الصلوة لعذر
٩٢٦	٣١ - باب ما ينبغى فعله لدفع الوسوسة
٩٢٦	٣٢ - باب المواضع التى تجب فيها سجدتا السهو و حكم نسيانها
٩٢٧	٣٣ - باب جواز حفظ غير المصلى عدد ركعات صلوته

### ابواب قضاء الصلوات

٩٢٨	١ و ٢ باب وجوب قضاء الفريضة الفائتة مطلقا و جوازه فى كل وقت مالم يتضيق وقت الحاضرة و تقديمه عليها و التطوع لمن عليه فريضة على كراهية و حكم قضاء
٩٣٠	النافلة
٩٣٣	٣ - باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الاغماء المستوعب للوقت
٩٣٣	٤ - باب استحباب قضاء ما فات بسبب الاغماء



العنوان	الصفحة
٥ - باب استحباب التنحي عن موضع فوت الصلوة و ايقاعها في غيره	٩٣٢
٦ - باب وجوب قضاء ما فات كما فات و عدم جوازه على الظهر	٩٣٢
٧ - باب عدم اجزاء ركعة من القضاء عن اكثر منها	٩٣٥
٨ - باب استحباب الاذان والاقامة لا عادة الفرائض و قضائها	٩٣٥
٩ و ١٠ - باب استحباب قضاء الوتر و جملة من احكامه	٩٣٥
١١ - باب حكم من فاتته فريضة من الخمس و اشبهت	٩٣٧
١٢ - باب التطوع بالعبادات عن الميت و قضاء الولي عنه	٩٣٨
١٣ - باب جواز ايقاظ النائم للصلوة	٩٤١

### ابواب صلوة الجماعة

١ - باب استحباب الجماعة في الفرائض و ذكر ثوابها	٩٤٢
٢ - باب كراهة ترك حضور الجماعة من غير علة	٩٤٥
٣ - باب تاكد استحباب حضور الجماعة في الصبح والعشائين	٩٤٦
٤ - باب ان اقل ما تنعقد به الجماعة اثنان	٩٤٧
٥ - باب استحباب حضور الجماعة خلف من لا يقتدى به و حكم الناصب	٩٤٨
٦ - باب استحباب الصلوة معهم بعد ايقاعها منفردا او قبله ثم يعيدها	٩٤٩
٧ و ٨ - باب استحباب تخصيص الصف الاول باهل الفضل فيردون الامام اذا غلط	
و ان افضل الصفوف اولها و ميامنها	٩٥١
٩ - باب استحباب اختيار الجماعة على الصلوة منفردا مطلقا	٩٥٢
١٠ - باب اشتراط كون امام الجماعة مؤمنا مواليا للائمة (ع)	٩٥٢

العنوان	الصفحة
١١ - باب من يجوز الاقتداء به و من لا يجوز كالفاسق و نحوه	٩٥٢
١٢ و ١٣ - باب حكم الاقتداء بالمجهول والاغلف	٩٥٤
١٤ و ١٥ و ١٦ - باب حكم الاقتداء بالمجنون والابرص والاهرابى والمحدود	٩٥٧
والغلام و ولد الزنا والعبد	
١٧ - باب حكم اقتداء المتوضىى بالمتيمم	٩٥٩
١٨ - باب جواز اقتداء المسافر بالحاضر و بالعكس	٩٥٩
١٩ - باب امامة الرجل الرجال والنساء	٩٦١
٢٠ - باب امامة المرثة و كيفية وقوفها و حكم الجماعة فى النافلة	٩٦١
٢١ و ٢٢ - باب امامة الاعمى و امامة المقيد المطلقين و امامة صاحب الفالج الاصحاء	
٢٣ - باب استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام و حكم المرثة فى ذلك	٩٦٣
٢٤ - باب استحباب تحويل الامام المأموم عن يساره الى يمينه	٩٦٤
٢٥ - باب حكم امامة الجالس للقائم و عكسه	٩٦٥
٢٦ - باب استحباب تقديم الاعلم الاقنه والافضل	٩٦٦
٢٧ - باب استحباب تقديم من يرضى به المأمومون	٩٦٦
٢٨ - باب انه يقدم الاقرء فالاقدم هجرة فالاسن فالاقنه فالاصبح	٩٦٧
٢٩ - باب حكم رجلين مختلفا فقال كل منهما لصاحبه كنت امامك	٩٦٨
٣٠ - باب ان الامام لا يضمن من صلوة المأموم الا القراءة	٩٦٨
٣١ - باب سقوط القراءة عن المأموم خلف من يفتدى به	٩٦٨

الصفحة	العنوان
٩٧١	٣٢ - باب استحباب تسبيح المأموم ودعائه و ذكره عند قراءة الامام
٩٧٢	٣٣ - باب وجوب القراءة و استحباب الاذان والاقامة خلف من لا يقتدى به
٩٧٣	٣٤ - باب سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذرها
٩٧٤	٣٥ - باب حكم من قرأ خلف من لا يقتدى به ففرغ قبله
٩٧٥	٣٦ - باب ان الامام يعيد الصلوة اذا تبين كونه محدثا دون المأموم
٩٧٦	٣٧ و ٣٨ و ٣٩ - باب عدم وجوب الاعادة على المأموم اذا تبين كفر الامام او عدم استقباله للقبلة او اخلاله بالنية
٩٧٧	٤٠ - باب استنابة المسبوق فيشير الى المأمومين بالتسليم اذا تمت صلواتهم
٩٧٨	٤١ - باب كراهة استنابة المسبوق و لو بالاقامة
٩٧٨	٤٢ - باب ان الجماعة لا ينتظر الامام بعد الاقامة
٩٧٩	٤٣ - باب حكم المأمومين فيما اذا مات الامام في اثناء الصلوة
٩٧٩	٤٤ و ٤٥ - باب ان من ادرك ركوع الامام فقد ادرك الصلوة و ان كره الاقتداء فيما اذا ادركه راکما
٩٨٠	٤٦ - باب ان من خاف ان يفوته الركوع يركع مكانه و يمشى
٩٨١	٤٧ - باب حكم من فاته مع الامام بعض الركعات
٩٨٣	٤٨ - باب وجوب متابعة المأموم للامام و حكم رفع رأسه من الركوع او السجود قبله
٩٨٣	٤٩ - باب حكم من ادرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع
٩٨٤	٥٠ - باب استحباب اطالة الامام الركوع اذا اراد الناس الاقتداء به
٢٨٥	٥١ - باب استحباب جلوس الامام بعد التسليم



العنوان	الصفحة
٥٢ - باب استحباب اسماع الامام من خلفه كلما يقول و كراهة سماعه اياه شيئاً	٢٨٥
٥٣ - باب جواز اقتداء الظهر بالعصر و بالعكس	٩٨٦
٥٤ و ٥٥ - باب استحباب اعادة المنفرد صلوته اذا وجد جماعة و جعلها لما فات	٩٨٧
٥٦ - باب ان المنفرد يجعل صلوته تطوعاً اذا اقيمت الجماعة و يدخل فيها	٩٨٨
٥٧ و ٥٨ - باب حكم قيام المأموم وحده مع ضيق الصف وعدمه	٩٨٩
٥٩ و ٦٠ - باب انه لا يجوز الحائل بين الامام و المأموم الا في اقتداء المرثة بالرجل	٩٩٠
٦١ - باب جواز وقوف الامام في المحراب	٩٩٠
٦٢ - باب حكم التباعد بين الصفين و بين الامام و المأموم بما لا يتخطى	٩٩٠
٦٣ - باب حكم علو موضع الامام عن موضع المأموم و حكم عكسه و المساوات	٩٩١
٦٤ - باب ان تأخير المأموم ركوعه عن ركوع الامام و تسليمه قبل تسليمه سهواً لا يبطل	٩٩٢
صلوته	
٦٥ - باب سقوط الاذان و الاقامة عن من ادرك الجماعة قبل تفرقهم	٩٩٣
٦٦ - باب استحباب تشهد المأموم المسبوق كلما تشهد الامام	٩٩٣
٦٧ - باب استحباب التجافي لمن اجلسه الامام في غير محل الجلوس	٩٩٣
٦٨ - باب حكم المسبوق اذا زاد الامام ركعة سهواً	٩٩٣
٦٩ - باب استحباب تخفيف الامام صلوته لمواعاة من يضعف عن الاطالة	٩٩٣
٧٠ - باب اقامة الصفوف و اتمامها و جواز التقدم و التأخر مع ضيق الصف	٩٩٤

العنوان	الصفحة
٧١- باب حكم اختصاص الامام نفسه بالدعاء	٩٩٧
٧٢- باب انه اذا حصلت ضرورة للامام يقدم من يتم الصلوة فان لم يفعل قدمه المأمومون	٩٩٨
٧٣- باب صلوة الجماعة في السفينة وكيفيةها	٩٩٨
٧٤- باب استحباب اختيار الامام صلوة الجماعة على الصلوة منفردا	٩٩٩
٧٥- باب الامر بالصلوة في مساجد الناس والاذان لهم وعبادة مرضاهم	٩٩٩

### ابواب صلوة الخوف والمطاردة

١- باب وجوب القصر فيها سفرا و حضرا	١٠٠٠
٢- باب كيفية الجماعة في صلوة الخوف واستحبابها	١٠٠١
٣- باب صلوة من خاف لصا او سبعا او عدوا وبيان كيفيةها	١٠٠٣
٤- باب كيفية صلوة المطاردة و المسابقة و جملة من احكامها	١٠٠٥
٥- باب وجوب الصلوة على الاسير بحسب امكانه	١٠٠٧
٦- باب التخيير في الخوف بين الصلوة على الدابة و الصلوة على الارض	١٠٠٨
٧- باب صلوة الموتحل والغريق	١٠٠٨

### ابواب صلوة المسافر

١- باب ان القصر في بريدين ثمانية فراسخ و مسيرة يوم	١٠٠٩
٢- باب وجوب التقصير في يريد ذاهبا و يريد جائيا	١٠١١
٣- باب عدم اشتراط العود في يومه اوليلته في وجوب القصر في يريد	١٠١٤

- | الصفحة | العنوان   |
|--------|---|
| ١٠١٦   | ٤- باب اشتراط القصر بقصد المسافة  |
| ١٠١٧   | ٥- باب حكم من رجع عن قصد المسافة في اثائها و اراد الرجوع                    |
| ١٠١٨   | ٦- باب اشتراط القصر بخفاء الجدران و الاذان                                  |
| ١٠١٩   | ٧- باب حكم المسافر اذا دخل بلده و لم يدخل منزله                             |
| ١٠٢٠   | ٨- باب اشتراط عدم كون السفر معصيته في وجوب القصر                            |
| ١٠٢٠   | ٩- باب حكم من خرج الى الصيد للهو و من خرج اليه لغير ذلك                     |
| ١٠٢٢   | ١٠- باب وجوب القصر على من خرج لتشجيع اخيه او استقباله                       |
| ١٠٢٢   | ١١- باب ان المكاري و البريد و الراعي و الجابي و التاجر و البدوي لا يقصرون   |
| ١٠٢٢   |   |
| ١٠٢٢   | ١٢- باب حكم المكاري اذا سافر بعد اقامته في منزل عشرة ايام و حكم اقامته خمسة |
| ١٠٢٤   |   |
| ١٠٢٥   | ١٣- باب ان المكاري و الجمال يقصران اذا جذبهما السير                         |
| ١٠٢٥   | ١٤- باب حكم من وصل الى منزل استوطنه او اقام فيه ستة اشهر                    |
| ١٠٢٥   | ١٥- باب وجوب التمام فيما اذا نوى المسافر اقامة عشرة ايام و حكم التردد فيها  |
| ١٠٢٨   | الى شهر   |
| ١٠٣١   | ١٦- باب ان الصلوة في السفر ركعتان الا المغرب                                |
| ١٠٣١   | ١٧- باب حكم من اتم الصلوة في السفر  |
| ١٠٣٢   | ١٨- باب حكم من رجع عن نية الاقامة   |
| ١٠٣٣   | ١٩- باب حكم المسافر اذا نزل على بعض اهله                                    |
| ١٠٣٣   | ٢٠- باب انه يجب الاتمام اذا نوى المسافر الاقامة في اثناء صلوته              |



الصفحة	العنوان
١٠٣٢	٢١- باب حكم من دخل عليه الوقت و هو حاضر فساغر و :المكس
١٠٣٤	٢٢- باب ان القصر فى السفر فرض واجب
١٠٣٧	٢٣- باب حكم من صلى فى سفره قصر اثم رجوع عنه
١٠٣٨	٢٤- باب استحباب التسيحات الاربع بعد كل صلوة مقصورة ثلاثين مرة
١٠٣٨	٢٥- باب الامر باتمام المسافر الصلوة فى اربعة مواطن مع عدم نية الاقامة
١٠٣٣	٢٤- باب استحباب تطوع المسافر فى الاماكن الاربعة
١٠٢٢	٢٧- باب وجوب القصر على المسافر فى منى
١٠٢٢	٢٨- باب وجوب القصر على المسافر فى السفينة
١٠٢٢	٢٩- باب وجوب القصر على من خرج الى السفر مكرها

## جدول الخطا والصواب فى المجلد الرابع

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
٢٠٣	٥	الراحة	الراحلة
٢٠٨	١٣	بسم الرحمن	بسم الله الرحمن
٢٠٩	٦	عبدالله	عبيدالله
٢٠٩	١٧	الرحمن فقال	الرحمن الرحيم فقال
٢١٠	١٢	باهران	يا ابا هرون
٢١٣	١٩	من آئك	من آلائك
٢١٥	١	الرحمن و كان	الرحمن الرحيم و كان
٢١٦	٦	بالاجهاد	بالاجهار
٢١٨	٢	بالقرنة	بالقراءة
٢٢٩	١٩	بالموذتين	بالمعوذتين
٢٣٠	١	بالموذتين	بالمعوذتين
٢٣١	٢٠	و اسم ربك	و سبح اسم ربك
٢٣٢	١٧	الا اله	الا الله
٢٣٥	١٧	انقتل	انقتل

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
٢٢٠	١٩	الممتحنة	الممتحنة
٢٢٣	١٠	وجوهم	وجوهم
٢٧٢	٤	وان لامام	وان الامام
٢٨٩	٣	و او زاجه	و ازواجه
٢٩٩	١٦	اصابنا	اصحابنا
٥٠٦	٦	مستحر	مستحسر
٥١٠	٨	التضوع	التضرع
٥٢٠	٧	عنوان	عنوان
٥٢١	١١	بن ابو العلا	بن ابى العلا
٥٢٧	٤	و موضوع	و موضع
٥٣١	١٩	ثنين	ثنتين
٥٣٦	١٦	والاينار	والاكثر
٥٣٧	١٩	معوية عمار	معوية بن عمار
٥٣٩	١٣	وان فضيت	وان افضيت
٥٥٣	٢١	وان الملكين	و الملكين
٥٥٣	٢١	وتكو	وتكون
٥٥٢	٤	آمتم	امتم
٥٥٢	١٠	حلف	خلف
٥٥٧	٧	واذكر بعد	اذكرونى بعد
٥٥٨	١	حالس	جالس



الصواب	الخطا	السطر	الصفحة
سبحان الله	الحمد لله	١	٥٦٣
الحمد لله	سبحان الله	٢	٥٦٣
بكلمات	بكلمات	٢	٥٦٢
اربعة	ابعة	١٧	٥٧١
خطبنا	خطبا	٢٠	٥٧١
لا حول	لامول	١٢	٥٧٧
اي قطع	اي قطع	٧	٥٨٥
ناثما	قائما	٢	٥٨٩
موضع	موضوع	١٥	٥٩٢
عبدالله بن مسكان	عبدالله مسكان	١٣	٥٩٧
الدرجات	الدرجات	١٥	٥٩٨
يمينا	هينا	٥	٦١٠
الخصال	الاحصال	١١	٦٢١
يشاركهم	يشاركهم	٢١	٦٢٢
ما حاجتك	ماجتك	١٩	٦٢٧
ما معنى	ماما معنى	٦	٦٣٠
تبت	تتب	١٧	٦٣٢
تبت	تتب	٢٠	٦٣٢
او جس	او جس	٨	٦٣٣
عن ابي	عن ابن	٥	٦٤٠

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٤٣٧	٢٢	ولى	لى
٤٥٧	١٤	يا تنسنى	لا تنسنى
٤٧٢	١٩	٥٢٧	٥٢٨
٧٠٣	٢٠	لا تسلوا	لا تسلموا
٧١٤	٢	العباص	العباس
٧١٧	٢	ازاول سطر ٢ تا آخر سطر ٥	زايد
٧٢٠	١٨	العصو	المعصر
٧٢٨	٣	لم سيمع	لم يسمع
٧٣٣	١٩	ادك	ادرك
٧٤٠	١٠	بسم الله على	بسم الله و بالله و على
٧٧٧	٨	كجكسة	كجلسة
٧٨٢	٢	والكبير	والتكبير
٧٩٥	٢٠	هل حرف	هل على من حرف
٧٩٥	٢٠	على من	زايد
٨٠٠	٢١	بدت	بدأت
٨٠٢	٧	فما اصنح	فما اصنع
٨٠٤	١٤	ساره	يساره
٨٠٧	١	انقسا	انقسنا
٨١٢	٤	معيشة	معيشته
٨١٣	١٤	العمة	العتمة

الصواب	الخطاء	السطر	الصفحة
جعفر	جعمر	٢١	٨٢٣
فانظر	فاظر	٦	٨٢٥
على بن محمد	على محمد بن	١٨	٨٦٢
الليلة	اللية	١٠	٨٨٩
السبت	السبب	١٢	٨٩٠
المباهلة	المباحلة	٢٠	٨٩٢
جمال	جماع	١٧	٨٩٦
الاربعمائة	الابعمائة	٩	٩٠٥
السهو	السحو	١٠	٩٠٢
السهو	السحو	٣	٩٠٨
اتممت	اتممت	١٨	٩١١
الثلاث والأربع فهو	الثلاث فهو	١٨	٩١٢
ان يقضيه	ان يقيضه	١٣	٩٣٨
فأوزن	فأوزن	١٢ و ١٣	٩٢٧
منا كحهم	منا كحم	١٢	٩٢٩
اليهم	الحم	١	٩٥١
دعوة	وعوة	١٩	٩٥٦
أؤذن	أؤذن	١٩	٩٧٢
خلفهم	خلفم	٦	٩٧٩
مكرر	عن ابي عبد الله	٢٠	٩٨٠
بخذاء	بخذاء	١٢	٩٨٩
بين منا كبكم	بين لا منا كبوذ	١٢	٩٩٦
لا يستحکم	يستحکم	٢	٩٩٦











